أهميتها - ضوابطها - آثارها

بحثٌ مقدَّمٌ لنَيْلِ جَائزَة نَايف بن عَبْدالعَزيز آل سُعُود العَالَميَّة
لِلسُّنَّة النَّبَويَّـــة وَالدِّرَاسَـــات الإسْلاميَّـــة المعَاصِـــرَة
لعَـــــام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

بحث مقدم من

عبد الرحمن بن محمد الدخيّل

((الـــدورة الثالثـــة))
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

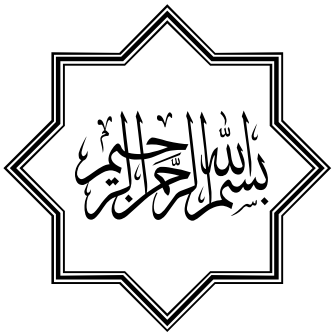

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمده حمدا كثيرا مباركا فيه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه، أحمده حمدا كثيرا عدد ملائكته الأبرار وعدد مخلوقات البحار وعدد ما تقاطر من الأمطار وعدد ما سالت به الوديان والأنهار وعدد ما غربت عنه شمس وطلع عليه نهار والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد،،،

فإن موضوع الفتوى موضوع قديم وقد اشتغل به العلماء وصنفوا فيه مصنفات متعددة، وما ذلك إلا لأهميته وكبير قدره لذا رغبت في سبر هذا الموضوع مع ربط كل جزئية منه بالواقع المعاصر للفتوى فأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية موضوع البحث، بأمور منها:

- تولي رسول الله ﷺ جانب الفتوى في عصره ﷺ، ثم قام بذلك الخلفاء الراشدون من بعده والعلماء الأعلام من التابعين وفقهاء الأمصار.
- التأصيل الفقهي لجوانب الإفتاء ومسائله لابد منه، لما في ذلك من تقويم أمر المفتين والمستفتين.

- حاجة عموم المسلمين له، خاصة من ابتلوا بإفتاء النـــاس في أمـــور دينـــهم، فأضحى الإفتاء ضرورة لابد منها لمواجهة المشكلات والمستجدات الـــتي لا يخلو منها عصر من العصور الإسلامية.
- ملاحظة تخبط الناس في الفتوى، والجهل بآدابها من بعض مـــن انتـــسب إلى العلم الشرعي.
- كثرة عدد المفتين في بعض النواحي، وعدم قدرة المستفتين على معرفة: مَـــنْ أولى من يستفتون؟.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع، وبحثه بحثا يكون به النفع لعموم المسلمين.
- ما يحصل في ساحة الإفتاء من إسهام بعض المفتين في دعم اتجاه التيـــسير في الفتوى، وما تضمنته هذه الدعوة من إشكالات وعـــدم ضـــبطها بقيـــود وضوابط يستنير بها المفتي الرامي إلى التيسير في الفتوى.
- الرغبة في بيان وجمع الضوابط والآداب المتعلقة بالمفتي والمستفتي وآثار الفتوى وتاريخ الفتوى في مصنف واحد يجمع مسائل الفتوى ومشتملاتها جميعها.
- الحاجة لإبراز أثر العصر الحديث على منهج الإفتاء والفتوى بشكل عام وبيان الفرق بين ما بناه الفقهاء والأصوليون في الزمن الماضي وكان مبنـــاه علـــى العرف السائد عندهم وما نحن عليه في العصر الحالي، وأبرز ملامح الفـــروق التي تميز هذا العصر عن العصور التي تكلم عنها الفقهاء في ضوابط الفتـــوى هي شبه انقراض الفتوى المكتوبة بالشكل الذي أشار إليه من صنف في الفتـــوى في العصور الماضية، فقد كان المستفتي في السابق يكتب مسألته في ورقة ثم يـــدور

على الفقهاء واحدا تلو الآخر ليدونوا أجوبتها على تلك الورقة، وبين الفقهاء مـــا يكتب المفتي؟ وماذا يكتب؟ وكيف يكتب؟ وماذا يفعل إن كانت الفتـــوى مخالفة لغرض المستفتي هل يكتبها أم لا؟ ونحو تلك المسائل التي انقرضت أو كادت تنقرض.

- الشح في الدراسات المعاصرة عن الفتوى في شكل أكاديمي مـــتقن، فجـــل كتابات المعاصرين في الفتوى إما لم تر النور بعد أن كانت رسالات علميـــة أو كانت كتابات بسيطة فيها إشارات إلى بعض أحكام وضوابط الفتـــوى دون الالتزام بالمنهج الأكاديمي في البحث.

الدراسات السابقة:

باب الفتوى باب عظيم درج العلماء والباحثون على العناية به والتأليف فيه بمؤلفات خاصة به، مثل آداب الفتوى للنووي وصفة الفتوى لابن حمدان وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وكذلك صنف في هذا العلم على غير الاستقلال من خلال المكتبة الجامعة لأصول الفقه وكتب الفقه، وفي هذا العـــصر بحثـــت أحكام الفتوى في رسائل جامعية عديدة منها: تاريخ الفتوى في الإسلام، ومنهج الإفتاء عند ابن القيم، والاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرها مما يظهر للناظر في فهرس المصادر والمراجع.

نظرة عامة على الكتب المتقدمة:

إن الناظر لكتاب أدب المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآداب الفتوى يلحظ تشابها كبيرا في التصنيف والترتيب، كما يلحظ ذلـــك في كتـــابي: الأحكـــام السلطانية، لأبي يعلى، والماوردي، وكما يلحظ في المستصفى، وروضة النـــاظر، ولعل ذلك لكون العلم وموضوع المؤلف واحدا، ولا يستبعد أن يبني أحـــدهم

كتابه وترتيبه على من ألف قبله، إن رأى ذلك الترتيب حسنا، ويضيف إليه ما ينتهي إليه رأيه وترجيحه في مسائل الكتاب.

ومما يلحظ أيضاً أن بعض برامج الحاسب الآلي المتوافرة في السوق الآن وضعت كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، بنسختين الأولى: أدب المفتي والمستفتي، ونسبته للشهرزوري، وهو ابن الصلاح، وفتاوى ابن الصلاح، وكلا النسختين لديّ، لكن جعلتا في البرنامج كالكتابين المختلفين، لعدم النص على كنية المؤلف في الكتاب الأول، فيشكل على المطلع عليهما معرفة كون الكتابين كتابا واحدا، لكن من نسختين، وإن كان منصوصا عليه في النسختين اللتين لديّ، وفتاوى ابن الصلاح التي أعنيها غير كتاب: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث وأصول الفقه.

ويمكن تقسيم ما كتب في الفتوى من مؤلفات إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: كتب الفتاوى، مثل فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاوى الرملي وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ونحوها، فهذه الكتب جمعت الفتاوى دون دراسة موضوعية لعلم الإفتاء.

القسم الثاني: كتب صنفت في علم الفتوى بشكل مستقل، مثل آداب الفتوى للنووي وصفة الفتوى لابن حمدان وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، فهذه المؤلفات اعتنت بجمع الضوابط والآداب التي تتعلق بالمفتي، بشكل مستقل، وتميزت هذه الكتب بصغر الحجم، والتركيز مع مراعاتها منهج المحدثين في النقل والتفريع، وهناك من تميز بإفراد الفتوى بمصنف كبير مثل ابن القيم في إعلام الموقعين لكن دراسته للفتوى مضت على أسلوب الأصوليين في التقعيد والتنظير وبيان الحجج والبراهين.

ومن هذا القسم أيضاً بعض كتب المعاصرين المختصرة في باب الفتوى مثل كتاب الفتيا ومنهاج الإفتاء للأشقر وكتاب أصول الفتوى للحكمي وكتاب مباحث في أحكام الفتوى للزيباري وكتاب المفتي في الشريعة الإسلامية للربيعة وكتاب أحكام الإفتاء والاستفتاء لعويس، والمصباح للراشدي وتاريخ الفتوى للحمصي والفتوى نشأتها وتطورها للملاح وغيرها، لكن هذه الكتب جميعا لم تقدم دراسات تأصيلية عميقة- عدا بعضها تأتي الإشارة إليه قريبا- حول كل مسألة من مسائل الإفتاء، فبعضها أهمل شيئا من المسائل وبعضها ذكر المسائل من غير نقاش ولا تحقيق واكتفى بالإشارات، عدا المصباح وتاريخ الفتوى فقد قام مؤلف المصباح بدراسة عميقة حول كثير من مسائل الفتوى وكذلك في تاريخ الفتوى قامت المؤلفة بدراسة جانب تاريخ الفتوى دراسة جليلة ولكن أفضل ما كتب في الفتوى فيما يظهر لي كتاب الفتوى نشأتها وتطورها للملاح فقد أجاد وأفاد في كتابه أيما إجادة فقد بحث الفتوى من جميع الجوانب بدراسة عميقة مستفيضة لكافة الجوانب حسب ما يظهر لي والله المستعان.

القسم الثالث: كتب صنفت في مواضيع أعم من الفتوى ودخلت الفتوى تبعا، مثل أغلب كتب أصول الفقه، فالأصوليون يذكرون مباحث الفتوى بعد مباحث الاجتهاد والتقليد أو قريبا منها، ومثل كتب الفروق ككتاب الفروق للقرافي وكتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ومثل كتب المقاصد مثل كتاب الموافقات للشاطبي عليهم رحمه الله جميعا، وكتب الأصول بشكل عام كانت المرجع الأساس في تأصيل منهج الإفتاء وضوابطه.

القسم الرابع: كتب صنفت في مسائل معينة من الفتوى، مثل الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، فقد قصر المؤلف بحثه على مسألة واحدة وأشبعها

بحثا، وناقشها أبدع مناقشة، وهي مسألة الفرق بين الفتاوى والحكم القضائي وأوامر السلطان، وعالج فيه العديد من المسائل الشائكة التي تتداخل فيها الفهوم والآراء حول ما صدر عن الرسول ﷺ في هذا المجال، وكذلك القضايا والمسائل التي تتصل بالحاكم والمفتي والقاضي، ومن المعاصرين الذين كتبوا كتبا من هذا القسم القرضاوي في كتابه الفتوى بين الانضباط والتسيب فقد ركز فيه على أهمية الانضباط في الفتوى، كما طرح منهجا معاصرا للإفتاء حسب وجهة نظره، وركز على مراعاة المآلات في الفتوى وآثارها البعيدة.

القسم الخامس: كتب صنفت في مناهج وآراء بعض الأعلام حول الفتوى، مثل منهج الإفتاء عن ابن القيم ومثل الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ومثل الاجتهاد وضوابطه عن الإمام الشاطبي، فهذه المؤلفات ساقت ورتبت مسائل الفتوى وأوضحت رأي العلم المقصود في كل مسألة وبينت وجهة نظرة وآراء المخالفين والإجابة عنها، مع كونها لم تغفل رأي الباحث فيها فقد كان لمؤلفي تلك الكتب اختيارات خالفت آراء الأعلام التي كان البحث والمؤلف يدور حولها.

تميز البحث عن غيره من الدراسات السابقة

ومما يتميز فيه هذا البحث، الحرص على الجمع بين تاريخ الفتوى وأحكامها وآثارها في مؤلف واحد، كما يتميز أيضاً بتقسيم أحكام الفتوى تقسميا عقليا منطقيا بحسب أركانها ثم بحسب المسائل العامة المتعلقة بتلك الأركان، فلم أسق أحكام الفتوى بترتيب منطقي فقط كما هو حاصل في دراسات سابقة بل أضفت إليه التقسيم فأدرجت كل مسألة فرعية من مسائل الفتوى ضمن القسم الذي يخصها و لم أسقها مستقلة ضمن أحكام الفتوى بشكل عام، ويظهر هذا في تقسيم خطة البحث، كما يظهر في الرسم البياني المبين لتقسيم ضوابط الفتوى وهو أحد أبواب البحث، فقد رأيت أن الرسم البياني أو الشجري أوضح للمعنى المقصود من ألف كلمة.

ومما تميز به البحث أيضاً حسن التقسيم وتوزيع المسائل في ما يناسبها من أبوب البحث ومن أمثلة ذلك:

- مسألة تكرار الاستفتاء بتكرار الواقعة يذكرها العلماء والباحثون في مجال الفتوى عقب مسألة تغير اجتهاد المفتي، ولا شك أن المناسبة ظاهرة لكني رأيت أن هذه المسألة ليست من متعلقات المفتي بل من متعلقات المستفتي فلا يحسن ذكرها عند سياق الضوابط والآداب التي على المفتي مراعاتها، لذا أدرجتها ضمن ضوابط الفتوى بالنسبة للمستفتي بعد سماع الفتوى.
- وكذلك وضعت مسألة ضمان المفتي ضمن آثار الفتوى العائدة للمفتي.

الاهتمام بربط كل مسألة من مسائله بالواقع المعاصر، سواء من جهة المفتين أو المستفتين وطرق الإفتاء ونقل الفتوى.

الاهتمام والعناية بالمسائل التي تمس واقع الإفتاء في النوازل مثل مسألة تعادل وتعارض الأدلة في ذهن المجتهد والمفتي والعمل بالإلهام، ومسلك المفتي في النوازل وغيرها.

في الكتب المتقدمة للفتوى لم يفصلوا تبويبا مستقلا لضوابط المفتي المجتهد وغيره وتبويباً آخر لضوابط المفتي المقلد بل يذكرون المسائل بشكل عام ثم يفرقون في كل مسألة بحسبها في الغالب، أما في هذه الدراسة فقد قمت بحصر الأشياء المشتركة وغير المشتركة وجعلتها في تبويب مستقل يسهل فيه الوصول إلى ضوابط الفتوى الخاصة بالمفتي المقلد من جهة بناء الفتوى.

ركزت في البحث على المفتي والمستفتي مباشرة ثم فرعت الضوابط لكل واحد منهما على حدة.

لم أتوسع كثيرا في ضوابط إخراج الفتوى كتابة، لأنها الآن والحمد لله تعالى لها أنظمة وتعليمات لإخراجها بشكل كتاب وشكلي مقنن، وهذا مغن عن زيادة تفصيل، فلم أفرد لأحكام الكتابة قسما خاصا مع كثرة ما وجدت من أحكام حولها مرجعها جميعا صيانة الفتوى المكتوبة سواء كانت هذه الصيانة من جهة سوء الفهم أو العبث أو استغلالها في غير ما أريد بها وذلك لأمرين:

١- مراعاة الاختصار. ٢- قلة استخدامها في هذا الزمان.

وجملة ما ذكر من أحكام هذا الباب هو إجراءات وهذه الإجراءات ضبطت الآن ضمن أنظمة وقوانين تعمل عليها مجامع الفتوى والهيئات الرسمية، ومع هذا فقد بينت بعض أحكام كتابة الفتوى وهي متناثرة في أرجاء البحث.

وحرصت في هذا البحث على جمع جميع المسائل التي لها علاقة بالفتوى والتفصيل فيها بشكل مختصر وغير مخل.

عناصر البحث

الفتوى: أهميتها، وضوابطها، وآثارها:

الفتوى في الشريعة الإسلامية سلوك وتاريخ وتأهيل في ضـــوء المـــتغيرات المعاصرة، وضوابطها، وآثارها في المفتي والمستفتي والمجتمع.

- بدأ البحث **بتمهيد:** يشتمل على: بيان الفتوى، وأهميتها، وحكمهـــا، ومجالها.
- **الباب الأول:** يتناول: تاريخ الفتوى.
- **الباب الثاني:** يتناول: ضوابط الفتوى، الضوابط. وفيه: ســـلوك المفـــتي والمستفتي، وتأهيل المفتي.
- **الباب الثالث:** يتناول: آثار الفتوى في المفتي والمستفتي والمجتمع.
- وجميع مسائل البحث ربطتها بالواقع المعاصر، وما عليه الفتوى في هـــذا الزمان.
- وبذلك اشتمل البحث على جميع عناصر الموضوع ضمن خطة متكاملة، تضم أطرافه ومسائله بترتيب منطقي سلس وواضح.

المنهج المتبع في البحث

يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع:

- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

يتبع في التعريفات المنهج الآتي:

أ - التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية، الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر تعريفات الفقهاء مع شرح كل منها، وبيان أهم ما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، وصولا إلى التعريف المختار، وبيان وجه اختياره، ثم شرحه.

ج- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

- التمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام لذلك.
- الاعتراف بالسبق لأهله،في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته.. الخ وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش.
- في بحث المسائل الخلافية أتبع الآتي:

أ - تحرير محل النزاع.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وأشهر من قال بها وذلك بذكره في الهامش[1]،

(١) وذلك لإيماني بأن الجواب لابد أن يكون على القول ودليله لا على قائله.

وأذكر ما تيسر من الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وأجيب عنها قدر المستطاع، فإن لم أجد لهم أدلة استدللت لهم بدليل مناسب.

ج- أرجح ما يظهر رجحانه، بناء على سلامة الأدلة وقوتها، مع ذكر ثمرة الخلاف وسببه ونوعه بقدر الإمكان.

الأمر الثاني: منهج التعليق والحواشي[٢]:

- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك عقب الآية وفي صلب البحث لا في الهامش.
- في تخريج الأحاديث والآثار:

أ - بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث.

ب- أحيل إلى مصدر الحديث أو الأثر، ثم الجزء ثم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر ثم أذكر الكتاب أو الباب، إن كان مذكوراً في المصدر.

ج- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى، مع ذكر قول أهل الحديث فيه، مع مراعاتي للأبواب التي وضعت على صحيح مسلم من قبل الشارح.

- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة إن أمكن ذلك، وإلا عزوتها إلى أقدم الكتب.
- أنقل مذهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

---

(٢) لم ألتزم هذا المنهج في المقدمة، وحتى لا يخفى جرى التنويه عليه.

- يتبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

أ – إن كان لصاحب الشعر ديوان وثق شعره من ديوانه.

ب– إن لم يكن له ديوان وثق الشعر مما يتسر من دواوين الأدب واللغة.

أبين الألفاظ الغريبة، والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، مع توثيق ذلك من مصادره وضبط ما يشكل.

- تكون الإحالة إلى المصدر في حال النقل منه بالنص على الشكل التالي: ذكر اسم المصدر، والجزء والصفحة... أما في حالة النقل بالمعنى فأذكر ذلك مسبوقاً بكلمة "انظر".
- أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع (مكان النشر – الناشر – رقم الطبعة– وتاريخها) عند ذكري للمصدر أول مرة، فإذا تكرر مرة أخرى فإني لا أذكرها.
- إن كان اسم المصدر أو المرجع له مشابه في البحث فإني أذكر معه ما يميزه سواء في الفن الذي يتطرق إليه الكتاب أو في اسم المؤلف حتى يزول الإشكال.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

أ – أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين وفقا لهذا الشكل ﴿...﴾.

ب– أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين وفقا لهذا الشكل (...).

ج– أضع نصوص العلماء التي أنقلها بين علامَتَيْ التنصيص وفقا لهذا الشكل "...".

عرض موضوعات البحث على طريقة الأبواب والفصول والمباحث والمطالب والفروع.

وضعت للبحث خمسة فهارس متنوعة:

١- فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث حسب ورودها مرتبة ترتيبا على حسب حروف الهجاء.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الأحرف حسب أطرافهـــا الـــواردة في البحث.

٣- فهرس البلدان الواردة في البحث مرتبة ترتيبا على حسب حروف الهجاء.

٤- فهرس المصادر والمراجع التي جرت الإفادة منها في البحث مرتبة حـــسب الموضوعات ثم حسب الحروف الهجائية.

٥- فهرس موضوعات البحث.

موضوعات البحث

لقد سرت في هذا البحث حسب ترتيب أظن أني استطعت انتظام أبوابـــه، وفصوله، ومباحثه، ومطالبه، مرتبة ترتيباً منطقياً واضحاً جلياً، فسردتها في تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة. تفصيلها كما يلي:

المقدمة:

تمهيد: ببيان الفتوى، وأهميتها، وحكمها، ومجالها، وتاريخها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان المصطلحات ذات العلاقة بالفتوى.

الفرع الأول: صلة الفتوى بالاجتهاد.

الفرع الثاني: صلة الفتوى بالقضاء.

الفرع الثالث: صلة الفتوى بالحكم والإمامة.

الفرع الرابع: النوازل والوقائع.

المبحث الثاني: أهمية الإفتاء وخطره وحكمه ومجاله:

المطلب الأول: أهمية الإفتاء.

المطلب الثاني: خطر الإفتاء.

المطلب الثالث: حكم الإفتاء ومجاله:

الفرع الأول: حكم الإفتاء.

الفرع الثاني: مجال الافتاء.

الباب الأول: تاريخ الفتوى:

المبحث الأول: الفتوى قبل بعثة النبي ﷺ.

المبحث الثاني: الفتوى في حياة رسول الله ﷺ:

المطلب الأول: فتوى رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: إذنه ﷺ للصحابة بالإفتاء.

المبحث الثالث: الفتوى في حياة الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الرابع: الفتوى في حياة التابعين وتابعيهم.

المبحث الخامس: الفتوى من منتصف القرن الرابع الهجري إلى منتصف القــرن السابع الهجري.

المبحث السادس: الفتوى من منتصف القرن السابع الهجري إلى العهد العثماني.

المبحث السابع: الفتوى في هذا العصر.

الباب الثاني: ضوابط الفتوى:

تمهيد: في بيان معنى الضابط.

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بالمفتي:

تمهيد: من هو المفتي؟

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي:

المطلب الأول: الضوابط المعتبرة المتعلقة بشخص المفتي:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: التكليف.

الفرع الثالث: العلم.

المقصود بالعلم:

١- العلم الشرعي.

أولاً: العلم بالنص الشرعي:

العلم باللغة العربية.

العلم بالقرآن.

العلم بالسنة.

العلم بالناسخ والمنسوخ.

ثانياً: العلم الشرعي المبني على الاستنباط.

العلم بالإجماع.

العلم بالفقه.

العلم بأصول الفقه ومنه العلم بالقياس ومعرفة البراءة الأصلية.

العلم بمواطن الثبات والتغير.

معرفة مقاصد الشريعة.

٢- تصور المسألة.

٣- العلم بحال الناس والمجتمع.

مسألة: درجات العلم لدى المفتين.

مسألة: من يقوم بالكفاءة منهم.

مسألة: تجزؤ الاجتهاد.

مسألة: التدرب على الفتوى.

مسألة: معرفة الحساب.

الفرع الرابع: العدالة.

مسألة: فتوى الفاسق أو الماجن.

مسألة: فتوى المبتدع.

مسألة: فتوى مستور الحال.

مسألة: أخذ الأجر على الفتيا.

مسألة: قبول الهدية.

المطلب الثاني: الضوابط غير المعتبرة المتعلقة بشخص المفتي:

الفرع الأول: الذكورة.

الفرع الثاني: الحرية.

الفرع الثالث: عدم القرابة.

الفرع الرابع: إفتاء نفسه.

الفرع الخامس: عدم العداوة.

الفرع السادس: أن لا يكون قاضياً.

الفرع السابع: أن يكون مبصراً ناطقاً.

الفرع الثامن: أن يكون حافظاً لمسائل الفقه.

المطلب الثالث: آداب المفتي في نفسه:

الفرع الأول: الافتقار إلى الله.

الفرع الثاني: الإخلاص وصلاح النية.

الفرع الثالث: الحلم والسكينة والوقار.

الفرع الرابع: الاكتفاء بما عنده وعدم التطلع لما في أيدي الناس.

الفرع الخامس: الفطنة والذكاء.

الفرع السادس: عدم التسهيل، وعدم التشديد. والقيام بالحق.

الفرع السابع: الرجوع إلى الحق طيبة به نفسه.

الفرع الثامن: قول الحق والتجرد عن الهوى.

الفرع التاسع: العمل بما يقول.

الفرع العاشر: أن يحسن ملبسه ومظهره.

الفرع الحادي عشر: أن يكون سباقا للعبادات.

الفرع الثاني عشر: التواضع وعدم التكبر.

الفرع الثالث عشر: الابتعاد عن مواضع الشبهات.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى:

تمهيد:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى لعموم المفتين: المجتهد وغيره.

الفرع الأول: أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

الفرع الثاني: اجتهاد المفتي في كل مسألة تطرح عليه وعدم الاعتماد على فتوى سابقة.

مسألة: إذا تغير اجتهاد المفتي في مسألة، وظهر له أن ما كان يفتي به سابقا مخالف للصواب، فما حكم تبليغ المستفتين بهذا الرجوع.

مسألة: خطر الجمود على فتوى قديمة راجعة إلى عرف قديم.

الفرع الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة.

الفرع الرابع: مراعاة المآلات وسد الذرائع.

الفرع الخامس: عدم الخضوع للواقع المنحرف.

الفرع السادس: الاجتهاد الجماعي.

الفرع السابع: الاستشارة.

الفرع الثامن: مراعاة الضرورة والحاجة.

الفرع التاسع: مراعاة الوسطية في الفتوى.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى للمفتي المقلد.

تمهيد في بيان حكم الفتوى بالتقليد.

الفرع الأول: أن يكون على بصيرة من فتواه.

الفرع الثاني: عدم الإفتاء بما رجع عنه الأئمة من أقوال.

الفرع الثالث: عدم الفتيا بما في مذهبه وهو يعلم الصواب في غيره.

الفرع الرابع: أن تكون الفتوى بناء على كتاب ناقل لمذهب إمامه.

الفرع الخامس: اختيار الأرجح من الأقوال في مذهبه.

الفرع السادس: خطر الغلو في محاكاة الأئمة والمشايخ.

المطلب الثالث: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى:

مسألة: الفتوى بالتقليد في حق المجتهد.

مسألة: التلفيق بين المذاهب.

مسألة: الإفتاء بما في كتب الحديث.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى صيغة الفتــوى ومشتملاتها.

الفرع الأول: الدعاء قبل الفتوى.

الفرع الثاني: الاختصار.

الفرع الثالث: الوضوح وعدم التردد.

الفرع الرابع: التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل.

الفرع الخامس: أن تكون الفتوى مطابقة للسؤال لا على تصور المفتي.

الفرع السادس: ذكر الدليل على الفتوى.

الفرع السابع: التأني.

الفرع الثامن: ما كل ما يعلم يقال.

الفرع التاسع: عدم نسبة اجتهاده إلى الشارع فيقول هذا حكم الله.

الفرع العاشر: عدم النص بالتحليل والتحريم إلا إذا علم.

الفرع الحادي عشر: تكون الفتوى بالقول وغيره.

الفرع الثاني عشر: ترجمة الفتوى.

الفرع الثالث عشر: عدم تتبع الحيل والرخص لمن أراد نفعه أو غيره.

الفرع الرابع عشر: أن يدل المستفتي على أبواب الحلال.

الفرع الخامس عشر: أن يرشد المستفتي إلى طريق التخلص مما وقع فيه.

الفرع السادس عشر: أن لا يميل مع المستفتي أو خصمه.

الفرع السابع عشر: التمهيد للحكم المستغرب.

الفرع الثامن عشر: تنبيه المستفتي إلى محترزات الفتوى.

الفرع التاسع عشر: الحلف على الفتوى.

الفرع العشرون: استعمال ألفاظ النصوص ما أمكن.

الفرع الحادي والعشرون: إرشاد المفتي للمستفتي بترك الوهم.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال السائل:

الفرع الأول: أن يكون المفتي صبورا على المستفتي الضعيف الفهم.

الفرع الثاني: أن يسأل المفتي المستفتي عن التفاصيل التي تؤثر إذا رأى من حاله الجهل.

الفرع الثالث: مراعاة عرف السائل وحال مجتمعه.

مسألة: الفتوى في بلاد غير المسلمين.

الفرع الرابع: الحلم على المستفتي الذي من طبيعته الهجوم والاستفزاز.

الفرع الخامس: الإفتاء بما فيه تغليظ للمصلحة.

الفرع السادس: أن يتلطف مع السائل العاصي ولا يفضحه ويفشي سره.

الفرع السابع: أن لا يفرق بين الناس في الفتوى إلا بمسوغ شرعي.

الفرع الثامن: أن يتفطن إلى مكر الناس وخداعهم.

الفرع التاسع: أن يُعْرِض عن جدال السفهاء والمتفيقهين.

الفرع العاشر: مراعاة قصد السائل في مصدر الفتوى.

الفرع الحادي عشر: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بإلقاء الفتــوى الراجعة إلى حال السائل:

مسألة: إحالة المستفتي إلى مفت آخر.

مسألة: زيادة المستفتي عما سأل.

مسالة: الإجابة عن غير سؤال المستفتي مما هو أنفع للمستفتي.

مسألة: إذا اطلع المفتي على فتوى غيره لدى المستفتي.

مسألة: إذا كان السائل قد سبق أن أفتي في المسألة.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة السؤال:

الفرع الأول: سؤال سياسي أو يترتب عليه كفر المسئول عنه أو يحسِّن بدعه.
الفرع الثاني: سؤال يتعلق بطلاق.
الفرع الثالث: سؤال يتعلق بخصومة أو دعوى قضائية.
الفرع الرابع: سؤال يتعلق بتنظيمات بين عامل ورب العمل أو في الأسرة.
الفرع الخامس: سؤال في المسائل الاعتقادية والعملية.
الفرع السادس: سؤال من رفقة وفيهم من يفتيهم.
الفرع السابع: سؤال في مسألة لم تقع.
الفرع الثامن: سؤال غير واضح أو غير مفهوم.
الفرع التاسع: سؤال في مسألةٍ حادثة ومستجدة.
الفرع العاشر: سؤال يتعلق بالمتشابه من القرآن.
الفرع الحادي عشر: سؤال لا نفع فيه للمستفتي.
الفرع الثاني عشر: سؤال من الأغلوطات.
الفرع الثالث عشر: سؤال يتعلق بشيء من المصالح العامة.
الفرع الرابع عشر: سؤال يتعلق بوثيقة وصية أو عقد.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال المفتي:

فرع: أن لا يكون منشغل الذهن.

مسألة: عدم الإفتاء عند انشغال الذهن.

مسألة: الفتوى ماشيا.

المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة المكان والزمان والحاضرين:

الفرع الأول: أن لا يفتي إن خشي أن يترتب على الفتوى شر أكبر من الإمساك عنها.

الفرع الثاني: عدم المبادرة بالإفتاء في حال وجود من هو أعلم.

الفرع الثالث: أن تكون الفتوى بين المفتي والمستفتي إذا لزم ذلك.

المبحث الرابع: إشراف الدولة على المفتين، وصفة الفتوى:

المطلب الأول: إشراف الدولة على المفتين.

المطلب الثاني: طريقة المفتي وصفة الإفتاء.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالمستفتي:

تمهيد في وجوب التعلم وبيان معنى المستفتي والمقلد وبعض مسائل التقليد.

مسألة: أهمية التقليد.

مسألة: حكم التقليد في العقائد والفروع.

مسألة: حكم التقليد للميت.

مسألة: وجوب التزام العامي بمذهب معين.

مسألة: إذا علم العامي حكم مسألة بدليلها هل له أن يفتي بها أم لا؟

مسألة: إذا لم يجد المستفتي من يسأله.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالمستفتي حين إلقاء السؤال:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المستفتي حين السؤال:

الفرع الأول: حسن النية.

الفرع الثاني: الرغبة بالعلم لأجل العمل.

الفرع الثالث: معرفة حق العالم والتأدب عنده وعدم إيذائه.

الفرع الرابع: مراعاة حال المفتي حين السؤال.

الفرع الخامس: أن يتحرى من يسأل ويجتهد في أعيان المفتين.

مسألة: تعدد من يجوز أن يستفتيهم.

الفرع السادس: له أن يستفتي بنفسه أو ينيب غيره.

الفرع السابع: يراعي أن يكون العالم من بلده.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بصيغة السؤال:

تمهيد:

الفرع الأول: حسن الصياغة.

الفرع الثاني: عدم التكرار.

الفرع الثالث: تقديم جميع الأوصاف ولو ظن السائل عدم اعتبارها.

الفرع الرابع: أن لا يطالبه بالحجة.

الفرع الخامس: أن لا يسأله عن مسألة لم تقع.

الفرع السادس: أن يسأله عما ينفعه ويترك ما لا ينفعه.

الفرع السابع: الدعاء للمفتي.

الفرع الثامن: الكتابة بخط واضح ومعنى واضح.

الفرع التاسع: أن لا يتضمن السؤال استفزازا للمفتي.

الفرع العاشر: عدم صياغة الاستفتاء بصيغة الإقرار.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى الخاصة بشخص المستفتي:

الفرع الأول: العمل.

مسألة: التزام المستفتي بفتوى المفتي.

مسألة: إذا اختلفت عليه فتويان.

مسألة: إذا وقعت له المسألة نفسها مرة أخرى هل يأخذ بالفتوى

السابقة أم لا؟

الفرع الثاني: الحفاظ على الأدب بعد الجواب.

الفرع الثالث: أن لا يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه.

الفرع الرابع: أن يصبر على هفوة المفتي.

مسألة: إذا بلغ المستفتي رجوع المفتي عن فتواه.

الفرع الخامس: أن لا يقول عند جواب المفتي، هكذا قلت أو نحوها.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بنقل الفتوى:

الفرع الأول: نقلها بنصها.

الفرع الثاني: التأكد من مصدر الفتوى إذا استغربها.

الباب الثالث: آثار الفتوى:

تمهيـــد:

المبحث الأول: آثارها في المفتي:

المطلب الأول: الآثار الأخروية.

الفرع الأول: الأجر.

الفرع الثاني: شدة الحساب.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية.

الفرع الأول: ثبات العلم.

الفرع الثاني: زيادة العلم.

مسألة: ضمان المفتي.

المبحث الثاني: آثارها في المستفتي:

المطلب الأول: الآثار الأخروية.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية.

مسألة: حكم ومفاسد تتبع الرخص.

المبحث الثالث: آثارها في المجتمع.

تمهيد مدى حاجة المجتمع إلى المفتي.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

وبعد فقد بذلت في هذا البحث غاية جهدي ووقتي، وتعديت فيه على مائدة العلماء، لعلمي بضعف حيلتي ودنو قَدْري وقلة علمي، لكن أرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب، فما كان كذلك فهو من الله وحده وله الفضل والمنة وإن كان غير ذلك فمني وتقصيري والشيطان، وآمل ممن قرأه واطلع عليه أن يكرمني بما يكون فيه السداد لما فيه من نقص أو لحظ عسى أن أتداركها فيما أستقبل من أمري، وليعذرني من رأى فيه خطأ وزلالا، فإن الأفكار تختلف وتتلاقح، والقرائح لا تنتهي.

وأخيراً أحمد الله تعالى على ما يسر وأنعم وأكرم وأشكره على ما سهل وبارك وسدد ثم أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث وأخص منهم والديّ وزوجتي وأخواني وأخواتي رحمني الله وإياهم والقارئ.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الهدى والسداد وغفر لنا ولوالدينا ولكل من له فضل علينا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الدخيّل

تمهيد

بيان الفتوى، وأهميتها، وحكمها، ومجالها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وخطرها وحكمها ومجالها.

المبحث الأول

تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الألفاظ ذات الصلة

توطئـــة:

من المعلوم في كل فن أن أول ما يُبدأ به هو بيان مصطلحات ذلك العلم أو الفن أو الموضوع حتى يتكون لدى الداخل فيه والطالب له التصور المناسب له، وحتى لا يشكل عليه ما يعرض له من ألفاظ ومصطلحات أو يفهمها على غـــير مراد المؤلف منها، يقول الآمدي رحمه الله: "حق على كل من حاول تحـــصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد أو الرسم ليكون علـــى بـــصيرة في طلبه"(٣)، لذا سوف أتطرق إلى تعريف الفتوى وبيان المصطلحات ذات العلاقة بالفتوى خلال المطالب القادمة من هذا المبحث، وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: بيان المصطلحات ذات الصلة بالفتوى.

---

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمـــدي، (٧/١)، تحقيـــق عبد المنعم إبراهيم.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

ويتضمن هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الأول: الفتوى في اللغة.

الفرع الثاني: الفتوى في الاصطلاح.

الفرع الأول: الفتوى في اللغة:

الفتوى: بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم يقال: فتياً وفتوى وهي في اللغة: الإبانة مطلقا فيقال أفتيته في الأمر أي أبنته له ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها فهو في الأصل موضوع للإبانة. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام(٤).

أصله من الفتى وهو الشاب القوي فكأنه يقوي ما أشكل من المسائل ببيانه

---

(٤) انظر: لسان العرب (١٤٧/١٥)، فصل الياء باب الفاء لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المولود في عام ٦٣٠هـ وتوفي في عام ٧١١هـ، بيروت، طبعة دار صادر، الطبعة الأولى، وكتاب العين (١٣٧/٨)، باب التاء والفاء و(ي) معهما: (ف وت، ف ت و)، يستعملان فقط لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المولود في عام ١٠٠هـ وتوفي عام ١٧٥هـ، دار ومكتبة الهلال تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ومختار الصحاح (٢٠٦/١)، باب الفاء لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى عام ٧٢١هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/٢)، كتاب الفاء لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت، والقاموس المحيط (١٧٠٢/١)، باب الواو فصل الفاء لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، والمغرب في ترتيب المعرب (١٢٢/٢)، الفاء مع التاء، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز المتوفى سنة٦١٠هـ، مكتبة أسامة بن زيد.

فيشب ويصير فتيّاً قويّاً[٥].

وهي الفتيا وأهل المدينة يقولون الفتوى[٦].

مما سبق يتضح أن الفتوى في اللغة ليست مجرد إخبار بل هي بيان وتوضيح للسائل سواء كان في أمر شرعي أو غيره مثل تعبير الرؤيا. وهذا المعنى جاء بـــه كتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ (النمل:٣٢) فجاءت الفتوى في الآية كما أسلفنا في أمـــر غـــير متعلق بالأحكام الشريعة وإنما بطلب الإبانة والمشورة وإيضاح الطريق. جـــاء في تفسير الطبري: "تقول: أشيروا علي في أمري الذي قـــد حـــضرني؛ فجعلـــت المشورة فتيا"[٧][٨].

فالفتوى راجعة إلى البيان والإرشاد مطلقا في اللغة.

الفرع الثاني: الفتوى في الاصطلاح:

جاء تعريف المفتي والإفتاء في عدد من كتب أصول الفقه والكتب المتعلقـــة

---

(٥) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (١٤٧/١٥)، فصل الياء باب الفاء، والمصباح المـــنير، مرجـــع سابق (٤٦٢/٢)، كتاب الفاء.

(٦) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (١٤٧/١٥)، فصل الياء باب الفاء، وكتاب العين، مرجع سابق (١٣٧/٨)، باب التاء والفاء و(ي) معهما: (ف وت، ف ت و).

(٧) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٤٩/١٨)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الدكتور عبدالسند حسن يمامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م دار هجر القاهرة.

(٨) انظر: أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين للدكتور علي بـــن عبـــاس الحكمي (١٠)، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

بالفتوى والإفتاء سواء الحديث منها أو القديم، وسأعرج هنا على تعريف الفتوى من جهة الاصطلاح وأنتهى بإذن الله إلى التعريف المختار.

ذكر عدد من المؤلفين في أصول الفقه أن المفتي هو المجتهد[٩].

مناقشة هذا التعريف:

الحقيقة أن بيان العلماء لمعنى المفتي بأنه هو المجتهد شيء ومعنى الفتوى شيء آخر، فلا يقبل أن يستخرج تعريف الإفتاء في الاصطلاح من تعريفهم رحمهم الله للمفتي، بمعنى أنه لا يصح أن تقول أن الفتوى هي الاجتهاد استنتاجا من تعريفهم للمفتي بأنه هو المجتهد، فالإفتاء يتقدمه سؤال المستفتي عن واقعة يطلب بيان الحكم الشرعي فيها أما الاجتهاد فهو مجردٌ عن تقدم السؤال وعن الواقعة الحادثة.

والاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل[١٠].

فننتهي بذلك إلى أن الذين قالوا إن المفتي هو المجتهد أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدا، و لم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم[١١] وعليه فليست الفتوى الاجتهاد.

---

(٩) انظر: الإحكام للآمدي مرجع سابق (٩٧٠/٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، (٤٣٣/١)، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٠) الموسوعة الفقهية (٢١/٣٢)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١١) إرشاد الفحول للشوكاني، مرجع سابق (٤٣٣/١)، والورقات، عبد الملك بن عبد الله بن =

كما جاءت عدة تعريفات للفتوى في كتب الفقـــه والأصـــول وكتـــب المصطلحات الفقهية أضافت قيودا على المعنى اللغوي للفتوى فمنهم من عرفهـــا بأنها إخبار أو بيان أو ذكر للحكم الشرعي. وأسوق بعضا مما وقفت عليه مـــن التعريفات سواء للمتقدمين أو المعاصرين:

عرفت الفتوى بأنها: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة(١٢).

كما عرفت بأنها: بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام(١٣).

كما عرفت بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار(١٤).

وعرفت بأنها: جواب المفتي(١٥).

=

يوسف الجويني، (٢٩/١)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، وصفة الفتوى والمفتي والمـــستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني، (٢٥/١)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بـــيروت، المكتـــب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـــ.

(١٢) كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبـــدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى عام ٦٨٤هـــ، (١١٨٠/٤)، تحقيق مركز الدراسات الفقهيـــة والاقتصادية، طبعة دار السلام، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠١م، الفرق الرابـــع والعـــشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم.

(١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن ســـليمان بـــن أحمـــد المرداوي ٨١٧، ٨٨٥هـــ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مـــع المقنـــع والشرح الكبير، طبعة عام ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م (٣١٤/٢٨)، كتاب القضاء.

(١٤) شرح مختصر خليل، للخرشي (١٠٩/٣)، بيروت، دار الفكر للطباعة.

(١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٣٠٩) لقاسم بن عبد الله بن أمير علـــي القونوي المتوفى في ٩٧٨ هـــ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، جـــدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

كما عرفت بأنها: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[١٦].

ومن تعريفات المعاصرين للفتوى:

عرفت الفتوى بأنها: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة جوابا لسؤال أو بيانا للحكم ابتداء[١٧].

وعرفت بأنها: الإخبار بحكم شرعي بدون إلزام فإن شاء المستفتي قبله وإن شاء تركه[١٨].

وعرفت بأنها: الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام[١٩].

وعرفت بأنها: ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال إنْ بيانا لحكم من الأحكام وإنْ لم يكن سؤالا خاصا[٢٠].

وعرفت بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن مسألة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول، لا على وجه الإلزام[٢١].

---

(١٦) التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٠)، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى في١٠٣١هـ، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٧) أصول الفتوى للحكمي، مرجع سابق (٥).

(١٨) دراسات في الاجتهاد وفهم النص، د.عبدالمجيد محمد السوسوه، (١١٢)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأول، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٩) منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة (٦٢)، إعداد أسامة عمر سليمان الأشقر، الأردن، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

(٢٠) الاجتهاد والتقليد في الإسلام (٤٦)، د.نادية شريف العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢١) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (١٩)، لمحمد بن كمال الدين أحمد الراشدي، بيروت، دار =

مناقشة التعاريف السابقة:

لحظ أن هناك من عرف الفتوى بأنها إخبار أو بيان أو ذكر والأقرب أنهـــا بيان كما هي في أصل اللغة، فمجرد الإخبار والذكر لا يتضمن إيحاء بوجـــود حاجة لحل أمر مشكل أو مجهول بخلاف البيان، فالبيان إخبار وزيادة.

وجاء في بعض تلك التعاريف ذكر الملقي للفتوى وهو المفتي، وهذا قيد وجيـــه فإخبار غير المتأهل لمنصب الفتوى إما يكون نقلا مجردا أو تخرصا بغير علم.

كما جاء في بعضها أنها جواب لسؤال وهذا قيد وجيه وفرق مهـــم بـــين الفتوى ومطلق الاجتهاد.

وجاء في بعضها قيد كونها في أمر نازل، وهذا إن قصد به الواقعات نفسها فصحيح أما إن قصد به النوازل الفقهية الحديثة التي لم يسبق للعلماء المتقـــدمين الحديث عنها لكونها لم تحدث إلا في عصر بعدهم فهذا غير مـــراد لأن الأمـــر النازل على المستفتي قد يكون من تلك النوازل الحديثة وقد لا يكون منها كما أن الحدث والواقعات المفترضة بيانها وبيان حكمها للسائل ليس فتوى بل هـــو تعليم وإرشاد وإذكاء للاجتهاد[٢٢].

و جاء في بعضها بيان كون الفتوى غير ملزمة للمستفتي وهذا قيـــد يميـــز الفتوى عن القضاء ففيه الإلزام بعد البيان.

=

إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٥م.

(٢٢) تغير الفتوى (٢٧)، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.

التعريف المختار للفتوى:

بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جوابا لسؤال على واقعة من غير إلزام.

محترزات وقيود تعريف الفتوى المختار:

قيد "بيان" لأنه هو المطابق للمعنى اللغوي ولأنه يتضمن معنى الإخبار وزيادة.

قيد "من عرف الحق بدليله" يخرج به من لم يعرف الحق ومن عرف الحق بغير دليل وإنما بمجرد التقليد فيبقى العالم المجتهد أو من دونه من العلماء المجتهدين في بعض مسائل العلم، ولا يتوهم منه دخول غير العالم فيه ممن علم حكما شرعيا بدليله وليس لديه معرفة بالناسخ والمنسوخ والضعيف والصحيح والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها لأن الجاهل بها لم يعرف الحق في الحقيقة، وعليه فيبقى المجتهد ومن هو في حكمه في كل زمان بحسبه.

قيد "حكم الشرع" ليخرج به غيره من الأحكام غير الشرعية كالرياضية واللغوية والفلكية وغيرها من العلوم غير الشرعية.

قيد "جوابا لسؤال على واقعة" ليخرج ما كان من بيان ابتداء دون سؤال سابق فيكون وما كان جوابا لسؤال على واقعة مفترضة لأنها جميعا من باب التعليم والإرشاد(٢٣).

قيد "من غير إلزام" ليخرج ما كان فيه إلزام فيكون حكما قضائيا لا فتوى.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى:

يتضح من تعريف الفتوى الاصطلاحي أنه أخص من التعريف اللغوي لها، فتكون العلاقة بين التعريفين علاقة خصوص وعموم مطلق، فالفتوى في

(٢٣) انظر: تغير الفتوى، مرجع سابق (٢٧).

الاصطلاح جزء من الفتوى في اللغة، ذلك لتقيد المعنى الاصـــطلاحي بقيـــود ضيقت من اتساع المعنى اللغوي للفتوى.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

ويشمل هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: صلة الفتوى بالاجتهاد:

سمى بعض أهل العلم المفتي بالمجتهد[٢٤] وهذا يبين لنا وجـــود صـــلة بـــين المصطلحين مما دعا إلى تعريف المفتي بأنه المجتهد، فالاجتهاد في اللغة بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة[٢٥]، وفي الاصـــطلاح لا يختلـــف كثيرا عن المعنى اللغوي، فقد عرف الاجتهاد بأنه: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نِيـــلِ حُكْـــمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ[٢٦].

وعند التأمل يتضح لنا بعض أوجه التشابه والافتراق بين المصطلحين.

أهم أوجه التشابه:

أولاً: علاقة كل من اتصف بهذين الوصفين بالعلوم الشرعية.

فالمجتهد والمفتي سواء بلغ الأخير رتبة الاجتهاد أم لا، كلاهمـــا مرتبطـــان

---

(٢٤) انظر: التعريف الاصطلاحي للفتوى ص (٣٠) من هذا البحث. وأدب الفتوى للدكتور محمـــد الزحيلي ص (٥)، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م، وأصـــول الفتـــوى للحكمي، مرجع سابق (٢٢).

(٢٥) لسان العرب، مرجع سابق (١٣٥/٣)، باب الدال مع الراء.

(٢٦) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٤٨٨/٤)، تحقيق: د.محمد محمد تامر، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م.

بالكتاب والسنة وعمل سلف الأمة من الصحابة، فهما متصلان بالعلوم الشريعة، سواء ما كان منها متعلقا بالأحكام أو بأصول الأحكام أو بالعلوم المساندة للعلوم الشرعية كاللغة العربية وغيرها، وسواء كان نظر كل منهما لكتب الفقه من باب العلم بما قال السابقون أو من باب التقليد والأخذ بقولهم لمن كان منتسبا لمذهب من المذاهب وهو مقلد فيه لم يصل مرتبة الاجتهاد.

ثانياً: كل مجتهد هو أهل للإفتاء.

كما أن من أوجه العلاقة والاتفاق أن المجتهد والمفتي يلتقيان في منطقة معينة يكون فيها وصفا الاجتهاد والإفتاء صادقين على المسمى، وذلك إذا تصدر المجتهد للإفتاء فيطلق عليه وصف الاجتهاد مع وصف الإفتاء، فيكون الاجتهاد والإفتاء بالنسبة لعين الموصوف بهما شيئا واحدا، لاجتماعهما في موصوف واحد، كما يدل هذا الاجتماع في الموصوف الواحد على عدم وجود تضاد وتدافع بين المصطلحين بل هما من الصفات العلمية التي يتحلى بهما العالم، كما يتصف المرء بالشجاعة والصدق، بخلاف أن يوصف المرء بالصدق والكذب فهما وصفان لا يجتمعان في شخص واحد.

فيتضح مما سبق أن كل مجتهد فهو أهل للفتوى لكن ليس كل مفت مجتهداً.

و أما أهم أوجه الافتراق فيمكن إيجازها فيما يلي:

١- من جهته نفسه: فالمجتهد هو من بلغ مرحلة علمية استحق بها هذا الوصف أما المفتي فهو من تصدر للإفتاء ولو لم يصل مرتبة الاجتهاد.

٢- من حيث مجال كل منهما: فالاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها لأنه لا اجتهاد مع نص، خلافاً للافتاء في ذلك، فالإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشتمل الأمور

القطعية بالنص أو الإجماع أيضاً، لأنه إخبار وتبليـــغ وتطبيـــق لأحكـــام الشريعة[٢٧].

٣- من حيث التجرد: فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمـــل مجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظـــر في حال المستفتي ونيته وظروفه[٢٨].

٤- من حيث حدوث الواقعة موضوع الاجتهاد، والفتوى وعدمها: فاصطلاح الإفتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسئول عنها، فـــلا بـــد للإفتاء من أمرين: أولهما: السؤال من قبل المستفتي، وثانيهما: حدوث تلك الواقعة المسئول عنها، أما في الفقه والاجتهاد فلا يشترط هذا، فيكونـــان سواء وُجِد سؤال أم لا، في واقعة حدثت أم لم تحدث بعد[٢٩].

٥- من جهة الأخذ بقول من سلف من العلماء: فالمجتهد لا يأخذ بقـــول مـــن سبق من العلماء حتى يصل إلى ما قال السابقون باجتهاده نفسه، أما المفتي الذي قد لم يبلغ رتبة الاجتهاد فإنه قد يكون مقلدا لما ذهب إليه العلمـــاء السابقون، وهذا لا يكون جائزا مطلقا في حق المجتهد بخلاف المفتي الـــذي قد يكون مجتهدا وقد لا يكون.

---

(٢٧) انظر: تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها في الشرعية (٥٧)، الدكتورة لينة الحمصي، طبعة دار الرشيد، دمشق، بيرت، ومؤسسة الإيمان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م.

(٢٨) انظر: المرجع السابق (٥٨).

(٢٩) انظر: المرجع السابق (٥٧).

الفرع الثاني: صلة الفتوى بالقضاء:

تكلم العلماء قديما وحديثا عن صلة الفتوى بالقضاء، مع بيان الفرق أو الفروق بين فتوى المفتي وحكم القاضي، فالفروق بينهما من عدة مجالات وعدة زوايا، كما أن جوانب الالتقاء هي ولا شك التي دفعت من سبق إلى الحرص والمسارعة إلى بيان وجه الفرق بين الفتوى والقضاء، لأن بينها شبها أكبر مما كان بين الفتوى والاجتهاد.

والقضاء في اللغة يأتي على عدة معان، ترجع كلها إلى معنى واحد هو: انقطاع الشيء وتمامه فيأتي بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء:٢٣) ويأتي أيضاً في اللغة بمعنى الصنع والتقدير قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ١٢) كما يكون بمعنى فرغ: قضيت حاجتي أي فرغت منها، كما يأتي بمعنى أدى وأنهى قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ (الحجر: ٦٦) أي أنهينا إليه[٣٠].

وفي الاصطلاح الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٣١]، وقد تعددت التعريفات للقضاء حسب المذاهب الفقهية بل وتعددت في المذهب الواحد، واكتفيت في هذا البحث بالإشارة إلى أحد تلك التعريفات دون الخوض في تفصيلات ليس هذا محل بحثها.

فعودا على بدء من الإشارة إلى تقارب الصلة بين الفتوى والقضاء أكثر مما

---

(٣٠) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (١٨٦/١٥)، مادة (قضي).

(٣١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٥/٦)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

كان عليه الحال في الفرق بين الفتوى والاجتهاد، فمن أهم أوجه الالتقاء بـــين الفتوى والقضاء ما يلي:

الفتوى والقضاء متعلقان في الدولة الإسلامية بالشريعة الإسلامية، فكـــل منهما معني بالرجوع إلى الكتاب والسنة والعلوم الشرعية الأخرى مـــن فقـــه وأصول فقه وغيرها من علوم الشريعة التي لا يستغني عنها المفتي والقاضـــي في الدولة الإسلامية.

الفتوى والقضاء يتولاهما العلماء ومن بلغ رتبة الاجتهاد منهم، فإن لم يكن مجتهداً أو كان عدد المجتهدين لا يكفي حاجة الأمة تولاهما مـــن دون المجتهـــد الأولى فالأولى.

الفتوى والقضاء يكونان عن واقعة حقيقة بحاجة لمعالجة، فكل من المفـــتي والقاضي يعالج ويباشر حل مشاكل الناس من وجهة شرعية.

الفتوى والقضاء لابد أن يتقدمهما طلب، سواء كان الطلـــب دعـــوى أو استفساراً عن حق أو حكم.

وأما أوجه الفرق بين الفتوى والقضاء فهي متعددة بتعدد المجالات إما مـــن جهة حقيقة كل واحد منهما أو من جهة السامع أو الناقل أو التـــابع واللـــازم وأكتفي بذكر أهم الفروق بينهما دون التعرض للفروق التي ترجع إلى اجتهاد في كون هذا الأمر من خصائص وشرائط الفتوى التي تشكل فرقـــا بينـــها وبـــين القضاء، فأهم الفروق بين الفتوى والقضاء في نظري الفروق التالية:

- العبادات لا يدخلها حكم القاضي مطلقا بخلاف الفتـــوى فتـــدخل في العبادات وغيرها[٣٢].

---

(٣٢) انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمـــد بـــن إدريـــس =

– الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار متضمن للإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء(٣٣).

– الفتوى أعم موقعا وأخص لزوما والحكم بالعكس، فالفتوى بيان للحكم الشرعي في واقعة لهذا المستفتي وغيره لمن كان حاله كحاله فهي عامة من هذه الجهة، وخاصة لكونها لا تتضمن إلزام المستفتي بالحكم الشرعي. وحكم القاضي بخلافه فهو أعم من جهة إلزام المحكوم عليه بالحكم لكنه أخص لكونه لا يتعدى طرفي النزاع(٣٤).

– الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار بخلاف القضاء، فالفتوى تكون بالقول كالقضاء لكن قد تكون بغيره كالفعل مثلا، فيبين المفتي صفة الوضوء وصفة الصلاة بالفعل ويعتبر هذا من قبيل الفتوى ولا يكون مثله في القضاء(٣٥).

– مما يفترق به القضاء عن الإفتاء كون القاضي يعتمد على الأدلة والبراهين والبينات والقرائن، والإقرار وغيرها، فالعبرة في القضاء للظواهر، ونتيجة للاعتماد على البراهين قد يحتاج القاضي إلى صفات تزيد عما يحتاجه ويتطلبه منصب الإفتاء مثل الفراسة والخبرة والقريحة، لأن المستفتي يأتي في الغالب ونيته

=

الصنهاجي القرافي، (١١٢/٤)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣٣) المرجع السابق.

(٣٤) المرجع السابق (١٢٢/٤).

(٣٥) انظر: الموافقات في أصول الفقه (٢٤٦/٤)، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

سليمة ومن غير خصومة أو خلاف ذلك، فالمفتي يفتي بالديانة أما القاضي فيحكم بالظاهر(٣٦).

- ومن جهة اختلاف الحكم في المسألة عينها، ففي القضاء إذا حكم الحاكم في مسألة بعينها لم يجز أن يحكم بخلافه في عين تلك المسألة أما فتوى المفتي فإنها لا تمنع غيره من المفتين أن يفتوا بخلافها(٣٧).

الفرع الثالث: صلة الفتوى بالحكم والإمامة:

الحاكم العام والإمام الأعظم له حق الإفتاء إن تأهل له، كما له حق القضاء وفصل الخصومات إن تأهل له، ويضاف إلى ذلك أن له النظر والأمر بالأمور السياسية والعامة لمصالح المسلمين مثل تحريك الجيوش وتنظيم أمور البلاد والعباد، فهو منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه، وتبليغها إليهم، فهو مبلغ عن الله عز وجل بفتياه، ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وبالقدرة على التمييز، فهو في منصب خلافة(٣٨).

فكل إمام مفت أو قاض أما القاضي والمفتي فلا يصدق عليهما أن يكونا

---

(٣٦) انظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (٢٠) وما بعدها، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٣٦٥/٥)، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣٧) انظر: الإحكام للقرافي، مرجع سابق.

(٣٨) انظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، (٦٦٩/٣)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

إماما لما يزيد الإمام عنهما من خصائص ليست لهما، فالحاكم فيه ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات فهو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي فهو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك، فهو ذو سلطان أو قاض مما يدخل فيه القضاء[٣٩].

الفرع الرابع: النوازل والوقائع (الواقعات):

إن اتصال الفتوى بالنوازل والواقعات ملاحظ فالنوازل المستجدة التي تحصل مع مرور الزمن، وتكاثر الاختراعات والبحث عما هو جديد أدى لكثرة السؤال والاستفتاء عن حكم أشياء وأمور لم تكن موجودة ومعروفة في السابق، وقد عرفت النازلة بأنها المحنة المعترضة[٤٠]، فتلك النوازل لا تزال تعرض للناس، فلابد من متصدٍّ لها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي فيها، فمجرد النظر في حكم النازلة أو الواقعة بشكل مجرد يسمى الاجتهاد وإبداؤه للناس تعليماً وتذكيراً، أما إبداؤه للناس أو لأحدهم عقب الاستفتاء فيسمى فتوى.

وتظهر أهمية الفتوى لعموم الناس في مجال الواقعات والنوازل أكثر من غيرها لعموم، وإن كانت الفتوى ضرورة يحتاجها الناس في كل حال، إلا أنها في هذا المجال وضوح الحاجة إليها أشد وأوضح.

---

(٣٩) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، (١/١٠٥)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

(٤٠) التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق (١/٥٢٩).

المبحث الثاني
أهمية الإفتاء، وخطره، وحكمه، ومجاله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الإفتاء.

المطلب الثاني: خطر الإفتاء.

المطلب الثالث: حكم الإفتاء مجاله.

المطلب الأول: أهمية الإفتاء

إن باب الفتوى باب عظيم وقصر مشيد لتعلقه أولاً بشريعة الله ولعمـــوم حاجة الناس إليه ولندرة وعزة من يجيده ويعطيه حقه في كل عصر وكل زمان، وتتلخص أهمية الفتوى في أمور:

أولاً: أن الله عز وجل تولاها بنفسه في بعض ما سئل عنه رسول الله ﷺ وأجاب عن استفتائهم في كتابه العزيز فمنها:

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة ٢١٥).

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة:٢١٩).

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ١).

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٩).

ثانياً: أن رسول الله ﷺ تولى منصب الإفتاء بنفسه، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه ﷺ لبيان ما يحتاجونه من أحكام في معاشهم وحياتهم فمن تلك الأسئلة والفتاوى:

ما جاء عن أبي هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال: فقال النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٤١].

---

(٤١) صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١)، رقم الحديث (١١١و١١٢)، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، وفي صحيح ابن حبان (٤٩/٤)، رقم الحديث ١٢٤٣و١٢٤٤، باب ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، وفي (٦٢/١٢)، رقم الحديث ٥٢٥٨، ذكر البيان بأن كل من قذفه البحر من الميتة أو ما اصطيد منه مما لا يعيش إلا فيه ميتة حلال أكله، =

ثالثاً: عموم الحاجة إلى الفتوى قال النووي في مقدمته للمجموع " اعلم أن هذا الباب مهم جدا... لعموم الحاجة إليه "(٤٢).

=

وإن باينت خلقها خلقة الحوت، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٣٧/١)، رقم الحديث ٤٩١، إلى الحديث رقم (٥٠٠)، كتاب الطهارة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م، وفي سنن أبي داود (٢١/١)، رقم الحديث ٨٣، باب الوضوء من ماء البحر، طبعة دار الفكر، وفي سنن الترمذي (١٠٠/١)، رقم الحديث ٦٩، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى عام ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث، وفي سنن النسائي (المجتبى)، (٥٠/١) رقم الحديث ٥٩، باب ماء البحر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب - سوريا، مكتبة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وفي سنن ابن ماجه (١٣٦/١)، رقم الحديث ٣٨٦و٣٨٧و٣٨٨، باب الوضوء بماء البحر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، طبعة دار الفكر، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣/١)، برقم ١و٢و٥، باب التطهير بماء البحر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، السنن الكبرى للنسائي (٧٥/١)، رقم الحديث ٥٨، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، وفي مسند الشافعي (٧/١)، رقم الحديث ١، باب ما خرج من كتاب الوضوء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وفي سنن الدارقطني (٣٤/١)، برقم ٣ باب في ماء البحر، وفي مسند الإمام أحمد (١٦٩/١٢)، برقم ٧٢٣٢، مسند أبي هريرة، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وفي الموطأ (١٢/١)، برقم ٥٣، باب الطهور للوضوء، تحقيق: د.بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٤٢) المجموع شرح المهذب، للشيرازي (٩٢/١)، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

فلا بد للناس من علماء يبينون لهم أحكام هذا الدين، ليتسنى لهم العمل به، فليس كل الناس فقيها أو يحسن الاجتهاد أو النظر في الأدلة، فكلّ ميسر لما خلق له، وإذا انصرف الناس كل الناس لمثل هذا تعطلتْ مصالح الأمة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة١٢٢)، فحاجة الناس للفتوى تزيد عن حاجتهم للطعام والشراب لتعلقها بما خلق البشر من أجله وهي عبادة الله وحده.

رابعاً: ارتباط القائم بالفتوى بالعلم الشرعي، والتزود منه وتقديم زكاة العلم، وطلب العمل الشرعي من أشرف الأعمال وأعظمها أجرا وأجزلها مثوبة عند الله عز وجل جاء في بيان ذلك عدد من النصوص من الكتاب والسنة منها:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزمر ٩).

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ (طه ١١٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر ٢٨).

قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (آل عمران ١٨).

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة ١١).

قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ (العنكبوت ٤٣).

قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة ٢٦٩).

ومن السنة:

جاء في السنة عن رسول الله الكثير من الأحاديث التي يبين فيها فضل العلم والعلماء والحث على طلب العلم منها:

ما رواه معاوية رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)(٤٣).

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام فقد حرم الخير وفيه بيان فضل العلماء على سائر الناس وبيان فضل التفقه في الدين على سائر العلوم(٤٤).

---

(٤٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٩/١) برقم ٧١، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وفي (١١٣٤/٣) برقم ٢٩٤٨، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني للرسول قسم ذلك، قال رسول الله ﷺ: إنما أنا قاسم، وخازن، والله يعطي، وفي (٢٦٦٧/٦) برقم ٦٨٨٢، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وفي مسلم (٧١٨/٢) برقم ١٠٣٧، باب النهي عن المسألة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

(٤٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢١٧/١)، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ومنها قوله ﷺ: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)(٤٥).

ففيه فضل المشي في طلب العلم وفضل الاشتغال بالعلم والمراد به العلم الشرعي(٤٦).

خامساً: تضمنها معنى تعليم العلم وهداية الناس لما فيه الصلاح لهم في الدنيا والآخرة وقد جاء في فضل معلم الناس الخير نصوص شرعية منها:

قوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)(٤٧).

وقوله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)(٤٨).

سادسا: مما يؤكد أهميه هذا الفن والعلم تأليف مصنفات مستقلة متعلقة به فأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

كتاب الفتيا لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، وكتاب أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك لمحمد بن الحارث الخشني وأدب المفتي والمستفتي لأبي القاسم

---

(٤٥) أخرجه مسلم، مرجع سابق (٤/٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

(٤٦) انظر: شرح النووي على مسلم(٩/٢٢)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٧) أخرجه البخاري، مرجع سابق (١/٣٩) برقم (٧٣)، باب الاغتباط في العلم والحكمة، وفي (٢/٥١٠) برقم ١٣٤٣، باب إنفاق المال في حقه، وفي (٦/٢٦١٢) برقم (٦٧٢٢)، باب أجر من قضى بالحكمة، وفي (٦/٢٦٦٨) برقم (٦٨٨٦)، باب في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، وفي مسلم، مرجع سابق (١/٥٥٩) برقم (٨١٦).

(٤٨) أخرجه مسلم، مرجع سابق (٤/٢٠٦٠) برقم (٢٦٧٤)، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، مرجع سابق.

الصيمري الشافعي، وأدب المفتي لفخر الدين الحسن بن منصور الفرغاني الحنفي، ومنية المفتي ليوسف بن أبي سعيد السجستاني، وأدب المفتي والمستفتي لأبي عمر عثمان بن عمر بن الصلاح، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان.

المطلب الثاني: خطر الإفتاء

اتفق أهل العلم على خطر الإفتاء، وشدة المسؤولية الملقاة على كاهل المفتي، وعظم الحساب أمام الله عز وجل، كما ذكروا جوانب متعـــددة تـــبين تلـــك الخطورة، ويمكن حصر أهما في أمرين:

الأول: خشية القول على الله بغير علم:

خشية القول على الله بغير علم، من أهم أسباب خطورة الفتـــوى، فقـــد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بالوعيد الشديد على من قـــال علـــى الله ورسول ﷺ بغير علم ولا كتاب منير.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴾ (الحج:٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ (الحج:٨).

وقال تعالى: ﴿ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (غافر:٣٥).

فمما سبق من الآيات يتضح بجلاء نهيه تعالى عن القول عليه بغير علم وهذا قطعا يشمل القول والفعل بغير علم فلا يقول الإنسان إلا ما له به علم، والمفتي أحرى وأجدر بأن يقول ما يعلم ويترك ما لا يعلم وأن لا يجادل ولا يماري بغير علم ولا كتاب منير، فتلك الآيات وأمثالها صرفت المتأهلين للإفتاء عن التصدر للفتوى والرغبة في أن يكفوا بغيرهم(٤٩).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).

فجعل الله القول عليه بغير علمٍ من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، حيث رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريما وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع سبحانه بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم(٥٠).

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ

(٤٩) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٤٠)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٣/٢٢٧)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٤٥٧)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٠) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/٣٨).

﴿قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل: ١١٦، ١١٧).

فهذا وعيد منه سبحانه بالعذاب الأليم وعدم الفلاح لمن تقدم بين يديه بأن يقول لما لم يحرمه الله تعالى: هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منـــه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا لما علـــم أن الله تعالى أحله أو حرمه(٥١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال ﷺ: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(٥٢).

وسأل عبد الله بن الزبير أباه. قال: قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عـــن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه ولكني سمعته ﷺ يقول: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)(٥٣).

الثاني: ما يترتب على الفتوى من أثر في أعمال الناس في عباداتهم وتجـــارتهم وأنكحتهم خاصة في الأمور التي لا يمكن تداركها:

إن المتأمل لحال المفتين وما يسألون عنه من قبل الناس، يلحظ تعدد أنـــواع وأجناس استفتاءاتهم وأسئلتهم، فهذا يسأل عن وضوئه وهذا يسأل عن صلاته، وهذا يسأل عن عقود أبرمها أو سيبرمها، وآخر يسأل هل له مراجعة مطلقته أم لا؟ وغيرها الكثير الكثير من الأسئلة التي تمس حاجة الناس وتؤثر على حيـــاتهم ومستقبلهم خاصة ما يتعلق بالأنكحة والطلاق، لأجل ذلك انصرف كثير ممـــن هـــو

(٥١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٩/١).

(٥٢) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٢٥/١) برقم (١١٠)، باب إثم من كـــذب علـــى الـــنبي ﷺ، وأخرجه مسلم، مرجع سابق (١٠/١) برقم (٣)، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٥٣) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٢٥/١) برقم (١٠٧)، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

أهل للفتوى عنها طلبا للسلامة والعافية، فمما جاء عن بعض السلف في هذا:

– عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف(٥٤).

– قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول: من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟(٥٥).

فنتج عن تلك الخشية مظاهر تجلت في تدافع الفتوى، والرغبة في أن يُكفى المفتي بغيره ممن تسد بهم الحاجة، قال ابن الصلاح "هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب أو يقول لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري"(٥٦) وأسوق في هذا المقام بعض الآثار التي تبين وتوضح تلك الخشية من الولوج في الفتوى وطلب السلامة منها:

– عن ابن مسعود ﷺ أنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون(٥٧).

---

(٥٤) أخرجه الدارمي برقم (١٥٢) (٦٨/١)، سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٥٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (٦٢/٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٣/١).

(٥٦) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٤/١).

(٥٧) أخرجه بن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٥). وانظر: في جامع بيان العلم =

– وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية: ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيـــا(٥٨).

– وعن أبي حصين الأسدي أنه قال إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر(٥٩).

– وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول إني دفعت إليك لا أعـــرف غيرك فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحـــسنه فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله مـــا رأيتـــك في مجلس أنبل منك اليوم فقال القاسم والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم

=

وفضله (٥٥/٢)، يوسف بن عبد البر النمري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨م، وفي الفقيـــه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (٤١٧/٢)، تحقيق: أبو عبد الـــرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـــ، وفي شـــرح السنة للبغوي (٣٠٦/١)، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمـــد زهـــير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـــ- ١٩٨٣م.

(٥٨) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٥)، وانظر: في ســـنن الـــدارمي، مرجع سابق (٦٥/١) برقم (١٣٥)، وفي الطبقات الكبرى (١١٠/٦)، محمد بن سعد بن منيـــع أبو عبدالله البصري الزهري، بيروت، دار صادر، وفي جامع بيان العلم وفـــضله، مرجـــع ســـابق (١٦٣/٢).

(٥٩) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٦)، وانظر: في صـــفة الفتـــوى، مرجع سابق (٧)، وشرح السنة، مرجع سابق (٣٠٥/١).

بما لا علم لي به[٦٠].

– وجاء رجل إلى مالك بن أنس رحمه الله يسأله عن شيء أياما. ما يجيبه، فقال يا أبا عبد الله إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك قال فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال ما شاء الله! يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه[٦١].

– وعن الشافعي رحمه الله أنه سئل عن مسألة فسكت فقيل له ألا تجيب رحمك الله؟ فقال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب[٦٢].

– وعن أبي بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يستفتى فيكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه[٦٣].

– وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس رحمه الله سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري[٦٤].

– وعن مالك رحمه الله أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب

---

(٦٠) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥٣/٢)، وانظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٧).

(٦١) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، والحلية، مرجع سابق (٣٢٣/٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٨٦/٢)، وبدائع الفوائد، مرجع سابق (٧٩٣/٣).

(٦٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٣)، وإحياء علوم الدين (٢٥/١)، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بيروت، دار المعرفة.

(٦٣) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وانظر: في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٧١/٢).

(٦٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وسير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٧٧/٨).

فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصـــه في الآخـــرة ثم يجيب فيها(٦٥).

- وقال عطاء أدركت أقواما إنْ كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيـــتكلم وإنه ليرعد(٦٦).

- وسئل الشعبي عن شيء فقال لا أدري فقيل ألا تستحيي من قولـــك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟! فقال لكن الملائكة لم تستحيي حين قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ (البقرة:٣٢)(٦٧).

- وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضـــها لأمر عظيم إلا أنه قد تُلْجِئ الضرورة(٦٨).

- وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا وكان كثيرا

---

(٦٥) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بـــن شـــرف النووي أبو زكريا، (١٦)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٨هـــ، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٨).

(٦٦) أخرجه في المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (١١٥/٣)، تحقيق: خليـــل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـــ-١٩٩٩م، وانظر: في التقرير والتحبير في علـــم الأصول، ابن أمير الحاج، (٤٥٦/٣)، بيروت، دار الفكـــر، ١٤١٧هـــــ-١٩٩٦م. وفي صـــفة الفتوى، مرجع سابق (٩)، وفي آداب الفتوى، مرجع سابق (١٥).

(٦٧) صفة الفتوى، مرجع سابق (٩)، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبـــو القاســـم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، (٧١/١)، تحقيق: عمر الطبـــاع، بـــيروت، دار القلـــم، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٤).

(٦٨) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (١٠)، والفقيه والمتفقـــه، مرجع سابق (٢٩/٢).

ما يُسأل فيقول لا أدري[٦٩].

– ورأى رجلٌ ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم وقال ولَبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السرّاق[٧٠].

فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته متشبها بالعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، الذين حذروا من الفتيا والخوض فيها بل وطلبوا النجاة والفكاك منها، فما حال من أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس والله المستعان[٧١].

المطلب الثالث: حكم الإفتاء ومجاله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الإفتاء.

الفرع الثاني: مجال الإفتاء.

الفرع الأول: حكم الإفتاء:

في حكم الإفتاء أربع مسائل:

---

(٦٩) صفة الفتوى، مرجع سابق (١٠)، وفي إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٤)، وفي جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥٤/٢).

(٧٠) صفة الفتوى، مرجع سابق (١١)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٥)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٢٤/٢).

(٧١) انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (١١).

المسألة الأولى: حكم طلب وتحصيل درجة الفتيا في الدين[٧٢]:

إن تحصيل درجة الفتيا والاجتهاد في الدين لا تحصل إلا لمن فرغ نفسه للتعلم، وبذل جهده، وصرف جل وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنة، وهذا لا يتيسر لجميع المكلفين، ولو كلفوا به لوقعوا في حرج شديد ومشقة بالغة، وما جعل الله في الدين من حرج، لذا لم يكن تحصيل رتبة الاجتهاد، واستكمال آلة الفتوى فرض عين على كل مكلف وإنما من فروض الكفايات[٧٣] بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يقوم به، ويبلغ شرع الله لعباده، فإن تركوه جميعا مع القدرة أثموا[٧٤].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢).

والمعنى ما كان للمؤمنين لينفروا كافة بل يبقى بقيتهم مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوه وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان[٧٥].

---

(٧٢) انظر: أصول الفتوى، مرجع سابق (١٨).

(٧٣) انظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (٢٩)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية، دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٧٤) انظر: أصول الفتوى، مرجع سابق (١٨).

(٧٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/٨)، أبو عبدالله محمد بنأحمدالأنصاري القرطبي، القاهرة، دار الشعب، وتفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٤٠١/٢)، وتفسير البغوي (٣٣٩/٢)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة.

المسألة الثانية: حكم الإفتاء التكليفي[٧٦]:

تدور على حكم الإفتاء الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون واجبا عينيا أو كفائيا وتارة يكون مندوبا وتارة يكون مكروها وتارة يكون محرما وتارة يكون مباحا[٧٧]، وذلك وفق حالات مختلفة نأتي على بيانها.

- يكون الإفتاء واجبا عينيا على المفتي في حالات:

إذا لم يكن في البلد أو الناحية إلا مفت واحد[٧٨].

إذا وجه إلى المفتي السؤال عن واقعة نزلت فعلا وعلم أن السائل يريد

---

(٧٦) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٣)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٦)، والمصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٩) و(٥١٧).

(٧٧) الواجب عرف بأنه: ما ذم تاركه قصدا مطلقا (٣٤٥/١)، والمحرم: ما ذم فاعله ولو قولا ولو عمل قلب شرعا (٣٨٦/١)، والمندوب: ما أثيب فاعله و لم يعاقب تاركه مطلقا ولو قولا أو عمل قلب (٤٠٢/١)، المكروه: ما مدح تاركه و لم يذم فاعله (٤١٣/١)، والمباح: ما خلا مدحاً وذماً، (٤٢٢/١)، انظر: شرح الكوكب المنير حسب الصفحات السابقة، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٧٨) انظر: شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٨٤/٣)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، وأصول الفتوى، مرجع سابق (١٩)، وأدب الفتوى (١٩)، للدكتور محمد الزحيلي، طبعة دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، والمصباح، مرجع سابق (٥١٧)، ومباحث في أحكام الفتوى، د. عامر بن سعيد الزيباري، (٣٩)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦).

الإجابة منه لا من غيره[٧٩].

إذا وجد عدد من المفتين لكن لا تقوم الكفاية بهم، ولا تسد حاجة النـــاس بهم فيجب عليهم جميعاً سد الحاجة وجوبا عينيا[٨٠].

إذا كانت المسألة المسؤول عنها قد دخل وقت العمل بها ولو ذهب المـــستفتي إلى غيره لفات وقت العمل، فلا يجوز للمفتي تأخير البيان عن وقت الحاجة[٨١].

ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (البقرة:١٥٩).

وما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل عـــن علـــم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)[٨٢].

فإن توافرت إحدى هذه الحالات فيجب على المفتي عينا الجواب بشرط أن يكون عالما بالحكم بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعـــل وإلا لم يلـــزم تكليفـــه

(٧٩) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٦/٤)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (١٩).

(٨٠) انظر: أصول الفتوى، مرجع سابق (١٩).

(٨١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٧/٤)، والطرق الحكمية في السياسة الـــشرعية (٣٧٨)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمـــد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، وأصول الفتوى، مرجع سابق (١٩)، والمصباح، مرجع سابق (٥١٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٩).

(٨٢) أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق (٢٩/٥) برقم (٢٦٤٩)، باب ما جاء في كتمان العلم، وأخرجه أبو داود، مرجع سابق من حديث أبي هريرة (٣٢١/٣) برقم (٣٦٥٨)، باب كراهيـــة منع العلم، وفي مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، من حديث أبي هريرة أيـــضاً (٢٦٣/٢) بـــرقم (٧٥٦١)، مسند أبي هريرة وصححه الألباني رحمه الله.

بالجواب في الحال لما عليه من المشقة في تحصيله بل بطلب الإمهال أو يحيل المستفتي إلى غيره أو يعتذر من الجواب[٨٣].

– يكون الإفتاء واجبا كفائيا على المفتي إذا وجد غيره من المفتين ممن تقوم به الكفاية، فإذا قام به من تقوم بهم الكفاية سقط عن الباقين[٨٤].

– ويكون الإفتاء مندوبا ومستحبا إذا كانت النازلة المسئول عنها لم تقع لكنها قريبة الوقوع، سواء كانت عامة أو خاصة بالسائل[٨٥].

– ويكون الإفتاء مكروها إذا كانت المسألة المسئول عنها نادرة الوقوع أو فرضية، سواء كان افتراضها من المفتي أو من المستفتي[٨٦].

– ويكون الإفتاء محرما على المفتين من جهتين:

الأولى: يكون محرما لأمر راجع للفتوى نفسها كأن يفتي بغير علم[٨٧].

الثاني: يكون محرما لأمر ملاصق لإلقاء الفتوى وذلك في حالات[٨٨]:

---

(٨٣) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٤).

(٨٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٧/٣)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٩)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٢٠).

(٨٥) انظر: أصول الفتوى، مرجع سابق (٢١)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٩).

(٨٦) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٩)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٢١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٠).

(٨٧) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٣/٤)، وأدب الفتوى للزحيلي، مرجع سابق (٢٠) ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٥).

(٨٨) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٧/٤)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٥)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٩).

١- أن يكون المفتي منشغل الذهن بغضب.

٢- أن يكون في الفتوى أخذ للرشوة لتحريم الرشوة.

٣- أن يكون مبنى الفتوى على قول من لا علم عنده.

٤- أن يكون المفتي ماجنا لا يهمه ما يقول ولا يبالي بما يفتي بل يفتي بالهوى(٨٩).

٥- إذا ترتب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه، لأنه لا يجوز أن تزال مفسدة بأعظم منها، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه "لو حدثتكم كل ما في كيسي لرميتموني بالبعر"(٩٠).

٦- إذا علم أن المستفتي يريد أن يتخذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها.

- و يكون الإفتاء مباحا في غير أحكام الفتوى السابقة، فللمفتي حينها حرية الإجابة أو الإمساك عن الإفتاء(٩١).

أقول: وعند تأمل حال المسلمين في هذا الزمان، نلحظ الحاجة الملحة للمفتين المتفرغين للإفتاء وأن حاجة الأمة لم تسد بمن في الساحة من المفتين، ونتج عن هذا للأسف تصدر بعض من انتسب للعلم ممن لم يتأهل للفتيا ولهذا المنصب وتصدى له بغير علم كاف، بل قد تجده يجيب الناس عن كل ما يسألونه، سواء علم الحكم فيه أم لا، وتجد بعض المفتين يظنون أنهم بتأخير

(٨٩) حكى الإجماع على ذلك في الإنصاف قال: "ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٧٩)، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٩٠) أخرجه في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٤١٥).

(٩١) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٥)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٤٠).

السائل حتى يدري أو يتأكد من الجواب منقصة له، أو في قوله لا أدري منقصة له، وهذا لا شك من نقص العلم وقلة الورع والله المستعان.

ونخلص بعد هذا إلى أن حكم الإفتاء التكليفي في هذا الزمان لكل من تأهل للفتيا أنه واجب عيني، أسأل الله للمفتين الهدى والسداد والتوفيق والإعانة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الضابط في مقدار الكفاية أن لا يكون بين المفتيين مسافة القصر أو أكثر، لئلا يشق على الناس إلزامهم بالأسفار البعيدة إذا ما أرادوا معرفة أحكام دينهم(٩٢).

ثم إذا كانت الفتوى في حق المفتي حراما فالواجب تركها، وإن كانت مكروهة فالأفضل تركها، وإن تعينت واجبا عليه فيجب أن يتولاها، لكن إن كانت من قبيل الواجب الكفائي أو المندوب أو المباح فهل الأفضل أن يتصدى لها أو أن يعرض عنها؟ هذا ما سنعرج عليه في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: هل الأفضل في حق المفتي الذي أضحت الفتوى في حقه فرض كفاية أو مندوبة أو مباحة، التصدي لها أم لا؟:

أقول الجواب لا يخلو من حالين:

الأول: إن كانت الفتوى في حقه فرض كفاية. والثاني: إن لم تكن فرض كفاية بل مندوبة أو مباحة.

أولاً: إن كانت الفتوى في حقه من باب الفرض الكفائي:

قد يقال: إن الأفضل أن يتصدى للفتوى وذلك لأن الفرض الكفائي أفضل

(٩٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٤)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

من الفرض العيني لأنه يتضمن إسقاط الحرج عن الأمة[٩٣].

وقد يقال: إن الأفضل أن يطلب السلامة، وينتهج منهج سلف الأمة في رد الفتوى وبذل الوسع في طلب الفكاك منها، خاصة أنه قد كُفي بغيره.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خلدة وكان نعم القاضي: يا ربيعة أراك تفتي الناس فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه[٩٤].

ولعل طلب السلامة وترك الفتوى أفضل وأولى.

ثانياً: إن كانت الفتوى في حقه من باب المباح أو المندوب:

فطلب السلامة أفضل قولا واحدا، فالسلامة لا يعـــدلها شـــيء، ويوجـــه المستفتي إلى مفت آخر أو يعتذر عن إفتائه[٩٥].

المسألة الرابعة: حكم الانتصاب للإفتاء:

الانتصاب للفتيا يختلف عن مجرد الإفتاء، فالانتصاب يتضمن التصدي لهـــا مطلقا بخلاف المسألة السابقة[٩٦] فهي تتعلق بحكم الفتيا التكليفي إذا سئل المفتي

---

(٩٣) انظر: الأشباه والنظائر، مرجع سابق (١٤٤)، والجمهور على أن فرض العين أفضل من فـــرض الكفاية وذلك لمزيد عناية الشارع به حيث ألزم به جميع المكلفين انظر: شرح الكوكـــب المـــنير، مرجع سابق (٣٧٧/١).

(٩٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٤٣٩) برقم (٨٢٣)، أحمد بن الحسين بن علـــي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمـــي، الكويـــت، دار الخلفـــاء للكتـــاب الإسلامي، ١٤٠٤هـــ.

(٩٥) انظر: المصباح، مرجع سابق (٥١٧).

(٩٦) تقدمت قريباً في هذا الفرع وهي مسألة: حكم الإفتاء التكليفي.

وحكم إجابته عن سؤال المستفتي، أما في هذه المسألة فأتطرق إلى حكم الانتصاب للفتيا سواء سئل المفتي أم لا؟ بمعنى بيان الحكم الشرعي في تصدر من كان أهلا للفتيا لهذا المنصب بحيث يُعرف به ويقصد سؤاله لأجله.

يكون الانتصاب للفتيا واجبا عينيا إذا عين لهذا المنصب من قبل ولي الأمر، وكان أهلا للفتيا[٩٧] واشترط بعض أهل العلم أن يرضى المفتي بذلك[٩٨] وأرى أنه إن كان أهلا لهذا المنصب وعين من قبل ولي الأمر فلا يسعه إلا تولي منصب الإفتاء، لتعلق المصلحة العامة به وطاعة لولي الأمر حيث لم يأمره بمعصية.

ويكون واجبا كفائيا في غيرها، وذلك لأن الانتصاب للفتيا من الوظائف الدينية ذات النفع العام، التي لا تستقيم مصالح الأمة إلا بتوليه والقيام به[٩٩].

أما حكم الاستفتاء من قبل العامي أو غيره فواجب لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)، فلا يجوز للعامي إهمال أمر حادثة مرت به أو الإعراض عنها، وترك الأمر بل يجب أن يسأل عما لم يعلم[١٠٠].

الفرع الثاني: مجال الإفتاء:

مجال الإفتاء في الحقيقة وعند التأمل يشمل كل الشريعة الإسلامية،

---

(٩٧) انظر: المصباح، مرجع سابق (٥١٧)، والفتيا ومناهج الإفتاء (٢٤)، د. محمد بن سليمان الأشقر، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٩٨) مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٣٩).

(٩٩) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٤).

(١٠٠) انظر: المستصفى في علم الأصول (٣٧٣)، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وآداب الفتوى للنووي، مرجع سابق (٧١)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٩).

وبالخصوص ما يكون قريبا من حاجات المكلفين في حياتهم اليومية، لكن قـــد تطرأ قيود على هذا المجال الواسع للإفتاء، وتلك القيود التي تحجم مجال الإفتـــاء راجعة لأمور خارجة عن المجال الحقيقي له، ومع ذلك فإنه يحسن بالمفتي مراعاة تلك القيود والأخذ بها، وهنا نأتي على أهمها[١٠١]:

- في المسائل الاعتقادية كالسؤال عن أصول الدين ومـــا هـــي الخـــصال المكفرة، وما موجبات الإيمان مثلاً دون الخوض في مسائل الكـــلام والـــصفات بالتفصيل لأن العوام قد يفهمون كلام المفتي على غير وجهه فهي فتوى وليست درسا متواصلا تتضح فيه تلك المسائل[١٠٢].

- في المسائل الأصولية كالإفتاء بوجوب الكف عن كل نهي أو أن أحكام التكليف لا تلزم الصبيان والمجانين وأن قول الصحابي يؤخذ به، وهكذا...

ولا يفتي في المتشابهات بل يأمر السائل بالإيمان المجمل بها كما سئل الإمـــام مالك عن الاستواء، فأجاب قوله رحمه الله: "الاستواء معلوم والكيف مجهـــول والسؤال عنه بدعة "[١٠٣].

يفتي في المعاملات والجنايات والعبادات، بعكس القضاء، فإنه لا يدخل في

---

(١٠١) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٤١) ملخصاً.

(١٠٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٣).

(١٠٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٩/١)، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، بيروت، دار الكتـــب العلمية، الطبعة الأولى، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القـــيرواني (١١)، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، بيروت، المكتبة الثقافية، والفواكه الدواني على رسالة ابـــن أبي زيد القيرواني (٥١/١)، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـــ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥/١٣)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بـــن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

العبادات ولا يكون في المستحبات والمكروهات، وكذلك الاجتهاد فإنه لا يكون في القطعيات والعقائد[١٠٤].

المسائل الواقعة، بمعنى أن المفتي يفتي في المسائل التي تقع على المكلفين أما الإفتاء بما لم يقع أو بعيد الوقوع فقد مر معنا حكم ذلك فيما سبق[١٠٥].

قد يسأل المستفتي عن سؤال يكون جوابه فوق احتمال عقله فلا يجيبه المفتي[١٠٦].

وأما الأحاجي والألغاز سواء الفقهية منها أو غيرها فبعض الناس يسألون لا ليستفهموا بل ليختبروا ذكاء المفتي أو معلوماته أو استمتاعا بهذه المناقشات والفتاوى في مسائل لا تحتاج إلى بيان ولا ينبني عليها أي أحكام عملية بل هي من العبث المذموم، وإضاعة الوقت بالتندر بالعلماء والمفتين، فيقال لم يعرف حل اللغز الفلاني أو غيره، بل بعض السائلين يطلبون من المفتين الإجابة عن أسئلة المسابقات الشرعية، مثل متى توفي فلان، وما مؤلفات فلان، وعدد المتوفين في المعركة أو عدد الجند فيها، فمثل هؤلاء تكلم عنهم الفقهاء.

و أما المسائل الكلامية، فإذا سئل المفتي عن مسألة كلامية كثير فيها الجدل مثل قول المستفتي: هل الإنسان مسير أم مخير؟ وهل مرتكب الكبيرة يكون كافراً؟، أو إذا سأل المستفتي عن مسألة من مسائل المتشابهات من العقائد أو عن متشابهات القرآن الكريم، فقد ذهب ابن الصلاح وابن حمدان إلى أن المفتي ليس له أن يفتي في ذلك بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك

(١٠٤) تقدم الحديث عن هذا الفرق في صحيفة رقم (٥٦) من هذا البحث.

(١٠٥) انظر: مسألة حكم الفتوى التكليفي صحيفة رقم (٦٢) من هذا البحث.

(١٠٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٥).

أصلاً فقال ابن حمدان فقال: "ليس له -للمفتي- إذا سئل في شيء من مسائل الكلام مفصلاً، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض فيه أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو لائق فيها بالله تعالى وبعظمته وجلاله من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل، وليس علينا تفصيل المراد ولا تعيينه، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر، بل كل علم تفصيله إلى الله تعالى نُعْرض عن الخوض فيه بألسنتنا وقلوبنا"[١٠٧].

وقد فصل أهل العلم بتفصيل آخر حيث يرى أن المفتي لا بد له أن يأمر المستفتي بالإيمان المجمل في المتشابهات، وقد استثنى في ذلك أحوالاً معينة[١٠٨]:

١- رجل حسن الاعتقاد وقعت له شبهة يرجى أن يبرأ منها، بإخباره الحق فيها بالدليل الكلامي دون غيره.

٢- رجل كامل العقل، راسخ القدم في الدين، ثابت الإيمان، يريد أن يحصل ذلك العلم ليداوي به مرضى الشبهات، أو يفحم به خصوم المبتدعة.

أما بالنسبة لمجالات الفتيا من حيث ما يسأل عنه السائلون فهي أربعة[١٠٩]:

الأول: أن يسأل عن الحكم فيقول: ما حكم كذا وكذا؟

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

---

(١٠٧) صفة الفتوى، مرجع سابق (٤٤).

(١٠٨) المرجع السابق (٥٠).

(١٠٩) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٧/٤).

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضه.

أقول ليس من الحكمة أن يجيب المفتي في كلِّ مجال سئل فيه، بل عليه النظر في حال السائل وحال المجتمع وحال الأمة، والمفتي يحتاج إلى دربة على هذا الفن وليس كل أحد يطيقه ويحسنه.

الباب الأول

تاريخ الفتوى

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفتوى قبل بعثة نبينا محمد ﷺ.

المبحث الثاني: الفتوى في حياة رسول الله ﷺ.

المبحث الثالث: الفتوى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الرابع: الفتوى في عصر التابعين وتابعيهم.

المبحث الخامس: الفتوى من منتصف القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري.

المبحث السادس: الفتوى من منتصف القرن السابع الهجري إلى العهد العثماني.

المبحث السابع: الفتوى في هذا العصر.

توطئـــه:

إن الناظر لحال الفتوى الآن، وفي هذا الزمان وما يجد فيها من اختلاف بين العلماء في النوازل وغيرها مما جرى فيه الاختلاف بين علماء السلف أيضاً؛ قد يتساءل عن حال الفتيا في العصور الماضية؟ وهل كانت الفتوى موجودة في عهد رسول الله ﷺ أم لا؟، وعن هذه الأسئلة وغيرها نجيب مِن خلال هـــذا البـــاب المتعلق بتاريخ الفتوى، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: الفتوى قبل بعثة نبينا محمد ﷺ.

المبحث الثاني: الفتوى في حياة رسول الله ﷺ.

المبحث الثالث: الفتوى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الرابع: الفتوى في عصر التابعين وتابعيهم.

المبحث الخامس: الفتوى من منتصف القرن الرابع الهجري إلى منتـــصف القرن السابع الهجري.

المبحث السادس: الفتوى من منتصف القرن السابع الهجري إلى العهد العثماني.

المبحث السابع: الفتوى في هذا العصر.

المبحث الأول

الفتوى قبل بعثة نبينا محمد ﷺ

إن الناظر لحال البشر من نزول نبي الله آدم عليه الصلاة والسلام، وباقي الرسل والأنبياء بعده يجدهم مبلغين لشرع الله تعالى ومبينين للأحكام الشرعية التي تمر بمن آمن بهم قال تعـــالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ

وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة:٢١٣)[١١٠].

وقد كان أهل العلم في الأمم السابقة يتولون الإفتاء، وإن كانوا مع مضي الزمان حرفوا وبدلوا دينهم قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾(البقرة:٧٩)، لكنهم مع التحريف يبينون الحلال والحرام بزعمهم لأتباعهم، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:٣١) جاء في هذه الآية عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:٣١) قال: قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم! قال ﷺ: أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم[١١١].

نعم كانوا يتولون الإفتاء وبئس من تولاه وهذا حاله وصنيعه، وكان من أحوال الجاهلية الاقتداء بفسقة أهل العلم وجهالهم وعبادهم فحذرهم الله تعالى من ذلك بقوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا

(١١٠) انظر: أدب الفتوى للزحيلي، مرجع سابق (١٢).

(١١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق (١١٦/١٠) برقم (٢٠١٣٧)، والترمذي في سننه، مرجع سابق (٢٧٨/٥) برقم (٣٠٩٥)، باب ومن سورة التوبة، وقال: حديث غريب، وحسنه الشيخ الألباني.

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:٣٤) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (المائدة:٧٧) إلى آيات أخر تنادي ببطلان الاقتداء بالفساق وأهل الضلالة والغي وذلك من سنن أهل الجاهلية وطرائقهم المعوجة(١١٢).

بل وكان من أمر الجاهلية الإفتاء بغير علم وإطلاق الأحكام التي ما أنزل الله بها من سلطان والعياذ بالله، وذلك عن طريق التشهي أو التقليد لمن حولهم، فقد جاء عمرو بن لحي بالأصنام للعرب فعبدوها من دون الله، وصرفوا لها القرابين ويضعون الأحكام في بهيمة الأنعام وغيرها بغير علم ثم يفتون بها والعياذ بالله، ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب الله قال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ (المائدة: ١٠٣)(١١٣) والبحيرة التي يُمنح درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضي ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي(١١٤)،

---

(١١٢) انظر: مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية (٨)، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: محمود شكري الألوسي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٣٩٦هـ.

(١١٣) البداية والنهاية (١٨٧/٢) وما بعدها، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف، مسائل الجاهلية، مرجع سابق (٣٧)، وتاريخ بن الوردي، مرجع سابق (٦٤/١).

(١١٤) انظر: تفسير بن كثير، مرجع سابق (١٠٨/٢)، وتفسير السعدي، مرجع سابق (٢٤٦/١)، وتفسير القرآن المعروف بتفسير الصنعاني (١٩٦/١)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الرياض، =

وغيرها من سنن الجاهلية الباطلة والمعوجة التي لا يقبلها عقل و لم يأت بها شرع.

هذا بعض ما كان عليه أهل الجاهلية في الفتوى ووضع الأحكام والافتـــراء على الله بغير علم، ونخلص بعد هذا العرض السريع بأن الأنبياء والرسل قـــاموا بالواجب تجاههم من التبليغ والدعوى إلى الله، وقام بذلك من بعدهم من عبـــاد الله الصالحين، ثم حرفت الأديان واختلقت أحكام ما أنزل الله بها من ســـلطان وأفتوا الناس بالضلال واتخذ الناس أرباب لهم من لدون الله يضعون لهم الأحكام ويفتونهم بغير علم ولا كتاب منير، ثم أشرقت الدنيا بعثة نبينا وحبيبنا محمد ﷺ، فكان مشعل نور لأهل الأرض يقودهم إلى طريق الجنة، ويخرجهم بإذن الله من الظلمات إلى النور ويدلهم على الخير وبقوله وبفعله وبإقراره فهذا ما ســـنعرج عليه في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

=

مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمـــد، وتفـــسير الثـــوري (١٠٥)، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٣هـــ، وتفسير البغوي، مرجع سابق (٧٠/٢)، وفتح القدير، مرجع سابق (٨٢/٢)، وتفسير القرآن المرعوف بتفسير السمعاني (٧٢/٢)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبـــد الجبـــار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض – السعودية، دار الـــوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ– ١٩٩٧م، والدر المنثور (٣٣٥/٣)، عبد الرحمن بن الكمال جـــلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م.

المبحث الثاني

الفتوى في حياة رسول الله ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتوى رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: فتوى الصحابة في حياة رسول الله ﷺ.

توطئـــه:

عصر نبينا وحبيبنا رسول الله ﷺ أفضل العصور وأشرفها كانت السماء متصلة بالأرض عن طريق الوحي، والله من فوق سبع سماوات يبلغ الأحكام لرسول الله ﷺ فقد جاء في كتاب الله عدد من الوقائع التي أفتى بها الله بنفسه المخلوقين فيما نزل بهم من أمور في حياتهم مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء:١٢٧). ومثل اختلافهم في الأنفال فأجابهم الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ١) وغيرها من الوقائع والنوازل التي وقعت في عصره سواء كانت مما يتعلق بالأمور العامة للدولة الإسلامية مثل ما سبق من تقسيم الأنفال أو في أمور الأحول الشخصية مثل حكم اللعان فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي ﷺ الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يقول الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ فذكر حَـــدِيثَ اللِّعَانِ(١١٥) وفيـــه نـــزل قولـــه

(١١٥) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (٩٤٩/٢) برقم (٢٥٢٦)، بـــاب إذا ادعـــى أو =

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور:٦- ٩).

هذا من جهة لكن في ذلك العصر كانت هناك فتاوى لرسول الله ﷺ يفتي بها الصحابة فيما يُلم بهم من حوادث، وكانت هناك فتاوى للصحابة رضوان الله عليهم، وسنتطرق لهذين النوعين من الفتاوى في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فتوى رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: فتوى الصحابة في حياة رسول الله ﷺ.

المطلب الأول: فتوى رسول الله ﷺ

المفتي والموقع عن الله تعالى في ذلك العصر هو رسول الله ﷺ، كان عليه الصلاة والسلام يبلغ الأحكام ويفسر القرآن ويربي الناس ويفتي أصحابه فيما يعرض عليهم من نوازل في دنياهم وشؤون حياتهم ومعاملاتهم، كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى النبي ﷺ ليفتيهم، فهو صاحب الفتيا المبلغ عن الله تعالى، والمعلم لأصحابه وللأمة من بعدهم كيف تكون الفتيا في الدين.

=

قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، وفي (٢٠٢٢/٥) برقم (٥٠٠١)، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، وفي (١٧٧٢/٤) برقم (٤٤٧٠)، باب قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِن الْكَاذِبِينَ﴾، ومسلم، مرجع سابق من حديث أنس بن مالك ﷺ (١١٣٤/٢) برقم (١٤٩٦)، كتاب اللعان.

قال ابن القيم رحمه الله: أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المفتين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾(ص:٨٦) فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)[١١٦].

وكان ﷺ إذا سئل عن أمر فإن كان نزل عليه الوحي من قبل بينه، وإن لم يكن انتظر الوحي ليأتيه بالبيان لما سئل عنه[١١٧]، فعن عبد اللَّه قال كنت أَمْشِي مع رسول اللَّه ﷺ في حَرْث بِالْمَدِينَة وهو مُتَّكِئٌ على عَسِيب فَمَرَّ بِقَوْمٍ من الْيَهُود فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عن الرُّوحِ وقال بَعْضُهُمْ لا تَسْأَلُوهُ عن الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا على الْعَسِيبِ وأنا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إليه فقال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء:٨٥)[١١٨].

---

(١١٦) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١١/١).

(١١٧) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق (٢٤٨/١١).

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٥٨/١) برقم (١٢٥)، باب قوله تعالى: ﴿وما أُوتِيتُمْ من الْعِلْمِ إلا قَلِيلا﴾، وفي (٢٧١٤/٦) برقم (٧٠٢٤)، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إنما قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾، وفي (١٧٤٩/٤) برقم (٤٤٤٤)، بَاب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عن الرُّوحِ﴾، وفي (٢٦٦١/٦) =

وكان النبي ﷺ هو الإمام الأعظم وهو المفتي وكذلك القاضي، وكانت أقواله وأوامره لا تخرج عن تلك الأحوال، فإن النبي ﷺ يتصرف بالتبليغ، وبالفتيا، وبالقضاء، وبالإمامة، وفرق بين الأربعة في التعريف(١١٩).

فتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، فالرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى. فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى(١٢٠).

وإن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى كحال غيره من المفتين، فهو كالمترجم والموقع عن الله سبحانه وتعالى.

وأما تصرفه بالقضاء: فهو إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ولذلك قال ﷺ: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؟ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع

=

برقم (٦٨٦٧)، بَاب ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لا يَعْنِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وفي (٢٧١٣/٦) برقم (٧٠١٨)، بَاب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (٢١٥٢/٤) برقم (٢٧٩٤)، بَاب سُؤَالِ الْيَهُودِ النبي ﷺ عن الرُّوحِ، وقَوْله تَعَالَى ﴿ويسألونك عن الرُّوحِ﴾ الآية.

(١١٩) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٨٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٧/٤)، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٠٧/٤).

(١٢٠) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه، مرجع سابق (٣٥٧/١) وما بعدها.

له قطعة من نار)[١٢١]، دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها[١٢٢].

وأما تصرفه بالإمامة: فوصفٌ زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد وغير ذلك مما هو من هذا الجنس[١٢٣].

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا القضاء ولا الرسالة. لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق القضاء بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة، أما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى[١٢٤].

فالنبي ﷺ كانت أفعاله وتصرفاته الشرعية، إما من قبيل التبليغ للرسالة أو القضاء أو الفتوى أو الإمامة.

والمتصرف في الحكم الشرعي إن كان تصرف فيه بتعريفه فذلك هو الرسول المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة،و إلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى،وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه بفصل قضاء وإبرام

---

(١٢١) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٩٥٢/٢) برقم (٢٥٣٤)، باب من أقام البينة بعد اليمين، وفي (٢٥٥٥/٦) برقم (٦٥٦٦)، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، وفي (٢٦٢٢/٦) برقم (٦٧٤٨)، باب موعظة الإمام للخصوم، وأخرج مسلم، مرجع سابق (١٣٣٧/٣) برقم (١٧١٣)، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(١٢٢) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه، مرجع سابق (٣٥٧/١) وما بعدها.

(١٢٣) انظر: المرجع السابق (٣٥٨/١).

(١٢٤) انظر: المرجع السابق (٣٥٩/١).

وإمضاء فهو القاضي وتصرفه هو القضاء، وإن لم يكن بفصل قضاء وإبرام وإمضاء وقضاء فهو الإمامة[١٢٥].

و بذلك يتضح أن ما كان من تصرفاته ﷺ من جهة بيان أحكام العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ، ومنه ما يكون من قبيل الإمامة كبعث الجيوش لقتال الكفار، وصرف أموال بيت المال وتولية القضاة وقسمة الغنائم وعقد العهود وإقامة الحدود ونحوها، وما يكون من تصرفاته ﷺ متعلقا بالفصل بين اثنين في الدعاوى وفسخ الأنكحة والعقود والتطليق بالإعسار وتسليم الودائع وأحكام الأبدان ونحو ذلك فهو تصرف منه بالقضاء[١٢٦].

ومن تصرفاته ﷺ ما اختلف فيه أهل العلم هل يلحق بالإمامة أو القضاء أو الفتيا لأنه قد تتجاذب الأفهام ربط ذلك الفعل أو القول بالفتيا فيكون شريعة دائمة أو بالإمامة فيرجع إلى نظر الإمام بتحقق المصلحة في زمان دون زمان أو بالقضاء فيكون خاصا بأصحاب الواقعة ومن شابههم مع الاعتماد على الأدلة والبينات والقرائن وغيرها مما يتطلبه القضاء.

وأسوق في هذا مثالا واحدا وهو قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[١٢٧] فقد اختلفت أنظار أهل العلم لهذا الحديث فمنهم من ألحقه بتصرفاته

(١٢٥) انظر: الفروق مع حواشيه، مرجع سابق (٣٥٧/١).

(١٢٦) انظر: المرجع السابق (٣٥٨/١).

(١٢٧) أخرجه أبو داود، مرجع سابق (١٧٨/٣) برقم (٣٠٧٣و٣٠٧٤)، باب في إحياء الموات ومالك في الموطأ (٧٤٣/٢) برقم (١٤٢٤)، باب القضاء في عمارة الموات، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٤/٣) برقم (١٤٣١٠)، صححه الألباني.

ﷺ بكونه إماما عاما للدولة الإسلامية، ومنهم من جعله من قبيل الفتوى، فيكون بذلك شرعا لا يمكن العدول عنه أو التغيير فيه في أي زمان.

فمن جعله من باب تصرفه ﷺ بوصفه إماما عاما اشترط لإثبات التملك بالإحياء إذن الإمام وهذا قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى(١٢٨).

وجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية على أنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات(١٢٩).

وقال بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية بالتفريق بين المسلم والذمي فالمسلم لا يشترط له إذن الإمام والذمي يشترط لتملكه بالإحياء إذن الإمام(١٣٠).

---

(١٢٨) انظر: حاشية بن عابدين على الدر المختار، مرجع سابق (٤٣٢/٦)، والإنصاف، مرجع سابق (٣٦١/٦).

(١٢٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (٦٦/٤)، بيروت، دار الفكر، وروضة الطالبين، للنووي، (٢٧٨/٥)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (٢٠٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والمغني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (٣٢٨/٥)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. والهداية شرح بداية المبتدئ، أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغياني، (٩٨/٤)، المكتبة الإسلامية.

(١٣٠) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، (٤/٤)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، انظر: فتاوى الشيخ (٢٢٠/٨)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاء والشؤون الإسلامية سابقاً، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩م.

وقال بعض المالكية بتفريقٍ آخر إن الإحياء إن كان قريبا من العمران فيشترط إذن الإمام وإن كان بعيدا فلا يشترط إذن الإمام[١٣١].

ثمرة الخلاف:

أقول: تظهر ثمرة الخلاف، في أن كل من وضع قيودا على تملك الأرض بالإحياء، فقد ضيق المساحة التي تمكن الناس من التملك بالإحياء، فمن وضع من شرط الإحياء إذن الإمام فمعناه أن من أحيا أرضا بغير إذن الإمام فإنه لا يتملك الأرض، وإنما يكون له حق الاختصاص دون التملك، وكذلك من أحيا أرضا وهو من أهل الذمة فإنه لا يملكها على قول من اشترط الإسلام في إيجاب الإحياء للتملك.

يظهر مما سبق أن ما صدر من رسول الله ﷺ من إفتاء أو تبليغ فهو شريعة دائمة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وينفذ على النحو الذي ساقه النبي ﷺ، وما صدر من تنفيذٍ لحكم شرعي على وجه الإلزام وفق ما تقتضيه موازين العدل والإنصاف بعد سماع الحجج والبينات التي رسمها الله تعالى، ومنها ما يكون صادرا لإدارة شؤون المسلمين والحفاظ على المصالح العامة من إقامة علم الجهاد وغيرها مما لا يكون إلا للإمام، وهذه المهمات داخلة في جملة ما بعث به نبينا محمد ﷺ من تبليغ الشريعة والهداية إلى طريق الرشاد.

إذا تبين هذا فهناك مسائل تتعلق بفتوى رسول الله تعالى تأتي عليها تباعا إن شاء الله تعالى.

---

(١٣١) انظر: حاشية بن عابدين على الدر المختار، مرجع سابق (٤٣٢/٦)، وروضة الطالبين، مرجع سابق (٢٧٨/٥).

المسألة الأولى: فتوى رسول الله ﷺ اجتهادا والخلاف فيه:

نبينا ﷺ بشر معصوم، فلا يقر على الخطأ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ (الكهف:١١٠) وقال تعالى معاتبا له ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾(عبس:١- ٤) لكن قد أجمع أهل العلم أن رسول الله ﷺ له أن يجتهد في أمور الحرب وسائر أمور الدنيا كما أجمعوا على جواز تعبده بالاجتهاد مطلقا وقد وقع ذلك منه فعلا(١٣٢).

لكن اختلفوا في جواز اجتهاده ﷺ في المسائل الشرعية فيما لا نص فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز اجتهاده ﷺ في المسائل الشرعية ووقوع ذلك منه ﷺ(١٣٣).

---

(١٣٢) إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٢٦).

(١٣٣) هو قول جمهور أهل العلم انظر: أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، (٣٣١/٢)، والفصول من علم الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، (٢٣٧/٣)، وزارة الأوقاف الكويتية، والمنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، (١٢/١)، دار الكتاب الإسلامي، والمبسوط للسرخسي (٧٠/١٦)، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢٦٦/٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٦/١)، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، بيروت، دار الكتب العلمية، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢٠٦/٣)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٣٣/٢)، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، والبحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (٥٠٢/٤)، =

وأسوق بعض أدلتهم(١٣٤):

فمما استدلوا به من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء:١٠٥) ووجه الدلالة أن ما أراه الله تعالى يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص ونقول ما صدر عن اجتهاد فهو مما أراه الله وعرفه إياه ومما أوحى به إليه أن يفعله.

– قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾(آل عمران:١٥٩) والمشاورة إنما تكون فيما يحكم به عن طريق الاجتهاد، لا ما يحكم به من طريق النص.

ومما استدلوا به من السنة:

– قوله ﷺ سألته عن صومها عن أمها شهراً كان عليها، فقال لها ﷺ: (أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت تقضينه؟) قالت: نعم. قال ﷺ: (فدَيْن الله أحق بالقضاء)(١٣٥). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أفتى السائلة بالحكم الذي لا

=

وطرح التثريب في شرح التقريب (٦٠/٢)، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، والتقرير والتحبير في علم الأصول، مرجع سابق (٤٠١/٣)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (٨٩/٤)، زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (٣١٤/٣)، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٥/٢)، حسن بن محمد بن محمود العطار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٣٤) انظر: المراجع السابقة.

(١٣٥) أخرجه البخاري، برقم ٦٦٩٩، ومسل، برقم ٢٧٤٩.

نص في بالقياس على الحكم الظاهر بالنص بوجوب وفاء الدين مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢) ومثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

ومما استدلوا به من المعقول:

- إن القياس دليل عن الله عز وجل في الأحكام فجاز لرسول الله أن يستفيد الحكم من جهته كالكتاب لأن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط والنبي ﷺ أولى بمعرفة ذلك من غيره؛ لسلامة نظره، وبعده عن الخطأ والإقرار عليه، ولأن الاجتهاد موضع لرفع المنازل والزيادة في الدرجات وأحق الناس بذلك رسول الله ﷺ فوجب أن يكون له مدخل فيه.

ومما استدلوا به: الوقوع:

- أن النبي ﷺ قد أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْن يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَاس لِلصَّلاَةِ فأُري عبد الله بن زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ من بَنِي الْحَارِث بن الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ في النَّوْمِ فقال إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رسول الله ﷺ فَقِيلَ أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ حين اسْتَيْقَظ فذكر له ذلك فَأَمَرَ رسول الله ﷺ بِالأَذَانِ[١٣٦]، ففيه دليل على أن النبي ﷺ كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك أداه اجتهاده إلى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبدُ الله بن زيد الأذان صار إليه ولو أمره باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤيا رآها عبد الله بن زيد وإنما أراد بذلك ﷺ اجتماع الناس

(١٣٦) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧/١) برقم (١٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

للصلاة لفضيلة الجماعة وإقامة الصلاة في المساجد.

القول الثاني: عدم تجويز اجتهاده ﷺ شرعا ولا عقلا لكونه ينافي عصمة الأنبياء قال به الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين إلا أن بعضهم قالوا إنه غير جائز عقلا وقال آخرون بأنه جائز عقلا و لم يتعبد به شرعا(١٣٧).

ومما استدلوا به من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (يونس:١٥) فرسول الله ﷺ إنما يتبع ما يوحى إليه شرعا، ولا يجتهد فيه، فكل ما ينطق به إنما هو وحي من الله تعالى.

وأجيب عنه: بأن تعبده ﷺ بالاجتهاد هو مما أوحي إليه، فيكون عمله به اتّباعاً لما أوحي إليه.

ومن المعقول:

– قالوا بأنه ﷺ قادر على تحقق اليقين في الحكم عن طريق الوحي. والاجتهاد لا يفيد إلا ظناً ولا يجوز الظن مع القدرة على اليقين.

وأجيب عنه: أولا بالتسليم أن تحقق اليقين إنما يكون بالوحي، فإذا تأخر الوحي أو انقطع وجب أن يجوز له الاجتهاد. ثانيا بالمنع فاليقين أيضاً باجتهاده فليس اجتهاده ﷺ كغيره بل اجتهاده يفيد اليقين لأنه معصوم من الخطأ في الأمور الشرعية ولا يقر عليه.

– وقالوا لو كان عليه الصلاة والسلام مأموراً بالاجتهاد لم يؤخر جواباً

(١٣٧) انظر: كشف الأسرار، مرجع سابق (٣٠٥/٣)، وتيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (١٨٥/٤)، بيروت، دار الفكر، والتبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (٥٢٢/١)، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

عن حادثة، وكثيراً ما أخر.

وأجيب عنه: بأنه إنما يؤخر انتظارا للوحي فإن لم يكن وحي فإنه يجتهد وهذا من منهجه ﷺ أن لا يبدأ بالاجتهاد حتى ينتظر الوحي، فليس فيه دليل على منع جواز اجتهاده ﷺ.

القول الثالث: التوقف[١٣٨] وذلك لعدم الدليل. وأجيب عنه: بأن ما أبانه أصحاب القول الأول من أدلة تدل على ذلك فلا محل للتوقف.

فالذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: القاضي بجواز اجتهاده ﷺ لقوة أدلتهم وإمكان الجواب عن أدلة المخالف.

ثمرة الخلاف:

أقول: إن هذه المسألة عند التأمل لا ثمرة فيها، فجميع أهل العلم مجمعون على أن ما ينتهي إليه ﷺ هو شرعٌ واجبٌ اتّباعه، لكن قد يقول قائل إن لهذا الخلاف ثمرة وهي أن من أثبت اجتهاده ﷺ جعل ذلك دليلا على مشروعية الاجتهاد في الأمور الشرعية ومن لم ير اجتهاده ﷺ لم يجعل ذلك من ضمن الأدلة على مشروعية الاجتهاد، أقول: إن هذه الثمرة متوهمة لأن أدلة مشروعية الاجتهاد في الأمور الشرعية للقادر عليه كثيرة من الكتاب والسنة. فلا يظهر أن تكون الثمرة هي ما ذكر، بالإضافة إلى ذلك أن في اعتبار ذلك دليلا محل نظر لأنه استدلال بمسألة مختلف فيها وهذا مما يضعف الدليل ويضعف الاستناد عليه، كما أن هذه الثمرة لا تؤثر في حكم تكليفي مطلقاً. والله تعالى أعلم.

---

(١٣٨) انظر: المستصفى للغزالي، مرجع سابق (٣٤٦)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، (١٩٨/١)، دار الكتاب الإسلامي، والتلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (٤٠٨/٣)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

المسألة الثانية: اجتهاده ﷺ معصوم من الخطأ:

القائلون بجواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه شرعا، اتفقوا أنه ﷺ إذا اجتهد فإنه لا يخطئ خطأ يكون فيه مجانبا للصواب فهذا مناف لعصمة الأنبياء عن الخطأ، لكن اختلفوا في خطئه بترك الأفضل للمفضول والأصوب للصائب على قولين:

القول الأول: أن اجتهاد النبي ﷺ معصوم من الخطأ، واحتجوا أن تطرق الخطأ على اجتهاده ﷺ يلزم منه التوقف في قوله ونحن مأمورون باتّباعه قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥) [١٣٩].

القول الثاني: جواز تطرق الخطأ على اجتهاده ﷺ بمعنى أنه قد يجانب الأصوب للصواب ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة:٤٣) [١٤٠].

والراجح –والله أعلم– القول الثاني بأن النبي ﷺ قد يتطرق لاجتهاده الخطأ بمعنى ترك الأولى لما هو دونه، لكنه مع ذلك لا يقر عليه، والوقوع خير دليل على ذلك وهذا لا ينافي العصمة، فجميع الفقهاء والأصوليين مجمعون على النتيجة الأخيرة بحيث أن ما ينتهي إليه يكون معصوما من الخطأ، وفي ذلك تأكيد لمعنى العصمة الشاملة.

---

(١٣٩) انظر: كشف الأسرار، مرجع سابق (٣/٣١٠)، وحاشية العطار، مرجع سابق (٢/٤٢٦)، والمحصول، مرجع سابق (٣/٢٨٢).

(١٤٠) انظر: المراجع السابقة، والغرر البهية، مرجع سابق (٤/٨٩)، وشرح التلويح، مرجع سابق (٢/٣٣).

ثمرة الخلاف:

هذه المسألة أيضاً كالتي قبلها، لا يظهر من الخلاف فيها ثمرة، فسواء قلنا أنه ﷺ معصوم من الخطأ في اجتهاده ابتداء، أو قلنا أن قد يجانب الأصوب إلى الصواب في بعض اجتهاداته ﷺ لكن لا يقر على ذلك، فالنتيجة واحدة وهو وجوب اتّباع ما انتهى إليه ﷺ بلا خلاف والله أعلم.

المسألة الثالثة: بعض الأمثلة لإفتائه ﷺ مع ذكر صفة إفتائه ﷺ:

كان ﷺ إذا سئل أو أستفتي يبادر بالبيان إن كان نزل عليه به وحي، لكنه ﷺ لا يبادر الفتوى في الأمور الشرعية، حتى ينتظر الوحي فإذا تأخر الوحي عن النزول مع الحاجة للجواب اجتهد عليه الصلاة والسلام لبيان حكم الواقعة التي استفتي فيها، ويستخدم ﷺ كل الطرق التي يتوصل بها إلى فهم الحكم وإصدار الفتوى سواء من طريق القياس أو من غيره، لأنه أعلم الخلق بشريعته وبفهم مقاصدها وتعيين المراد من النصوص ودلالتها، وإدخال الفروع تحت أصولها واستنباط الفتاوى بطريق قياس المسكوت عنه بالنصوص عليه إذا اقتضى الأمر وخاف فوات الحادثة[١٤١].

و أسوق بعض النماذج لإفتائه ﷺ[١٤٢]:

١- قوله للمرأة التي استفتته بشأن أمها التي ماتت وعليها صوم نذر أفتصوم

---

(١٤١) انظر: الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، الدكتور حسين محمد الملاح، (٣٥/١)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٤٢) انظر: المرجع السابق ملخصاً، وفتاوى رسول الله (٨٥) وما بعدها، الدكتور السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة أولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

عنها؟ فقال ﷺ: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟ قالت نعم. فقال: فدين الله أحق أن يقضى)[١٤٣] هذا إفتاء وبيان بطريق القياس فقد قاس النبي ﷺ دَيْن الله تعالى على دَيْن العباد في الوجوب القضاء.

٢- وكذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (أن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف) فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وبيوتنا، فقال عليه الصلاة والسلام (إلا الإذخر)[١٤٤].

وفي هذا دلالة على علم الصحابة الكرام بأن هناك فتاوى من الرسول ﷺ مصدرها الاجتهاد وإلا لما جرؤ العباس على استثناء الإذخر، ثم إن موافقة الرسول ﷺ على هذا الاستثناء لما وجده فيه من فائدة للمصلحة العامة[١٤٥].

وفيه دليل على أنه لما بين له الحاجة إليه أباحه ﷺ بالاجتهاد للمصلحة والاستثناء للمصلحة إنما يكون للأنبياء لعصمتهم عن الزلل واتّباع الهوى[١٤٦].

---

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٦٩٠/٢) برقم (١٨٥٢)، باب من مات وعليه صوم يوم، ومسلم، مرجع سابق (٨٠٤/٢) برقم (١١٤٨)، باب قضاء الصيام عن الميت.

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٤٥٢/١) برقم (١٢٨٤)، باب الإذخر والحشيش في القبر، وفي (٦٥١/٢) برقم (١٧٣٧)، باب لا يحل القتال بمكة، وفي (٧٣٦/٢) برقم (١٩٨٤)، باب ما قيل في الصواغ.

(١٤٥) الفتوى نشأتها وتطورها (٣٦/١).

(١٤٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٣٨/٢)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، =

٣- وأتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود وإني أنكرته فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر.قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق(١٤٧).

فقد قاس النبي ﷺ مخالفة لون الولد لوالده على مخالفة لون ولد الجمل لوالده، وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد فى أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر(١٤٨).

٥- وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: (لولا أن قومك حديثٌ عهدهم لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون)(١٤٩).

=

١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والفصول في الأصول، مرجع سابق (٢/٢٤٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٥٧)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، وإحكام الأحكام للآمدي، مرجع سابق (٤/١٧٥)، والمعتمد في أصول الفقه (٢/٢٤١)، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١٤٧) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٥/٢٠٣٢) برقم (٤٩٩٩)، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي (٦/٢٥١١) برقم (٦٤٥٥)، باب ما جاء في التعريض، وفي مسلم، مرجع سابق (٢/١١٣٧)، برقم (١٥٠٠)، كتاب اللعان.

(١٤٨) المسودة في أصول الفقه (١/٣٢٨)، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (١/٣٤٥).

(١٤٩) أخرجه البخاري، مرجع سابق (١/٥٩) برقم (١٢٦)، بَاب من تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ

=

ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً(١٥٠).

ويتبين بهذا أن إفتاء النبي ﷺ كان مبنيا على قواعد وأصول استقاها من الكتاب كما استعمل جودة الفهم، مع اتصافه ﷺ بالعصمة، لكن مع تسميتنا لهذا الفعل اجتهادا منه ﷺ فإنه ليس كاجتهاد غيره من الناس فهو معصوم من الإقرار على الخطأ وبذلك أضحى اجتهاده سنة واجبة الأتباع قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ (آل عمران:٣٢).

يقول ابن القيم بعد أن ساق جملة من فتاوى رسول الله ﷺ: "فَلِلَّه ما أَجَلَّ هذه الفتاوى وما أحلاها وما أَنْفَعَهَا وما أَجْمَعَهَا لكُلِّ خَيْرٍ فَوَ اَللَّه لو أَن الناس صَرَفُوا هِمَمَهُمْ إليها لأَغْنَتْهُمْ عن فتاوى فُلانٍ وَفُلانٍ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"(١٥١).

والحكمة من اجتهاده في النوازل أمور ذكرها أهل العلم منها(١٥٢):

١- إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن.

٢- تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدي به الأمة بعده ﷺ.

=

يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ الناس عنه فَيَقَعُوا في أَشَدَّ منه.

(١٥٠) فتح الباري، مرجع سابق (١/٢٢٥).

(١٥١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٩٢).

(١٥٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق (٢/٣٢٩).

المطلب الثاني

إذنه ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم بالإفتاء في عصره

لقد أقر النبي ﷺ بعض أصحابه على ما اجتهدوا فيه، وبين لآخرين خطأهم في الاجتهاد، مما يدل على جواز اجتهادهم في عصره. مع هذا اختلف أهل العلم في جواز اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في عصره مطلقا في حضرته وفي غيبته(١٥٣).

و استدلوا بأدلة منها(١٥٤):

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ

(١٥٣) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق (١/١٠٨)، والفصول في علم الأصول، مرجع سابق (٤/٢٩٠)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق (٣/٩٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٠٢)، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، والبحر المحيط في علم الأصول، مرجع سابق (٤/٥٠٢)، والبحر الزخار، مرجع سابق (١/١٩٦)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٣/٤٠١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٢/٤٢٧)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٢/١٧٨)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، وقال الزركشي في البحر المحيط: "ثم المجوزون اختلفوا: فقيل: يكتفى بسكوته عليه السلام، حكاه في المستصفى. ومنهم من قال: يجوز إن لم يوجد في ذلك منع. قال الهندي: وليس بمرضي، لأن ما بعده أيضاً كذلك، فلم تكن له خصوصية بزمانه عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال: إن ورد الإذن بذلك جاز، وإلا فلا. ثم من هؤلاء من نزَّل السكوت على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن، ومنهم من اشترط صريح الإذن" انظر: البحر المحيط، مرجع سابق، (٤/٥٠٨).

(١٥٤) انظر: المراجع السابقة.

الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آت، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)[١٥٥] يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ، أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة وأن يبنوا. فرجحوا البناء. وهو محل الاجتهاد.

– عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال ﷺ: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي) فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: (منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) قالوا: لا. قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)[١٥٦]، فدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإنهم أكلوه باجتهاد، ولما رجعوا إليه لم ينكر ﷺ صنيعهم.

---

(١٥٥) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (١٥٧/١) برقم (٣٩٥)، بَاب ما جاء في الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يرى الإِعَادَةَ على من سَهَا فَصَلَّى إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وفي (١٦٣٣/٤) برقم (٤٢٢١)، بَاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا منهم لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إلى قَوْلِهِ تعالى: ﴿فلا تَكُونَنَّ من الْمُمْتَرِينَ﴾، وفي (١٦٣٥/٤) برقم (٤٢٢٤)، بَاب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحيث ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (٣٧٥/١) برقم (٥٢٦)، بَاب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ من الْقُدْسِ إلى الْكَعْبَةِ.

(١٥٦) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٦٤٨/٢) برقم (١٧٢٨)، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة –وليس معهما ماء– فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، و لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر: لك الأجر مرتين)[١٥٧]، الحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ، وعلى أنه لا يجب الطلب والانتظار وذلك لإقراره ﷺ اجتهادهما وعدم منعهما مما فعلا[١٥٨].

– وما روي عن أصحاب معاذ بن جبل ﷺ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال ﷺ: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله. ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي

(١٥٧) أخرجه أبو داود، مرجع سابق (٩٣/١) برقم (٣٣٨)، بَاب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يصلي فِي الْوَقْتِ، وفي سنن الدارمي، مرجع سابق (٢٠٧/١) برقم (٧٤٤)، باب التيمم، وفي المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق (٢٧٦/١) برقم (٦٣٢)، وفي سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق (٢٣١/١) برقم (١٠٣١)، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت، قال الذهبي: على شرطهما وابن نافع ثقة تفرد بوصله، وصححه الألباني.

(١٥٨) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٩٣/١)، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

رسول الله)[١٥٩].

– فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نزل أهل قريظة على حكم الصحابي سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ سعداً فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال ﷺ للأنصار: (قوموا إلى سيدكم –أو خيركم– فقال: هؤلاء نزلوا على

(١٥٩) أخرجه في المعجم الكبير (١٧٠/٢٠)، وفي مسند الطيالسي (٧٦/١) برقم (٥٥٩)، وفي سنن الترمذي، مرجع سابق (٦١٦/٣) برقم (١٣٢٧)، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وفي سنن الدارمي (٧٣/١) برقم (١٦٨)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وفي مسند الإمام أحمد (٢٣٠/٥) برقم (٢٢٠٦٠)، في مسند معاذ بن جبل ﷺ، وفي (٢٣٦/٥) برقم (٢٢١١٤)، أبو داود، مرجع سابق (٣٠٣/٣) برقم (٣٥٩٢)، باب اجتهاد الرأي في القضاء. وقال الخطيب البغدادي: "وقد قيل إن عبادة بن نُسَيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وقوله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع)، وقوله ﷺ: (الدية على العاقلة)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له"، انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٧٢/١-٤٧٣)، وقال شمس الدين ابن القيم مؤيداً لما قاله الخطيب البغدادي: "فَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كان عن غَيْرِ مُسَمَّيْنَ فَهُمْ أَصْحَابُ مُعَاذٍ فَلا يَضُرُّهُ ذلك لأَنَّهُ يَدُلُّ على شُهْرَةِ الحديث وَأَنَّ الذي حَدَّثَ به الْحَارِثُ بن عَمْرٍو عن جَمَاعَةٍ من أَصْحَابِ مُعَاذٍ لا وَاحِدٍ منهم وَهَذَا أَبْلَغُ في الشُّهْرَةِ من أَنْ يَكُونَ عن وَاحِدٍ منهم لو سُمِّيَ، كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالدِّيْنِ وَالْفَضْلِ وَالصِّدْقِ بِالْمَحَلِّ الذي لا يَخْفَى وَلا يُعْرَفُ في أَصْحَابِهِ مُتَّهَمٌ وَلا كَذَّابٌ وَلا مَجْرُوحٌ بَلْ أَصْحَابُهُ من أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ لا يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ في ذلك كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلُ لِوَاءِ هذا الحديث وقد قال بَعْضُ أَئِمَّةِ الحديث إذَا رَأَيْتَ شُعْبَةَ في إسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ"، انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٠٢/١).

حكمك). فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. قال النبي ﷺ (قضيت بحكم الله)[١٦٠]، فدل على جواز اجتهادهم في حضرته بإذنه ﷺ.

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[١٦١].

القول الثاني: جواز اجتهادهم إن كانوا غائبين عنه، أما إن كانوا حاضرين عند رسول الله ﷺ لم يسعهم إلا سؤاله ﷺ لقدرتهم على النص بحضرته ﷺ[١٦٢].

القول الثالث: يجوز للغائب منهم إن كان قاضيا أو واليا لحديث بعث معاذ

---

(١٦٠) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (١١٠٧/٣) برقم (٢٨٧٨)، بَاب إذا نَزَلَ الْعَدُوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ وفي (١٣٨٤/٣) برقم (٣٥٩٣)، بَاب مَنَاقِبُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ ﷺ، وفي (١٥١١/٤) برقم (٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، بَاب مَرْجِعِ النبي ﷺ من الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ وفي (٢٣١٠/٥) برقم (٥٩٠٧)، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (١٣٨٩/٣) برقم (١٧٦٩)، بَاب جَوَازِ قِتَالِ من نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ على حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ.

(١٦١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢١/١) برقم (٩٠٤)، بَاب صَلاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً وفي (١٥١٠/٤) برقم (٣٨٩٣)، بَاب مَرْجِعِ النبي ﷺ من الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ وفي صحيح مسلم (١٣٩١/٣) برقم (١٧٧٠)، لكن بدل العصر الظهر بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

(١٦٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق (٢١١/٤)، والبحر المحيط في علم الأصول، مرجع سابق (٥٠٢/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٠١/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٤٢٧/٢).

إلى اليمن فقد كان قاضيا على اليمن[١٦٣][١٦٤].

القول الرابع: منع اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ لتمكنهم من سؤاله[١٦٥].

والذي يترجح القول الأول القاضي بجواز اجتهادهم في حضرته وغيبته ﷺ، وذلك لوقوعه منهم، وإقراره ﷺ لهم. وكان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وثلاثة من الأنصار أُبيّ بن كعب ومعاذ وزيد[١٦٦].

ثمرة الخلاف:

أقول: الذي يظهر عند تأمل هذه المسألة، أنه لا ثمرة من الخلاف فيها، لأنه على القول بجواز اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في عصره ﷺ يبقى تصويب اجتهادهم أو تخطئته راجعاً إلى رسول الله ﷺ، فيكون الحكم عند إقراره ﷺ لهم على ما انتهى إليه اجتهادهم شرعا متبعا، وعلى القول بعدم جواز اجتهادهم في حياته وأنه يجب عليهم الرجوع إليه ويكون قولهم بالاجتهاد مجانبا للصواب، لكن إن أقره النبي ﷺ كان شرعا متبعا، فلا يكون هناك فرق بين القولين في المآل والله أعلم.

---

(١٦٣) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٩٩).

(١٦٤) انظر: البحر المحيط في علم الأصول، مرجع سابق (٥٠٢/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٠١/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٤٢٧/٢).

(١٦٥) انظر: البحر المحيط في علم الأصول، مرجع سابق (٥٠٢/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٠١/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٤٢٧/٢).

(١٦٦) ذكره الذهبي سير أعلام النبلاء في ترجمة معاذ بن جبل عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه، انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤٥١/١).

مسألة: أحوال اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بحضرته ﷺ[١٦٧]:

قد كان الاجتهاد من الصحابة جائزا بحضرة النبي ﷺ في حالين، ولا يجوز في حال.

فالحالان اللذان يجوز فيهما الاجتهاد من الصحابة بحضرته ﷺ:

الأولى: الحال التي كان يبتدئهم ﷺ بالمشاورة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩). فهذه الحال كان يجوز فيها الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، لإباحته ﷺ إياه لهم، وأمره ﷺ إياهم به، وإعلامه ﷺ إياهم أنه لا نص فيما أمرهم بالاجتهاد فيه.

والحال الثانية: أن يجتهدوا بحضرته، فيعرضوا عليه رأيهم وما يؤديهم إليه اجتهادهم مبتدئين. فإن رضيه صح، وإن رده بطل. منها (أن النبي ﷺ لما اهتم للصلاة كيف يجمع لها الناس أشار بعضهم بنصب راية عند حضور الصلاة، وذكر بعضهم شَبُّور اليهود، وذكر بعضهم الناقوس، فلم يعجبه، ولم ينكر اجتهادهم، إلى أن أري عبد الله بن زيد الأذان)[١٦٨].

والحال الثالثة: لا يجوز فيها الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لإمضاء الحكم مستبدا به من غير أمر النبي ﷺ. فهذا لا يجوز، لأنه لم يكن يأمن أن يكون هناك نص قد نزل وهو يمكنه معرفته في الحال، فيكون في إمضائه الحكم بالاجتهاد تقدم بين يدي الله ورسوله.

---

(١٦٧) انظر: الفصول في الأصول، مرجع سابق (٢٨٩/٤) وما بعدها.

(١٦٨) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٨٩).

مسألة: الحكمة من إفتائه مجتهدا والإذن لأصحابه:

من الثابت أن شريعتنا الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وقد جاءت نصوصها كليات عامة ودائمة، لم تتعرض للجزئيات في غالب نصوصها وخاصة ما سيجد منها، والحوادث والنوازل متجددة، والنصوص متناهية[١٦٩] فكان لا بد من الاجتهاد والاستنباط في أحكام هذه الحوادث الجديدة، لذلك اجتهد الرسول ﷺ حتى لا يترك هذه الحوادث والوقائع دون حكم، وحتى يدرب أصحابه على إعمال فكرهم واستفراغ جهدهم في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية لأن هذا من لوازم الأمة بعد انقطاع الوحي حتى لا يتحرجوا من الاجتهاد لأنه الطريق الموصلة إلى الفتوى والحكم في أي عصر من العصور بدون خوف مؤاخذة من الله تعالى إن أداهم اجتهادهم إلى الخطأ[١٧٠].

كان يعلمهم وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث بعده كما أن فيه شد أزر العلماء المجتهدين بعد الصحابة وإلى يوم القيامة لولوج باب الاجتهاد لأنه حياة الشريعة وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن ثم إرشاد الأمة أن لا تتسرع بالتنديد على العلماء المؤهلين للفتوى الذين أخطأوا في اجتهادهم وإفتائهم لا عن قصد، لأن أجرهم عند الله مضمون حيث بذلوا وسعهم في تعرف حكم لم يأت بحكمه وحي لتحقيق مصالح الناس على هدى من روح الشريعة ومقاصدها العامة[١٧١].

---

(١٦٩) انظر: في هذه القاعدة: قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق (٨٤/٢)، والمستصفى، مرجع سابق (٢٩٦/١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٣٣/١).

(١٧٠) الفتوى نشأتها وتطورها، مرجع سابق (٤٤/١)، وتاريخ الفتوى، مرجع سابق (٧٥).

(١٧١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق (١٨٠/٣)، والفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع =

مسألة: مصادر الفتوى في عصره ﷺ وأثرها التشريعي[١٧٢]:

كانت مصادر الفتوى والتشريع في عصر ﷺ له وحده دون أن يتدخل فيها أحد سواه، فقد كان مرجعه في ذلك الوحي بقسميه:

١- إما بلفظه ومعناه وهو القرآن الكريم المصدر الأول للفتوى كانت تنزل آياته إما لمناسبة أو حلاً لقضايا يتساءل الناس عنها، وإما في شكل أصل من أصول التشريع، والرسول ﷺ يبلغ ويفصل ويبين قواعده وأحكامه.

٢- وإما أن يرد الوحي بالمعنى فقط ويصوغه الرسول ﷺ بلفظ من عنده وهو السنة المطهرة.

٣- أو الاجتهاد بالرأي عندما لا يجد نصاً، وهو المصدر الثالث للفتوى إلا أنه غير مستقل عن الوحي لأن الاجتهاد في عصره ﷺ لم يكن مصدراً مستقلاً، لأنه يستند إلى الوحي مآلاً تقريراً وتغييراً.

=

سابق (١/٤٤).

(١٧٢) انظر: ملخصا الفتوى: نشأتها، وتطورها (١/٤٤).

المبحث الثالث

الفتوى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

انتهج الصحابة الكرام المنهج الذي تربوا عليه بين يدي رسول الله ﷺ والوحي ينزل عليه كلما استجد أمر، أو اقتضت الضرورة، ففازوا باللقاء والتلقي من رسول الله ﷺ لما يهمهم من أحكام دينهم وما يجد عليهم من نوازل. وقد منّ الله تعالى عليهم بالصحبة المباركة فعاشوا مع خير البشرية ونظروا إلى تصرفاته وطريقته في مواجهة ما يلقاه المسلمون من أمور الدين والدنيا، واستقبلوا السنة المطهرة فعلاً من رسول الله ﷺ، وقولاً وتوجيهاً أو تقريراً لما كان يحدث منهم وعليهم رضوان الله عليهم. ولقد كملت أصول الشريعة الغراء في عهد النبي ﷺ قال تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ (المائدة:٣) وتعلموا منه طرق ومنهج الاستنباط من النصوص وتعليلها ومراعاة المصالح العامة والخاصة والحفاظ على مقصود الشارع في جلب المنافع ودفع المضار، ثم إذا بدرت وظهرت وبرزت لهم نازلة حقيقة غير متوهمة أو مختلقة طبقوا ما تعلموه منه ﷺ فكانوا مثالا يُحتذى وسنوا للمجتهدين بعدهم طريقا سليما يسلك في الفتوى والاجتهاد.

ثم بعد رفقة ثلاث وعشرين سنة جاء أمر الله وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وانفصلت السماء عن الأرض بعد توقف الوحي و لم يترك لهم الرسول ﷺ إلا القرآن الكريم وسنته المطهرة قال ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما

تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه)[١٧٣] فتربوا على أصولهما فكانت لهم بذلك ملكة فقهية سليمة ساعدتهم في تفهم مقاصد الشريعة مما أمكنهم استنباط وتطبيق قواعد الفتاوى لما وقع لهم من حوادث خاصة بعد الفتوحات الإسلامية لمشارق الأرض ومغاربها[١٧٤].

ومن نتيجة توسع الفتوحات الإسلامية في عصر الصحابة الالتقاء بالحضارات فانعكس ذلك على تغير العادات والتقاليد ومناهج الحياة فوجد الصحابة الكرام أنفسهم أمام حوادث ونوازل جديدة لم يصلهم فيها عن رسول الله ﷺ نص صريح، مما أوجب عليهم البحث عن أحكام وفتاوى لها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ راجعين بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (النساء:٥٩) وقد علموا أن ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ أصول وقواعد عامة للأحكام خلا بعض المسائل التي جاءت منصوصا عليها كما علموا أنهما لم يتضمنا بيان وتفصيل كل حكم نازل وينزل بالمسلمين من حوادث ووقائع إلى يوم القيامة.

فوجب عليهم أن يفتوا بعد أن يُعْمِلوا العقل مجتهدين اقتداء برسول الله ﷺ الذي دربهم في حياته على استنباط الفتاوى والأحكام من خلال ما لمسوه من

(١٧٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مرجع سابق (٨٩٩/٢) برقم (١٥٩٤)، وهو من بلاغات الإمام مالك عن رسول الله ﷺ وليس مسندا.

(١٧٤) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٤٧) وما بعدها، والموافقات، مرجع سابق (٣٤٠/٣)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٩٢/٢).

روح التشريع بتطبيق القواعد الكلية المقررة في القرآن الكريم والسنة المطهرة على هذه الجزئيات الطارئة أو الوقائع التي ستحدث ليخرجوا أحكامها الملائمة لمقاصد التشريع والمحققة لمصالح الأمة.

منهج الفتوى في عصرهم:

الصحابة الكرام الذين عاصروا النبي ﷺ خير من فقه أن المقصود من التشريع مصالح العباد من حيث جلب المنفعة ودفع المضرة، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وعلموا أن الأحكام متغيرة بتغير المصالح، فقد تكون المصلحة في وقت وتتغير في آخر، لذلك اجتهدوا في فتواهم وأحكامهم مستوحين بذلك مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية بما يحقق العدالة والمصلحة(١٧٥).

فلنتركهم رضي الله عنهم يبينون لنا أصول وضوابط منهجهم في الفتاوى والأحكام كما فهموه وعقلوه من سيد المرسلين نبينا محمد عليه الصلاة والتسليم والمقتبس والمبني على الطريقة الواضحة والأسس الثابتة التي دلّهم عليها وأقرها الرسول ﷺ لهم في عدد من المواقف والأحيان.

– كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد الله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم

(١٧٥) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٤٩).

فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[١٧٦].

- وكان عمر ﷺ ينهج منهج الصديق فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[١٧٧].

- وفي وصيته لشريح القاضي لما بعثه إلى الكوفة قال له: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك[١٧٨].

---

(١٧٦) سنن الدارمي، مرجع سابق (٦٩/١) برقم (١٦١)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وسنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق (١٤/١٠) برقم (٢٠١٢٨)، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي.

(١٧٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٦٢/١)، وتاريخ الخلفاء (٤٢/١)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

(١٧٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، مرجع سابق (٤٦٨/٣) برقم (٥٩٤٤)، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم وفي المجتبى للنسائي، مرجع سابق (٢٣١/٨) برقم (٥٣٩٩)، باب الحكم باتفاق أهل العلم وفي سنن الدارمي، مرجع سابق (٧١/١) برقم (١٦٦)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وفي أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، (٣٥٨)، "ذكْر شريح بن الحارث الكندي"، مراجعة سعيد بن محمد اللحام، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وفي تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (٢٠/٢٣)، في ذكر من اسمه شريح، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، وفي خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (٥٤٠/٩)، ذكر من اسمه شريح، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، =

ففيه بيان اعتبار عمر رضي الله تعالى عنه لهذا الترتيب في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والحوادث والواقعات.

– وكان ابن عباس ﷺ إذا سئل عن الأمر، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر فإن لم يكن قال فيه برأيه(١٧٩).

=

١٤١٠هـ، وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٣٧٣/٣)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، وفي الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، (٨٣٤/٣)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، وفي إيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، (١٢٢)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٦٣/١)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٩٢/١)، وجامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥٦/٢)، وفي الإحكام لابن حزم (٢٠٣/٦)، والمسمى الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(١٧٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، مرجع سابق (٢١٦/١) برقم (٤٣٩)، فصل في توقير العالم، وفي سنن الدارمي، مرجع سابق (٧١/١) برقم (١٦٦)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٤) برقم (٢٢٩٩٤)، باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (١٩٢/١) برقم (١٦٢٣)، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، وشرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، (٢٠٨/١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وفي الطبقات الكبرى، مرجع سابق (٣٦٦/٢)، ذكر من

=

– ومنهج ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقارب غيره من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: من ابتلي بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا قضاء رسوله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ولا يقولن أحدكم: إني أخاف، وإني أرى، فإن الحلال بين والحرام بين وشبهات بين ذلك فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك(١٨٠).

– ومنهج زيد بن ثابتلم يخرج عن ذلك حيث قال: اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج(١٨١).

يتضح مما سبق من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أن للصحابة الكرام مناهج متقاربة، وقواعد عامة منضبطة، ومنهجاً واضحا للقضاء والفتوى، يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار المتقدمين من الصحابة والمشهود لهم بالفضل، ثم على القياس وبذل الجهد في استنباط فتاوى وأحكام

=

جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، والإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٢٠٢/٦)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٩٧/١)، وجامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥٧/٢).

(١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، مرجع سابق (٥٤٤/٤) برقم (٢٢٩٩٤)، باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، وفي سنن الدارمي، مرجع سابق (٧١/١) برقم (١٦٦)، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وفي الإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٢٠٢/٦).

(١٨١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، مرجع سابق (١١٥/١٠) برقم (٢٠١٢٣)، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي.

النوازل والمستجدات فقد نظروا في دلالة النصوص وقاسوا، واستحسنوا، وراعوا المصلحة، مستلهمين في استنباطهم للفتاوى والأحكام الخبرة التي اكتسبوها من رسول الله ﷺ طوال صحبتهم له عليه الصلاة والسلام ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود السنة، فقعّدوا منهجا للفتيا يسلكه من بعدهم، هذا المنهج يتضح فيه اعتبارهم لعلل الأحكام وأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[١٨٢] وذلك جلي في فتاواهم رضي الله عنهم أجمعين.

المفتون من الصحابة:

الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم قال تعالى فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١٠٠) وقال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (البينة:٨) واعتقادنا حب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان[١٨٣].

هذا اعتقادنا في الصحابة وأنهم جميعا عدول، لكن المسألة ليست في العدالة بل في العلم والإفتاء، فهناك من الصحابة من برزوا بالقيادة العسكرية للجيوش

(١٨٢) هذه قاعدة أصولية انظر: بيانها في كشف الأسرار، مرجع سابق (٣٥١/٤)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٠٥/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (١٥٣/١).

(١٨٣) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، (٥٢٨)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

كخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، ومن برز منهم في الشعر كحسان ابن ثابت رضي الله تعالى عنه، فكان من الصحابة أيضاً علماء اهتموا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتولوا الفتيا والقضاء وتعليم الناس الخير.

فإن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا، ولم يتصدر جميعهم حلق العلم فطلب عليهم العلم من بعدهم من التابعين، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم من عليتهم وكانوا يسمون القراء أي الذين يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية فاختص من كان منهم قارئا للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ(١٨٤).

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة(١٨٥) ويمكن تقسيم الصحابة باعتبار الإكثار من الإفتاء والإقلال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المكثرون، وهم سبعة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس وعبدالله ابن عمر(١٨٦).

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا

---

(١٨٤) انظر: مقدمة بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (٤٤٦)، بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

(١٨٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٢/١)، وانظر: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، (٣٥)، تحقيق: عبد الحكيم القاضي، بيروت لبنان، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(١٨٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٢/١)، والإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٨٧/٥).

ابن عباس في عشرين كتاباً[١٨٧].

القسم الثاني: المتوسطون في الفتيا من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وهم أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير[١٨٨].

والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، منهم أبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسين بن علي، والحسن بن علي، والسيدة فاطمة الزهراء، والسيدة حفصة أم المؤمنين، والنعمان بن بشير، والسيدة صفية أم المؤمنين، وأسامة بن زيد وغيرهم فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ[١٨٩].

وأضيف للمتوسطين أبو هريرة لكونه كان ألصق الناس بحديث رسول الله ﷺ وقد عمل والياً لعمر بن لخطاب رضي الله تعالى عنه على البحرين ومن شروط الوالي أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا ليستطيع أن يلي الأحكام

(١٨٧) انظر: الإحكام لابن حزم، مرجع سابق، (٨٧/٥)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٢/١).

(١٨٨) انظر: الإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٨٨/٥)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٣/١).

(١٨٩) انظر: الإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٨٨/٥)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٣/١)، وقد ذكر ابن القيم باقي الصحابة المقلين في الفتوى في إعلام الموقعين، المرجع السابق، وعدهم بأسمائهم.

وينظر في النوازل والمستجدات لكنه تخصص وغلبت عليه الرواية، حتى أضحى أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ[١٩٠].

قال الذهبي فيه: احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول أفت يا أبا هريرة[١٩١].

وقد بين ابن القيم رحمه الله أن هناك من أصحاب رسول الله ﷺ من كان مفتيا معروفا بالفتيا مثل عثمان بن عفان ﷺ لكن لم تنقل كثير من فتاواه لقلة أصحابه مقارنة بعمر بن الخطاب ﷺ، وأما علي بن أبي طالب فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن الشيعة أفسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه[١٩٢].

ذكر شيء من الفتاوى التي وردت عن الصحابة ﷺ أجمعين:

فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم لها طابع خاص، ومنزلة رفيعة لدى العلماء، لما تميزوا به من مصاحبة رسول الله ﷺ ومعاصرتهم التنزيل ومعرفة أسباب النزول ومقاصد الشارع، فحري بكل من انتسب للعلم الشرعي العناية بها ومراعاة منهجها واتّباع سبيلها، وفتاوى الصحابة يمكن تقسيمها باعتبار عدد من أصدرها إلى قسمين، الأول: فتاوى فردية، والثاني فتاوى جماعية[١٩٣].

وهنا نسوق بعض الأمثلة لكل قسم منهما.

---

(١٩٠) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (١/٥٤).

(١٩١) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢/٦٠٩).

(١٩٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/٢٠) وما بعدها.

(١٩٣) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٦١).

أولاً: صور من فتاوى الصحابة الفردية[١٩٤]:

– فتوى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سهم المؤلفة قلوبهم.

أفتى عمر بن الخطاب بعد استحقاق الداخلين حديثا للإسلام سهم المؤلفة قلوبهم وهذا السهم مصرف من مصارف الزكاة المفروضة، وهذا السهم مقرر للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠) وقد أعطى الرسول ﷺ المؤلفة قلوبهم سهمهم طيلة حياته وكذلك مضى أبو بكر الصديق صدراً من خلافته على ذلك، حتى جاء اثنان من المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر وطلبا أرضاً فكتب لهما كتاباً بذلك وأشهد، وليس في القوم عمر فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب لم يوافق عليه ومحاه ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام – وفي رواية: أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف[١٩٥] فعمر رضي الله عنه كان يعلم أن النصوص معللة، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً لذلك وعلة النصر ظاهرة فإن المصلحة العامة للمسلمين اقتضت إعطاءهم تألفاً لقلوبهم واتقاء لشرهم وتشجيعا لمن خلْفهم؛ لأن شوكة الإسلام

(١٩٤) انظر: في الأمثلة الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، (١١٥/٢)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، والفتوى: نشأتها، وتطورها (٦١/١).

(١٩٥) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق (١٨١/٣)، وفتح القدير، مرجع سابق (٣٧٣/٢)، وأحكام القرآن للتجصاص، مرجع سابق (٣٢٥/٤).

كانت ضعيفة فلما تغير الزمان وأصبح الإسلام عزيزاً قوياً رأى عمر أن لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة المفروضة.

وهذا السهم مرهون بوضع الأمة الإسلامية فإن ضعفت شوكتهم واحتاجوا إلى تأليفٍ عادت العلة بمنطوق النص ومدلوله وأخذوا سهمهم(١٩٦).

- فتوى علي بن أبي طالب ﷺ في تضمين الصناع.

جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ضمَّن الصناع، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك"(١٩٧) مع كون يد الأجير يد أمانة لأنه مودَع والوديعة لا ضمان فيها ما لم يتعد أو يفرِّط قال ﷺ: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه)(١٩٨).

---

(١٩٦) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق (١٨١/٣)، وفتح القدير، مرجع سابق (٣٧٣/٢)، وأحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق (٣٢٥/٤).

(١٩٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، مرجع سابق (١٢٢/٦) برقم (١١٤٤٤)، باب ما جاء في تضمين الأُجَراء، وفي سننه الصغرى، نسخة الأعظمي، مرجع سابق (٤١٧/٥) برقم (٢١٣٩)، باب الإجارة، وفي مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق (٣٦٠/٤) برقم (٢١٠٥١)، في القصّار والصباغ وغيره، وانظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (٥٠٩/٤)، باب تضمين الأُجَراء، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، وفي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (٧٧/٣)، مسائل المساقاة، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١٩٠/٢)، كتاب الإجارة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، وفي التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٦١/٣)، كتاب الجعالة، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، وفيها قول الشافعي أن هذا لا يُثْبت أهل الحديث مثله.

(١٩٨) أخرجه بن ماجه في سننه، مرجع سابق (٨٠٢/٢) برقم (٢٤٠١)، باب الوديعة وفي سنن =

فدل على أن الأموال التي تكون في يد الأجير هي في الحقيقة أمانة، ويده عليها يد أمانة لا يضمنها إلا بتعد أو تفريط، لكن اجتهد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وضمّنهم على خلاف الأصل، بحيث أنهم إن أتلفوا ما كان بحوزتهم أو ضاع منهم فإنه في ضمانهم(١٩٩).

وذلك لمصلحة اقتضتها حالات جديدة حدثت، فعلم أن النص مخصوص بعدم التفريط في الحفظ أو التعدي على ما بين يديه من الأمانة لأن مقاصد الشريعة تهدف إلى صيانة أموال الناس وحفظها(٢٠٠).

ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون بالأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أمرين:

إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين فلو لم يضمنه لتهاون في عمله وضيع أموال العباد التي جاءت الشريعة بحفظها(٢٠١).

=

البيهقي الكبرى، مرجع سابق (٦/٢٨٩) برقم (١٢٤٨)، باب لا ضمان على مؤتمن قال الألباني الحديث حسن.

(١٩٩) انظر: أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسةً، د. أر، كي، نور محمد بن أر، كي، (١/٤٨٣)، محيي الدين، الرياض، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢٠٠) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (١/٦٤).

(٢٠١) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٢/٣٥٠)، والاعتصام، مرجع سابق (٢/١١٩).

فعلى المفتي والمجتهد، مراعاة المصالح الحقيقية غير المتوهمة التي يحصل بترك الأخذ بها مشقة وعسر على عموم المسلمين إما بتضييع حقوقهم أو فساد دينهم، خاصة إن كانت المسألة حادثة ومستجدة لا نص فيها وتلتقي في مشابهتها بنصوص مختلفة لها أحاكم متعارضة، فهنا يتأكد مراعاة المصلحة في ترجيح اقترانها بنص دون آخر، وليس مجرد الأخذ بالأسهل أو الأيسر هو المقصد الشرعي على كل حال، ففي تضمين الصناع تيسير على عموم المسلمين وتعسير على فريق منهم وهم الصناع، لكن كان تحمل الضرر الخاص مقدمًّا على تحمل الضرر العام، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، أقول إن مراعاة المفتي لهذا من الواجبات التي تقتضيها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: صور من فتوى الصحابة رضوان الله عليهم الجماعية[٢٠٢]:

- تحديد عقوبة شارب الخمر.

شرب الخمر محرم بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠) ولم ينص الشارع على عقوبة لشاربها، لذلك أفتى الصحابة مجمعين أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

فإن النبي ﷺ أُتيَ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر"[٢٠٣].

---

(٢٠٢) انظر: في الأمثلة الاعتصام، مرجع سابق (١١٥/٢)، والفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٦٥/١).

(٢٠٣) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٢٤٨٧/٦) برقم (٦٣٩١)، باب ما جاء في ضرب شارب =

فعلم من الأدلة أنه لم يكن في الخمر حد مقدَّر في عهد النبي ﷺ وإنما كانت عقوبة تعزيرية غير مقدّرة فجعله أبو بكر أربعين، ثم في عهد عمر جعله ثمانين بمشاورة الصحابة وبعد موافقة الصحابة لما رأى اجتراء الناس على الخمر وعدم ازدجارهم بأربعين جلدة.

ولو ثبت تقدير حد معين للشارب لما جهله فقهاء الصحابة فوضح أن عقوبة الشارب لم تكن محددة العدد على عهد النبي ﷺ ثم أجمع الصحابة على حده ثمانين جلدة في عهد عمر، وكان مستندهم في ذلك المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن الشرب لأن تبدل الأيام وتغير الظروف أدى إلى عتو البعض في الشرب فكانت المصلحة مزيداً من الزجر[٢٠٤].

فمستند الصحابة في حد الشارب بثمانين هو الرجوع إلى المصلحة وذلك أنه لما انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه وتتابع الناس في شرب الخمر جمع الصحابة واستشارهم فقال علي رضي الله عنه: "من سكر هذى، ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفتري"[٢٠٥] وهو قياس للشرب على القذف، لأن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثير الهذيان فأقام السبب مقام المسبب، ووافقه الصحابة على فتواه فكان إجماعاً فلما أجمعوا اتبع عمر تعليل علي فجلد في الخمر ثمانين لأنه

=

الخمر، كتاب الحدود، ومسلم، مرجع سابق (١٣٣١/٣) برقم (١٧٠٦)، باب حد الخمر.

(٢٠٤) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٦٨/١)، وأقضية الخلفاء الراشدين، مرجع سابق (٩٨٩/٢).

(٢٠٥) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨/٧) برقم (١٣٥٢)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

قصد تحقيق المصلحة العامة[٢٠٦].

فكان اتفاقهم في الفتوى بتحديد عقوبة شارب الخمر مع كون ما شاهدوا وعايشوا عليه الرسول ﷺ من كونه لم يحدد حدا لشارب الخمر، دليلاً على اعتبار المصالح وخاصة التي تتعلق بالأمور العامة التي تحتاج إلى ضبط وعدم ترك الناس فوضى، ومراعاة التشديد، فكان إجماعهم في عهد عمر رضي الله تعالى على حد شارب الخمر طريقا للمفتين من بعدهم بمراعاة الاجتماع والتشاور فيما يجدّ من أمور وحوادث على المسلمين.

قسمة الغنائم:

بعد ما فتحت العراق والشام اختلف الصحابة في هذه الأرض التي فتحت عنوة، ماذا يفعلون بها؟ على قولين: أن تخمس وتوزع على المقاتلين واختار عمر رضي الله عنه أن لا يسلك بها مسلك الغنائم بل توقف وتترك بأيدي أهلها ويوظف الخراج عليها فتكون مادة للمسلمين تسد به الثغور ويرزق منه القضاء والعمال والجند والأرامل واليتامى والمحتاجون وينتفع به أول المسلمين وآخرهم[٢٠٧].

فعمر رضي الله عنه راعى المصلحة العامة ودفع المفسدة المرتبة على تقسيم الأراضي.

لذلك أجمع القوم من المهاجرين والأنصار على فتوى عمر بتغليب المصلحة العامة لدولة الخلافة[٢٠٨].

ومما سبق يتبين أن نصوص قسمة الغنائم مبناها على المصلحة وتقدير رأي

---

(٢٠٦) انظر: المستصفى، مرجع سابق (١٧٨)، والاعتصام، مرجع سابق (١١٨/٢).

(٢٠٧) انظر: في هذه المسألة: الاستخراج في أحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (٢٤)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٠٨) انظر: المرجع السابق.

الإمام، فكانت المصلحة العليا للمسلمين أن تكون الغنائم وقفاً عام المنفعة لينتفع منه السواد الأعظم من المسلمين فكانت الفتوى تغيير الحكم المبني على المصلحة بحكم آخر لتغير وجه المصلحة(٢٠٩).

أقول إن المفتي سواء كان مجتهدا مطلقا أو مجتهدا دون رتبة المجتهد المطلق أو مقلدا يجدر ويحسن به أن يولي فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اهتماما كبيرا ويدرسها وينتظم طريقهم في الفتوى وفي الخلاف، فهم كما قال ابن القيم: "هم ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها بيانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة"(٢١٠) فالحرص الحرص على فتاواهم تأملا ودراسة، واستخلاصاً للحكم والفوائد والعبر.

(٢٠٩) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (١/٧٠).

(٢١٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/١١).

المبحث الرابع

الفتوى في عصر التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري

بعد عصر الصحابة ﷺ، ظهر عصر جديد من العلماء الذين لم يلقوا رسول الله ﷺ لكنهم، لقوا الصحابة أو بعض الصحابة ألا وهم التابعون.

والتابعي: هو مسلم صحب صحابياً، ومات على الإسلام سواء أطال لقاؤهما أم قصر وقيل غير ذلك، والتابعون على قسمين كبار التابعين وهم الذين يورون أكثر أحاديثهم عن الصحابة الكرام، وصغار التابعين وهم الذين يروون أكثر أحاديثهم عن إخوانهم التابعين(٢١١).

وسموا تابعين بتسمية القرآن الكريم لهم والثناء عليهم بقول تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (التوبة:١٠٠).

فهذه التسمية من الله تعالى استحقوها لاتّباعهم هدي الرسول محمد ﷺ وسنن أصحابه، فقد ساروا على نفس الطريق التي سار عليها الصحابة في فتاويهم وأحكامهم من حيث الاعتماد على الكتاب والسنة، ثم الاجتهاد في

(٢١١) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٢٣٤)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، والمنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم ابن جماعة، (١١٤)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، (٢/٥١٩)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

معرفة الحكم واستنباطه، متوخين النظر في علل الأحكام ومراعاة المصلحة، فلم يجمدوا على النصوص، لأنهم تعلموا من الصحابة أن هذه الأحكام قابلة للتغير تبعاً لتغير عللها حسب الأزمنة والأمكنة، وذلك لتحقيق المصالح أو المقاصد المنوطة بها. وقد اقتبسوا ذلك من حفظهم لفتاوي الصحابة وفهمهم لأسرار التشريع(٢١٢).

وكانوا أيضاً كالصحابة رضي الله تعالى عنهم في تورعهم عن الفتيا، قال ابن القيم: "كان التابعون يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى به"(٢١٣).

وقال ابن عيينة: "أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها(٢١٤)".

وقال الإمام أبو حنيفة النعمان: "لولا الفَرَق(٢١٥) من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهنأ وعلي الوزر"(٢١٦).

كما قال: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله فقد سهلت عليه نفسه ودينه"(٢١٧).

---

(٢١٢) الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٨/١).

(٢١٣) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٣/١).

(٢١٤) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٥٠/٢).

(٢١٥) الفرق شدة الخوف ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ (التوبة:٥٦)، انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (٦٨٥/٢)، باب الفاء، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٢١٦) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٥٦/٢).

(٢١٧) المرجع السابق.

ولكون التابعين اشتركوا مع بعض الصحابة في عصر واحد، فقد جاءت بعض الآثار عن الصحابة في إرشاد الناس إلى الأخذ عن التابعين فمنها:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: يا أهل مكة أتجتمعون علي وعندكم عطاء[٢١٨].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سعيد بن المسيب أحد المفتين[٢١٩].

أشهر المفتين من التابعين وتابعيهم:

تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار في خلافة عثمان بن عفان ﷺ واستوطنوا عواصم الإسلام المستجدة في الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام يعلمون المسلمين ويبينون لهم الحكم الشرعي من المنصوص ويفتونهم في النوازل وفق منهج كل صحابي في الفتوى والاستنباط حيث تأثر بهذه المناهج المفتون من التابعين ومن بعدهم[٢٢٠].

فمن أشهر المفتين في مكة عطاء بن أبي رباح وفي المدينة سعيد بن المسيب وفي الكوفة عامر بن شراحيل الشعبي وفي البصرة مسلم بن يسار وفي اليمن طاووس ابن كيسان وفي الشام مكحول الشامي الدمشقي وفي مصر يزيد بن أبي حبيب.

وفي عصر التابعين ظهرت مدرستان مختلفتان في طريقة استنباط الأحكام ألا وهي مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، ومنشأ تلكما المدرستين بسبب أخذ التابعين للفقه من الصحابة في تلك المواطن، فظهرت مدرسة الحديث بالمدينة، وكان أهل المدينة يتبعون فتاوى ابن عمر وزيد بن ثابت، واتبع أهل مكة فتاوى

(٢١٨) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٨١/٥) في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

(٢١٩) انظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢٢٢/٤) في ترجمة سعيد بن المسيب.

(٢٢٠) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٩/١)، وتاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (٩٠).

عبد الله بن عباس، أما أهل الكوفة فاتبعوا فتاوى ابن مسعود، كما اعتمد أهل البصرة فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك، واتبع أهل الشام فتاوى معاذ بن جبل(٢٢١).

وكما تمسك التابعون وتابعوهم بفتاوى الصحابة، فإنهم كذلك قد ورثوا طريقتهم في الاجتهاد، فكان من التابعين وتابعيهم من يتحاشى القول بالرأي والاجتهاد، وذلك تبعاً لطريقة معلميهم من الصحابة كعبد الله بن عمر، وكان منهم من اشتهر بالقول بالرأي تبعاً لطريقة عمر بن الخطاب، ومع استمرار الزمن أخذ الخلاف يتعمق بين الاتجاهين، حتى ظهر إثر ذلك ما يسمى بمدرسة الحديث ومدرسة الرأي، أما مدرسة الحديث فقد ظهرت بادئ ذي بدء في الحجاز، واتخذت مدينة رسول الله ﷺ موطناً لها. وكان يرأس هذه المدرسة الإمام مالك بن أنس رحمه الله، وقد تميزت هذه المدرسة باتجاه أتباعها إلى حفظ أحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة، ووقوفهم في الفتوى عند القرآن والسنة، فإن لم يجدوا فيهما جواباً للمسألة المعروضة عليهم، نظروا فيما ورد عن الصحابة من فتاوى واجتهادات، فإذا لم يجدوا نصاً ولا إجماعاً ولا اجتهاداً توقفوا عن الفتوى، وقد يلجأون إلى الرأي والقياس في بعض الأحيان، ولكن في أضيق

(٢٢١) انظر: تاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (٩٠) وما بعدها، والفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٨٧)، والمدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، (١٧٤)، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس (٩٢)، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه: محمد على السايس، المكتبة الأزهرية للتراث، وتاريخ الفقه الإسلامي، للفرفور (٣٣)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ودار القادري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، وتاريخ الفقه الإسلامي، للأشقر (٨١)، دار النفائس، ومكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الحدود مع كراهيتهم لذلك، وإذا ما كان أتباع هذه المدرسة يحجمون عن استعمال الرأي إلا ما ندر وللضرورة القصوى، فإن مرد هذا كله إلى أسباب عدة، من بينها أن أغلب أهل الحجاز بدو، فلا يعرض لهم من الحوادث المستجدة إلا القليل، إضافة لوفرة الأحاديث التي بين أيديهم، لأن الحجاز موطن الرسول الله ﷺ وكبار الصحابة، وقد ترك الرسول ﷺ بالمدينة وحدها ما يربو على اثني عشر ألفاً من الصحابة، مات بها عشرة آلاف، وتفرق ألفان في سائر الأقطار(٢٢٢).

أما مدرسة الرأي فاتخذت أرض الكوفة موطنا، والإمام أبو حنيفة هو أعظم من توجها، وقد أخذت فقهها من الصحابي عبد الله بن مسعود، ولئن كانت قلة وقوع حوادث جديدة في الحجاز، وكثرة الأحاديث التي بين أيديهم، من ضمن الأسباب التي حدت بهذه المدرسة إلى قلة الاجتهاد بالرأي، فإن عكس هذه الأسباب تماماً، كان هو الداعي إلى كثرة الاجتهاد في مدرسة الرأي، حيث إن كثرة المسائل الجديدة التي تحتاج إلى معرفة أحكامها، وقلة الأحاديث الصحيحة، كانا عاملين مباشرين لنمو مدرسة الرأي وترعرعها، وكانت هذه المدرسة لا تكره المسائل ولا تهاب الفتوى، بل وأكثر من ذلك، إذ كانوا يفترضون وقوع حوادث، ثم يحاولون إيجاد الحكم الشرعي لها، فيقولون: أرأيت لو كان كذلك، والجواب يكون كذا، حتى سماهم أهل الحديث -الذين يكرهون السؤال عما لم يقع- ((الأرأيتيين))(٢٢٣).

(٢٢٢) انظر: تاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (٩١) وما بعدها، والفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (١٠٣)، والمدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، مرجع سابق (١٧٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس، مرجع سابق (٨٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للفرفور، مرجع سابق (٣٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للأشقر، مرجع سابق (٨٤).

(٢٢٣) انظر: تاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (٩٣) وما بعدها، والفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (١٠٣)، والمدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، مرجع سابق (١٧٤)، وتاريخ الفقه =

وقد تفرع عن مدرسة الحديث مذهب الإمام مالك، وعن مدرسة الرأي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أما مذهب الشافعي فقد جمع بين المدرستين فكان مذهباً وسطاً بينهما.

ثم جاء عصر الأئمة الأربعة:

ولئن كان الإمام مالك يمثل مدرسة الحديث في المدينة، ويقود تيارها ويدافع عنها، فإنه لم يكن يرفض الرأي بل كان يأخذ به ويعتمد عليه، والرأي عنده يشمل كل ما ثبت عن طريق العقل كالاستحسان والمصلحة، إلا أنها لا تسمى عنده بهذه الأسماء، بل هي تندرج تحت اسم المصالح المرسلة، بالإضافة إلى القياس الذي يأخذ به. أما أبو حنيفة ممثل مدرسة الرأي، فقد تميز من بين الفقهاء الأربعة بالقول بالاستحسان، وتميُّزُ أبي حنيفة به لا يعني أن غيره من الفقهاء لم يقل بالاستحسان، بل إن الفقهاء الثلاثة عملوا به، ولكن لا على أنه استحسان فالإمام مالك عمل به على أنه مصالح مرسلة، أما الشافعي الذي شن حملة شعواء على الاستحسان، فلم يكن مقصوده من هذا، إلا الاستحسان المبني على محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا ما لم يقل به أبو حنيفة، والشافعي نفسه استحسن في كثير من المواطن، ولكن دون أن يسمي هذا استحساناً، بل هو يندرج عنده تحت اسم القياس، ثم إن الإمام أحمد بن حنبل، رغم أنه كان تلميذ الشافعي إلا أنه يعد أقرب إلى مدرسة الحديث منه إلى مدرسة الرأي، إذ كان يكره الفتوى في مسألة ليس فيها أثر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة القصوى، وقد

=

الإسلامي للسايس، مرجع سابق (٨٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للفرفور، مرجع سابق (٣٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للأشقر، مرجع سابق (٨٦).

توسع تلامذة الإمام أحمد بالأخذ بالقياس، ثم وسعوا دائرة القياس، وأدخلوا المصالح المرسلة ضمن القياس، وبهذا يكون الخلاف القائم بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث قد أخذ بالانحسار رويداً رويداً، حيث استقر فيه اعتبار الرأي طريقة فقهية صحيحة، بحدودها وأصولها الشرعية، التي أوضحها أصحابها ودفعوا بها الشبهات عن هذه الطريقة، بما يبعدها عن معنى القول بالتشهي والهوى المجرد عن الدليل الشرعي، ويمكننا القول إن مصادر الاجتهاد والفتوى قد تعددت كثيراً في عهد الفقهاء الأربعة حيث شملت القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي وعمل أهل المدينة، إلا أن هذا لا يعني عدم استعمال هذه المصادر منذ عهد الصحابة، بل إن هذه المصادر، كانت موجودة آنذاك؛ ولكن دون تسميتها بهذه الأسماء، بل كانت تندرج ضمن مصدر الرأي بأوسع معانيه دون وجود ضابط يضبطها، لذلك خشي الفقهاء أن يستعمل الرأي بشكل يؤدي إلى ترك كثير من الحق مع مرور السنين، فما كان منهم إلا أن ضيقوا دائرته، فشرطوا شروطاً على المجتهد مبينين ما يصح وما لا يصح مما كان يعرف بشكل عام بأنه رأي مذموم أو ممدوح[٢٢٤].

(٢٢٤) انظر: المراجع السابقة ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٨٢)، والبداية والنهاية، مرجع سابق (١٠/١٧٤)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٢٧)، وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وحجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بـ"شاه ولي الله" ابن عبد الرحيم الدهلوي، (٣١١)، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد.

المبحث الخامس

الفتوى من منتصف القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري[٢٢٥]

الماء عندما يطول مكثه يأسن، فيتغير لونه وطعمه، ويضر متعاطيه والمغتسل منه، وكذلك الحياة الإنسانية إذا كبلتها القيود وحجر فيها على الأفكار والعقول.

فبعد انقضاء عصر الأئمة المجتهدين منذ منتصف القرن الرابع الهجري، بدأ عصر آخر ألا وهو عصر التقليد والمقلدين ودعوى إغلاق باب الاجتهاد.

والتقليد لم يقع فجأة لا ريب، ولهذا الحال من الركون عوامل ساعدت على تحقيقه، منها عوامل سياسية، حيث تفككت الدولة الإسلامية إلى أقسام عدة، قام على كل قسم منها وال تسمى بأمير المؤمنين، مما أصاب الأمة بالضعف والذلة، بالإضافة إلى عوامل أخرى منها، تعصب أتباع المذاهب لمذاهبهم، حتى ولو ظهر أنه مخالف للسنة، وكان لذلك أثر واضح في إنهاء عصر الاجتهاد وابتداء عصر التقليد، إذ كانت المحاربة والطعن والتشهير من نصيب من يتصدر للاجتهاد، كما حصل لابن تيمية، فكان هذا مدعاة للابتعاد عن الاجتهاد، حتى ممن كانت لديه أهلية الاجتهاد، إيثارا لطريق السلامة، زد على ذلك خوف علماء ذلك العصر من أن يجترئ على الاجتهاد من ليس أهلاً له،

(٢٢٥) انظر: في هذا المبحث تاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٠٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للفرفور، مرجع سابق (١٢٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للأشقر، مرجع سابق (١١٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، مرجع سابق (١٢٧).

خصوصاً وأن الفوضى قد دبت في هذا العصر، فتصدر فعلاً للاجتهاد من ليس بأهل له، فأُكلت أموال الناس وحقوقهم باسم الدين، كما ضعف الدين في النفوس فأصبح للحكام والولاة تدخل مباشر في القضاء، فأصبح القاضي منفذاً لإرادة الحاكم، ولهذا كله هرع علماء الدين إلى إصدار فتوى بإقفال باب الاجتهاد خشية أن يؤدي الاجتهاد إلى التلاعب بأحكام الشريعة، وإصدار فتاوى باطلة تحت ضغط المصالح الخاصة للحكام والأمراء.

فبعد أن كان لكل عصر من العصور السابقة مجتهدون يجتهدون ويفتون، ومقلدون يستفتون ويسألون، وهم عامة الناس، أصبحت السمة العامة لهذا العصر سريان روح التقليد سرياناً عاماً، واشترك فيها العلماء وغيرهم من عامة الناس.

في هذا العصر ثبتت المذاهب الأربعة ورسخت، فحجر العلماء على أنفسهم اتّباع مذهب إمام معين في القضاء والفتوى، وكذلك فعل الناس اتّباعاً لهم فكان المفتي لا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه غلواً في الثقة به، وتمركز كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة في قطر أو أقطار، وتخرج في كل مذهب فقهاء عظام تناولوا المذهب بالتدوين والتنقيح وصار لفظ الإمام ينزل عند مقلده – في الغالب – منزلة ألفاظ الشارع فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ودراسة السنة صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دوّنه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، فأضحت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصارا لمؤلف سبق، أو شرحاً له أو جمعا لما تفرق في كتب شتى.

وكلما مضى الزمان ازداد التقليد وأضحى هو طريق العلم، وقد ترك كثير من مقلدي المذاهب النظر في كتب الإمام الذي يقتدون به وقصروا النظر على

كتب المتأخرين من فقهاء المذهب، وتحدث ابن العربي عن هذه الحال ببلاد الأندلس فقال: "وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدر الله، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة[٢٢٦]، وأهل طلمنكة[٢٢٧] وأهل طليطلة، وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به مثل طريقة لهم، علموه كتاب الله، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطأ ثم إلى المدونة... ثم يقال له: قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي... فيرجع القهقرى، ولا يزال يمشي إلى الوراء، ولولا أن الله منّ بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه...، فرشّوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة لكان الدين قد ذهب"[٢٢٨].

---

(٢٢٦) قرطبة بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة أيضاً والباء الموحدة وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع وبينها وبين البحر خمسة أيام. انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (٣٢٤/٤)، بيروت، دار الفكر.

(٢٢٧) طلمنكة بفتح أوله وثانيه وبعد الميم نون ساكنة وكاف مدينة بالأندلس من أعمال الأفرنج اختطها محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك. انظر: معجم البلدان، مرجع سابق (٣٩/٤).

(٢٢٨) انظر: نسبته لابن العربي في الاستقصا لأخبار دول المغرب العربي الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، (١٩٧/١) تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (١٢١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ومن هؤلاء الفقهاء من كانت له آراء فقهية قائمة على أصول المذهب الذي ينتمي إليه، إلا أنه قد يخالف فيها إمام مذهبه في بعض الأحكام، مخالفة مستندة إلى التخريج على أصوله نفسها، ولكن بنظر آخر، كما أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص مستندين في ذلك إلى أصول المذهب، وهو ما يسمى بالتخريج.

وبلغ النتاج الفقهي في هذا العصر وسابقه على أيدي كبار المؤلفين المذهبيين مبلغاً رائعاً، إذ رغم توقف الاجتهاد، كانت هنالك جهود كبيرة من قبل علماء المذاهب في تنظيم تلك المذاهب وجمع شتاتها، ثم تعليل مسائلها واستخراج العلل لأحكامها، حتى يتسنى القياس عليها فيما لم يرد فيه نص، كما قاموا بترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذهب، وذلك حسب شهرة الراوي للمذهب ومدى حيازته الثقة.

وعلى الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر فإن بعض الفقهاء دونوا مجموعة من الكتب الفقهية ساروا فيها على منهج الأوائل، وهذه المدونات تعد من أعظم المدونات الفقهية التي تعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب، وهي تعنى بأقوالهم كما تعنى بأدلتهم، وتبين الصحيح والضعيف من الأدلة، وتبين الراجح من المرجوح، وتطلب الحق في الترجيح، وأشهر هذه المدونات الفقهية التي وصلت لنا: المغني، لابن قدامة والمجموع للنووي، وكتب ابن تيمية عليهم رحمة الله أجمعين.

من المجتهدين في هذا العصر:

اشتهر في هذا العصر من المجتهدين المقيدين، أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية، والسرخسي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية وابن قدامة من الحنابلة.

أثر هذا العصر على الفتوى:

ظهر في هذا العصر بعض الفقهاء والمفتين اعتمدوا على نصوص الأئمة فاستنبطوا منها الأحكام تخريجا عليها، مما أدى إلى ضعف أثر الفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانوا يحتجون ويستندون في فتاواهم على أقوال أئمة المذهب وكبار الأصحاب وألزموا الناس بالتمذهب، وعند التأمل لحال الصحابة واختلافهم في الفتوى، وكذلك الأئمة المجتهدون، يتبين أن ذلك لا يؤدي إلى الاختلاف إلى التباغض والتفرق، بل كان يدعو بعضهم لبعض، ويصلي بعضهم وراء بعض، أما بعض المقلدين في هذا العصر فقد تعادوا وتباغضوا، وتركوا الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وأفتى بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم المذهب ثم صدرت فتوى من فقيه آخر فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية وعلل ذلك بقوله: تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب.

ومن آثار ذلك العصر على الأمة ما وقع من تقسيم القضاء والإفتاء والتدريس على علماء المذاهب الأربعة وتخصيص قاض لكل مذهب من المذاهب فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في الغالب في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري وعملت لأهلها المدارس في سائر ممالك الإسلام وعودي من تمذهب بغيرها وأُنكر عليه. ولم يُوَلَّ قاض ولا قبلت شهادة أحد ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاء هذه الأمصار على طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها ولم ينته الأمر بوجوب تقليد المذاهب الأربعة بل صار كل

مذهب منها كدين مستقل(٢٢٩).

أقول هذا هو الغلو المحرم في الصالحين قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة:٣١)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في ذم الخلاف في هذه المسائل الاجتهادية: "قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾(آل عمران:١٠٥) وقال تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾(المؤمنون:٥٣) وَالزُّبُرُ الْكُتُبُ أَيْ كُلُّ فِرْقَةٍ صَنَّفُوا كُتُبًا أَخَذُوا بها وَعَمِلُوا بها وَدَعَوْا إِلَيْهَا دُونَ كُتُبِ الآخَرِينَ كما هو الْوَاقِعُ سَوَاءٌ"(٢٣٠).

---

(٢٢٩) انظر: إرشاد النقاد، مرجع سابق (١٩) وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي، للفرفور، مرجع سابق (١٣٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر، مرجع سابق (١٧٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، مرجع سابق (١٣٢).

(٢٣٠) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٥٩/١).

المبحث السادس

الفتوى في منتصف القرن السابع إلى هذا العصر[٢٣١]

اندثر الاجتهاد بمعناه العام في هذا العصر إلا ما ندر، فإذا ما كان التقليد بدأ في العصر السابق لهذا العصر، فإن لم يكن تقليداً محضاً، بل كان لأئمته دور في إثراء الفقه الإسلامي، لكن في هذا العصر تمكن التقليد من أفئدة العلماء، فلم يرم رتبة الاجتهاد إلا القليل ولعل ذلك بسبب أن وصف المجتهد المطلق إنما هو وصف يطلقه العلماء وطلبة العلم على من بلغ هذه الرتبة من العلماء بمعنى أن من حاز الشروط التي ذكرها علماء أصول الفقه للمجتهد عدة من علماء ذلك العصر خاصة قبل القرن العاشر كالسيوطي، والكمال بن الهمام، لكن هؤلاء العلماء مع وجود الآلة والملكة الفقهية لديهم مع حيازتهم شروط الاجتهاد، لم يطلبوه في الغالب،ذلك لوضع الفقه في زمانهم وغلبة القول بغلق باب الاجتهاد، والتشنيع على من وصف نفسه بهذا الاسم، والانكباب على كتب المذاهب.

فهؤلاء قد قيدوا أنفسهم ضمن حدود مذاهب أئمتهم، فلم يتبعوهم في الاجتهاد والتخريج في الغالب، بل توجّهوا إلى التأليف والتحرير، ونحا أغلبهم منحى الاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات ضيقة تشبه الألغاز، وتتطلب الوقت الطويل لفهمها، وتعرف مغزاها، ثم في القرن العاشر، فإن حالة التقليد قد

(٢٣١) انظر: في هذا المبحث تاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٠٩) ومابعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي، للفرفور، مرجع سابق (١٣٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للأشقر، مرجع سابق (١١٥) وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس، مرجع سابق (١٣٤).

بلغت الذروة والقمة، حيث صرف العلماء جهودهم إلى دراسة هذه الكتب العويصة ومحاولة فك رموزها لطلبة العلم بالشرح والتنقيح،مما أدى بالضرورة إلى قطع الصلة بالعلماء المتقدمين في المذاهب الفقهية، فساد فكر التقليد المذموم، فأهملوا الفهم لمقاصد الشريعة والحرص على تحقيقها، إلى حفظ المتون الفقهية دون مناقشة ولا تدبر، بل ولا إسناد تلك الأحكام للكتاب والسنة خاصة في المتون المختصرة العرية عن الدليل والتعليل، أقول هذا ولا أُقَلِّلُ مِن أهمية حفظ المتون العلمية وقبلها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بل إن حفظ المختصرات والمتون العلمية مع فهم محتواها وربط ذلك المحتوى بالأدلة من الكتاب والسنة يكسب طالب العلم قوة واستحضارا للشروط والواجبات والأركان المتعلقة بالمسائل الفقهية الفرعية التي قد يغفل عنها من اعتنى بفهم تلك المتون وربطها بأدلتها من الكتاب والسنة، لكن حفظ المتون مؤخر على حفظ الكتاب والسنة.

وقد كان لهذا التقليد المحض أسباب وعوامل منها: ما ذكرناه من انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية، هذه الصلة التي هي من أهم طرق تلقي العلم وأيضاً من أسباب شيوع التقليد المحض في هذا العصر كثرة التآليف والتصانيف في العلوم مما أدى إلى الاشتباه والاختلاط، مما عاق طالب الفقه عن الاجتهاد والاستنباط لمطالبته بحفظها كلها أو أكثرها زد على ذلك، الدعاية القوية التي يقوم بها أنصار المذاهب المتبعة، بحيث يوصم من لم يتبعها بالابتداع والخروج عن الدين القويم.

إلا أنه لا يمكننا أن ننكر ما لهذا العصر من مزايا، منها نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، وما أنتجه من كثرة كتب الفتاوى التي كانت قد

ظهرت قبل هذا الدور، ولكنها كثرت فيه، ومن خير كتب الإفتاء فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وقد طبعت عدة مرات، وآخرها تلك المجموعة التي استلها جامعها من مختلف الكتب، وطبعت في المملكة العربية السعودية في سبعة وثلاثين مجلدا.

وإذا ما كان التقليد المحض قد ساد منذ القرن العاشر، فإنّ هذا لا يعني عدم وجود محاولة من قبل العلماء فيما بعد من أجل تخفيف غلواء التعصب المذهبي، ففي أواخر القرن الثالث عشر للهجرة، جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار العلماء وطلبت منهم وضع قانون في المعاملات المدنية، يكون مأخذه الفقه الإسلامي العام، ولو من غير المذاهب الأربعة المعروفة، بحيث يراعى فيه حاجة الناس، وروح العصر، على أن تكون الأولوية للفقه الحنفي، لأنه مذهب الدولة الرسمي، وفعلاً اجتمع هؤلاء العلماء ووضعوا القانون الذي سمي بـ((مجلة الأحكام العدلية))، وقد صدر الأمر بالعمل بهذا القانون سنة ١٢٩٢هـ، وأصبح نافذ المفعول في الأقطار الإسلامية التي تقع تحت نفوذ الدولة العثمانية منذ ذلك الحين.

المبحث السابع
الإفتاء المعاصر

بعد وقوفنا على ما مر به الإفتاء في عصور مضت بأحوال تراوحت بين الجرأة عليه والورع عنه، وبين التقليد المذهبي والاجتهاد، والقوة والضعف، فنلقي نظرة سريعة على حال الإفتاء في الواقع المعاصر، ظهرت في هذا العصر أحوال للإفتاء بارزة وواضحة تقبلها الناس واقتنعوا بما اتجهت له من فتاوى، مثل المجامع الفقهية والهيئات العلمية، كما ظهر في هذا العصر الإفتاء المباشر الذي شابهه من جهة السؤال المباشر للمفتي، وخالفه من جهة عدد السامعين للفتوى والسؤال، ففي الماضي الأسئلة المباشرة في الغالب لا يطّلع عليها سوى القليل من الناس ما لم تكتب وتدون، بل في بعض الأحيان لا تسمع تلك الفتاوى الشخصية المباشرة إلا من قبل السائل، ويمكن أن نقسم الإفتاء في هذا العصر إلى أقسام باعتبار مصدر تلك الفتوى.

- الفتاوى الفردية.
- الفتاوى الجماعية.

أولاً: الفتاوى الفردية:

الفتوى الفردية لم تكن وليدة هذا العصر بل هي الأقدم في مجال الإفتاء، و لم تظهر الفتوى الجماعية إلا في عهد الخلفاء الراشدين، لكن في هذا العصر بدأت تظهر الفتوى الفردية بشكل جديد ويظهر ذلك واضحا من جهتين، الأولى

منهما: ظهور المفتين المتخصصين في مجالات متعددة مثل من تخصص في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة ومنهم من تخصص في إفتاء الجاليات الإسلامية في الخارج، ومنهم من تخصص فيما عدا ذلك من أمور فلا يجيب السائلين حول المعاملات المالية المعاصرة ولا عما يقع على الجاليات الإسلامية في الدول الكافرة، وهذا التخصص الذي أعنيه لا يعني أن المتخصص فيه لا يعلم سواه بل المقصود أنه بذل فيه جهدا في الدراسة والتأمل والتمحيص أكثر من غيره من أبواب الفقه الإسلامي، والجهة الأخرى التي تظهر جانب التجدد في الفتوى في هذا العصر هي الإفتاء المباشر على القنوات الفضائية التي يمكن مشاهدتها حول العالم مما أدى إلى وصول أسئلة إلى المفتين من جهات مختلفة العادات والتقاليد والمجتمعات والبيئات مما حدى بالمفتين إلى الاطلاع على أحوال المسلمين في العالم، ففي مثل هذا الزمان قد يُسأل المفتي عن حكم النوم عن صلاة الليل وكيفية قضائها، ثم يُسأل مباشرة من قبل سائل آخر في العالم عن حكم أن يكون له عدد من الصديقات، ولا أعني أن مثل هذا لم يكن في عصور سلفت مطلقا بل المقصود أنه ظاهر في هذا العصر لتعدد المجتمعات وتعدد خلفيات المستفتين الشرعية، كما ظهر وانتشر في هذا الزمان الإفتاء بغير علم، وأضحى كل من علم شيئاً من علوم الشريعة مفتيا، يقصده الناس ويستفتونه عن الحلال والحرام.

ثانياً: الفتاوى الجماعية:

ظهرت في هذا العصر الحاجة الملحة للفتوى الجماعية والاجتهاد الجماعي، فأُنشأت وأسست المجامِع العلمية لدراسة الحوادث والمستجدات على الأمة الإسلامية والخلوص إلى حكم شرعي بعد اجتهاد جماعي في تلك الحوادث

والنوازل ومن أهم المجامع ما يأتي[٢٣٢].

١- مجمع البحوث الإسلامية:

أقيم هذا المجمع بالأزهر سنة ١٩٦١م ويتكون هذا المجمع من كبار العلماء في العلوم الإسلامية والقانون الإسلامي، وقد تكوّن من العلماء في جميع البلاد الإسلامية.

٢- مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

قرر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد عام ١٤٠١هـ إنشاء مجمع الفقه الإسلامي. وهو يعقد دورة سنوية لبحث القضايا الفقهية في مختلف الموضوعات، كما يصدر مجلة سنوية تحتوى الموضوعات التي تم بحثها في كل دورة.

٣- المنظمة الإسلامية الطبية:

ومقر هذه المنظمة الكويت وأنشئت في عام ١٤٠٥هـ وقد عنيت بإقامة المؤتمرات والندوات التي تبحث في المسائل الطبية الفقهية المعاصرة.

٤- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

مقرها الرياض في السعودية، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ القاضي بتأليف هيئة كبار العلماء، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء

(٢٣٢) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، مرجع سابق (٣٦٤).

بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء السلفيين، ويترأسها مفتي عام المملكة العربية السعودية، وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة، ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢٣٣].

٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي رقم أ/١٣٧ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨م بإنشاء هيئة كبار العلماء، وجاء في المادة الرابعة منه ما نصه: تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وتسمى: اللجنة الدائم للبحوث والفتوى. وجاء في المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي ما نصه: لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[٢٣٤].

---

(٢٣٣) انظر: مقدمة أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/٥)، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٣٤) انظر: مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء (١/٢٧)، جمع وترتيب: الشيخ =

ومن سمات هذا العصر حرص الدول على محو الأمية الراجعة للكتابة والقراءة وبعض الدول تجاوزت ذلك إلى محو الأمية الراجعة إلى الجهل بعلوم الحاسب الآلي، ولرغبة الجميع في معرفة أحكام دينهم ولتوفر الكتب الشرعية المطبوعة في شتى العلوم الشرعية والمذاهب الفقهية، مع تمكن المتعلمين من قراءة هذه الكتب دافِعهم تعلم أحكام دينهم، أدى ذلك إلى ظهور طبقة من المسلمين ليسوا علماء في الشريعة الإسلامية وليسوا عوامّاً مقلدين من كل وجه، بل يرغون في معرفة الحكم بدليله ولو أدى ذلك إلى مناظرة العلماء أو التهوين بما لديهم من علم شرعي، ونحن في هذا الزمان مع طفرة المعرفة والعلوم الطبيعية المبنية على التجربة والبرهان، أضحت الفتوى العارية عن الدليل ووجه الدلالة ضعيفة التقبل لدى كثير من الناس، بل يحسن في بعض الأحيان الإجابة عن أدلة المخالف خاصة إن كان السائل من قُطْر ينتشر فيه ذلك القول.

ومن سمات هذا العصر تنظيم الفتوى في البلاد الإسلامية، وتعيين مفتٍ عام لكل بلد فيها غالبا، وإنشاء هيئات علمية متفرغة للإفتاء يصرف لهم رزق من الدولة على هذا العمل، وقد مر معنا في هذا المبحث شيء من تلك الهيئات الحكومية في المملكة العربية السعودية. وفي الأردن مثلا صاحَبَ الإفتاء ظهور الكيان السياسي واستمر الإفتاء منذ عام ١٩٢١م على المذهب الحنفي وكان هناك مفتٍ عام للمملكة ومفتين محليين في كل لواء، وكان إلى جانب المفتي العام لجنة تتولى الإفتاء في الشؤون المهمة والمستجدة التي تحتاج إلى دراسة

=

أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

جماعية، وتم تأسيس هذه اللجنة عام ١٩٧٣م. وكذلك الأمر في لبنان، فقد حدد المرسوم الاشتراعي عام ١٩٥٥م الوضع القانوني للمفتي، وكيفية انتخابه، وتنصيبه، ومدى الصلاحيات التي يتمتع بها كما حدد عدد معاونيه وصلاحياتهم. وفي ماليزيا تأسست لجنة الفتوى فيها سنة ١٩٦٨م وهي تابعة للحكومة المركزية وتتكون في هيكليتها من مفت واحد من كل ولاية يعين من خلال ملك الولاية، ويشارك مع هؤلاء المفتين خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاء يتم تعيينهم من خلال مجلس الملوك، وتحدد وظيفة هذه اللجنة في الفصل في الأمور الدينية البحتة المتعلقة بعموم الناس، مثل مقدار زكاة الفطر أو تحديد بدء الشهر الهجري في رمضان، إلى غيرها من الأمور مما لا يتعلق بالمسائل المدنية، لكن يحق لهذه اللجنة إصدار فتاوى في الجانب المدني ورفعها للقضاء لإلزام الشركات ومؤسسات الدولة للعمل بفتواها، وفي الغالب الأعم تقع فتاوى هذه اللجنة في الجوانب المدنية غير الملزمة[٢٣٥].

(٢٣٥) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (٨٩) وما بعدها.

الباب الثاني

ضوابط الفتوى

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

تمهيد في بيان معنى الضابط.

الفصل الأول: ضوابط الفتوى المتعلقة بالمفتي.

الفصل الثاني: ضوابط الفتوى المتعلقة بالمستفتي.

تمهيد: في بيان معنى الضابط

الضابط لغة[٢٣٦]: هو اسم فاعل من ضبط وجمعه ضوابط ويأتي في اللغة على معان متعددة.

- فتارة يكون بمعنى القاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته.
- وتارة يطلق ويراد به الرجل القوي الشديد.
- وتارة يطلق ويراد به اللقب الرياسي في الجيش والشرطة.

فيكون الضابط في اللغة يدور بين الجمع بين الأشياء والشدة.

الضابط اصطلاحا[٢٣٧] هو: حكم كلي ينطبق على أغلب جزئياته في باب واحد.

الفقهاء كثيرا ما يستعملون لفظ القاعدة ويعنون بها الضابط، ويستعلمون لفظ الضابط ويعنون به القاعدة والحقيقة أن هناك فرقا بين اللفظين:

الفرق الأول: القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى وينـدرج تحتها من المسائل ما لا يحصى وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله أو يختص بفرع واحد فقط.

---

(٢٣٦) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق (٥٣٣/١)، وجمهرة اللغة، مرجع سابق (٣٥٢/١)، باب الباء والضاد وما بعدهما.

(٢٣٧) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، (٥/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. وموسوعة القواعد الفقهية الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو (٣٥)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الفرق الثاني: أن القاعدة في الغالب الأعم متفـق علـى مـضمونها بـين المذاهب، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر، بـل قـد يكـون الخلاف فيه في نفس المذهب.

مثال للضابط والقاعدة:

الضابط مثل: الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان. والقاعدة مثل: الأمـور بمقاصدها.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاح للضابط:

هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالـضابط في اللغـة أعـم منـه في الاصطلاح.

التزمت في هذا البحث بالمعنى العام للضابط، فأطلقه تـارة وأقـصد بـه القاعدة، وأطلقه وأقصد به الضابط عند الأصوليين، وأحيانا أقصد به الشرط.

الفصل الأول

ضوابط الفتوى المتعلقة بالمفتي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى.

المبحث الرابع: إشراف الدولة على المفتين وصفة الفتوى.

توطئـــة:

قبل الخوض في ضوابط الفتوى المتعلقة بالمفتي، يحسن بيان المقصود بـــالمفتي في هذا الفصل، فالسؤال: من هو المفتي أو ما المقصود بالمفتي؟

مر معنا في التمهيد الفرق بين الفتوى والاجتهاد[٢٣٨]، وأن الفتوى بيـــان والاجتهاد بذل الجهد في الوصول إلى الحكم، فالمفتي والمجتهد يلتقيان في منطقـــة معينة حين يتصدر المجتهد للفتوى فإنه يصدق عليه إطلاق المفتي والمجتهد، أما إذا اعتزل المجتهد الناس وتورع عن إجابة استفتاءاتهم فإنه يكون مجتهدا لا مفتيـــا، وكذلك غير المجتهد أو المقلد إن تصدر للإفتاء وأجاب عن أسئلة الناس، واشتهر بينهم أنه مفت فإنه يصدق عليه وصف المفتي، لكن قد يقيـــد هـــذا الوصـــف بأوصاف أخرى كمفت ماجن أو مفت فاسق أو مفت مقلد، أو غيرها لكـــن هذا الوصف ليتصف به العالم لا بد أن يكون مبينا للحكم الشرعي بعد ســـؤال عنه ويفيض ويشيع بين الناس أنه متصدر للإجابة عن أسئلتهم الشرعية من غير نكير عليه من أهل العلم، قال الإمام مالك: "لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفـــتي الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا، فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت"[٢٣٩]، وقال إمام الحرمين الجويني: "المختار عندي أنه من تصدى للفتوى في زمـــان وشـــاع ذلك واستفاض ولم يبد من أهل الفتوى عليه نكير، كان مفتياً"[٢٤٠] فننتهي إلى أن المفتي الذي نسوق الأحكام المتعقلة بالفتوى بالنسبة له هو هذا المفتي.

---

(٢٣٨) انظر: صحيفة (٣٤) من هذا البحث.

(٢٣٩) المدونة، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس الأصبحي (١٧/٤)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٤٠) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجـــويني أبـــو المعـــالي، تحقيـــق: د. عبد العظيم محمود الديب، (٨٧٢/٢)، مصر، الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـــ.

وليس في كل زمان يتحصل مفت مجتهد، وإن كان بعض المفتين مجتهدين، لكن القطع بأنه ليس كل من تصدّر للفتيا مجتهدا، وإذا تعذر المفتي المجتهد فلا تضيع مصلحة عموم المسلمين في الحاجة إلى من يبين لهم ما يشكل عليهم من أمور دينهم بالتوقف عن الفتوى لعدم المجتهد، فالاجتهاد في الحقيقة شرط أولوية لا شرط تكليف أو صحة[٢٤١].

وهذا الفصل يتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى.

المبحث الرابع: إشراف الدولة على المفتين وصفة الفتوى.

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بشخص المفتي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المعتبرة المتعلقة بشخص المفتي.

المطلب الثاني: الضوابط غير المعتبرة المتعلقة بشخص المفتي.

المطلب الثالث: آداب المفتي في نفسه.

---

(٢٤١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١٧٦/٤)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٤٦/١) و(١٩٦/٤)، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (٢٥٦/٧)، طبعة دار الفكر، والبحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (٥٨٦/٤)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، علاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي، (٢٨)، طبعة دار الفكر.

المطلب الأول: الضوابط المعتبرة المتعلقة بشخص المفتي

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: التكليف.

الفرع الثالث: العلم.

الفرع الرابع: العدالة.

الفرع الأول: الإسلام:

يشترط في المفتي أن يكون مسلما، فلا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك، لأنه أمر ديني شرعي لا يؤخذ من الكفار فالكافر لا يقبل خبره، وهذا الشرط مجمع عليه(٢٤٢) بين الفقهاء قال النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا "(٢٤٣)، ولا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق

(٢٤٢) انظر: من ذكر الإجماع في توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (١/١٤٥)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، وثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، (٦٥)، الرياض، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وخبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (٦١)، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٦/٣٤٥)، والمعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي ابن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، (٢/١٣٥)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، وكشف الأسرار ، مرجع سابق (٢/٥٧٣) ، وصفة الفتوى ، مرجع سابق (١٣).

(٢٤٣) آداب الفتوى، مرجع سابق (١٩).

فليزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبر الكافر قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات:٦)[٢٤٤].

وقد يقول قائل ليس الإسلام بشرط لثبوت الصدق إذ الكفر لا ينافي الصدق لأن الكافر إذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقدا لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره كما لو أخبر عن أمر من أمور الدنيا بخلاف الفاسق فإن جراءته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبرة، فيجاب عن هذه الشبهة بأن اشتراط الإسلام باعتبار أن الكفر يورث تهمة زائدة في خبر الكافر تدل على كذبه لأن الكلام ومحل البحث في الأخبار المتعلقة بأحكام الشرع وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة فتحملهم المعاداة على السعي في هد أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه وإليه أشار الله تعالى في قوله عز ذكره: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (آل عمران:١١٨) أي لا يقصرون في الإفساد عليكم[٢٤٥].

فتبين بهذا أن رد خبر الكافر وفتواه ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد يمكّن

(٢٤٤) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٤٦/١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، (٢٨٠/٤)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (٢٨٦/٦)، والفتاوى الهندية، مرجع سابق (٣٠٩/٣)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٤٣)، والمصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٥١٧)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام، مرجع سابق (٥٨).

(٢٤٥) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٤٦/١)، وكشف الأسرار، مرجع سابق (٥٧٣/٢).

تهمة الكذب في خبره وهو المعاداة بمنزلة شهادة الأب لولده فإنها لا تقبل لمعنى زائد يكمن في الشفقة والميل إلى الولد طبعا وللإجماع المنعقد على سلب أهلية هذا المنصب في الدين عن الكافر لخسته(٢٤٦).

هذا في الكافر إذا كان من غير أهل القبلة أما إن كان من أهل القبلة ففي قبول خبره وفتواه ممن لا يرى كفره نظر فقد يقال يقبل منه قوله فلا يدخل في ما ذكرنا، لأن المتبع لخبره وفتواه قَبِلها لكونه مسلما، فلم ينخرم شرط الإسلام لديه، أما من قال بكفره لاعتقاده أو لفعله أو قوله و لم تقم الحجة عليه، ففي قبول فتواه نظر والأولى ردها وعدم اعتبارها لما سبق من كونه أشد من الفاسق وإن لم نجر عليه أحكام المرتدين أما إن حكمنا بكفره عيناً فلا تقبل فتواه مطلقا كالكافر الأصلي.

وتجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق لعدم فقد شرط الإسلام، أما إذا حكم عليه بالكفر أو الفسق بسبب بدعته وهواه كالرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة(٢٤٧).

وفي هذا الزمان مع ذلة المسلمين وارتفاع شأن الكافرين، وتعلق قلوب كثير من المسلمين بما لدى الكافرين من حضارة، أضحت بالبعض منهم رغبةٌ

---

(٢٤٦) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/١٤٦)، وانظر: فيمن ذكر الإجماع في الصحيفة رقم (١٥٤) من هذا البحث.

(٢٤٧) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٣٣)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، د. عبد الحميد بن ميهوب عويس، (٤٠)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

إلى استيراد جميع ما لدى الأمم الكافرة حتى بلغ ذلك استيراد الأحكام والقوانين التي يلزم بها المسلمون مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هذا يظهر من حال بعض البلاد المسلمة، وكذلك يظهر من حال بعض أفراد المسلمين فاستجلبوا ما عليه الكفار من سفور وتبرج وطرائق معيشة تخالف الشريعة الإسلامية، ويقولون إن هذا هو الذي أضحى بالأمم الكافرة إلى ما هم عليه من تقدم وحضارة زعموا ظلما وبهتانا، هذا ولا شك يتضمن قبول فتوى الكافر لديهم، وقد بيّنا قريبا حكم قبول فتوى الكافر.

الفرع الثاني: التكليف:

لئن كان التكليف شرطا للمطالبة بالأحكام الشرعية في الإسلام استنادا لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[٢٤٨] فأحرى ما يعتبر به التكليف: الفتوى، فهي توقيع عن الله تعالى ببيان أحكام الشريعة الإسلامية للناس والتكليف: عقل وبلوغ، وعليه فلا تقبل فتوى من مجنون أو صبي غير بالغ لكنوهما غير مكلفين شرعاً، فلم يجر القلم عليهما

(٢٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق (١٣٩/٤) برقم (٤٣٩٨)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا وفي سنن الترمذي، مرجع سابق (٣٢/٤) برقم (١٤٢٣)، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد وقال عن حسن غريب وفي سنن النسائي المجتبى، مرجع سابق (١٥٦/٦) برقم (٣٤٣٢)، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج وفي سنن بن ماجه، مرجع سابق (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١)، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم وفي سنن الدارمي، مرجع سابق (٢٢٥/٢) برقم (٢٢٩٦)، باب رفع القلم عن ثلاثة وفي مسند أحمد، مرجع سابق (١٠١/٦) برقم (٢٤٧٤٧)، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وصححه الألباني.

بعد وهذا الشرط أيضاً مجمع عليه[٢٤٩].

فيشترط في المفتي أن يكون بالغا عاقلا، فالبلوغ لا تخفى علاماته[٢٥٠]، وأما العقل فقيل: إنه قوة بها تدراك الكليات للنفس، وقيل إن العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات، وقيل: إنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل: إنه قوة بها يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة وقيل: إنه نور يضيء به طريقاً يبتدئ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس أي قوة حاصلة للنفس عند إدراك الجزئيات بها يتمكن من سلوك طريق اكتساب النظريات[٢٥١].

---

(٢٤٩) انظر: من نقل الإجماع في صفة الفتوى، مرجع سابق (١٣)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩)، ومعين الحكام، مرجع سابق (٩٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، (٤٠٥/٢)، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٢٨٦/٦).

(٢٥٠) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٦)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (٨)، والمغني، لابن قدامة، مرجع سابق (٥٩٧/٦).

(٢٥١) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق (٣٧١/١)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٢١٦/٢)، وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (٣٨٥)، كراتشي، الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٤٦/٢)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٢٦٠/١)، وشرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (٢٣٦/١)، باكستان، دار المعارف النعمانية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، وبغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٢٦٥)، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، والبدء والتاريخ، وهو المطهر بن طاهر المقدسي، (٢٣/١)، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (١٩/٣٠)، تحقيق:
=

أقول ما ذكره المتكلمون والفلاسفة عن ماهية العقل أجاب عنه بإسهاب شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في بغية المرتاد فليرجع إليه لمزيد فائدة، كما أن العقل المطلوب من المفتي ليس مجرد عقل يفارق به المجنون، بل هو عقل وزيادة ذكاء وفطنة، فلئن كان مطلق العقل مناطا للتكليف، فإنه واجب في حق المفتي ومن شرط كماله الذكاء والفطنة، فإن قيل: إن الذكاء والفطنة ليست من حوائج المفتي بل من حوائج القاضي الذي يأتيه الخصوم وكل يلحن بحجته ويتفنن بمحاولة جذب القاضي إلى صفه ليحكم له، بخلاف المفتي الذي يقدم عليه المستفتي ظمِئاً للفتوى فيتقبلها مع حرصه على إبداء الحقيقة للمفتي، أقول بل الذكاء والفطنة من حوائج المفتي حقيقة، لتوليه إفتاء السائلين في عموم أبواب الفقه،بخلاف القاضي الذي ينحصر عمله في بعض أبواب الفقه، كما أن المفتي بحاجة إلى سرعة استحضار الأدلة ووجه الدلالة لكي يبني عليها الفتوى وهذا ولا شك مما يتطلب الذكاء والفطنة قال ابن الصلاح رحمه الله في وصف المفتي: "ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط مستيقظا"[٢٥٢] فهذه الأوصاف أوصاف متعلقة بالعقل، فكما أسلفت فشرط العقل بالمفتي ليس مجرد العقل الذي يفارق به المجنون بل هو هذا العقل وزيادة.

=

مجموعة من المحققين والتعريفات، دار الهداية، مرجع سابق (١٩٧)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري، (٢/٢٣٥)، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٥٢) أدب المفتي المستفتي، مرجع سابق (٨٦).

الفرع الثالث: العلم:

لقد فاوت الله بين الأذهان، كما فاوت بين القوى في الأبدان، فلم يوجب الله بحكمته وعدله ورحمته على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، وإن كنت أقول بهذا فلا أقول بأن من قَصُرَ عن معرفة الحق بدليله يجب عليه اتّباع نصوص العلماء السابقين ومعاملتها معاملة نصوص الشارع الحكيم أو تقديمها عليها أو الاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من الكتاب والسنة[٢٥٣].

فالعلم هو معرفة الحق بدليله[٢٥٤]، لكن ليس هذا كافيا في حق المفتي لأن العلم المطلوب منه ليس فقط معرفة الحق بدليله بل لا بد له من قوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له وهذا أمر زائد عن معرفة الحق بدليله[٢٥٥]، كما أن على المفتي علماً يتعلق بتصور المسألة وتكييفها تكيفا سليما، وأيضاً لا بد له من علم بأحوال الناس وعاداتهم وما عليه مجتمع السائل، خاصةً فيما يؤثر في الفتوى.

فسأتطرق في هذا الفرع إلى أربعة أقسام متعلقة بالعلم المطلوب من المفتي:

---

(٢٥٣) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/٢٣١) و(٢/٢٦٣)، وإرشاد النقاد، مرجع سابق (١٨١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، (١٢٩)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

(٢٥٤) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/٧)، وولاية الله والطريق إليها، إبراهيم إبراهيم هلال، (٢٩٦)، تحقيق: تقديم ابن الخطيب، مصر، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٢٩)، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢٥٥) انظر: التقرير والتحبير، مرجع سابق (٣/٤٦٥)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/٢١٣)، و(٢/٢٦٣) و(٤/١٩٨)، والفروق مع هوامشه، مرجع سابق (٢/١٨٥).

أولاً: العلم الشرعي.
ثانياً: تصور المسألة.
ثالثاً: العلم بحال الناس والمجتمع.
رابعاً: ذكر بعض المسائل ذات العلاقة بعلم المفتي.

أولاً: العلم الشرعي:

أول ما يلزم المفتي العلم الشرعي، وأعلى مرتبة في العلم الاجتهاد، فالمجتهد بلا شك أهلٌ للتصدر للفتوى، وقد بين أصحاب كتب أصول الفقه شروط الاجتهاد وضوابطه، لكن عند قلة المجتهدين أو عدمهم وعدم سد الحاجة بهم، والناس بحاجة لمن يفتيهم في أمور دينهم، ظهر مفتو الضرورة، وهم من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لكنهم يعرفون الحق بدليله، فيفتون الناس بعلم. ومفتي الضرورة لم يستق هذا العلم استقاء المجتهد له إنما بالتقليد لمذهب مجتهد أو باجتهاد جزئي أو مقيد، وسأعرج هنا على أهم شروط المجتهد التي ساقها العلماء في كتبهم.

شروط المجتهد إجمالاً[٢٥٦]:

أولاً: العلم بأدلة الأحكام الشرعية:

١- معرفة المجتهد نصوص الكتاب المتعلقة بالأحكام:

سواء كان حافظا لتلك الآيات، أو عارفا لمواضعهاللرجوع إليها من قرب،

---

(٢٥٦) انظر: المستصفى، مرجع سابق (٣٤٢) وما بعدها، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٣١/٢)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٤٦/١)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٦)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (١٦)، مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١١٨)، والمدخل إلى =

ويتضمن ذلك معرفته لأسباب نزوله، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به.

٢- معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام:

ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، كما لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

٣- معرفة مواضع الإجماع:

ينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها ولا ينعقد الإجماع إلا على نص صريح أو ظاهر، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ

=

مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، (٣٦٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٣٨٦٧/٨)، وتفسير الاجتهاد، مرجع سابق (٣٨)، وقواطع الأدلة، مرجع سابق (٣٠٤/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٨/١)، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤٩٠/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٣٨٨/٣)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٥٣)، وإرشاد النقاد، مرجع سابق (٩)، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي، (٣٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤١٨)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (٨)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام، مرجع سابق (٦١).

سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥) لكن لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل ينظر ذلك في كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة حادثة مستجدة ومتولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.

٤- القياس:

فعلى المجتهد أن يكون قادرا على استنباط الأحكام وتعليلاتها من النصوص، ويشمل ذلك معرفة البراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس جلي.

ثانياً: معرفة علوم الآلة لاستثمار نصوص الأحكام:

١- معرفة أصول الفقه:

فعليه معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، وذلك بأن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، والأحكام التكليفية والأحكام الوضعية والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وغيرها من مسائل أصول الفقه.

٢- معرفة اللغة والنحو:

وذلك على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وفهْم الكتاب والسنة، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، ولا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة.

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة:

وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة والتخفيف فيه أن لا يشترط أن يكون

جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة.

٤– معرفة الجرح والتعديل ومصطلح الحديث:

وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن كانوا مشهورين عنده وقد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم أخذ به، وإلا وجب عليه أن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أهما تقتضي العدالة أم لا وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير، فيكتفى بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة، فللمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، فبذلك يقصر الطريق على المفتي.

يقول ابن حمدان في صفة الفتوى: "ومن زمن طويل عُدِم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد والحذر خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد وهربا من الأثقال وأربا في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه"(٢٥٧).

وأما من اشترط للاجتهاد معرفة المنطق فالصحيح أنه ليس بشرط، قال

(٢٥٧) صفة الفتوى، مرجع سابق (١٧).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومن قال من المتأخرين أن تعلم المنطق فرض على الكفاية أو أنه من شروط الاجتهاد، فإنه يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق. وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف المنطق اليوناني فكيف يقال إنه لا يوثق بالعلم إن لم يوزن به"(٢٥٨).

أقول وينضم لما سبق أمران يجدر لمن قرع باب الاجتهاد العلم بهما:

الأول: معرفة مواضع الثبات والتغير.

الثاني: معرفة مقاصد الشريعة.

الأول: معرفة مواضع الثبات والتغير:

لقد ظهر من استقراء الكتاب وأقواله ﷺ وأفعاله من الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها، وأن مقصدها الأعظم نيط أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع تغيّرُ الأحكام تغيرَ الأوصاف، إذ لو كانت الشريعة مؤقتة بقوم بخصوصهم أو بعصور بخصوصها لأمكن أن يدعي مدع أن ما قرر فيها من الأحكام لا يختلف لأن غاية دوامه معلومة، فإذا حلت تلك الغاية بعلم الله تعالى خاطب الناس بنسخ تلك الشريعة، ولئن كانت شريعة الإسلام عامة دائمة وتغير الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقرارا لنقيض مقصود الشارع

(٢٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٧٢/٩)، وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب فيصير أحد العملين عبثا، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطيعة أو الظنية في أحوال كثيرة، ويؤول ذلك على التقديرين إلى أن تكون الأحكام مقصودة لذاتها لا تابعة لموجباتها؛ وعليه فإن الأحكام الشرعية يمكن تقسميها من جهة الثبات والتغير الراجع إلى تغير الزمان والمكان والحال إلى قسمين، قسم يقبل التغير، وآخر لا يتغير لكونه ثابتا بأدلة شرعية قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ومثل وجوب الواجبات وتحريم المحرمات، أما النوع الثاني فيتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، لكونه مبنيا على علل شرعية معقولة وأعراف صحيحة، بل جاءت النصوص الشرعية بمراعاة الحال والزمان والمكان، فمن كان مضطرا للمحرم ضرورة حقيقية غير متوهمة وعلم يقينا غير ظان أو متردد أن الضرورة تندفع بتعاطي المحرم فإن الحرام ينقلب في حقه مباحا كمن أبيح له أكل الميتة المحرمة دفعا للموت قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)، وفي جهة مراعاة الزمان كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ حينما أوقف حد السرقة في عام المجاعة، مع كون نصوص قطع يد السارق قطعية الثبوت والدلالة، وهذا كله راجع إلى تحقيق مناط الحكم في الواقع الخارجي، الذي يتغير بتغير الزمان والمكان، فلكل مسألة جانبان، جانب يكون النظر فيه مرتبطا بالخطاب الشرعي وجانب يكون النظر فيه مرتبطا بالواقع الخارجي(٢٥٩).

(٢٥٩) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (٢٩٦)، طبعة دار الفجر، ودار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
=

وقد عقد ابن القيم فصلا لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات، فقال: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(٢٦٠).

وقد أغفل بعض العلماء هذا الموضوع أعني مواطن الثبات والتغير في الشريعة الإسلامية، وقالوا بمبدأ حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله بغير شرط ولا قيد وظنوا أن هذا المبدأ خاضع لتقديرهم البشري القاصر ونظرهم المحدودة، فظهر من يفتي بحل الربا تحت بند المصلحة وغيرها من الفتاوى(٢٦١).

=

وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، (١/٣٣٠)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/١٠)، والموافقات، مرجع سابق (٤/٨٩)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٣١٢)، وذكر في (٣١٤) حاشية (٤)، تناولت كثير من الدراسات أثر البعد الزماني والمكاني في النصوص الشرعية، منها دراسة الأخ سعيد بو هراوة في رسالة ماجستير له بعنوان أثر البعد الزماني والمكاني على النص الشرعي حيث إن تناوله لتأثير البعد الزماني والمكاني كان منصبا على بيان طرق النظر القديمة والمعاصرة لهذا الموضوع، وخاصة تركيزه حول إفرازات المعاصرين في حديثهم حول تفصيلات ومسائل هذه القضية.

(٢٦٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/١).

(٢٦١) انظر: المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٥٥٤).

الثاني: معرفة مقاصد الشريعة:

لقد ذهب الشاطبي رحمه الله تعالى إلى كون فهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط بناء على ذلك الفهم من شروط الاجتهاد، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أما الأول فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادما للأول وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط فلذلك جعل شرطا ثانيا وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة"(٢٦٢)، وفي الحقيقة إن مراعاة المفتي المجتهد لمقاصد الشريعة شيء مطلوب، لكن أن يكون شرطا يجعل من فتياه فاقدة لشرط الفتوى فهذا محل نظر، فإننا وإن سلمنا بأهمية علم مقاصد الشريعة، وخصوصا في حق المجتهد والمفتي فهي لا تبلغ أن تكون شرطا يبطل بفقده اجتهاد المجتهد أو فتوى المفتي المجتهد، ونلاحظ هنا أن

(٢٦٢) الموافقات، مرجع سابق (١٠٥/٤)، ودراسات في الاجتهاد وفهم النص، مرجع سابق (٣٢).

الحديث عن المفتي المجتهد لا ما دون المجتهد لكون علم المقاصد علماً متقدماً على باقي العلوم التي ينبغي لطالب العلم دراستها والبداية منها، وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعها، فيعود بعكس المراد، ولكن حق العالم فهم المقاصد والعلماء متفاوتون على قدر القرائح والفهوم(٢٦٣).

أقول إن علم المقاصد علم يتأكد طلبه في النوازل الفقهية وإن كان مطلوبا في غيرها من المسائل الفقهية، وذلك لأن النظر فيها يتضمن إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة شرعية، وأحيانا لا نظير له نقيس عليه، فلا شك أننا في مثل هذه الحالة نحتاج لمن سبر غور علم مقاصد الشريعة بضوابطه وأحكامه.

ثانياً: تصور المسألة:

هذه الناحية الثانية من العلم المطلوب من المفتي، فالأولى هي العلم الشرعي وتكلمنا عنها قريبا، أما هذه الناحية فهي العلم بحقيقة المسألة وواقعها، فليس للمفتي أن يبني جوابه على تصوره للمسألة المستفتى عنها إذا لم يكن في سؤال السائل تعرض لها، فيجب على المفتي التصور الصحيح للمسألة النازلة تصورا صحيحا يمكِّنه من تكييفها تكييفا شرعيا ليطبق عليها الحكم الشرعي، قال ابن

(٢٦٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (١٣٤).

القيم رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[٢٦٤] ففهم وتصور سؤال السائل بشقيه فهم ما يريد السائل معرفة حكمه وكذلك إلحاق ذلك المسؤول عنه بأصله من الكتاب والسنة مما يتوجب على المفتي العناية به وفهمه[٢٦٥].

فالمفتي حينما تَعْرض له المسألة المراد الجواب عنها، والقضية المقصود بيان حكمها، فعليه أن يتصورها تصورا محيطا بجميع جوانبها ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة بالمنهجية المعتبرة وذلك أن لا يتصور في ذهنه جوابها ثم يبحث عن الاستدلال لما وقع في ذهنه إنما يستقرئ ما ورد في الشرع من نصوص وقواعد توضح حكمها ثم يستنبط هذا الحكم[٢٦٦] قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل

---

(٢٦٤) أعلام الموقعين، مرجع سابق (٨٧/١).

(٢٦٥) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٤)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٧٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢١).

(٢٦٦) انظر: الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، جمع د.حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، (١٠٥)، الرياض، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المذهب تبعا للدليل استدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل"[٢٦٧].

والاختصاص بفهم وتصور المسألة هو درجة أخص من درجة العلم بالأحكام الشرعية التي قد يشترك فيها أهل العلم، ففي قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ (الأنبياء: ٧٨- ٧٩) فكان فهم نبي الله سليمان للواقع أخص، لوصفه سبحانه لهما بالعلم[٢٦٨].

ومن الوسائل التي تعين المفتي على استيعاب موضوع النازلة وفهم سؤال المستفتي إعادة سؤال المستفتي عليه، فإن أقره المستفتي على تلك الإعادة أجاب، أو أن يطلب من المستفتي أن يعيد هو السؤال. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحا وبيانا بتفهم السؤال.

ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرا يتغير به الحكم فإذا أعادها ربما بينه له.

ومنها أن المسئول قد يكون ذاهلا عن السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك.

ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب"[٢٦٩].

---

(٢٦٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (٢٦٨/٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٢٦٨) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٤٦).

(٢٦٩) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٨٧/٢).

وننتهي إلى أن تصور المسألة المستفتى عنها تصورا صحيحا أمر واجب على المفتي حتى لا يحرّم على الناس ما هو حلال لهم أو يحل ما هو حرام ظنا منهم أنه فهم سؤالهم، والمفتي في ظنه أنه محسن.

أقول إن من جملة تصور المفتي للمسألة المستفتى عنها سؤال أهل الخبرة عمّا يحتاج فيه إلى خبرة، مثل بعض الأمراض التي تبيح الفطر للصائمين، وعن حقائق مكونات بعض العقاقير التي يستخدمها المسلمون مثل المغذي الذي يحقن في الوريد هل يفطِّر الصائم أم لا؟ هذا بحاجة إلى خبرة طبيب، وكذلك الحكم على الدخان والسجائر إنما هو مبني على التحاليل والمختبرات التي أثبتت يقينا أنه مصدر ضرر للإنسان، وكذلك في مجال الأجهزة الإلكترونية وما فيها من مسائل تحتاج إلى خبراء يبينون للمفتي صفة تلك الأجهزة وحقيقة عملها حتى تبنى الفتوى على تصور صحيح، فلا يبادر المفتي إلى الفتوى في مسألة لم يتصورها من جهة الخبراء في ذلك المجال، ولئن كنت أقول ذلك فإني أيضاً أحزن على الواقع الذي نعيشه هذه الأيام من كون المفتين يحجمون عن الفتوى فيما هو جديد من المخترعات تورعا، أو يظهر بعض المفتين بالتحريم بلا دليل ظاهر جلي بل في الغالب بتصور أن في ذلك سدّاً للذرائع أو تغليبا لجانب الحرمة، ثم يحصل الواقع المؤلم فبعد أن ينتشر هذا الجهاز أو المخترع الجديد بين الناس، ويقع الفأس في الرأس ويكثر السؤال عنه وعن مشروعية حيازته تظهر الفتاوى بالإباحة أو الكراهة.... إلخ، فالمبادرة للفتوى على الوجه المشروع مع التشاور وأخذ التصور الصحيح، ينهي بإذن الله هذه المسألة. والحمد لله.

ومن أمثلة الخطأ الناتج عن التصور المخطئ للواقعة المستفتى عنها ما حصل من فتوى بعضهم بأن لبس الباروكة أمر مشروع لكونها ليست داخلة في الوصل

المحرم للشعر لكونها بمثابة من وضع على رأسه عمامة أو خمارا، ولو تأمل المفتي موضوع السؤال أن يقول لو لم يكن الوصل المحرم بعينه لكانت شيئا أكبر من الوصل المحرم، لأن الشارع إذا كان حرم وصل قصة من شعر فكيف بشعر كامل؟! فتحريم هذا من باب الأولى[٢٧٠].

ثالثاً: العلم بحال الناس والمجتمع:

هذا هو النوع الثالث من العلم الذي يجب أن يتحلى به المفتي، فلا بد للمفتي من معرفة بالناس تؤهله لنوع من التمييز بينهم، فإذا لم يكن له معرفة بذلك تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والتحايل فالواجب في حقه أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم لئلا يوقعوه في المكروه، فهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وأعرافهم لا يميز بين هذا وهذا في تنزيل الأحكام، فلا بد له من فطنة وتيقظ وذكاء تجعله يفرق بين الصادق من غيره ويميز الماكر عن طالب الحق المستفيد[٢٧١].

ومن مكر الناس وخداعهم، استخدام الضغط الإعلامي، وتصوير المسألة في الإعلام بكل أنواعه إلى مسألة واضحة خالف فيها ذلك المفتي ما هو أوضح من

---

(٢٧٠) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، (٧٢)، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢٧١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٦١/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٢٩٩/٦) ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٤٥)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٧)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٩٧).

الشمس ثم يعودون على المفتي باللمز والهمز إن لم يصل إلى القدح والتشهير والقذف، هذا الضغط الإعلامي على المفتي وتأليب رأي العوام عليه، بذكر أدلة القول الذي خالفه المفتي دون ذكر وجهة نظر المفتي وكيف بنى حكمه على دليل وكيف أجاب عن تلك الأدلة التي ساقها الإعلام لا شك أنها وسيلة خداع للمفتي لجبره على الرجوع عن فتواه أو الصمت عنها، أو على الأقل صد الناس عن فتاواه بل وصدهم عن الانتفاع بعلمه.

ومن مكر الناس وخداعهم إحراج المفتي بسؤال في مجتمع غير مناسب، أو في وقت غير مناسب، لكي يحصلوا منه على جواب يحملوه على مجتمع آخر، أو مكان آخر، حيث أن المفتي يراعي حال المجتمع الذي هو فيه ويبين حكم الله في تلك المسألة على ذلك الحال، فالمفتي الفطن يفتي في تلك الحال على الجهتين ويبين الحكم للحالين، ومع ذلك قد لا يسلم من أخذ بعض كلامه واطّراح بعضه والله المستعان.

ومن مكر الناس وخداعهم، مدح المفتي والثناء عليه حتى يدفعه للإجابة ولو على غير علم، فقد جاء رجل إلى سحنون، يسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال مسألتي أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام فقال له وما أصنع بمسألتك مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك فقال وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال سحنون هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لحمى ودمي للنار وما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض[٢٧٢].

(٢٧٢) انظر: بدائع الفوائد، مرجع سابق (٧٩٣/٣)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (١٠)، وأدب المفتي والمستفتي (٨١)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٥١).

مسألة: درجات العلم لدى المفتين:

قال بن الصلاح رحمه الله تعالى: "ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين مستقل وغير مستقل، القسم الأول:

المفتي المستقل، وشرطه أن يكون... قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل...المنتسب لأحد المذاهب أحوال أربع.

الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله... إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامة مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذهبه

بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب.

وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه لا له لأن معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته على أطراف من قواعد أصول الفقه وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة

الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم و لم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسيط أولئك أو قريبا منه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق...وفيهم من جمعت فتاويه وأفردت بالتدوين ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه ولا تقوى كقوتها والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما.... وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

قلت وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المعظم على مد ذهنه ويكون لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب كما اكتفينا في أقسام الاجتهاد الثلاثة الأول بأن يكون المعظم على ذهنه ويتمكن من إدراك الباقي بالاجتهاد على القرب"[٢٧٣].

(٢٧٣) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٦) وما بعدها.

وقد جرى كثير من أهل العلم[٢٧٤] هذا المجرى في تقسيم المجتهدين إلى خمسة أقسام بشكل عام وقسم ابن القيم المجتهدين إلى أربعة أقسام فقال: "المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي – رحمه الله ورضي عنه – في موضع من الحج: قلته تقليدا لعطاء؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ،... وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب ﷺ: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته...

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.... ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة

(٢٧٤) وذكره عن ابن الصلاح عدد من المؤلفين في باب الفتوى، أو في أصول الفقه مثل النووي في آداب الفتوى (٢٢).

هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد...

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له. وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدَّعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتّباعه، ويمنع من اتّباع غيره. فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائما معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب،

والله المستعان...

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة ﷺ قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا."[٢٧٥].

وتقسيم المجتهدين إلى أربع مراتب جرى عليه ابن حمدان فقال: "والمجتهد أربعة أقسام مجتهد مطلق ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسألة منه أو مسائل"[٢٧٦].

وهناك من قسم المجتهدين إلى سبعة أقسام[٢٧٧] ومنهم من قسم المجتهدين إلى ثلاثة أقسام[٢٧٨]. وليس الموضع هنا لذكر جميع من قسم المجتهدين وكم عدد تقسيماتهم وإنما الإشارة لذلك وبيانه، كما لا يخفى التنبيه على اختلاف العلماء فيمن يندرج ضمن هذا القسم أو ذاك اختلافا بينا.

---

(٢٧٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٢).

(٢٧٦) صفة الفتوى، مرجع سابق (١٦).

(٢٧٧) انظر: في ذلك المصباح، مرجع سابق (٢١٧)، وقواعد الفقه، مرجع سابق (٥٦٨)، وطبقات الحنفية، مرجع سابق (١/٥٥٨)، ودراسات في الاجتهاد وفهم النص، مرجع سابق (٦١).

(٢٧٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق (٧/١٣٩).

وعند تأمل هذه التقسيمات للمفتين، نلحظ أموراً منها:

١- اهتمام العلماء بدرجة العلم التي وصلوا إليها أو وصل إليها أقرانهم أو من سلفهم.

٢- معرفة فضل كل طبقة من الطبقات في إثراء الشريعة الإسلامية والعناية بها، فالطبقات الأولى فضلها جلي واضح أما الأخيرة ففضلها يتجلى بضبط كتب الفقه والفروع والتدوين والتحرير والشرح والتأصيل فمهدوا الطريق لمن بعدهم للوصول للمعومات والأحكام الشرعية بيسر وسهولة.

٣- أن من كان من المجتهدين المستقلين أو في الطبقة الأولى من المفتين غير المستقلين فإنهم يفتون بأنفسهم، وتنسب الفتوى لهم، أم من دونهم فهم أشبه بالرواة للفتوى نقلا عن مذهب إمامهم. ومستفتيهم إنما هو مقلد لإمامهم لا لهم.

٤- يفيد التقسيم أيضاً في معرفة من منهم أولى بالتصدر لمنصب الفتوى من غيره، فإن كان هناك من هم من الطبقة أعلى كانوا أولى بها ممن هم دونهم، فكما أسلفنا إن الاجتهاد شرط أولوية، فإذا خلت البلاد ممن هو في رتبة عالية لم يترك الناس لا سَرَاة لهم والعبرة في كل زمان ومكان بحسبه.

٥- تعلم من هذا التقسيم ابتعاد بعض العلماء عن الكتاب والسنة، واستقاء الأحكام من كتب الفقه وكتب الأئمة، وذلك في العصور المتأخرة، وقد يقول قائلهم إني حتى لو نظرت في الكتاب والسنة مباشرة فإني لن أخلص لغير ما خلص له الإمام، لكونه بنا ما ذهب إليه عليهما، فنقول هذا صحيح لكن خذ القول بدليله وانظر ما قال الآخرون في عين المسألة واطلع على دليلهم، فإن كان لك دربة في الترجيح فالحمد لله وإلا فاكتف بما أنت عليه.

٦- يلحظ أيضاً أنهم أطلقوا لقب الاجتهاد مقيدا بأوصاف مثل مجتهد في المذهب أو مجتهد الوجوه أو غير ذلك، فيدل على أن هؤلاء بذلوا جهدا في تحصيل العلوم مما أدى لإطلاق لفظ المجتهد المقيد عليهم. وهذا ظاهر فإن النظر في الوجوه أو حمل مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام بمسألة منصوصة، وما قد يتخلل ذلك من مشابهة المسألة غير المنصوصة إلى مسائل منصوصة من وجه وأخرى من وجه آخر، وتتجاذب هذه الوجوه أقيسة وتأملات، لا شك أن في تأمل هذا والبحث فيه وسبره مشقة وجهداً صدق فيه تسميتهم بالمجتهدين لكن بإضافة قيد حتى يظهر الفرق بينهم وبين المجتهد المطلق.

مسألة: من يقوم بسد الكفاية منهم:

أقول كلهم تسد الكفاية بهم في باب الفتوى، فإن كان الناس في ضرورة للمفتين وجب على الجميع منهم عينا سد تلك الحاجة، وسد الكفاية بهم بالأولوية أيضا، فمن كان في طبقة أعلى وجبت عليه الفتوى عينا لحاجة الناس له، فإن لم تسد حاجة الناس به وجبت على الطبقة التي دونه وهكذا قال ابن الصلاح بعد أن عدد تلك الطبقات: "هذه أصناف المفتين وشروطهم وهي خمسة وما من صنف منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو بعض ما يشترط في هذا القبيل فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم... ومن أراد التصدي للفتيا ظانا كونه من أهلها فلْيتهم نفسه وليتق ربه تبارك وتعالى ولا يُخْدَعن عن الأخذ بالوثيقة لنفسه

والنظر لها"[٢٧٩].

هذا من جهة الفتوى لكن من جهة إحياء العلوم فقد لا يتأتى سد فرض الكفاية إلا ممن هو من طبقة المجتهدين المستقلين أو غير المستقلين من المرتبة الأولى قال ابن الصلاح بعد ذكر المرتبة الثانية من المجتهد غير المستقل: "وأقول إنه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها "[٢٨٠].

مسألة: تجزؤ الاجتهاد[٢٨١]:

بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره من أبواب الفقه أو مسألة دون مسألة، والخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

---

(٢٧٩) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠١).

(٢٨٠) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٩٥).

(٢٨١) انظر: في هذه المسألة البحر المحيط، مرجع سابق (٤٩٨/٤)، والبحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (١٩٥/١)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٢٧٩/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٩)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٤٥)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٣٥)، والإحكام، للآمدي، مرجع سابق (١٧١/٤)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٦/٤)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٥٢)، والنبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (٧٥)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وقواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق (٣٠٤/٢)، وتأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، (٧٨)، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م، والمنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض بن رمزي العمري، (٣٨)، الأردن، طبعة دار النفائس، الطبعة =

الأول: الجواز[٢٨٢]، أي جواز تجزئ الاجتهاد في باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله.

قالوا: لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد، فالناظر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا.

ولجواز اطّلاع القاصر على أمارات مسألة لا تتعلق بغيرها على حد اطّلاع المجتهد فيستويان في استنباط حكمها.

قال ابن الصلاح: "ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالما بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالما بأحاديث النكاح ولا عارفا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه"[٢٨٣].

الثاني: المنع، وعدم جواز تجزئ الاجتهاد[٢٨٤]:

قالوا: لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعا آخر منه، فلا

=

الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، والمصباح، مرجع سابق (٢٤٧)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٢/٢).

(٢٨٢) وهو قول جماعة من أهل العلم منهم أبو علي الجبائي وأبو عبد الله البصري وابن دقيق العيد والرافعي والغزالي.

(٢٨٣) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٩) وما بعدها.

(٢٨٤) وقال به الشوكاني وبعض الحنفية مثل ملا خسرو وغيره.

تكتمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها.

وأجيب عنه: بأنه خلاف الفرض وإذاً للزم أن لا يجهل المجتهد شيئا ويكون مستقلا بالفنون كلها، وقد أجاب مالك من أربعين مسألة عن أربع، وقال في البقية: لا أدري. وهو قطعا من أهل الاجتهاد.

الثالث: تخصيص جواز تجزئ الاجتهاد بباب الفرائض، قالوا لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض:

وأجيب عنه: بأنه لا فرق بين الفرائض وغيرها، ويمكن قول هذا في عدد من أبواب الفقه مثل الحج والصلاة والطهارة وغيرها من أبواب الفقه.

الرابع: التفصيل، فما كان من الشروط كليا، كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية وما كان خاصا بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد:

والظاهر أن هذا القول خارج محل النزاع، فالجميع متفقون على أن من لم تكن له أهلية الاجتهاد – بشروطه الكلية لا التفصيلية فهي خارجة أيضاً عن النزاع كاشتراط العلم بالكتاب ونحوها – لم يكن له أن يجتهد في مسألة دون أخرى، وإنما النزاع فيمن كانت لديه تلك القدرة لكن استثمرها في باب أو مسألة معينة، لكن يستفاد من هذا القول شرط من شروط تجزؤ الاجتهاد، وهو أنه لا بد للمجتهد أن يكون ذا قوة في الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه مما يعد من الشروط الكلية للمجتهدين.

قيل من ثمرة الخلاف: أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا: يتجزأ الاجتهاد اعتبر خلافه لكونه أضحى مجتهدا، وإلا فلا.

وننبه إلى أن كلام أهل العلم قد يفهم منه تخصيص الخلاف في هذه المسألة بمن عرف بابا دون باب أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعا، فهذا قد يفهم والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، فإذا عرف مسألة وضبط مآخذها وأحاط بها من كل وجه كان مجتهدا فيها لأنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة.

ولئن قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ ولو في مسألة واحدة كما هو القول الأول لكن مع مراعاة ما جاء به القول الرابع فإنه لا يمكن أن يحصل الاجتهاد في مسألة واحدة دون تعلق بما حولها من مسائل وأحكام، فمن نظر في مسألة تسمية الصداق في العقد ينبغي أن يكون على علم بحكم النكاح في الإسلام وأركانه وشروطه وأدلة الصداق وحكمه ودليل وجوبه[٢٨٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها"[٢٨٦] وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرا، ومنع هذا من الإفتاء بما

(٢٨٥) الاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (١٤٠).

(٢٨٦) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٠/٢٠٤).

علم خطأ محض"[٢٨٧] ومع هذا فهو أي المجتهد المقتصر على باب من العلم مظنة القصور والتقصير في الفتوى بشكل عام.

وإن تعلق الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فإنه يتوقف على اشتراط العلم باللغة العربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد فإنه يلزم المجتهد أن يكون على علم بمقاصد التشريع، أما الاجتهاد القياسي فلا يحتاج إلى مقتضيات العلم بالدلالات وبالألفاظ إلا من جهة المقيس عليه، وإن تعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يتوقف على اشتراط العلم بمقاصد الشريعة ولا إلى العلم باللغة العربية، وهكذا فإن موضوعات الاجتهاد تحتاج إلى الشرط الذي يتناسب معها[٢٨٨].

أقول وعند التأمل تظهر فوائد وسلبيات الاجتهاد الجزئي في الفتوى في هذا الزمن:

أولاً: الفوائد والإيجابيات:

١- الاجتهاد الجزئي أسرع، وتظهر سرعته في ناحيتين:

الأولى: هو أسرع في الوصول إلى حكم النازلة الجديدة، لاقتصار غالب علمه على باب معين تقع تلك النازلة ضمنه.

الثاني: هو أسرع في إجابة المستفتين عن فتاواهم المتعلقة بالباب الذي اجتهد فيه لكونه بذل فيه من الوسع ما لم يبذله في باب آخر، ولهذا نفع كبير خاصة في مجال الإفتاء المباشر في القنوات الفضائية، فمثل أن يجعل برنامج

(٢٨٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٧٦).

(٢٨٨) انظر: الاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (١٤٥).

فتاوى خاص بالمعاملات المالية المعاصرة ويكون المفتي فيه مجتهدا جزئيا في ذلك الباب وهكذا.

٢- الاجتهاد الجزئي أدق، وذلك أن المجتهد الجزئي في الغالب مستحضر لجميع الشروط والتفاصيل المتعلقة بالسؤال المستفتى عنه.

ثانياً: سلبيات الاجتهاد الجزئي:

١- يقصر الهمة عن الحرص على طلب الاجتهاد المطلق، وإن كان المجتهد الجزئي لديه الملكة والقدرة على ذلك، فإنه قد يقنع بالاجتهاد في باب وترك باقي أبواب الفقه.

٢- وينتج عنه أن يكون ذلك المجتهد ضعيفا في فروع ودقائق أبواب الفقه الأخرى مما قد يضعف الثقة به لدى الناس فيما هو مجتهد فيه.

مسألة: التدرب على الفتوى:

إن الفتوى عمل صعب وخطير لا يتأتى بمجرد اجتماع شروط معتبرة في الفقيه، فقد يحفظ الرجل كثيرا من المسائل الفقهية، وقد يَعلم ذلك غيره، لكنه إذا سئل عن مسألة من مسائل الصلاة قد لا يحسن الجواب، وربما لا يفهم مراد المستفتي إلا بعد صعوبة، ولذلك قرر العلماء أن عملية الفتوى تتطلب تمرينا وذكاء يعجز الفقيه عن القيام بالإفتاء بدونهما، وعليه فيلزم العالم أن لا يخوض حدود الإفتاء إلا بعد أن يستعد، ويجتاز مرحلة التدرب ليكسب ملكة الإفتاء، فعليه أن يواظب على حضور مجالس الفتوى ومخالطة الناس، والإكثار من سماع الفتاوى وقراءتها والبحث في كيفية بناء الحكم على الدليل، ففي ذلك عظيم

النفع للمفتي وزيادة علم، فالفتوى علم وصنعة[٢٨٩].

مسألة: هل من شرط المفتي معرفة الحساب؟[٢٩٠]:

أما المسائل التي تتعلق بالفقه والحساب فإنه على الصحيح يشترط لأنه من تمام العلم في الحقيقة وأما غيرها فلا يشترط لعدم دخول الحساب في جميع أبوب الفقه، قال ابن الصلاح: "يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية..... والأصح اشتراطه لأن من المسائل الواقعة نوعا لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب"[٢٩١].

ومن المسائل الفقهية التي تتعلق بالحساب مثلا[٢٩٢].

١- تحرير سمت القبلة فإنه يتوقف على معرفة أصول فن الميقات، وكذا تحري أوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها وأطوالها المقدرة في علمها.

٢- حسم المنازعات في مساحة قطع الأرض أو مقادير السقيا من الأنهار يتوقف على فن الهندسة والمقاييس.

٣- وكذلك مسائل الميراث وتخريج حصص الورثة.

الفرع الرابع: العدالة:

العدالة هي الشرط الرابع الراجع إلى ضوابط المفتي المتعلقة بشخصه، وهذا الشرط قال به الجمهور وصرح بعضهم بالإجماع على اشتراطه[٢٩٣] وخالف

---

(٢٨٩) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٣٣).

(٢٩٠) انظر: أحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (٢٩).

(٢٩١) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٩).

(٢٩٢) انظر: المصباح، مرجع سابق (٥٣٠).

(٢٩٣) انظر: من نقل الإجماع في: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٣٠)، وجاء فيه "ثم يكون عدلاً =

آخرون و لم يجعلوه شرطا[٢٩٤] عاما في قبول الفتوى بل جعلـــوه مقيـــدا، إمـــا بالزمان أو المنصب أو غير ذلك أو بالدعاية إلى فسقه أو بدعته.

والعدل في اللغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين أحدهما يدل على استواء والآخر يـــدل على اعوجاج والأول هو المقصود هنا[٢٩٥].

وفي الاصطلاح: من اجتنب الكبائر و لم يصر على الصغائر وغلب صـــوابه واجتنب الأفعال الخسيسة[٢٩٦].

=

ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الـــدين وإن كـــان بصيراً بها"، والمصباح، مرجع سابق (٥١٧)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٢٠).

(٢٩٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المـــدعو بشيخي زاده، (٢١٢/٣)، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلميـــة، لبنـــان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م، وشرح كوكب المنير، مرجع ســـابق (٤٥٤/٤)، وإعـــلام الموقعين، مرجع سابق (٢٨٠/٤).

(٢٩٥) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (٤٣٠/١١)، ومعجم مقاييس اللغـــة (٢٤٦/٤)، وكتـــاب العين، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنـــان، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م، وكتاب العين، مرجع سابق (٣٨/٢)، باب العين والـــدال والـــلام معهمـــا (ع د ل، ع ل د، د ل ع) مـــستعملات (د ع ل، ل ع د، ل د ع) مهملات، والأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، (٣٦٦/٢)، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م، وفي تهذيب اللغة (١٢٣/٢)، باب العين والدال واللام، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعـــة الأولى، ٢٠٠١م.

(٢٩٦) التعريفات، مرجع سابق (١٩١)، والمطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، (٤٠٨)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتـــب الإســـلامي، ١٤٠١هـــــ-

=

قال النووي رحمه الله: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم"(٢٩٧).

والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب(٢٩٨).

قال ابن الصلاح في بيان صفة المفتي بأنه يجب أن يكون: " ثقة مأمونا متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد "(٢٩٩).

والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها(٣٠٠)، وعليه فلا تقبل الفتوى من فاسق وإن كانت العدالة ليست شرطا للاجتهاد لكنها شرط لقبول فتواه،

=

١٩٨١م، والتوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق (١٨٤)

(٢٩٧) آداب الفتوى، مرجع سابق (١٩).

(٢٩٨) انظر: المستصفى، مرجع سابق (١٢٥)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، مرجع سابق (٩٤/١)، والإبهاج (٣١٤/٢)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٩٧)، والإحكام، للآمدي، مرجع سابق (٨٨/٢)، وكشف الأسرار، مرجع سابق (٥٨٣/٢)، والتقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، د.وهبة الزحيلي، (٢٤)، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢٩٩) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٦).

(٣٠٠) انظر: كشاف القناع، مرجع سابق (٤١٩/٦)، وتوجيه النظر في أصول أهل الأثر، مرجع سابق (٩٨/١)، ومطالب أولى النهى، مرجع سابق (٦١٢/٦)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٣٦٩/٢).

وفي هذا الفرع مسائل.

مسألة: فتوى الفاسق أو الماجن:

يمكن أن يكون المجتهد في علوم الشريعة فاسقا، أي: مرتكبا لكبيرة أو مصرا على صغيرة، إما بتأويل أو هوى، بل وقد يبلغ مرتبة المجتهد المستقل، ولئن كان الأمر كذلك فإنه لم يتحقق شرط العدالة، وبذلك لم يكن أهلا للفتوى.

هذا من حيث الجملة، لكن هل يفتي نفسه أم لا؟ ذهب جمع من أهل العلم بأنه يعمل بفتوى نفسه ولا يستفتي غيره، لكون ذلك هو الواجب في حقه[٣٠١].

قال ابن الصلاح: "لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهدا مستقلا غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه و لم يستفت غيره"[٣٠٢].

وكذلك -أي من الخارج من عموم عدم قبول فتواه- إن لم يكن هناك غيره، أو كان مرسما من قبل الإمام، أو متوليا للقضاء،أو عم الفسوق بين الناس،و لم يكن داعيا إلى فسقه أو بدعته أو غير ذلك، فإن هذا الشرط يضعف لمثل هذه الأسباب، ويكون شرطاً أولوياً لا شرط صحة، ويكون مفتي ضرورة وللضرورة حكمها، قال ابن القيم: "وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من

(٣٠١) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٧)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٤٥/٤)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٨٠/٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩)، والفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (٣٧٩/٦)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠٢) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٧).

يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق،وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار"[٣٠٣].

ففتوى الفاسق مردودة عليه، غير مقبولة، لكننا في الحقيقة نقبل الحق ممن جاء به، سواء كان فاسقا أو كافرا، لكن في مجال الأمور الشرعية فإن العدالة مطلوبة، بخلاف غيرها وقد يقال إنه لا فرق فمتى ظهر الحق حتى من فاسق قبل منه الحق. وفسقه عليه، والأولى عدم استفتائه وعدم تنصيبه للفتوى لكن إن حصل ذلك لفساد الزمان، ففتواه مقبولة ما لم يكن داعيا إلى بدعته وفسقه.

فإن أفتى الفاسق بما هو فاسق فيه فإن فتواه غير مقبولة، مثله من يحلق اللحية ممن تصدر للفتيا، ثم يفتي الناس بجواز ذلك، فيجب على المستفتي عدم الاستناد إلى قوله لمخالفته صريح السنة الصحيحة بأمره ﷺ بإعفاء اللحى وإطلاقها، والناس متعبدون بالكتاب والسنة لا بقول فلان وفلان.

والذي يظهر أن القائلين برد فتوى الفاسق مطلقا وحكوا الإجماع عليه[٣٠٤]، لا يرون صحة فتواه لنفسه أيضا، ولم أجد من صرح بذلك منهم،

---

(٣٠٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٨٠).

(٣٠٤) انظر: قولهم، تقدم قريباً.

ولعل ذلك لأنه قد يتتبع الحيل فيفتي نفسه بها، وقد يضرب النصوص بعضها ببعض أو يلوي أعناقها لكي تتبع هواه ويجوز لنفسه المحرمات، ولا شك أن هذا ملحظ قوي له أثره.

مسألة: فتوى المبتدع:

اختلف أهل العلم في حكم فتوى المبتدع على أقوال[٣٠٥]:

القول الأول: قبول فتاوى المبتدعة مطلقا بلا كراهة[٣٠٦]، وذلك لكون البدعة لا علاقة بينها وبين الفتوى، ولأن الفتوى إخبار وليس من شرط قبول الخبر صحة المعتقد وإنما شرطه الصدق.

القول الثاني: قبول فتاوى من لا يكفر ببدعته أو يفسق دون غيره من المبتدعة[٣٠٧]، لأن الإسلام والعدالة شرط لقبول الفتوى.

القول الثالث: قبول فتاواهم في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء[٣٠٨]، قالوا لأن القضاء له وضع خاص فلكلام الناس عليه مجال ولأحد الخصمين عليه مقال[٣٠٩].

والراجح –والله أعلم– القول الثاني، لكون البدعة في الحقيقة ليس لها مدخل في الفتوى ما لم تعد على المفتي بالفسق أو الكفر، لكن يشترط في قبول فتواه أيضاً أن تكون فيما لا يدعون فيه إلى بدعتهم، قال ابن القيم رحمه الله:

---

(٣٠٥) انظر: آداب الفتوى، مرجع سابق (٢١).

(٣٠٦) نقل هذا القول عن القاضي الماوردي والنووي. انظر: آداب الفتوى، مرجع سابق (٢٠).

(٣٠٧) نقل هذا القول عن الصيمري والخطيب البغدادي. انظر: آداب الفتوى، مرجع سابق (٢٠).

(٣٠٨) نقل هذا القول عن أبي حامد الإسفراييني. انظر: آداب الفتوى، مرجع سابق (٢٠).

(٣٠٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٨).

"أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة. وقد نص مالك – رحمه الله – على أن شهادة أهل البدع – كالقدرية والرافضة ونحوهم – لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا"[٣١٠].

فننتهي إلى أن فتوى المبتدع مقبولة بشرط أن لا يكون داعية إلى بدعته وأن لا تكون بدعته مفسقة أو مكفرة، وتستثنى حالة الضرورة.

مسألة: فتوى مستور الحال:

مستور الحال هو من لم تعرف عدالته ولا فسقه وظاهره العدالة[٣١١] وقيل

---

(٣١٠) انظر: الطرق الحكمية، مرجع سابق (٢٥٥)

(٣١١) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (٣٥٩/١)، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (٢٥٩/٢)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، والفروع، مرجع سابق (٢٢٠/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٥٤/٥)، ومنار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، (٦٩/١)، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ومنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، (١١٣/٢)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

هو من لم تعرف عدالته ولا فسقه مطلقا[٣١٢]، فاختلف في قبول فتواه على ثلاثة أقوال[٣١٣]:

الأول: عدم قبول فتواه[٣١٤]، لأن من شرط قبول الفتوى العدالة، وهذا لم تتحقق عدالته، فيجب على المستفتي معرفة من يأخذ الدين عنه.

الثاني: قبول فتواه إذا كان ظاهره العدالة[٣١٥]، لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين.

الثالث: قبول فتواه مطلقا[٣١٦]، وذلك لأن اشتراط ذلك يوقع المستفتين في حرج ظاهر.

والقول الثالث في الحقيقة هو عين القول الثاني، لكون معنى مستور الحال هو من لم تعلم عدالته وفسقه وظاهره العدالة، إلا في رأي من قال بأن مستور الحال هو من جهلت عدالته وفسقه مطلقا.

والراجح –والله أعلم– القول الثاني، وذلك لما يلحق المفتين والمستفتين من مشقة بالغة في البحث عن العدالة الباطنة، فمتى كان الظاهر العدالة، ولم يجرح جرحا مفسرا بمفسق فإن فتواه مقبولة واستفتاءه جائز.

---

(٣١٢) انظر: إحياء علوم الدين، مرجع سابق (٢٦٦/٢).

(٣١٣) انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩)، والإنصاف، مرجع سابق (١٨٧/١١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤)، والمسودة، مرجع سابق (٤٦٥)

(٣١٤) انظر: شرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٤٤/٤).

(٣١٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٨)، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (٢٥/١٠)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

(٣١٦) انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩).

مسألة: أخذ الأجر على الفتيا[٣١٧]:

يجب على الإمام أن يفرض لمن تصدى للفتيا من أهلها رزقا يتفرغ به للقيام بواجب الفتوى، يكون له به الغنى عن ما في أيدي الناس ويكفيه التكسب بالعمل لأن الفتيا مصلحة عامة يحتاجها عموم المسلمين، وعليه فللمفتي أخذ الأجر من بيت المال إن كان محتاجا لقاء سده هذا الباب لا لقاء الإفتاء لكون ذلك من العبادات المحضة ولا يؤخذ الأجر على العبادة إلا من الله عز وجل، أما إن كان غنيا ففيه خلاف على قولين والأولى عدم أخذ الرزق عليها، قال ابن القيم "وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجا إليه جاز له ذلك، وإن كان غنيا عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ"[٣١٨].

واشترط بعض أهل العلم لقبول الرزق على الفتوى شرطين، الأول أن لا يتعين لها، والثاني أن لا تكون له كفاية[٣١٩].

فإذا لم يكن له رزق من بيت المال يكفيه فالأصل أن يتبرع،و لو اتفق أهل

---

(٣١٧) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٤٧/٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٢) و(٥٢٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢١٩)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٤٢)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٤٧)، والدر النضيد، مرجع سابق (٨٧)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٩)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٢٩١/٦).

(٣١٨) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٢/٤).

(٣١٩) انظر: الفروع، مرجع سابق (٣٨٧/٦)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٢٢).

البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز[٣٢٠] وقال بعض أهل العلم ببعد جواز ذلك لأنه بذلك يأخذ الأجر ممن يفتيهم[٣٢١].

– واختلف أهل العلم في أخذ المفتي أجرا على الفتوى من المستفتي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور أهل العلم وذلك لأن الفتوى قربة ولا تؤخذ الأجرة على القُرَب[٣٢٢].

القول الثاني: جواز الاستئجار على الفتيا إذا كانت فرض كفاية، دون فرض العين[٣٢٣].

القول الثالث: الجواز إن لم يتعلق بفتواه خصومة، و لم تتعين عليه مع كونه لا كفاية له لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته –إن كانوا– وحرج،

---

(٣٢٠) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٤٧/٢)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٩).

(٣٢١) انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٣٥).

(٣٢٢) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٤٧/٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٢) و(٥٢٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢١٩)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٤٢)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٤٧)، والدر النضيد، مرجع سابق (٨٧)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٩)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٢٩١/٦)، وروضة الطالبين، مرجع سابق (١١٠/١١)، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٣٧٤/٥)، والبحر الرائق، مرجع سابق (٢٩١/٦).

(٣٢٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (٤٥٦/١) وما بعدها، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، وعند أغلب المالكية القول بجواز أخذ الأجر على القرب غير الواجبة مطلقا، والمحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (١٩١/٨)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

وهو منفي شرعا، وإن لم يفت حصل أيضاً للمستفتي ضرر. فتعين الجواز[٣٢٤].

– واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على خطه أي إذا كانت فتواه محررة بخطه، فهل له أخذ الأجر على خطه إن لم يكن له رزق من بيت المال وكان محتاجا على قولين:

الأول: الجواز لأنه أخذ الأجرة على خطه وهو عمل مباح زائد على مجرد الإفتاء[٣٢٥].

الثاني: عدم الجواز، وذلك لأن جواب الفتوى واجب شرعي لا تجوز المعاوضة عليه سواء كان ذلك الجواب مشافهة أو كتابة، لكن لا يلزمه الورق والحبر[٣٢٦].

قال ابن القيم: " كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعا، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه. والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"[٣٢٧].

---

(٣٢٤) انظر: شرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٤٨/٤)، الفروع، مرجع سابق (٣٨٧/٦).

(٣٢٥) انظر: آداب الفتوى، مرجع سابق (٣٩)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٢٩١/٦)، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٣٧٤/٥).

(٣٢٦) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٢/٤).

(٣٢٧) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٢/٤).

أما في هذا الزمان حيث أضحت الفتوى منصبا في الدولة، ولإداراتها ميزانيات من بيت مال المسلمين، فإن أخذ الرزق أضحى منظما، وهذا لم يظهر إلا في الدولة العثمانية[٣٢٨]، وعليه فإنه لا حرج على المفتي أخذ الرزق من بيت المال ليتفرغ لهذا المنصب الشريف ويسد حاجة الناس فيه.

مسألة: قبول الهدية[٣٢٩]:

يجوز للمفتي قبول الهدية، ويستحب أن يكافئ عليها، وله إجابة الدعوة الخاصة، هذا إن كانت الهدية لشرف علمه وصلاحه، لا لإعانته للمهدي فإذا كانت لإعانته صدق عليها حكم الرشوة، وأما إن كانت الهدية لأجل ما يحصل للمستفتي من الإفتاء والوعظ والتعليم فالأولى عدم قبولها لما في ذلك من شُبهة معاوضة على الإفتاء، وكذلك يحرم عليه قبول الهدية إن كان سوف يرخص للمستفتي ما لا يرخص لغيره بسبب تلك الهدية وبوجه باطل، فهذا من تبديل أحكام الله والعياذ بالله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "أما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سببا إلى أن

---

(٣٢٨) نظر: تاريخ الفتوى، مرجع سابق (١٩٢).

(٣٢٩) انظر: في هذه المسألة أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٥)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٥)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٤٩/٤)، والبحر الرائق، مرجع سابق (٢٩١/٦)، والفروع، مرجع سابق (٣٨٨/٦)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٢/٤).

يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس، كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء"(٣٣٠).

المطلب الثاني

الضوابط غير المعتبرة في شخص المفتي

ذكر أهل العلم ضوابطَ وشروطاً نصوا على عدم اعتبارها في المفتي، ووجودها لا يؤثر على صحة الفتوى ولا على قبولها بناءً على أن الفتوى أقرب لباب الرواية من غيره وسأذكرها في ثمانية فروع:

الفرع الأول: الذكورة.

الفرع الثاني: الحرية.

الفرع الثالث:عدم القرابة.

الفرع الرابع: إفتاء نفسه.

الفرع الخامس: عدم العداوة.

الفرع السادس: أن لا يكون قاضيا.

الفرع السابع: أن يكون مبصرا ناطقا.

الفرع الثامن: أن يكون حافظا لمسائل الفقه.

---

(٣٣٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٣٢).

الفرع الأول: الذكورة[٣٣١]:

الفتوى ليس من شرطها الذكورة، وهذا أمر متفق عليه بين غالب أهل العلم خلا من خالف من الشيعة[٣٣٢] وبعض الشافعية وهو مرجوح عندهم[٣٣٣]، وذلك مبناه على قبول خبر المرأة وروايتها، فالفتوى رواية وبيان لحكم الشرع لا شهادة وليس فيه إلزام.

والكلام في فتوى المرأة يدخل جانبين، الأول ما سبقت الإشارة إليه، من قبول فتواها، لكن هناك جانب آخر، وهو تولية المرأة منصب الإفتاء رسميا، بحيث تكون مثلا المفتي الرسمي للبلد الفلاني، أقول إن قلنا بالمنع من ذلك فإن مغزى المنع ليس راجعا لكونها ليست أهلا للإفتاء، وإنما من جهة الولاية، وقد قال ﷺ: (لن يفلح قوم يلي أمرهم امرأة)[٣٣٤]، فلا بأس من إفتاء المرأة من غير

---

(٣٣١) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج، مرجع سابق (٢١١/٤)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤٢٩/٦)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (٣٥٦/١)، وطرح التثريب، مرجع سابق (١٦١/٧)، والإنصاف (١٨٦/١١)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (١٨١/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٠/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٤٠/٦)، وتاريخ الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٢).

(٣٣٢) انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالجبعي، (٦٢/٣)، بيروت، دار العالم الإسلامي.

(٣٣٣) انظر: أسنى المطالب، مرجع سابق (١٨١/٤)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩).

(٣٣٤) انظر: سنن الترمذي، مرجع سابق (٥٢٧/٤) برقم (٢٢٦٢)، باب من غير ترجمه وفي المجتبى للنسائي، مرجع سابق (٢٢٧/٨) برقم (٥٣٨٨)، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، وفي مسند الإمام أحمد، مرجع سابق (٤٥/٥) برقم (٢٠٤٧٣)، في مسند أبي بكرة رضي الله عنه، =

ولاية عامة، لكن قد تكون لها ولاية خاصة على بعض شؤون الإفتاء مثل الإفتاء بين النساء أو نحو ذلك، ولئن كنا نقول بجواز إفتاء المرأة فإن ذلك مضبوط بضوابط الشرع وغير مستثنى منها، فلا يحل لها، مثلا لا حصراً، أن تفتي بصوت يكون فيه خضوع أو تكسر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢) وهذا عام في كل حال، والخطاب موجه في الآية لنساء النبي ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها، وكانت ممن تصدر للفتوى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهو حكم عام لجميع المسلمين.

الفرع الثاني: الحرية[٣٣٥]:

واتفق أهل العلم على جواز فتوى العبد، لكون الحرية ليست شرطا للفتوى، وبيان ذلك بأن العبد قد تأهل للفتوى إن تفقه في الدين وعلم الحق بدليله، قال ابن القيم -رحمه الله- : "الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر"[٣٣٦].

=

وفي المستدرك، مرجع سابق (١٢٨/٣) برقم (٤٦٠٨)، قال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرطهما، وصححه الألباني، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٣٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج، مرجع سابق (٢١١/٤)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤٢٩/٦)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (٣٥٦/١)، وطرح التثريب، مرجع سابق (١٦١/٧)، والإنصاف (١٨٦/١١)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (١٨١/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٠/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٤٠/٦)، وتاريخ الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٢).

(٣٣٦) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤).

الفرع الثالث: عدم القرابة[٣٣٧]:

وليس من شرط الفتوى أن لا يكون المفتي ذا قرابة للمستفتي، فيصح إفتاء الأب لابنه وإفتاء الابن لأبيه، والقريب لقريبة وإن لم تصح شهادة بعضهم لبعض، وفيه وجه عند الحنابلة باشتراطه لكنه مرجوح لعدم الدليل، قال ابن القيم: فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي.... وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر"[٣٣٨].

وقال في موضع آخر: "يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا: أن

(٣٣٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج، مرجع سابق (٢١١/٤)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤٢٩/٦)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (٣٥٦/١)، وطرح التثريب، مرجع سابق (١٦١/٧)، والإنصاف (١٨٦/١١)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (١٨١/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٠/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٤٠/٦)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩).

(٣٣٨) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤).

يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع"[٣٣٩].

الفرع الرابع: إفتاء نفسه[٣٤٠]:

وليس من شرط الفتوى عدم إفتاء نفسه خوفا من التسهيل أو محاباة النفس بل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه، وهو الأصل لوجوب نظره في الأدلة واستنباط الأحكام منها ثم يعمل بما ينتهي إليه اجتهاده، قال ابن القيم رحمه الله: "يجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع، وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل"[٣٤١].

في شرط فتواه لنفسه عدم التخيّر من الأقوال أسهلها عليه من غير دليل سوى التخفيف عن نفسه، ويكون كإفتائه لغيره، بل الأولى في حقه أن يلزم نفسه بما لا يلزم به غيره كما كان يفعل السلف، قال النووي رحمه الله: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في

(٣٣٩) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٠).

(٣٤٠) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٠)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤/٥٩٥)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٤/٢٨٣)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٣).

(٣٤١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٠).

خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم"[٣٤٢].

وإن كانت الفتوى في أمر بينه وبين الناس مثل بيع أو شراء أو طلاق، مما قد يكون خصما فيه، ففيه خلاف في قبول فتياه والصواب قبولها، ما لم يعلم فسقه واتّباعه للهوى، وما لم تعرض لحاكم، فإذا رضي من كانت بينه وبين المفتي تلك المعاملة فهي فتوى مقبولة في حقهما ما خلت عن قادح، وإلا فإن تلك الفتوى لا تلزم من تعامل مع المفتي. والقاضي في تلك الحالة يحكم بينهما بما يفصل الخلاف سواء حكم بما أفتى به المفتي نفسه أم لا لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ومثال ذلك: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق ألبتة ويرى أنها واحدة يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له: أنت طالق ألبتة، وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الأخرى[٣٤٣].

الفرع الخامس: عدم العداوة[٣٤٤]:

وليس من شرط الفتوى عدم العداوة، وذكر بعض أهل العلم اشتراط ذلك،

(٣٤٢) آداب الفتوى، مرجع سابق (١٩).

(٣٤٣) انظر: الفتاوى الهندية، مرجع سابق (٣/٣٥٥).

(٣٤٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٠)، ومغني المحتاج، مرجع سابق (٤/٢١١)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٦/٤٢٩)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (١/٣٥٦)، وطرح التثريب، مرجع سابق (٧/١٦١)، والإنصاف (١١/١٨٦)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٤/١٨١)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٦/٣٠٠)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٦/٤٤٠)، وتاريخ الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٢).

حكى ابن الصلاح قول من قال باشتراط عدم العداوة، وذكره ابن القيم وجها في المسألة، قال ابن الصلاح في حكاية ذلك القول: "إن المفتي إذا نابذ في فتـــواه شخصا معينا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته"(٣٤٥).

والذي يظهر أنه لا ترد الفتوى بذلك، إلا إن ظهر فيها مؤثر غير هذا مثل مخالفة النص أو الإجماع، أو كون المفتي فاسقا، فالمفتي العدل يتنزه عن مثل هذا.

الفرع السادس: أن لا يكون قاضياً(٣٤٦):

وليس من شرط الفتوى أن لا يكون المفتي قاضيا وفتياه ليست حكما فـــلا تتضمن الإلزام، والقضاء منصب يتولاه من هو أهل للفتيا ولو من جهة الضرورة والخلفاء الراشدون كانوا يقضون ويفتون من غير تفصيل، لكن قال بعض أهل العلم بكراهة فتوى القاضي في ما تتضمنه أحكام القضاء وحصروا مجال الفتوى له في ما لا مدخل للخصومات فيه كالعبادات ونحوها، لئلا تتخذ فتواه مرجعـــا ضده فتعزز موقف أحد الخصمين على خصمه، ولكي لا يقـــع الكـــلام عـــن القاضي بأنه أفتى بكذا وحكم بخلافه، وهذا قد يقع لأن مرجع الحكم يـــضاف إليه البينات والإقرار والأيمان ما لا يكون في الفتوى، فقد يكـــون مـــصيبا في الفتوى مصيبا في حكمه، لكن الناس ما أدراهم بمثل هذا، فالأولى في حقه بـــل

(٣٤٥) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٧).

(٣٤٦) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٧)، والمبسوط، مرجع ســـابق (٨٥/١٦)، والمغـــني، مرجع سابق (١٥٣/١٠)، والفروق مع هوامشه، مرجع سابق (١١٨/٤)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٠/٤)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٢٨٣/٤)، ومواهب الجليـــل، مرجـــع ســـابق (١١٨/٦)، والفتاوى الهندية، مرجع سابق (٣٨٢/٣)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٢٢/٦)، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (٧١/١٣)، طبعة مكتبة الإرشاد.

وفي حق غيره ترك الفتوى فيما يمكن أن يشتم منه رائحة خلاف أو نزاع، لأن ذلك مرجعه إلى القضاء لا إلى الفتوى، ويتضح ذلك بالمثال، فإذا جاء مستفت يسأل عن واقعة حصل بينه وبين صاحبه فيها نزاع وأراد أن يعلم الحكم فيها قبل أن يتوجه للقضاء بحيث إن كان الحكم له حرك الدعوى وأقامها وإن كان الحكم عليه، اصطلح مع صاحبه وأنهى النزاع فضيع بعض حق صاحبه، لذا أرى أن لا يفتي المفتي سواء كان قاضيا أو ليس بقاض في مسألة يشتم منها رائحة خصومة أو نزاع.

وذهب بعض أهل العلم بأنه يفتي من كان خارج ولايته وسلطانه لا من كان تحت ولايته وداخل سلطانه(٣٤٧).

ولئن كنت أقول هذا فإن فتوى القاضي وغيره في جميع أبواب الفقه جائزة مشروعة وإنما التخصيص في ما يظهر منه، ويبين من بين كلامه وحروفه النزاع القائم والله أعلم.

قال ابن القيم: "لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور"(٣٤٨).

الفرع السابع: أن يكون مبصراً ناطقاً(٣٤٩):

فليس من شرط المفتي أن يكون مبصرا ناطقا، ففتوى الأعمى والأخرس

---

(٣٤٧) انظر: معين الحكام، مرجع سابق (٢٠).

(٣٤٨) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٠).

(٣٤٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٧)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٠)، =

جائزة إذا فهمت إشارة أو كتابة الأخير، ولا أثر على الفتوى من جهة العمى أو الخرس، ما لم يعد ذلك على علم المفتي الضعف وعدم القدرة على إفهام المستفتي الحكم، والأولى مراعاة هاتين الصفتين في المفتي حتى يستوضح المستفتي الفتوى بشكل أكمل وأفضل.

الفرع الثامن: أن يكون حافظاً لمسائل الفقه(٣٥٠):

ليس من شرط الفتوى حفظ المفتي لمسائل الفقه لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه وشرطه بعض أهل العلم، لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير وهذا لا يحصل إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله ومن ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا مُعْظمَ ذلك متمكنا من إدراك الباقي على قرب، ذلك لكون الفتوى في الغالب متعلقة بحاجة المستفتي الذي يرغب في الحصول على الحكم، ليقضي حاجته بناءً عليه، لكن أقول إن في اشتراط ذلك نظراً، لأن المفتين من الصحابة ﷺ لم يكونوا حافظين للفروع بل لم تكن الفروع وضعت بعد، فكيف يشترط ذلك في حق المفتين بعدهم؟ كما أن التأني في الفتوى من آدابها، وترديد أو إمهال المستفتي حتى يعلم المفتي الجواب ليس فيه بأس، فننتهي إلى عدم اشتراط حفظ فروع الفقه.

=

ومغني المحتاج، مرجع سابق (٤/٢١١)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٤/١٨١)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (١٩)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٢٩).

(٣٥٠) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٨)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٢٩)، والمستصفى، مرجع سابق (١٤٤)، والمسودة، مرجع سابق (٤٨٨).

المطلب الثالث: آداب المفتي في نفسه

مما يجدر بالمفتي أن يتخلق بأخلاق الإسلام، وآداب الدين ويراعيها أيما مراعاة، ولا ينظر لها نظرة فقهية بحتة فيترك المندوبات لكونها مما يثاب عليها ولا يعاقب على تركها، وذلك لأنه قدوة لغيره من الناس، وفيما يجعلهم يقنعون بالحق الذي معه، وليكف ألسنهم عن عرضه، هذا مع الإخلاص في تلك العبادات لله تعالى، فيكون مقصده الأول التقرب إلى الله والأخرى تأتي تبعا، ونفصل تلك الآداب في ثلاثة عشر فرعاً إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: الافتقار إلى الله.

الفرع الثاني: الإخلاص وصلاح النية.

الفرع الثالث: الحلم والسكينة والوقار.

الفرع الرابع: الاكتفاء بما عنده، وعدم التطلع لما في أيدي الناس.

الفرع الخامس: الفطنة والذكاء.

الفرع السادس: عدم التسهيل أو التشديد، وإنما القيام بالحق.

الفرع السابع: الرجوع إلى الحق طيبة به نفسه.

الفرع الثامن: قول الحق والتجرد عن الهوى.

الفرع التاسع: العمل بما يقول.

الفرع العاشر: أن يحسن ملبسه ومظهره.

الفرع الحدي عشر: أن يكون سباقا للعبادات.

الفرع الثاني عشر: التواضع وعدم التكبر.

الفرع الثالث عشر: الابتعاد عن مواضع الشبهات.

الفرع الأول: الافتقار إلى الله[٣٥١]:

ينبغي للمفتي أن يكثر من ذكر الله تعالى، ودعائه والافتقار إليه في كل حين، ويسأله التوفيق والسداد في كل مسألة، بل في كل شؤون حياته، ومما تحصل به الخشية والإنابة صحبة المتقين وملازمتهم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (التوبة:١١٩) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٣٥٢] وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: "يا معلم إبراهيم علمني... وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم...، وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان بعضهم يقول: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ (طه:٢٥- ٢٨) وكان بعضهم يقول: اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان. وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه أقوى أسباب الإصابة. والمعول في ذلك كله

(٣٥١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٥٧/٤)، والاجتهاد، مرجع سابق (٩٦)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٠)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٣٤).

(٣٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق (٥٣٤/١) برقم (٧٧٠)، باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل.

على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجرا إن فاته أجران... وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بَعُدَ عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب. وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ (الأنفال:٢٩) ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم"[٣٥٣].

الفرع الثاني: الإخلاص وصلاح النية[٣٥٤]:

يجب على المفتي أن تكون له نية خالصة لله عز وجل فكل عمل أريد به الله عز وجل وجب فيه مراعاة الإخلاص لله عز وجل المنافي للشرك والمتابعة لرسول الله ﷺ المنافية للبدعة، فيقصد الإرشاد وإظهار أحكام الله سبحانه، لا رياء

(٣٥٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٧).

(٣٥٤) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٩٩)، أصول الفتوى، مرجع سابق (٤١)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٥) و(٧٩)، وأحكام الإفتاء، مرجع سابق (١٤)، والمصباح، مرجع سابق (٥٣٣)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٧٧).

وسمعه، ولا تنويهاً باسمه أو ابتغاء مكسب مادي أو معنوي من أحد، أو غير ذلك من متاع الدنيا وحطامها، فالإفتاء عبادة لا يجوز صرفها إلا لله عز وجل، قال الإمام أحمد: "لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية[٣٥٥] وإلا أبغضه الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم.

الخامسة: معرفة الناس أي ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم"[٣٥٦].

ولا شك أن النية هي روح العمل وحاديه وقائده، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما من الثواب والفضل، أعظم مما بين المشرق والمغرب فهذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا وهذا يفتي ليكون قوله مسموعا ويشار إليه بالبنان، وتكون له وجاهة.

والمخلص في نيته يلقي الله عليه نوراً من نوره ويلبسه الله من المهابة

---

(٣٥٥) أي: في الجانب المالي.

(٣٥٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٩٩/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٢٩٩/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٣٨/٦).

والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال الناس عليه بقلوبهم بسبب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه.

فعلى المفتي أن يستحضر النيات الصالحة من الخلافة عن رسول الله ﷺ في البيان، والوفاء بعهد الله، يدفع النيات الخبيثة من العلو في الأرض، والتمتع بتعظيم الناس، وتحصيل ثنائهم ومدحهم، أو الحصول على المنافع المادية المالية، والمكاسب المحرمة.

الفرع الثالث: الحلم والسكينة والوقار(٣٥٧):

ليس لصاحب الفتيا كسوة أجمل من الحلم والسكينة والوقار، فإنه كسوة علمه وجماله، والسكينة والوقار نتيجة الحلم وثمرته، قال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم، قال ابن القيم رحمه الله: "فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدْوَات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة؛ فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصير عليه وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرّفه رشده والحلم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيرا بالخير

(٣٥٧) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٠)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٤١)، والدر النضيد، مرجع سابق (٨٢)، وأحكام الإفتاء، مرجع سابق (١٥)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٨٠).

والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابرا على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيرا صابرا لم تكد، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقا فاستمسك بغرزه. الوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته"[٣٥٨].

الفرع الرابع: الاكتفاء بما عنده وعدم التطلع لما في أيدي الناس[٣٥٩]:

ينبغي للمفتي أن يكون مكتفيا بما عنده من رزق عما في أيدي الناس، لئلا ينسبه الناس إلى التكسب بالعلم فلا يظهر حاجته إليهم، ولا يأخذ شيئا منهم على فتياه، ولتذكر دائما أن هذه الدنيا دار مَعْبر وليست مقرا للاستزادة من حطامها وما فيها من متاع، فسوف يمضي منها كما مضى من قبله، قال ابن القيم: "فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه،... فالعالم إذا مُنِح غَناءً فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر"[٣٦٠].

الفرع الخامس: الفطنة والذكاء[٣٦١]:

يحتاج المفتي إلى الذكاء والفطنة في أمرين، الأول في سبر أحوال الناس، والثاني

---

(٣٥٨) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٠).

(٣٥٩) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٤)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٤٢)، وأحكام الإفتاء، مرجع سابق (١٦)، والاجتهاد، مرجع سابق (٩٥)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق(٨١).

(٣٦٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٤).

(٣٦١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٤)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٤٥)، والفتيا =

سرعة الوصول إلى جواب السؤال بحيث تكون عنده ملكة وقدرة على ذلك.

الأول: ذكاء وفطنة يتمكن بهما من سبر ومعرفة أحوال الناس:

إن الناظر لأحوال المستفتين يلحظ أن على المفتي أن يكون له معرفة بأخلاق الناس، وانحرافاتهم ومقاصدهم التي يدورون حولها، والتي قد تكون فاسدة ويخفونها بتعبيرات وتصرفات ظاهرها السلامة، وتتحصل تلك المعرفة بملابسة الناس ومخالطاتهم، وممارسة الحياة معهم، في السفر والحضر لتتكشف طباعهم ودخائل نفوسهم، وإلا تصور الحق باطلا والباطل حقا، وعد الظالم مظلوما والمظلوم ظالما وانطلت عليه الحيل والافتراءات، فمن كان ناقصا في فهمه، أو متصفا بالغفلة، فقْد فقَد أول أسباب التوفيق، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "حرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن

=

ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٨٠)، والمصباح، مرجع سابق (٢٨٦)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٣٩)، والاجتهاد، مرجع سابق (٩٦).

لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة"[٣٦٢].

ثم قال رحمه الله: "ولقد أحسن القائل:

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير[٣٦٣]

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه، فأقصاه وطرده، واستدعى آخر فقال له: لا عليك، تكون أطول أهلك

(٣٦٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٩).

(٣٦٣) هذان البيتان ذكرهما ابن القيم في مواضع من كتبه منها: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (١/١٤١)، دار الكتب العلمية، بيروت وغيرها، ونُسبا للحريري. انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (١٤/١٩٣)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وتفسير البحر المحيط، محمد ابن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (٥/٤٩٧)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي. ٢) د. أحمد النجولي الجمل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ونسبه صاحب المثل السائر لابن الرومي. انظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، (١/٣٧٩)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٩٩٥م، وهو في ديوان ابن الرومي (٢٢٦٩) لكن ببعض تغيير:

في زخرفِ القول ترجيح لقائلهِ ... والحقُّ قد يعتريه بعضُ تغييرِ
تقول هذا مجاجُ النحل تمدحهُ ... وإن تُعِبْ قلت ذا قَيْءُ الزنابير
مدحاً وذماً وما جاوزتَ وصفَهما ... سحرُ البيان يُري الظلماءَ كالنور

عمرا، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفى المعنى، وغير له العبارة، وأخرج المعنى في قالب حسن"[٣٦٤].

الثاني: ذكاء وفطنة يتمكن بهما من استحضار الأدلة وجمعها بسرعة ودقة:

وهذا النوع يسميه بعض أهل العلم ملكة فقهية أو فقه النفس أو جودة قريحة أو قريحة وقادة، وليس لهذه الملكة الفقهية حد مضبوط ولا معيار مستقر بل يعرف حصولها بشهادة أصحاب تلك الملكة وإجازتهم له بها، فتكون الإجازة علامة على حصولها، فالملكة الفقهية غير الفقه وكثرة المسائل، بل هي نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه، قال ابن الصلاح في ذكر شرائط المفتي: "ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط"[٣٦٥].

وتلك الملكة الفقهية تأتي بأمرين[٣٦٦]:

أحدهما: هبة إلهية:

وهذه لا حيلة للإنسان فيها، بل هي من رزق الله والله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، فما كل من أحرز فنون العلم وأدوات الاجتهاد أجرى من قواعدها العيون ولا كل من عرف القواعد استحضرها وقت ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشواهد.

---

(٣٦٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٣٠).

(٣٦٥) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٨٦).

(٣٦٦) انظر: المصباح، مرجع سابق (٢٨٨)، وطريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (٤٥٠)، الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وإرشاد النقاد، مرجع سابق (١٣٠).

الثاني: الدربة والمران:

والأخذ عن الفقهاء وتحصيل المعرفة من العارفين والعلم من العلماء مع الصبر والمصابرة، مع النظر في الكتاب والسنة والتفسير وشروح الحديث والتعرف على أقوال العلماء والجلوس في مجالس العلم مع الحرص على العمل بما يعلم، وعليه اختبار النفس وتطبيق ما تعلم من أصول الفقه على النصوص مباشرة وترويض النفس على استقاء العلم من الوحيين مع مراجعة ما جاء به مقارنا بما جاء به من سلف، فيظهر له عجزه ويبين له ضعفه، فيعمل على إدراك ما نقص وتحصيل زيادة العلم مع التأمل والنظر، وتكليف النفس عناء ترك التقليد والقول بقول الرجال فتتكون له ملكة فقهية وقريحة وقادة.

الفرع السادس: عدم التسهيل أو التشديد بل القيام بالحق(٣٦٧):

التيسير وعدم التشديد من المقاصد الشرعية قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(٣٦٧) الموافقات، مرجع سابق (٣٣٩/١)، أصول الفتوى، مرجع سابق (٤٥)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٧)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٦٩)، والاجتهاد، مرجع سابق (٢٦٣)، والمصباح، مرجع سابق (٥١٩)، والمنهج الفريد، مرجع سابق (٢٥٥)، وأحكام الإفتاء، مرجع سابق (١١٢)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١١/٤) و(٢٢٢/٤)، والفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (١٠٩)، قواطع الأدلة، مرجع سابق (٣٥٣/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (٢٤٤/٢)، والفروع، مرجع سابق (٣٧٩/٦)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٣٥٨/٨)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (٥٨/١)، الإنصاف، مرجع سابق (١٨٧/١١)، ومواهب الجليل، مرجع سابق (٩٢/٦)، والفتاوى الهندية (٣٠٩/٣)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٧/٦).

ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٨٦) وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[٣٦٨] وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[٣٦٩] فالشارع شرع الرخص في الأحكام وجعل لها ضوابط وأحوالاً تجوز فيها، ولم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، فتثبت تلك القاعدة قاعدة التيسير ورفع الحرج في الشريعة، لكن وفق الأدلة، فلا تجوز مخالفة النصوص جريا وراء هذا المقصد بل النصوص جارية عليه أصلا ومخالفتها مخالفة لهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة.

وعليه ينبغي للمفتي أن يكون قصده ليس التسهيل، ولا التشديد وإنما الحق، فلا يتساهل في طلب الدليل على الحكم، أو في البحث عن الرخص للمستفتين ليتحايلوا على أحكام الشريعة، فعليه أن يكون ضابطا لنفسه كافا لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه، وأن لا

(٣٦٨) أخرجه البخاري، مرجع سابق (٣٨/١) برقم (٦٩)، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة حتى لا ينفروا و(٢٢٦٩/٥) برقم (٥٧٧٤)، باب قوله ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، وفي مسلم، مرجع سابق (١٣٥٨/٣) برقم (١٧٣٢)، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٣٦٩) أخرجه البخاري، مرجع سابق (١٣٠٦/٣) برقم (٣٣٦٧)، باب صفة النبي ﷺ، و(٢٢٦٩/٥) برقم (٥٧٧٥)، باب قوله ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، وفي (٢٤٩١/٦) برقم (٦٤٠٤)، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله وفي مسلم، مرجع سابق (١٨١٣/٤) برقم (٢٣٢٧)، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

يكون مائلا إلى طلب التشديد والتغليظ. هذا وللمتساهل حالتان:

الأولى: أن يتساهل في طلب الأدلة، وطرق الحكم، ويأخذ بمبادئ النظر والفكر، دون بذل الجهد في طلب وجمع الأدلة المتعلقة بالمسألة المستفتى فيها، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يُستفتى، وذلك لأن الصواب قد يكون بعد استيفاء النظر في الأدلة غير ما خلص إليه، ودليل هذا ما رواه مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة ﷺ أنه أقبل من البحرين[٣٧٠] حتى إذا كان بالربذة[٣٧١] وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة، ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتوعده[٣٧٢]، ففي توعد عمر ﷺ بنيته تأديب من يتسامح في طلب الدليل لفتواه ويفتي قبل أن يتحقق، دليل على تحريم التساهل في طلب الدليل على الفتوى، لأن في ذلك كبير الضرر على الناس في تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

---

(٣٧٠) قيل هي اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقيل هي قصبة هجر وقيل هجر قصبة البحرين وقد عدها قوم من اليمن وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون مياه وبلاد واسعة وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين. انظر: معجم البلدان، مرجع سابق (٣٤٦/١).

(٣٧١) هي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. انظر: معجم البلدان، مرجع سابق (٢٤/٣)، باب الراء والباء وما يليهما.

(٣٧٢) أخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق (٣٥١/١) برقم (٧٨٢)، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

الثاني: أن يتساهل في الأحكام بطلب الرخص والبحث عنها، ويمعن النظر ليتوصل إليها، ويتعلق بأخفها وإن كان أضعفها، فهذا متجوز في دينه غارٌّ لمستفتيه، وهو أعظم مأثما منه في الحالة الأولى، لأنه في الأولى مقصر وفي الثانية متعمد.

وكما لا يجوز له أن يطلب الرخص، فكذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، وإنما عليه طلب الحق سواء كان في الحق تيسير أو تشديد، لأنه متعبد بتبليغه للناس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران:١٨٧).

ولئن كان التساهل في طلب الدليل محرما، فإن الدليل والحكم إن كانا ظاهرين للمفتي، وتقدمت معرفته بالمسؤول عنه فإنه في الحقيقة غير متساهل، لكونه حصل الدليل واستبان له الحكم فلا بأس أن يبادر للفتوى، قال النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة"(٣٧٣).

وكذلك في المسألة الثانية، تحريم التساهل في طلب الرخص، فإنه محرم لكن هناك حالة يجوز فيها ذلك إذا حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي من حرج بل قد يستحب ذلك قال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها

(٣٧٣) آداب الفتوى، مرجع سابق (٣٧).

ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب... وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا(٣٧٤)، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم"(٣٧٥).

وكذلك إن كانت المسألة المسؤول عنها قد وقعت من المكلف كمن طاف بالبيت وهو على غير طهارة، ثم جاء يسأل عن حكم طوافه، فإن كان المفتي ممن يترجح لديه اشتراط الطهارة للطواف، فعليه بالتيسير على المكلف وعدم إيقاعه في حرج فالمسألة ليس فيها نص صريح، فتكون فتواه بأنه لا حرج عليه، وينبهه في المستقبل أن لا يطوف بالبيت إلا على طهارة، فهذا جانب من التيسير المبني على الدليل، ذلك أن الأمر قد مضى وانقضى ويوجد قول له قوة ودليل بعدم اشتراط الطهارة للطواف، فيراعي المفتي هذا القول في الفتوى، وإن كان خلاف ما يرجحه.

الفرع السابع: الرجوع إلى الحق طيبة به نفسه:

إذا أفتى المفتي في مسألة بناء على دليل وأخطأ فيها، ثم بلغه الصواب بدليله مع الإجابة عما استدل به على فتواه، واقتنع بذلك، فواجب عليه الأخذ بما اقتنع به بدليله. والرجوع إلى الحق خير وأولى من التمادي في الباطل، سواء كان ذلك في مجلس الفتوى أو في غير ذلك من وسائل الإعلام ولا تأخذه العزة بالإثم ولا خطوات الشيطان إلى الإصرار على الخطأ مع تبين الصواب لديه، قال عمر بن

(٣٧٤) انظر: الحديث في البخاري، مرجع سابق (٨٠٨/٢) برقم (٢١٨٠)، باب الوكالة في الصرف والميزان وفي (١٥٥٠/٤) برقم (٤٠٠١)، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر.

(٣٧٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤).

الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي موسى الأشعري ﷺ: "ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"(٣٧٦).

الفرع الثامن: قول الحق والتجرد عن الهوى(٣٧٧):

على المفتي أن يكون قويا على ما هو فيه، فلا يظهر تساهلا فيما يعلمه من الحق، ولا ينصِّب نفسه للفتوى حتى يكون من أهلها، لئلا يحجم في موضع الإقدام ويقدم في موضع الإحجام، ويتخلص من الهوى، فعليه الانقياد إلى الحق بالرجوع إليه عند الهفوة، ولو ظهر على يد أصغر الطلبة، فذلك من بركة العلم.

الفرع التاسع: العمل بما يقول(٣٧٨):

إن من الواجب على المفتي أن يكون قوله وفعله موافقاً للوجه المشروع الذي يفتي به، فلا يخالف قوله وفعله مقتضى علمه، فيعمل بخلاف علمه.

وقال الشاطبي رحمه الله: "الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم"(٣٧٩).

---

(٣٧٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، مرجع سابق (١٥٠/١٠) برقم (٢٠٣٢٤)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، وفي سنن الدارقطني، مرجع سابق (٢٠٦/٤) برقم (١٥)، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، وفي التلخيص الحبير، مرجع سابق (١٩٦/٤)، باب أدب القضاء.

(٣٧٧) أصول الفتوى، مرجع سابق (٤٢)، والدر الضيد، مرجع سابق (١٠٢).

(٣٧٨) الموافقات، مرجع سابق (٢٥٢/٤)، وأحكام الإفتاء، مرجع سابق (١٨)، ومباحث في أحكام الفتوى (١٢٧)، والاجتهاد، مرجع سابق (٩٨)، والصباح، مرجع سابق (١١٩)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٧/١)، وجامع البيان، مرجع سابق (١٨٦/١).

(٣٧٩) الموافقات، مرجع سابق (٢٥٢/٤).

ثم قال رحمه الله: "فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع وهذا من جملة أقواله فيمكن جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها، وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح وكذلك إقراره لأنه من جملة أفعاله.

وأيضاً فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي. هذا بيان عدم صحة الفتيا منه على الجملة.

وأما على التفصيل فإن المفتي إذا أمر مثلا بالصمت عما لا يعنيه فإن كان صامتا عما لا يعنيه ففتواه صادقة وإن كان من الخائضين فيما لا يعنيه فهي غير صادقة.

وإذا دلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه وإن كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة وإن دلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها صدقت فتياه وإلا فلا وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر ومثلها النواهي.

فإذا نهي عن النظر إلى الأجنبيات من النساء وكان في نفسه منتهيا عنها صدقت فتياه أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان أو عن الزنى وهو لا يزني أو عن التفحش وهو لا يتفحش أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم وما أشبه ذلك فهو الصادق الفتيا والذي يُقتدى بقوله وبفعله وإلا فلا، لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل... فالفتيا لا تصح مع المخالفة وإنما تصح مع الموافقة...لأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله وهذا المعنى جارٍ من باب

أولى فيما بعد النبوة بالنسبة إلى فروع الملة فضلا عن أصولها فإنهم لو كانوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ويأتونه عياذا بالله من ذلك لكان ذلك أولى منفرٍ وأقرب صادٍّ عن الاتّباع فمن كان في رتبة الوراثة لهم فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول.

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول فقال الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة:٤٤)، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ (الصف:٢-٣) ..... لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يطّرد إن حصل، وذلك أنه إن كان موافقا قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معا أو كان مظنة للحصول لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه وإن خالف فعله قوله فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق أو لا فإن كان الأول فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة الانتصاب شرعاً وعادةً. ومن اقتدى به كان مخالفا مثله فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم وإن كان الثاني صح الاقتداء به واستفتاؤه وفتواه فيما وافق دون ما خالف....فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كمالها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق"(٣٨٠).

وننتهي إلى التفصيل في ما خالف به المفتي فتواه سواء كان عملا أو قولا، إن كانت المخالفة ظاهرة قادحة في عدالته، فلا يصح إلزام المستفتي بقبول فتواه، إذ من شرط قبول القول والعمل به صدوره من عدل صادق، وإن كنت فتواه

(٣٨٠) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٢٥٢، ٢٥٦).

جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر، لكنه غير موثوق القول، وإن لم تكن مخالفته قادحة في عدالته فقبول قوله صحيح والعمل به مبرئ للذمة.

الفرع العاشر: أن يحسن ملبسه ومظهره[٣٨١]:

ينبغي للمفتي أن يحسن ملبسه، ويتقيد في ذلك بالتوجيهات الإسلامية من مراعاة النظافة وستر العورة واجتناب الحرير والذهب مع اجتناب خوارم المروءة، ولو لبس من الثياب الممتازة لكان أدعى لقبول قوله، فإن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر.

وذكر صاحب صفة الصفوة بسنده قال لا أعلم أني رأيت أحدا أنظف ثوبا ولا أشد تعاهدا لنفسه في شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه ولا أنقى ثوبا وأشده بياضا من أحمد بن حنبل[٣٨٢].

وأحرى بمن تأهل للفتوى وأجيز بذلك ممن هو من أهلها، أن يلبس من اللباس ما يدل على علمه، كل بحسب مكانه وزمانه، ففي مثل هذا الزمان، هناك اللباس الأزهري الذي يدل على أن صاحبه من طلاب العلم أو العلماء وكذلك في الجزيرة العربية هناك لباس المشلح مع عدم العقال على الرأس، وفي بلاد المغرب لهم لباس أيضا، مما يدل مظهره أن صاحبه من أهل العلم، وكذلك في الطوائف مثل الشيعة فأهل العلم عندهم لهم لباس خاص يميزهم عن غيرهم، لكن مع الأسف هناك كثير ممن تأهل للفتيا بل ممن عدوا من كبار العلماء لا ينتبهون لأثر اللباس على المستفتين، فاللباس أول دليل للعامي على المفتي، فمثلا

(٣٨١) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، والمصباح، مرجع سابق (٤٩٠).
(٣٨٢) انظر: صفة الصفوة، مرجع سابق (٢/٣٤٠).

في الحرم المكي والمدني، تجد أهل الأهواء من الشيعة يلبسون ما يميزهم عن عوامهم، فيكون اللباس دليلاً لهؤلاء العوام على علمائهم ليستفتوهم، أما أهل السنة والخير، قد يكون بجانبه عالم من كبار أهل العلم ولفرط جهل العامي لا يعرفه ولا يجد علامة يستدل بها عليه مع أن عنده كثيراً من الأسئلة الشرعية التي يتمنى لو وجد عالما يسأله عنها.

الفرع الحادي عشر: أن يكون سباقا للعبادات(٣٨٣):

ينبغي للمفتي أن يكون سباقا إلى العبادات والطاعات النافلة، فهذا دأب العلماء والمجتهدين السابقين، فلم يصرفهم الاجتهاد وطلب العلم والفتوى عن زيادة العبادة والحرص على النوافل ومراعاة السنن.

قال أبو قلابة رحمه الله: "إذا أحدث الله لك علما أحدث له عبادة، ولا تكونن إنما همك أن تحدث الناس به"(٣٨٤).

ولذلك كان الفقهاء الأجلاء والمفتون السابقون من السلف الصالح مع كثرة اشتغالهم بالعلم والفقه يجتهدون في العبادة أيضا.

كان عطاء بن أبي رباح بعدما كبر وضعف يقوم إلى الصلاة فيقرأ مئتي آية من البقرة وهو قائم ما يزول منه شيء ولا يتحرك(٣٨٥).

وكان الشافعي يجزِّئ الليل ثلاثة أجزاء الثلث الأول يكتب والثلث الثاني

---

(٣٨٣) انظر: المصباح، مرجع سابق (٤٩٦).

(٣٨٤) المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (٢/٤٠)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣٨٥) انظر: صفة الصفوة، مرجع سابق (٢/٢١٣).

يصلي والثلث الثالث ينام(٣٨٦).

وكان الإمام أحمد نحوا من أربعة أشهر بالعسكر لا يدع قيام الليل وقراءة النهار(٣٨٧).

وكان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة وقد كان قرب من الثمانين وكان يقرأ في كل يوم سبعا يختم في سبعة أيام وكانت له ختمة في كل سبع ليال سوى صلاة النهار وكان ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو(٣٨٨).

ومثلهم كثير من أهل العلم فجمعوا بين العلم والعمل والسبق للطاعات والعبادات مع اشتغالهم بالاجتهاد والفقه والاستنباط فكانوا مجتهدين في العبادة، فجعل الله في كلامهم نورا وحفظ علمهم مع تقادم الزمان وخلد ذكرهم وانتفع الناس بما جاؤوا به وقرروه، وما ذكرت سوى إشارة والباقي يعلم في مواضعه من كتب السير والرجال والمناقب، ولينظر المفتي إلى حاله من حال هؤلاء في الطاعة والعبادة والله المستعان.

الفرع الثاني عشر: التواضع وعدم التكبر(٣٨٩):

وينبغي للمفتي التخلق بالأخلاق الإسلامية بشكل عام، وبالتواضع بشكل

---

(٣٨٦) انظر: المرجع السابق (٢/٢٥٥).

(٣٨٧) انظر: المرجع السابق (٢/٣٢٩).

(٣٨٨) انظر: المرجع السابق (٢/٣٤٩).

(٣٨٩) المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، د.عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة، (٥٢)، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٥٩)، والفقيه =

خاص، فعليه أن يعالج نفسه مما قد يعرض لمن يتولى هذا المنصب من الغرور والكبرياء والتعالي على عباد الله ومشابهة الفضلاء وذوي الأقدار، ومن الإعجاب بما يقول وما يجيب به، وخاصة إن أجاب فأحسن الجواب حيث قصر غيره عن معرفة الصواب فإن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال.

وينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة.

الفرع الثالث عشر: الابتعاد عن مواضع الشبهات(٣٩٠):

ينبغي للمفتي أن يبتعد عن كل شيء فيه شبهة، وكل موضع من مواضعها، فلا يدخل بيتاً فيه ريبة أو شر أو قلة دين، ولا يدخل إليه من يكرهه أهل الدين والعقل، أو ينقل سيئات سكانها أو ينم عليهم، لما يشعر بمخالطته لهم، والابتعاد عن مواطن الشبهات مطلوب من كل مسلم وهو في حق المفتي أشد، فأَعْيُنُ الناس إليه شاخصة ولأعماله فاحصة ولزلاته حافظة ناقلة والله المستعان.

=

والمتفقه، مرجع سابق (٢/٢٢٩)، والمصباح، مرجع سابق (٥٣٢).

(٣٩٠) المصباح، مرجع سابق (٥٣٣).

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى

توطئـــة:

بعد ما سقنا ضوابط الفتوى المتعلقة بشخص المفتي في المبحـــث الماضـــي، نفصل في هذا المبحث ضوابط الإفتاء المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى، ونظرا لكون الفتوى تصدر من مجتهد أو مقلد بحسب الزمان وندرة المجتهدين، لذا فإن هـــذه الضوابط تنقسم إلى ضوابط لعموم المفتين المجتهد والمقلد وضوابط أخرى يختص بها المقلد، وضوابط بناء الفتوى بالنسبة للمقلد أكثر منها على المجتهـــد، ذلـــك لكثرة ما يبني عليه فتواه بخلاف المجتهد.

فينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى لعموم المفتين المجتهـــد وغيره.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى للمفتي المقلد.

المطلب الثالث: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى لعموم المفتين (المجتهد وغيره)

تحدث أهل العلم عامة وعلماء أصول الفقه خاصة عن الأدلة المختلف فيها والأدلة المتفق عليها، ولا أريد هنا أن أكرر ما قيل في تلك الكتب، لأن المفتي لا يكون أهلا للفتوى إلا وقد اطلع على تلك المواضع وسبر تلك الأدلة والخلاف فيها، وأسوق المقال في هذا المطلب مِن خلال ثمانية فروع:

الفرع الأول: أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

الفرع الثاني: أن يجتهد في كل مسألة تطرح عليه ولا يعتمد على فتوى سابقة.

الفرع الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة.

الفرع الرابع: مراعاة المآلات وسد الذرائع.

الفرع الخامس: عدم الخضوع للواقع المنحرف.

الفرع السادس: الاجتهاد الجماعي.

الفرع السابع: الاستشارة.

الفرع الثامن: مراعاة الضرورة والحاجة.

الفرع الأول: أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح:

إن وجد المفتي حكم الفتوى في الكتاب والسنة فلا يعدوها وكذلك إن كان الحكم مما أجمع عليه أهل العلم ويقدم البحث عن الإجماع على البحث في نصوص الوحيين، ثم في نصوص الوحيين فإن عدم ذلك لجأ إلى القياس

الصحيح، وهذه الأدلة هي المتفق عليها بين جمهور أهل العلم، وإن رأى غيرها طريقا للاستدلال راجحا مما قد اختلف فيه فلا بأس حين ذاك، والمقـــصود أن يكون بناء الفتوى على علم لا على جهل، وأحب ما يكون عليه المفتي أن يفتي بما في الكتاب والسنة وإجماعٍ إن وجده ثم ما يكون من قياس مبني على ضوابطه وأحكامه، وليس مجرد الهوى، فالهوى لم يكن ولن يكون مصدرا من مـــصادر الأحكام الشرعية.

نقل الخطيب البغدادي بسنده: "أن ابن عمر لقي جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة فقال يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتى فلا تفتينّ إلا بقـــرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت ذلك وإلا فقد هلكت وأهلكت"(٣٩١).

ونقل بسنده أن الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه سُئل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف حديث؟ قال: لا، قيل: مائتـــا ألف؟ قال: لا، قيل: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قيل: خمسمائة ألف؟ قال أرجو"(٣٩٢).

ثم قال الخطيب البغدادي: "ولن يقدر المفتي على هذا إلا أن يكون قد أكثر من كتابة الأثر وسماع الحديث"(٣٩٣).

وقد أجاد ابن القيم رحمه الله تعالى في ذكر الأصل الأول من أصول الإمام أحمد في الفتوى وهو الاعتماد على النص في الحكم وإن خالف مـــن خـــالف، ويحمل المخالف على العذر فقال رحمه الله: "فإذا وجد النص أفتى بموجبـــه، و لم

(٣٩١) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٤٤).

(٣٩٢) المرجع السابق (٢/٣٤٥).

(٣٩٣) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٤٥).

يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر... في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا،... ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا، ولم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح".

وليس هذا من شأن الإمام أحمد وحده فحسب بل هو شأن الصحابة من قبله وباقي الأئمة الأربعة.

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"(٣٩٤).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"(٣٩٥).

---

(٣٩٤) انظر: حاشية بن عابدين، مرجع سابق (٣٨٥/١).

(٣٩٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٣٢/٢)، والإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٢٢٤/٦).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي"(٣٩٦)، وقال رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"(٣٩٧).

لكن ما يُهمني حقيقة في هذا الفرع، هو الترتيب في أخذ الأدلة، فالنص مقدم سواء كان من الكتاب أو السنة وكذلك الإجماع لكونه لا ينعقد إلا بناء على نص صحيح صريح في الغالب، ثم بعد العجز عن النص يصار إلى القياس وما يليه من أدلة مختلف فيها، قال الإمام الشافعي: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل

---

(٣٩٦) انظر: إيقاظ الهمم، مرجع سابق (٦٣و١٠٠)، وتاريخ دمشق، مرجع سابق (٣٨٩/٥١)، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، (٥٨)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية، ١٤٠٣هـ، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٨٦/٢)، ومعجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٢٠٨/٥)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.

(٣٩٧) انظر: حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بـ"شاه ولي الله" ابن عبد الرحيم الدهلوي، (٣٣٢)، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد، وإيقاظ الهمم، مرجع سابق (١٠٧)، والمجموع، مرجع سابق (١٣٦/١)، والاتّباع، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، (٧٩)، تحقيق: كمال مصطفى، القاهر، مصر، مكتبة الخانجي.

القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من المـــاء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإعواز"[٣٩٨].

كما أنه في هذا الفرع المتضمن لأحد ضوابط الفتوى، والمتعلق بالمفتي حال بناء حكم الفتوى على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، لا أنسى أن أؤكد أن هذا الضابط يتضمن أيضاً تحريم مخالفة النص على المفتي، وهذا إجماع من المسلمين، فلا يجوز للمفتي أن يقدم شيئا على النص من الكتاب والسنة.

فإن لم يكن هناك نص فاختلفت مناهج العلماء في الذهاب إلى القياس، بين متوسع ومضيق، ثم اختلفوا في الأخذ بالأدلة الأخرى مثـــل قـــول الـــصحابي والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة والاستحسان مما هو مبسوط في كتب أصول الفقه وكتب تاريخ الفقه.

والأمر كذلك في النوازل والوقائع الحديثة، فللناظر فيها والباحـــث عـــن حكمها طريقان:

الأول: تخريج الفروع على الفروع، بأن يحمل المسألة المراد بحثهـــا علـــى مسألة مشابهة لها أو قريبة منها نص عليها أهل العلم ويحمل حكم المسألة القديمة على المسألة محل البحث، ولهذه الطريقة ميزات وسلبيات، فأما ما يميزها فـــإن الباحث بتلك الطريقة لا يقع في مخالفة الإجماع في الغالب، لكونه يبحـــث في نطاق المذاهب المشهورة، ومن ميزاتها سرعة الوصول للحكم في جميع جزئيات المسألة محل البحث، لأنه إذا ثبت للباحث اتصال مسألة البحث بمسألة تحـــدث

(٣٩٨) الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (٥٩٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القـــاهرة، ١٣٥٨هـــ-١٩٣٩م.

عنها الفقهاء فإنه يحمل كل فروع تلك المسألة وما يحفها على المسألة محل البحث بيسر وسهولة، ومن عيوبها أن الباحث قد يلحق المسألة محل البحث بمسألةٍ نص عليها أهل العلم ويظنها قريبة أو مشابهه لها، لكن واقع الأمر خلاف ذلك، ومن سلبياتها أيضاً أن بعض المسائل والوقائع الحادثة قد تنجذب إلى أكثر من فرع فقهي ولكل واحد من تلك الفروع أحكام مستقلة قد تفضي إلى تناقض في حكم المسألة محل البحث، فيخوض الباحث في مسألة ترجح قرب المسألة محل البحث لأحد تلك الفروع دون الآخر وما يتلبس هذا الترجيح من خطأ أو صواب ما يتلبس به أي اجتهاد.

الطريق الثاني: النظر في الواقعة والحادثة بوساطة القواعد العامة والأصول الجامعة للشريعة الإسلامية، دون إلحاق الفرع بالفرع بل تلحق المسألة بالنصوص الشرعية والمقاصد والقواعد الشرعية، وهذه الطريقة استسهلها بعض المتفقهه في هذا الزمان لكن الحقيقة أنها أصعب من الأولى وأدق وتحتاج لمن يكون بلغ رتبة المجتهد المستقل لكي يستطيع أن يبحث عن الدليل ليبين حكم المسألة، ثم يبحث عن المعارض لذلك الدليل ليستفيد قيدا أو شرطا أو سببا أو مانعا، وهذا عمل كبار الفقهاء وجهابذة العلماء وليس لكل من ادعى الانتساب للفقه.

والناظر لحال المفتي بين الناس، وما يقوم به من عمل وإفتاء يلحظ كونه موقِّعا عن الله عز جل بتبيين الأحكام الشرعية للعباد وفي هذا المعنى قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام. إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد

إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام وكلا الأمرين راجع إليه فيها فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى"[٣٩٩].

والمقصود أن تكون فتواه على علم، فالفتوى بالجهل محرمة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦) وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل:١١٦) وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(الأحزاب:٣٦) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الحجرات:١) وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور:٥١) وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء:١٠٥) وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ

(٣٩٩) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٤/٢٤٥).

﴿ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف:٣) وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٣) وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (الأنعام:٥٧) لجميع تلك الأدلة وغيرها يحرم على المفتي إجماعا الإفتاء بغير علم ولا سلطان مبين.

مسألة: موقف المفتي إذا تكافأت عنده الأدلة بشتى أنواعها ودرجاتها:

صورة المسألة:

إذا نظر المجتهد أو من دونه في مراتب المجتهدين أو المفتي في الأدلة للوصول إلى حكم مسألة سواء كانت واقعة سبقت مناقشتها بين أهل العلم، وكلٌّ منهم أبرز أدلته على الحكم الذي توصل إليه وعجز عن الترجيح بين الأقوال لأي سبب كان، أو كانت نازلة من النوازل، أوصله اجتهاده إلى حكمين ظاهرهما التعارض وعجز عن الترجيح بينهما بكافة طرق الترجيح التي ذكرها علماء الأصول في أبواب الترجيح(٤٠٠)، سواء كان طريقه للوصول إلى الحكم التخريج

(٤٠٠) من طرق الترجيح التي ذكرها الأصوليون تقديم النص على الظاهر وتقديم الناسخ على المنسوخ وتقديم الصحيح على الحسن أو الضعيف من الأحاديث وتقديم الحديث الذي رواه صاحب القصة على غيره وغيرها من طرق الترجيح بين الأدلة، وكذلك طرق ترجيح بين أقوال الأئمة، فيقدم الجديد على القديم ويقدم ما كان موافقا لأصول الإمام على ما لا يوافقها ويقدم ما نص عليه الإمام على ما كان تخريجا، أو بالترجيح الراجع إلى أعيان أصحاب الأقوال من جهة الورع والعلم والفهم. انظر: المحصول، مرجع سابق (١٤٩)، وقواطع الأدلة، مرجع سابق (١/٤٠٤)، وقواعد =

على الفروع الفقهية أو النظر في نصوص الوحيين مباشرة أو كان الخلاف بين الوجوه أو الأقوال، فماذا يصنع؟، هذه هي مسألتنا.

تمهيد: بيان عدم تكافؤ الأدلة في حقيقة الأمر وإنما في ذهن المجتهد:

في الحقيقة، الأدلة الشرعية لا تتكافأ بحيث يناقض بعضها بعضا، وإنما قد تتكافأ في نظر المجتهد لعدم ظهور الترجيح لديه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له[٤٠١].

وهذا شامل للكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وسواء كان الدليل النصي قطعيا أو ظنيا، فالجميع لا يقع بينهم التعارض في نفس وحقيقة الأمر وإنما ذلك يعود إلى فهم المجتهد نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكذلك إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له

=

الفقه، مرجع سابق (٥٦٨)، والإبهاج، مرجع سابق (٢٠٩/٣)، والبرهان، مرجع سابق (٨٣١/٢)، والتبصرة، مرجع سابق (٥١٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (٥٠٣)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، والمستصفى، مرجع سابق (٣٧٤)، والمنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، (٣١١/١)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وأصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (٣٠٤)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

(٤٠١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٤٧٧/١٠).

والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتّباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول، فالقرآن يأمر باتّباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن ووحي آخر هو الحكمة"(٤٠٢).

وقال بشأن القياس الصحيح: "والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع"(٤٠٣).

والقول بعدم تعارض الأدلة وتكافؤها في نفس الأمر وحقيقته هو قول جمهور أهل العلم(٤٠٤)، وهذه المسألة متعلقة بمسألة جواز أو منع تعدد الحق،

(٤٠٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٤٠/٧).

(٤٠٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٨/٣٣).

(٤٠٤) انظر: المستصفى، مرجع سابق (٣٧٥)، والمسودة، مرجع سابق (٤٤٨)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، (٤٠٠/٢)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٢١٠/٣)، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، والتبصرة، مرجع سابق (٥١٠)، وإحكام الأحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٠٣/٤)، والمحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٣٨١/٥)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، وكشف الأسرار، مرجع سابق (١١٠/٤)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥٥)، واللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (١٣١)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥١٩/٤) وما بعدها، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، (١٦٨)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، وروضة =

وللعلماء في مسألة جواز وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة سواء كانت نقلية أو عقلية أو كان أحدهما عقليا والآخر نقليا عدة مذاهب[٤٠٥]، والذي أريده هنا هو موقف المجتهد حيال تكافؤ الأدلة لديه، وعجز عن ترجيح قول على آخر أو ترجيح تخريج على فرع دون فرع آخر فما الواجب عليه حينئذ؟.

اختلف أهل العلم فيما على المجتهد فعله في هذه الحالة على أقوال[٤٠٦].

=

الناظر، مرجع سابق (٣٨٦)، والموافقات، مرجع سابق (٢٩٤/٤)، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمال، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (٤١٧)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦هـ، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٤٥/٤).

(٤٠٥) قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى في المسودة، مرجع سابق (٣٩٩): "اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال وكذاك الأدلة الظنية عندنا ذكره القاضي وأبو الخطاب وبه قال الكرخي وأبو سفيان السرخسي وأكثر الشافعية وقال الرازي والجرجاني والجبائي وابنه يجوز ذلك وذهب قوم إلى جوازه في القطعيات ذكره يوسف بن الجوزي"، ولمزيد الاطلاع على الخلاف في المسألة انظر: الحاشية السابقة.

(٤٠٦) انظر: في هذه المسألة وحكاية الأقوال وأصحابها وأدلتهم في المستصفى، مرجع سابق (٣٦٤)، وقواعد الفقه، مرجع سابق (٩٣)، والمنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (٤٤٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٨/٤)، والإنصاف، مرجع سابق (١٨٨/١١)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٤١)، والفروع، مرجع سابق (٣٨٠/٦)، والمعتمد، مرجع سابق (٣٦٠/٢)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٤٩٤/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٠/٦)، وشرح المنتهى، مرجع سابق (٤٨٥/٣)، والمسودة، مرجع سابق (٤٠٠)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٧٢)، والموافقات، مرجع سابق (١٤٩/٤)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥٩)، والإحكام، لابن حزم، مرجع سابق (١٧٣/٢)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٠٣/٤).

القول الأول: التوقف والأخذ بالتقليد في حق نفسه ولا يفتي غيره[٤٠٧].

القول الثاني: أنه كالحكم قبل ورود الشرع.

القول الثالث: للمجتهد أن يتخير أيهما شاء[٤٠٨].

القول الرابع: تتساقط الأدلة، ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد إلى عموم أو إلى البراءة الأصلية[٤٠٩].

القول الخامس: الأخذ بالاحتياط.

القول السادس: الأخذ بالأغلظ.

القول السابع: الأخذ الأخف.

القول الثامن: يصير إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمارة على أمر.

القول التاسع: العمل بالإلهام، فإن تعذر توقف وعمل بالتقليد[٤١٠].

أدلة الأقوال وما قد يرد عليها:

مما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالتوقف:

---

(٤٠٧) اختاره ابن القيم في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٨/٤)، واختاره ابن قدامه ونسبه لأكثر الشافعية والحنفية. انظر: روضة الناظر، مرجع سابق (٣٧٢).

(٤٠٨) اختاره الغزالي ونسبه للقاضي ونسبه الشوكاني في إرشاد الفحول إلى أبي علي وأبي هاشم ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني واختاره المرداوي صاحب الإنصاف وابن حمدان وابن مفلح ونسبه ابن قدامه في الروضة لبعض الحنفية وبعض الشافعية. انظر: المراجع السابقة صحيفة (٢٣٠).

(٤٠٩) نقله الكيا عن القاضي ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر وبه قطع ابن كج وأنكر ابن حزم نسبته إلى الظاهرية وقال إنما هو قول بعض شيوخنا. انظر: إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥٩).

(٤١٠) اختاره شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٤٧٢/١٠، ٤٧٣).

– ليس للمجتهد والمفتي أن يفتي بشيء من الحكمين حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما، ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا أنْ يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف.

ومما يستدل به لأصحاب القول الثاني القائلون بأنه كالحكم قبل ورود الشرع:

– لأن المجتهد إذا تعذر عليه الترجيح بين الدليلين المتناقضين فعليه العمل بما كان عليه الأمر لو لم يكن هذان الدليلان، لاستحالة العمل بهما جميعا، ولإمكان الرجوع لما كان عليه الأمر لولاهما.

ويجاب عنه:

بأن هذا من أبطل الباطل، فالشريعة موجودة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، فكيف يسوغ لمن انتسب لهذه الشريعة سحب الحكم قبل ورود الشرع الكامل إلى وقت وروده وتمكينه وتحكيمه فيما سبق من الشرائع.

ومما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بالتخيير:

– قالوا الاحتمالات أربعة إما العمل بالدليلين جميعا أو إسقاطهما جميعا أو تعيين أحدهما بالتحكم أو التخيير ولا سبيل إلى الجمع عملا وإسقاطا لأنه متناقض ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية فإن فيه تعطيلا ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما فلا يبقى إلا الرابع وهو التخيير كما في اجتماع المفتيين على العامي.

– وقالوا لو قلنا يتوقف فإلى متى يتوقف وربما لا يقبل الحكم التأخير ولا نجد مأخذا آخر للحكم ولا نجد مفتيا آخر يترجح عنده أو وجد من ترجح عنده بخيال هو فاسد عنده يعلم أنه لا يصلح للترجيح فكيف يرجح بما يعتقد أنه لا يصلح للترجيح فلا سبيل إلا التخيير كما لو اجتمع على العامي مفتيان استوى حالهما عنده في العلم والورع و لم يجد ثالثا فلا طريق إلا التخيير.

وأجيب عنه:

– التخيير بين القولين بمجرد الهوى تحكم بغير دليل، وكذلك فإن التخير هو الحكم بالإباحة، وهذا ترجيح حكم بغير دليل.

– وأجيب أيضاً بجواب آخر ذكره الشاطبي رحمه الله "وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير"(٤١١).

ومما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون بالتساقط:

– قياسا على تساقط البينات في الأحكام، فإذا شاهدت بينتان بأمرين متناقضين فإن البيّنتين تتساقطان ويطلب الحكم من دليل آخر.

---

(٤١١) انظر: الموافقات، مرجع سابق (١٣١/٤).

وأجيب عنه:

بأنهم يتركون كلا الخبرين والحق في أحدهما بلا شك فإذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا في أحدهما ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلا.

ومما يُستدل به لأصحاب القول الخامس القائلين بالأخذ بالاحتياط:

– إن تعذر الجمع بين الدليلين ثم تعذر الترجيح، فإنه يؤخذ بالاحتياط، لأنه بذلك يعمل بما فيه النجاة له في الآخرة، سواء كان الأحوط شديدا أو خفيفا، فتدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وأجيب عنه:

– العمل بالاحتياط عمل بالأغلال والآصار من غير دليل، والاحتياط مجاله ليس بيان الأحكام الشرعية، وإنما تقدير محتمل لإضافة الحكم ضمن المجال المحتاط له، فيكون تحكما بدخول الحكم فيما احتاط به بغير دليل مرجح.

ومما يُستدل به لأصحاب القول السادس القائلين بالعمل بالأغلظ:

ذلك لأن العمل بالأغلظ، عمل بالاحتياط، فيدرك فيه جمعا بين الحكمين وذلك بترك الأخف والعمل بالأشق.

ويجاب عنه:

بما أجيب به القائلون بالعمل بالاحتياط، لاعتماد قولهم على الأخذ بالجانب الأحوط من الأقوال.

ومما استدل به أصحاب القول السابع القائلون بالعمل بالأخف:

– بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

- وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)[٤١٢].

- ومن جهة القياس أن الله غني كريم والعبد محتاج فقير وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغنيّ الأولى.

وأجيب عنه:

- أن ذلك قريب من التمني والتشهي وسيتسع الخرق على الراقع فينسل عن معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في آحاد القواعد عليها.

- وهو أيضاً مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولذلك سميت تكليفا من الكلفة وهى المشقة فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال فما أدى إليه مثله فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال.

- ونحن لا نقول بالتشديد وأنه أفضل بل نقول إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم وسواء كان حظرا أو إباحة ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء فاختيار الأسهل والأخف من جهة التشهي والهوى تحكم بلا دليل.

و مما يستدل به لأصحاب القول الثامن القائلين بالتوزيع:

بأن التعارض محال في نفس الأمر بين الأدلة سواء كانت السمعية أو العقلية

---

(٤١٢) تقدم تخريجه، صحيفة (٢٢٠).

أو السمعية والعقلية، فإن أمكن حمل كل أمارة على أمر فتحمل عليه.

وأجيب عنه:

بأن هذا القول والدليل خارج محل النزاع، فالمسألة فيما إذا تعذر الترجيح، والأخذ بالأمارات وتطبيقها على ما تتعلق به من الأمور عمل بالجمع، والجمع مقدم على الترجيح.

ومما استدل به أصحاب القول التاسع القائلون بالعمل بالإلهام، فإن تعذر توقف وعمل بالتقليد:

قبل أن أسوق أدلة القائلين بهذا القول رأيت الخوض في بيان وجهة هذا القول، فيجب أن نعلم معنى الإلهام الذي ذكروه ثم نبين دليلهم على اعتبار هذا النوع منه في هذه المسألة.

أولاً: معنى الإلهام.

الإلهام في العرف يستعمل فيما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل، ويدعو إلى مباشرة الخيرات دون الشهوات والأماني قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد صار في العرف لفظ الإلهام إذا أطلق لا يراد به الوسوسة"(٤١٣).

وقال رحمه الله: "القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي. قال: فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أنّ هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا أخطأوا. فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلةٍ كثيرة ضعيفة فإلهام مثل هذا

(٤١٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٥٢٩/١٧).

دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه[٤١٤].

وقال رحمه الله في معرض كلامه عن الترجيح بين الأدلة: "لكن قد يقال: القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي وعلى هذا التقدير ليس من هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي

ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام طريقا على الإطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق.

ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه"[٤١٥].

كما أنه رحمه الله أشار إلى العمل بالإلهام عن تكافؤ الأدلة في معرض رده

---

(٤١٤) المرجع السابق (٢٠/٤٢).

(٤١٥) المرجع السابق (١٠/٤٧٢، ٤٧٣).

على منكري الإلهام الذي هو أحد معاني الاستحسان فقال: "فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقينا أو ظنا فالأمور الدينية كذلك بطريق الأولى فإنه إلى كشفها أحوج لكن هذا في الغالب لابد أن يكون كشفا بدليل وقد يكون بدليل ينقدح في قلب المؤمن ولا يمكنه التعبير عنه وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان... وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية لكن أن مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعا فإن التسوية بينهما باطلة قطعا كما قلنا إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما"(٤١٦).

وقال في موضع آخر: "فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه فتدخل عليه نخوة الحياء الإيمانيّ فتمنعه البيان ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه وربما لوح أو صرح به خوفا من الله وشفقة على خلق الله ليحذروا من روايته أو العمل به.

وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو ديوث أو لوطي أو خمار أو مغن أو كاذب من غير دليل ظاهر بل بما يلقي الله في قلبه.

وكذلك بالعكس يُلقي في قلبه محبة لشخص وأنه من أولياء الله وأن هذا الرجل صالح وهذا الطعام حلال وهذا القول صدق فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين"(٤١٧).

---

(٤١٦) المرجع السابق (١٠/٤٧٦، ٤٧٧).

(٤١٧) المرجع السابق (٢٠/٤٦/٤٧).

واستدل شيخ الإسلام على قوله بالترجيح بالإلهام المحمود بأدلة منها:

من الكتاب:

الأدلة المتواترة من القرآن الدالة على أن الله يهدي المتقين الصالحين إلى الصراط المستقيم، ويفتح قلوبهم الطاهرة فينيرها بنور من عنده لتستبين الطريق إلى الحق، والإلهام داخل في هذا الهدى، فمن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (النساء:٦٦- ٦٨).

وقوله تعال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (محمد:١٧).

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة:١٦).

وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة:٢١٣).

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ (هود:١٧).

فهذا المؤمن على بينة من ربه ويتبع شاهداً من الله، وهو القرآن فشهد الله في القرآن بمثل ما عليه المؤمن من بينة الإيمان ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ (النور:٤٠).

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩).

فكما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين[٤١٨].

ومن السنة:

ما ثبت في الصحيح من قوله تعالى: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)[٤١٩].

ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة؟، وإذا كان الإثم والبر في صدور الخلق له تردد وجولان، فكيف حال مَن الله سمعه وبصره وهو في قلبه؟[٤٢٠].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدَّثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب)[٤٢١].

والمحدَّث هو: الملهم المخاطب في سره، وما قال عمر لشيء إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظنه، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه[٤٢٢].

---

(٤١٨) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٤٢/١٣).

(٤١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٢٣٨٤/٥) برقم (٦١٣٧)، كتاب الرقائق، باب التواضع.

(٤٢٠) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٤٧٤/١٠) و(٤٣/٢٠، ٤٤) و(٦٩/١٣).

(٤٢١) أخرجه البخاري، مرجع سابق (١٣٤٩/٣) برقم (٣٤٨٦)، كتب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم، مرجع سابق (١٨٦٤/٤) برقم (٢٣٩٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر.

(٤٢٢) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٤٧٦/١٠) و(٤٦/٢٠) و(٣٧٧/٢٤) و(٦٨/١٣، ٧٣)، ومنهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٤/٨)، تحقيق: =

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة؛ مائلة إلى الحق، مؤْثِرة له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام"(٤٢٣).

وكذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى فقد نبه على العمل بالإلهام في هذه الأمة(٤٢٤) وضبط ذلك بقيد كونه من لا يخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية: "إن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية، فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما من إلقاء الشيطان"(٤٢٥).

وخالف جماعة(٤٢٦) من أهل العلم العمل بالإلهام وكونه أحد المرجحات بين الأدلة، وذكروا على ذلك أدلة منها(٤٢٧):

=

د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤٢٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٩).

(٤٢٤) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٢/٢٦٣) وما بعدها.

(٤٢٥) المرجع السابق (٢/٢٦٦).

(٤٢٦) منهم: ابن حزم، في الإحكام، مرجع سابق (١/١٧) وما بعدها، والقفال ذكره في البحر المحيط، مرجع سابق (٤/٤٠٠)، وابن بدارن في المدخل، مرجع سابق (٢٩٧).

(٤٢٧) انظر: المراجع السابقة ودرء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن
=

– إنّ الإلهام تخيل في القلب، وقد يكون ذلك من الله أو من الشيطان وليس على أحدهما دليل يدل عليه.

– ولأن من يدعي الإلهام يمكن لخصمه أن يدّعي خلافه فإنه إذا قال ألهمت بكذا فيقول خصمه وأنا ألهمت بكذا فكان العمل به عملا بلا دليل.

– الشرع أمرنا بالاجتهاد عند فقد النصوص وهو عمل بدلالة النصوص والنبي ﷺ لم يأمر بالقضاء بالإلهام، مما يدل على عدم جواز العمل بالإلهام.

والراجح –والله أعلم– حجية العمل بالإلهام واحداً من المرجحات، لقوة أدلة من قال به، وإمكان الجواب عن أدلة المخالف، وذلك بأن جملة ما استدلوا به، راجع إلى نفي الإلهام الذي لم يبن على دليل، وكون العمل به مخالفاً للعمل بالنصوص، والإلهام في هذه المسألة خاص بما وافق الشرع واستقام مع القواعد، وكذلك فإنه لا يصار إليه إلا بعد تعذر غيره من جمع أو ترجيح معتبر، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وليس الكلام فيما علم فساده من الإلهام لمخالفته دليل الحس والعقل والشرع فإنّ هذا باطل بل الكلام فيما يوافق هذه الأدلة لا يخالفها"(٤٢٨).

ثمرة الخلاف في مسألة الإلهام:

في الحقيقة ثمرة الخلاف تظهر عند تحقق التعارض في ذهن المجتهد بين دليلين ثم تعذر الترجيح بينهما، فمن قال بأن الإلهام أحد طرق الترجيح صار إليه ومن

=

عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (٢٩/٨)، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

(٤٢٨) درء التعارض، مرجع سابق (٤٦/٨).

لم يره لم يتخذه طريقا للترجيح، واعتبر بعض الباحثين هذا الخلاف خلافا لفظيا[٤٢٩]، لكون المخالفين إنما خالفوا في الإلهام المذموم الذي لم يُبْنَ على دليل، ويفضي إلى ترك الدليل وهو من قبيل الوساوس والعمل بالهوى، وهذا لم يقل به القائلون بالإلهام ليعد بذلك خلافا لفظيا، لكن الحقيقة أن الخلاف ليس لفظيا وإنما هو خلاف حقيقي، لكون النافين للإلهام لم يفرقوا بين إلهام ممدوح ومذموم بل بعض أدلتهم تشمل النوعين مثل استدلالهم بأن من احتج بالإلهام أجيب عليه بإلهام مثله، وهذا يشمل كلا نوعي الإلهام.

وإكمال الشق الثاني من القول التاسع قول القائلين بالعمل بالإلهام، فإن تعذر توقف وعمل بالتقليد.

فإذا تعذر الإلهام، فإنه يصار إلى التقليد، فإن المجتهد إذا لم يجد إلهاما يرجح به بين الأدلة، أو خفي عليه كون ما يجده في نفسه موافقا للشرع أو مخالفا له فعليه التوقف في المسألة. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقا للشرع، وعلى ما يقع له مما يراه إلهاما ومحادثة وخطابا من الحق بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ فإن وافقه قبله وأن خالفه لم يقبله وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؟ توقف فيه"[٤٣٠].

---

(٤٢٩) انظر: بحث الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله جمعا وتوثيقا ودراسة (٣١٦/١)، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من إعداد الطالبة ريم بن مسفر الشردان، وإشراف فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري لعام ١٤٢٤هـ، وذلك في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤٣٠) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٠٣/١١).

وهو في التوقف كأصحاب القول الأول، حيث قال رحمه الله: "والعالم إذا استوت عنده الأقوال لم يجز له إن يفتي أو يحكم بشيء وذلك لأن العالم قد أُخِذ عليه أنْ لا يقول إلا بعلم، والتقليد له طريق إلى العلم الذي أمر به، فيسكت كما لو لم يكن مجتهدا والصلاة لابد له من فعلها إما باجتهاد أو تقليد"(٤٣١).

مناقشة الأقوال في المسألة بشكل عام:

أقول إن الناظر إلى هذه المسألة، يلحظ أن الأقوال المقبولة ترجع إلى ثلاثة أمور: الأول: التوقف وبناء عليه يكون المجتهد مقلدا في هذه المسألة لغيره، والثاني: التخير سواء كان التخير مطلقا أو بقيد التغليظ أو التخفيف، وقد يقال في قيد التغليظ والتخفيف أنهما خارج محل النزاع لكونهما طريقا للترجيح أيضا، والثالث: التساقط والعمل بما كان عليه الأمر لو لم يكن شرع في هذه المسألة، كالحكم قبل ورود الشرع، وأما باقي الأقوال فهي خارج محل النزاع في الحقيقة، فالاختيار بين الأمارات أو البحث عن دليل آخر أو العمل بالإلهام جميعها وجوه وطرق للترجيح، ومسألتنا تختص بحال تعذر الترجيح، والراجح والله أعلم القول الأول المقتضي لتوقف المجتهد في هذه المسألة، فيكون مقلدا فيها لغيره في حق نفسه وأما من جهة الفتوى وموقف المفتي إذا تكافأت عنده الأدلة فإنه لا يفتي بالتقليد بل يصرح بعد العلم، فيجيب بلا أدري أو نحوها.

---

(٤٣١) شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٥٦٢/٤)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الفرع الثاني: اجتهاد المفتي في كل مسألة تطرح عليه وعدم الاعتماد على فتوى سابقة:

إذا استفتي المفتي في مسألة فأفتى، ثم سئل عن نفس المسألة فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد مرة أخرى أم يكتفي بما وصل إليه اجتهاده الأول؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(٤٣٢):

الأول: لا يجب عليه إعادة الاجتهاد سواء كان المفتي مجتهدا أو منتسبا، واستدلوا بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول ولا يجب عليه نقضه(٤٣٣).

القول الثاني: يجب على المجتهد والمفتي النظر والاجتهاد في المسألة التي عرضت عليه للمرة الثانية، واستدلوا بأنه يحتمل تغير اجتهاد المفتي لظهور ما كان خافيا عليه، وإن لم يجتهد مرة أخرى كان مقلدا وقد يكون بتركه إعادة الاجتهاد متعمدا البقاء على الخطأ(٤٣٤).

---

(٤٣٢) انظر: الخلاف في هذه المسألة وحكاية الأقوال والأدلة في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٢/٤)، والإنصاف، مرجع سابق (١٨٨/١١)، الإحكام، للآمدي، مرجع سابق (٢٣٩/٤)، والتمهيد للأسنوي، مرجع سابق (٥٢٩)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٣١/٤، ٢٣٢)، والمحصول، مرجع سابق (٩٥/٦)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٧)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٧)، وتاريخ الفتوى، مرجع سابق (١٨٩)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٤٥)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٩٧)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١١٢ و(١٣٠)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٥٧).

(٤٣٣) نسب إلى بعض الحنابلة وابن الحاجب من المالكية.

(٤٣٤) نسب إلى غالب الحنابلة.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان ذاكرا للاجتهاد الأول أو غير ذاكر له فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد لأنه في حكم من لم يجتهد، فمن نسي مستند فتواه عليه أن يعيد النظر في الأدلة إن كان مجتهدا أو يعيد النظر في علماء المذهب إن كان منتسبا مقلدا(٤٣٥).

والذي يظهر والله أعلم قوة القول الثالث، المتضمن وجوب إعادة النظر والاجتهاد إن لم يكن المفتي والمجتهد ذاكرين لدليل الحكم، فإن كانا ذاكرين فلا يجب عليهما إعادة النظر.

أقول بل إنه يستحب وقد يجب النظر والاجتهاد مرة أخرى في المسألة وإن كان المجتهد ذاكرا مستنده فيها إذا توافرت حالة معينة، وذلك بأن تكون المسألة المسئول عنها مما لا يتكرر عادةً الاستفتاء عنه، وأن يكون الاجتهاد في تلك المسألة قد بعد عهده، لأنه يخشى والحالة هذه أن يُفَوِّتَ المفتي شرطا أو قيدا لطيفا صغيرا، نسيه مع مضي الزمان وقلة الاستفتاء عن هذه المسألة، وإن كان ذاكرا للدليل الذي بنى عليه الحكم، وبعبارة أخرى إن الدليل الذي بنى عليه الحكم وإن كان ذاكرا له فإنه قد ينسى دليلا آخر يقيد أو يخص الدليل الذي بنى عليه حكمه خاصة مع بعد العهد عن المسألة وقلة الاستفتاء عنها.

---

(٤٣٥) نسب إلى الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة والمالكية.

مسألة: إذا تغير اجتهاد المفتي في مسألة، وظهر له أن ما كان يفتي به مخالف للصواب فما حكم إعلام المستفتي بهذا التغير أو الرجوع؟(٤٣٦):

صورة المسألة:

إذا تبين للمفتي أنه أخطا في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ، ويفتي بالصواب في واقعة مماثلة، وإن سبق أن أفتى بخلاف ما انتهى إليه اجتهاده أخيرا، ويجب عليه أن لا يتحرج من ذلك مطلقا فالحق أحق أن يتبع وذلك لما ثبت من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي موسى الأشعري ﷺ حيث قال: "ولا يمنعك من قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"(٤٣٧).

---

(٤٣٦) انظر: في هذه المسألة إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٨٣/٤)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥١٢/٤)، والمعتمد، مرجع سابق (٣٦٠/٢)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٨٤/٤)، والمحصول، لابن العربي، مرجع سابق (١٥٦)، وقواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق (٣٦٢/٢)، والتمهيد للأسنوي، مرجع سابق (٥٢٩)، والمحصول للرازي، مرجع سابق (٩٠/٦)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٦٧)، والمنثور، مرجع سابق (٩٧/١)، والمسودة، مرجع سابق (٤٨٤)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٨١)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٠)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٠٩/٤)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٤٣١/٢)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣١)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٢١/٢)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٢٨٦/٤)، والبحر الرائق، مرجع سابق (٢٩٢/٦)، مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٦٠)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام، مرجع سابق (٢١٠)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٩)، وتغير الفتوى، مرجع سابق (٤١).

(٤٣٧) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٢٢٤).

وتغير الاجتهاد يعود إلى كثير من الأسباب مثل مخالفة النص أو لتغير الزمان والعرف أو لمراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع، أو لتطور الزمان والتنظيمات الحديثة(٤٣٨).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب إعلام المفتي المستفتي برجوعه عن فتواه سواء عمل به المستفتي أو لم يعمل واستدلوا بأدلة منها:

– أن ما رجع المفتي عنه قد اعتقد بطلانه وبان به أن ما أفتى المستفتي به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه.

– ولما جرى لعبد الله بن مسعود ﷺ حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر على المدينة وتبين له خلاف ذلك فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله(٤٣٩).

– أن الحسن بن زياد هو اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، قال: فمكث أياماً لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ وأن الصواب كذا وكذا(٤٤٠).

---

(٤٣٨) انظر: تاريخ الفتوى، مرجع سابق (١٨٠).

(٤٣٩) أخرجه في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٢٥/٢)، وفي سنن سعيد بن منصور (٢٦٩/١) برقم (٩٣٦)، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها؟، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م، وفي المعرفة والتاريخ، مرجع سابق (٢٣٣/١).

(٤٤٠) أخرجه في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٢٤/٢).

القول الثاني: يجب إعلام المستفتي إذا لم يعمل المستفتي بالفتوى.

واستدلوا: بأن المستفتي يعمل بذلك الحكم لأنه قول ذلك المفتي، ومعلوم أنه ليس هو قوله في ذلك الحال، وإنْ رجع بعد عمل المستفتي فإنْ كان مخالفا لدليل قطعي لزم المستفتي نقض عمله ذلك وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه.

القول الثالث: لا يجب إعلام المستفتي مطلقا.

واستدلوا: بأن المستفتي عمل أولا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو في سعة من استمراره.

القول الرابع: التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وعلى هذا يخرج ما جرى لعبد الله بن مسعود ﷺ حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف ذلك فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله[٤٤١]، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه أو اجتهاداً لم يجب عليه إعلام المستفتي، فقد استفتي عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم بالثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم[٤٤٢].

---

(٤٤١) تقدم تخريجه قريبا.

(٤٤٢) أخرجه في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٢٦/٢)، وفي سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق =

والراجح -والله أعلم- هو القول الرابع المقتضي التفصيل بسبب الرجوع، فإن كان قاطعا وجب إعلامه وإن كان اجتهادا لم يجب سواء عمل المستفتي به أم لم يعمل وذلك لقوة ما استدلوا به ولإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين.

فمن قال بوجوب إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى احتج بثلاثة أدلة:

قالوا: إن ما رجع المفتي عنه قد اعتقد بطلانه وبان أن ما أفتى المستفتي به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه، فنجيب عنه بالتسليم إن كان سبب الرجوع قطعيا سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وبالمنع في حال كون سبب الرجوع اجتهاديا لسببين الأول لأنه يفضي إلى الدور لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والثاني لأن المستفتي فعل ما وجب عليه من سؤال أهل العلم، فلا إثم عليه، ولا شيء على المفتي لكونه لما أفتاه كان هذا هو الصواب عنده، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واستدلوا بفعل ابن مسعود ﷺ، ويجاب عنه بأن فعله يحمل على المخالفة للقطعي فقد ثبت في قصة ابن مسعود أنه خالف نصا من كتاب الله في فتواه الأولى، حيث بان له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء:٢٣)

=

(٢٥٥/٦) برقم (١٢٢٤٩)، باب المشركة، وفي سنن الدارقطني، مرجع سابق (٨٨/٤) برقم (٦٦)، كتاب الفرائض.

وظن أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣) راجع إلى الأول والثاني، فبين الصحابة له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو.

ويجاب عن دليل القول الثاني المراعي للتفصيل بعمل المستفتي بالفتوى، حيث استدلوا بقولهم: بأن المستفتي يعمل بذلك الحكم لأنه قول ذلك المفتى، ومعلوم أنه ليس هو قوله في ذلك الحال، وإنْ رجع بعد عمل المستفتي فإنْ كان مخالفا لدليل قطعي لزم المستفتى نقض عمله ذلك وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه، يجاب عنه بأن المستفتي فعل ما أمر به شرعا بسؤال أهل العلم، والعبرة حين العمل بما وصل إلى علم المستفتى لا بواقع الأمر، فإنه عند عمله بعد تغيير المفتي لفتواه ولم يبلغه رجوع المفتي عامل بما أمر به وإن كان عمله على خلاف قول المفتي في تلك الحال، وأما الشق الثاني من التعليل فنسلم به، وهو مقتضى القول المرجح.

ويجاب عن دليل القول الثالث المقتضي عدم الوجوب مطلقا، فقد استدلوا بقولهم: بأن المستفتي عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو في سعة من استمراره، ونجيب عنه بل هو ليس في سعة من استمراره إذا خالف قطعياً، وهو كذلك إن كان خالف اجتهادا لفعل الصحابة، ولا يجوز للمستفتي العمل بمخالف للقطعي وإن كان القائل له من كان مطلقا، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال ﷺ: (لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف)[٤٤٣].

(٤٤٣) أخرج البخاري في الصحيح، مرجع سابق (٢٦٤٩/٦) برقم (٦٨٣٠)، بَاب ما جاء في إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، ونحوه في (١٧٧/٤) برقم =

وإذا كان المفتون في قديم الزمان ولشدة حرصهم ووقوفهم عند النصوص والإجماع يستأجرون مناديا لينادي بخطأ المفتي حال مخالفته لقاطع، فإن المفتي في هذا العصر أولى بأن يستخدم وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة في إعلام المستفتين برجوعه عن بعض فتاويه، وذلك حتى لا تبقى شهرة فتواه الأولى والأخذ بها ممن وثق بعلمه من المستفتين في مشارق الأرض ومغاربها(٤٤٤).

مسألة: خطر الجمود على فتوى سابقة مبناها على عرف قديم(٤٤٥):

بنى كثير من الفقهاء بعض الأحكام التي أصدروها في عصرهم بناء على أحوال وأعراف كانت سائدة في زمانهم، وهذه الاعتبارات راجعة إلى ارتباط الأحكام في التنزيل بعناصر في الواقع، وهنا تكمن الخطورة في الجمود والتقليد في بعض الفتاوى القديمة التي سطرها الفقهاء في كتبهم، فالغلو بالتقليد أدى إلى إسقاط اعتبارات شرعية، والتمسك ببعض الفتاوى وترديدها دون النظر بمبناها ومستندها، فمما لا يخفى أن الأعراف تتغير وتتبدل مع مضي العصور الطويلة والمدد المديدة، مما يؤدي إلى تغير الأحكام الشرعية التي مناطها العرف والعادة السائدة.

وكذلك الفتاوى للمسلمين في البلاد الكافرة تختلف عن الفتاوى للمسلمين

=

(٤٠٨٥)، بَاب سَرِيَّةُ عبد اللَّهِ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بن مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأنصاري، وفي مسلم، مرجع سابق (١٤٦٩/٣) برقم (١٨٤٠)، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ.

(٤٤٤) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٨٠).

(٤٤٥) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٠٧)، والفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (٩٠)، وتغير الفتوى، مرجع سابق (٤٧).

في بلاد الإسلام، وكذلك الفتاوى مع عموم البلوى بالمعاصي تختلف عنها بالنسبة للمجتمع المحافظ، كذلك بالنسبة لعين الأشخاص، فيجب على المفتي أن يراعي ذلك ويهتم به أيما اهتمام، وإلا فإنه قد يخالف الصواب في عين المسألة المستفتى عنها، لا في عموم الحكم الإجمالي العاري عن تحقيق المناط.

فمن خطر الجمود تكليف الناس ما لا سبيل إليه ولا طاقة لهم به، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات. والعوائد الشرعية مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة"(٤٤٦).

فالأحكام الشرعية المتعلقة بالأعراف والأزمان تتغير بتغير مناطها ومتعلقها، والإخلال بهذا الجانب يفضي للتضيق على الناس وإضاعة حقوقهم، فإنا وإن قلنا بفسق من حلق لحيته لكونه فاعلا لمعصية ومجاهراً بها مخالفا بذلك صريح أمر النبي ﷺ بتوفير اللحى، فإن هذه المعصية انتشرت بين المسلمين، مما يصعب معه إشهاد عدول على العقود في كل الأحول فيعود على قوة الإثبات للعقد عند النزاع بالضعف أو السقوط عند التمسك بتبعات فسق الشاهد في الخصومات، ومما جاءت به الشريعة الإسلامية حفظ المال وإقامة العدل، والتمسك بتبعات

(٤٤٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/٣).

وآثار حكم الفسق على الشاهد في الشهادة يفضي إلى أمر مخالف لمقصد الشارع في تحقيق العدالة، خاصة مع انتشار هذه المعصية بين المسلمين، فعلى الحاكم مراعاة حال العصر في هذه المسألة وقبول الشهادة ما لم يكن قادح آخر يفضي لإسقاطها وبطلانها، ولقائل أن يقول إن الشهادة من العدول هي التي تبنى عليها الأحكام أما شهادة الفاسق فإنها في مثل هذا الزمان لا يحكم بسقوطها مطلقا كما لا تعد بينة موصلة إلى الحكم، لكن يمكن اعتبارها قرينة تقوى بغيرها من يمين أو أمارات توافرت معها، وعلى كلٍ ليس هذا هو مجال بحث مثل هذه المسألة وإنما المقصود المثال والتأكيد على أن ما سطره العلماء والفقهاء في كتبهم مما كان مبناه ومرجعه إلى عرف قديم يجب أن يناط بمناطه وجودا وعدما.

الفرع الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة(٤٤٧):

مما يجب على المفتي عند النظر في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لبناء الفتوى واستخراج الحكم العناية بمقاصد الشريعة، فقد أصل الشاطبي مقاصد الشريعة إلى أربعة أنواع رئيسية: مقاصد الشريعة ابتداء، ومقاصد الإفهام، ومقاصد التكليف، ومقاصد الامتثال، فإذا اعتنى المفتي والمجتهد بهذه المقاصد دون طغيان مقصد على آخر حصل على نتيجة عدل تكون أقرب إلى مراد الشارع وضع الشرع والنظر إلى تلك الأنواع الأربعة الرئيسة يكون لدى المجتهد نظرة كلية شاملة عن مقاصد الشريعة حين الاجتهاد.

---

(٤٤٧) انظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، مرجع سابق (٣٢)، والأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، مرجع سابق (٦٣)، والاجتهاد عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، الدكتور عمار بن عبد الله علوان، (٦٤) وما بعدها، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

وأركان الاجتهاد ثلاثة: النص، والمكلف، والشارع، فتلك المقاصد الأربعة تندرج مراعاتها في أركان الاجتهاد الثلاثة، ويتطلب الاجتهاد التام المطابق لمقاصد الشارع أن يفهم اللغة العربية لفهم النص، ثم فهم قصد الشارع من ذلك النص ودرجته من مقاصد الشريعة ثم بعد ذلك يأتي معرفة مقاصد الشريعة في المكلف التي جاءت نصوص الشريعة مراعاتها في حق المكلف، ثم معرفة مقاصد الامتثال التي جاءت نصوص الشريعة بمراعاتها في حق أوامر الشارع.

ما سبق في ذهن المجتهد ثم يأتي التطبيق العملي لما في الذهن من فهم وإدراك للمقاصد في الواقع، ويتأتى ذلك في الموازنة بين أنواع مقاصد الشريعة الأربعة فيعطي كل ذي حق حقه فلا تغلب مقاصد المكلف مقاصد الامتثال أو العكس، فإذا تم فقه المقاصد الأربعة على الوجه المطلوب، فإن المفتي أو المجتهد سوف يحمل المستفتي على التكاليف الشرعية بالطريق الأمثل والأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه من غير مشقة ولا انحلال(٤٤٨).

وقد وصف الشاطبي رحمه الله تعالى المجتهد مع المكلفين حين يراعي تلك المقاصد بالطبيب الماهر مع مرضاه فقال: "وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي أهو غذاء أم سم أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة وهذا غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه"(٤٤٩).

---

(٤٤٨) انظر: الموافقات، مرجع سابق (١٦٣/٢).

(٤٤٩) الموافقات، مرجع سابق (١٦٧/٢).

فعلى المفتي عدم إغفال النظر المقاصدي عن إصدار الفتوى، ويراعيها أشد المراعاة خاصة فيما يتعلق بتضييع التوحيد والدين وإزهاق الأنفس أو الأموال أو ضياع النسل وذهاب العقول.

وعند إهمال هذا الأمر وعدم مراعاته خاصة في النوازل والواقعات يحصل التخبط والزلل في الأحكام قال الشاطبي رحمه الله: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"(٤٥٠).

ولهذا من فاته النظر في مقاصد الشريعة وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة الغريبة، فعلم المقاصد أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه وتمكينه من استيعاب ما يطرأ ويجد من النوازل قال الشاطبي رحمه الله: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف بعضها لبعض فإنّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامّها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيَّدها ومجملها المفسر بِبَيِّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التي سمي بها إنسانا كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل

(٤٥٠) الموافقات، مرجع سابق (٤/١٧٠).

فإنما هو توهمي لا حقيقياً كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان عفوا وأخذا أوّليّاً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلّيّ أو جزئي فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا(٤٥١).

ويقول في ذم الجهل بالمقاصد والمسارعة للخوض في الاجتهاد والتسرع في بناء الأحكام على الأدلة الجزئية دون النظر في الكليات " فتراه آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روى عنهم في فهمها ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها.... ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر"(٤٥٢).

الفرع الرابع: مراعاة المآلات وسد الذرائع(٤٥٣):

على المفتي عندما يشرع في بناء فتواه أن يراعي مآلات الأقوال والأفعال في

---

(٤٥١) الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق (١/٢٤٤، ٢٤٥).

(٤٥٢) الموافقات، مرجع سابق (٣/١٧٥) وانظر: الاعتصام، مرجع سابق (٢/١٧٣).

(٤٥٣) انظر: الاحتياط (٣٥٨)، والاجتهاد وضوابطه، مرجع سابق (٢٨٩)، وتهذيب الموافقات =

عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد ويسعى لاستخلاص واستنباط الحكم الشرعي من الأدلة، ثم يروم تطبيقه على الواقعة المستفتى عنها تحقيقا للمناط؛ عليه أن يقدِّر المآلات التي تنتج على إثر تلك الفتوى أو الحكم، وأن يقدِّر عواقب فتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في بيان الحكم الشرعي، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وما يترتب عليه من عواقب وآثار.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبِّ جارٍ على مقاصد الشريعة"(٤٥٤).

=

(٣٤٢)، هذبه وعلق عليه: محمد حسين الجيزاني، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، في صفر عام ١٤٢١هـ، والأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، مرجع سابق (٧٣).

(٤٥٤) الموافقات، مرجع سابق (٤/١٩٤، ١٩٥).

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم؛ لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام(٤٥٥) وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه"(٤٥٦).

والحديث عن مراعاة المآلات ينقسم إلى قسمين: الأول: في مشروعيته، والثاني: في القواعد التي يطبق بها معنى مراعاة المآلات.

الأول: في مشروعية مراعاة المآل في بناء وتأسيس الفتوى:

قد يقول قائل إن الحكم إذا بني على دليل شرعي معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، أو ما يترجح لدى المفتي من الأدلة المختلف فيها، فإن الفتوى تكون صائبة وفي محلها، وتبرأ ذمة المفتي بتبليغ شرع

(٤٥٥) ونص الحديث عن عَائِشَةَ رضي الله عَنْها زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال لها: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبراهيم) فقلت: يا رَسُولَ اللَّه ألا تَرُدُّهَا على قَوَاعِدِ إبراهيم؟ (قال لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)، أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٥٧٣/٢) برقم (١٥٠٦)، باب فضل مكة وبنيانها، وفي (١٢٣٢/٣) برقم (٣١٨٨)، باب قوله تعالى: ﴿يزفون﴾، وفي (١٦٣٠/٤) برقم (٤٢١٤)، باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾، وفي مسلم، مرجع سابق (٩٦٨/٢) برقم (١٣٣٣)، باب نقض الكعبة، في كتاب الحج.

(٤٥٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٧/٤، ١٥٨).

الله للسائل حين استفتاه، فأقول إن المفتي إن اكتفى بهذا فإنه لا شك وصل إلى الحكم الشرعي ونقح مناطه، لكن يبقى عليه تحقيق ذلك المناط ومراعاة مناسبته للمحل المستفتى عنه، فقد يكون الحكم الشرعي صحيحا في نفس الأمر لاعتضاده بدليل صحيح صريح سالم من المعارض، لكن عند تحقيق المناط بشكل مجرد عار عن مراعاة المآل، قد يؤدي إلى مفسدة أعظم أو مساوية لما قصد النهي عنه أو الأمر به، وهذا مخالف لوضع الشريعة التي تأمر بتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وأدلة ذلك كثيرة نسوق بعضا منها:

– ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم، مراعاة لحال المسلمين الجدد، فهدم الكعبة المعظمة لديهم بهذا الشكل مع شدة الجهل بالشريعة وضعف الإيمان، يفضي إلى ظن غالب بارتدادهم عن الدين، وحفظ الدين أعظم المقاصد الشرعية فهدم الكعبة وإن كان مشروعا في نفس الأمر لكنه يفضي إلى تلك المفسدة العظيمة، فتتحمل المفسدة الأخف ببقاء الكعبة على ما هي عليه درأً لمفسدة أعظم وهي ذهاب الدين، فعن عَائِشَةَ رضي الله عَنْها زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال لها: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبراهيم) فقلت: يا رَسُولَ اللَّه ألا تَرُدُّهَا على قَوَاعِدِ إبراهيم؟ (قال لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ)(٤٥٧).

– امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بهم ومع استحقاقهم القتل لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)(٤٥٨) فراعى رسول الله مآل الحكم بقتلهم وما يفضي إليه ذلك

(٤٥٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (١٨٦١/٤) برقم (٤٦٢٢)، باب قوله تعالى:
=

الحكم من النفور عن الإسلام، والنفور عن الدخول فيه، حيث يخشى الناس أن يدخلوا في دين يقتل معتنقوه بعضهم بعضا.

وغيرها من الأدلة الدالة على اعتبار ما تؤول إليه الأحكام الشرعية، فالحكم باق على حاله، لكن عند تحقيق مناطه قد يتحقق المقصود منه في جهة مقصودة للشارع، لكن قد تتخلف جهة أعظم من جانب آخر، فيجب على المفتي خاصة في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وأضحت كقطع الليل المظلم أن يهتم ويعتني بهذا الأمر أشد العناية وبالغ الحرص نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه.

ثانياً: القواعد التي يطبق بها معنى مراعاة المآل:

إن معنى مراعاة المآلات، يمكن تطبيقه من خلال جملة من القواعد العامة، والأصول الجامعة، وهي تتلخص فيما يلي:

١ – قاعدة سد الذرائع(٤٥٩):

تدخل في عديد من أبواب الفقه، ومعناها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وتقسم الذرائع باعتبار تحقق المفسدة منها من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان تحقق المفسدة منه متحققا إما يقينا أو بظن غالب، مثل حفر الآبار في

=

﴿سواء استغفرت لهم...﴾، من كتاب التفسير، وفي (١٨٦٣/٤) برقم (٤٦٢٤)، باب قوله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، وفي (١٢٦٩/٣) برقم (٣٣٣٠)، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية، وفي مسلم، مرجع سابق (١٩٩٨/٤) برقم (٢٥٨٤)، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

(٤٥٩) انظر: المراجع السابقة صحيفة (٢٦٩) مع الفروق، وهوامشه، مرجع سابق (٦٠/٢).

طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ومنها إلقاء السم في أطعمتهم ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

الثاني: ما كان تحقق المفسدة منه ضعيفا جدا أو معدوما إما يقينا أو بظن غالب، مثل زراعة العنب وسيلة إلى الخمر و لم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنى و لم يقل أحد بمنعها خشية الزنى.

الثالث: ما كان تحقق المفسدة منه محتَملاً، وهو محل النزاع واختلاف الآراء والمذاهب بين مضيق وموسع.

٢– قاعدة سد باب الحيل:

فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عملٍ ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة اعتبر المآل، لكن على حكم الانفراد، فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة، وهذا الإبطال صحيح جائز، لكن بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع، لأنه عناد للشارع فأشبه من امتنع من أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة رحمه الله في أن قصد إبطال الأحكام صراحا ممنوع وغير سائغ.

٣– قاعدة مراعاة الخلاف(٤٦٠):

ولهذه القاعدة جانبان:

الأول: مراعاة الخلاف ابتداء عند استنباط وترجيح الحكم وصورته أن يجتهد

(٤٦٠) انظر: إلى المراجع السابقة صحيفة (٢٥٣) بالإضافة إلى مراعاة الخلاف، بحث أصولي (٦٥) كتبه عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

المجتهد في استنباط حكم مسألة ثم عندما يرجح أحد الأقوال فيها يراعي الخلاف القوي المدرك فيختار قولا غير الذي انتهى إليه تغليبا لجانب الاحتياط أو التيسير أو غيرها من مسوغات الترجيح، ومنه قول ابن قدامة في وقت صلاة الجمعة: "فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف[٤٦١]، وهو من باب بناء الفتوى عموما لكنه ليس من باب بناء الفتوى باعتبار مراعاة المآل الراجع إلى مراعاة الخلاف.

والجانب الثاني: مراعاة الخلاف بعد الوقوع:

وصورته أن يرجح المجتهد في المسألة دليل الحظر والمنع ابتداء، فإذا وقع الفعل بخلافه راعى دليلَ غيره المرجوح عنده لوجه يقتضي رجحان دليله في تلك الحالة، وتظهر دواعي مراعاة قول المخالف بعد الوقوع في ناحيتين:

الأولى: نشوء أمور جديدة تستدعي نظرا جديدا، بحيث تصبح المسألة بعد الوقوع مسألة غيرها، وحينها يفترض المجتهد أنها عرضت عليه بعد حصولها ليكون النظر فيها متناولا لما تعلق بها من دليل أو مصلحة بعد الوقوع.

الثانية: ظهور إشكالات في حال البناء على الاجتهاد الأول، مما يفضي إلى مشقة وحرج شديدين على المكلف، وللشاطبي رحمه الله تعالى تقرير دقيق في هذه المسألة حيث قال: "فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة

(٤٦١) انظر: المغني، مرجع سابق (١٠٥/٢).

وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم(٤٦٢) وحديث قتل المنافقين(٤٦٣) وحديث البائل في المسجد فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله(٤٦٤) لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه؛ فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد(٤٦٥).

ويحسن التنبيه أنه ليس كل خلاف يراعى، فالخلاف الذي يراعى لابد أن يكون قوي المدرك، ولا يؤدي إلى صورة يخالف بها الإجماع ولا إلى جمع بين قولين مبنيين على أصلين متاضدين، ولا يراعى خلاف في ما هو معلوم من

(٤٦٢) تقدم تخريجه، صحيفة (٢٧١).

(٤٦٣) تقدم تخريجه، صحيفة (٢٧٢).

(٤٦٤) ونص الحديث أن أَبَا هُرَيْرَةَ وأنس بن مالك قالا: قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النـاس فقال لهم النبي ﷺ: (دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلا من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (٨٩/١) برقم (٢١٧)، بَاب صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ، وفي (٨٩/١) برقم (٢١٩)، باب يهريق الماء على البول، وفي (٢٢٧٠/٥) برقم (٥٧٧٧)، باب قول النبي ﷺ يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس، وفي مسلم، مرجع سابق (٢٣٦/١) برقم (٢٨٤)، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ إذا حَصَلَتْ في الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ من غَيْرِ حَاجَةٍ إلى حَفْرِهَا.

(٤٦٥) الموافقات، مرجع سابق (٢٠٣/٤، ٢٠٤).

الدين بالضرورة أو في أصول الدين والعقائد، مثال ذلك: من رأى أن تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا كافر لم يأمره بالقضاء لكونه كان كافرا حال تركه، والله قادر على أن يعيد له ما كان عليه من حسنات حبطت بالردة فالله على كل شيء قدير، كما أنه جل وعلا يبدل السيئات إلى حسنات لمن تاب وحسنت توبته، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان:٧٠) ومن قال بأن من ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا لا يكفر فإنه يلزمه قضاء الصلوات الفائتة بالغاً ما بلغت، فلا يأتي مفت يقول إن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً لا يكفر، ثم يقول لا قضاء على من ترك الصلاة تهاونا مدة طويلة مراعاة للخلاف، فهذا غير صواب فمن لازم عدم كفره وجوب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها.

٤- إذا اكتنف الأمر المطلوب شرعا ما هو منهي عنه شرعاً:

إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكرات يسمعها ويراها، ولم يقدر على إقامة المطلوب شرعا إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين وقواعد الشرع والمصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشرع فيجب فهمها حقَّ الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع.

فالمفتي عند بنائه للفتوى، يراعي المآلات التي تنتج عن الفتوى، فإذا كان المستفتي مقدما على أمر مطلوب شرعا، لكن تَعْرض على هذا الأمر المطلوب عوارض خارجة عن ماهيته وحقيقته وهي مما لا يرضي الشارع الحكيم، فإنه لا

يهمل المطلوب إن أمكن تقليص المخالفات أو التحفظ على المخالفات قدر الاستطاعة، وليس هذا من اجتماع المبيح والمحظور بل من اجتماع الواجب والمحظور، والمحظور خارج عن الواجب وهو يعرض عليه قطعا أحيانا، وليس دائما، فليس المحرم والمحظور ملازما للواجب دائما وفي كل حال، ويدخل في هذا ما يكون من العلاقات الدولية والسفراء واقتناء الكلاب الشرطية وأصل إبقاء البنوك، والقنوات الفضائية التي تختلط فيه المحرمات والمباحات لا التي لا تعرض سوى المحرمات، والإقامة في الفنادق التي تحتوي على محرمات، والعمل والاقتصاد وغيرها مما طرأ من نوازل في هذا العصر.

الفرع الخامس: عدم الخضوع للواقع المنحرف(٤٦٦):

لا يجوز أن يكون مبنى الفتوى على الهوى مهما كانت دوافع هذا الهوى، فالفتوى يجب أن تكون مبنية على أسس شرعية سليمة، ومن جملة ما قد يكون سببا للفتوى بالهوى الخضوع للواقع المنحرف للناس أو المجتمعات أو الأمراء، فتبنى الفتوى على غير أساس شرعي مقبول، بل قد يصل الأمر إلى مخالفة النصوص اتّباعاً لذلك الواقع، والنظر هنا لا لنفس المجتهد الذي يبني الفتوى لِحَظِّ نفسه، بل المقصود ما كان متعلقا بحظوظ الآخرين، سواء صدرت الفتوى من المفتي كرها أو اختيارا، فيعد هذا الأمر من المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا وهذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الأجنبي في بعض البلدان العربية والإسلامية أو أحضرته بعض الدول اختيارا تقليدا لغيرها من الدول، ولا ريب

(٤٦٦) انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٢٢) و(٢٧)، والمصباح، مرجع سابق (٥٣٥)، والفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (٨٢، ٨٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٥٣)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٨٧).

أنَّ كثيرا ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع، فلا يستغرب أن تأتي بعض الفتاوى تبريرا لهذا الواقع المنحرف، ولهذا ظهر إبان سطوة الرأسمالية من يجهد نفسه في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات الكبيرة في تحليل الفوائد الربوية وإعطاء سند شرعي لها لبقاء البنوك واستمرارها، وكذلك إبان سطوة الاشتراكية ظهرت فتاوى في تسويغ وتجويز التأميم والمصادرات سواء كانت بحق أو بغير حق، وقد يكون من هؤلاء مأجورون والله المستعان لكن أيضاً منهم من هو من أهل الإخلاص لكن الواقع وحاجة الناس يضغط عليه بقوة من حيث يشعر أو لا يشعر، فتجدهم يركبون الصعب لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه، ويمكن تقسيم هذا النوع من الخضوع إلى أربعة أقسام باعتبار نوع التأثير في المفتي:

خضوع راجع إلى انتشار المعاصي في المجتمع:

لا يجوز للمفتي أن يجعل انتشار معصية من المعاصي في المجتمع الإسلامي سببا لإباحة تلك المعصية، أو التساهل في بيان حكمها، ومكافحتها بكافة السبل ومنها إصدار الفتاوى القوية والواضحة المبنية على الدليل الشرعيّ، والمبينة للحكم الشرعي، فانتشار شرب الدخان وتعاطي السجائر وكذلك الربا لا يعد مسوغا شرعيا للتساهل في الفتوى، بل لا بد على المفتي أن يواجه المجتمع بالحكم الشرعي ولا يخاف لومة لائم، بل يتعبد الله بتلك المجاهرة، ويزداد الضغط والتأثير على المفتي إن كان هناك من طلاب العلم ومن تبوأ منصب الإفتاء ممن ابتلوا بتلك المعاصي، فيصدرون فتاوى معاكسة، فالخطب جلل والمصيبة أعظم وهذا من

الجهاد، والمقصود أن يخلص المفتي نفسه عند إفتاء الفتوى أو بنائها من النظر للواقع المنحرف لأصحاب المعاصي، فحكم الربا منصوص عليه، فالربا حرام ولا يمكن أن يفتي بغير هذا، لكن للمفتي أن يبحث عن مخرج لمن وقع في مثل تلك المعاملات الربوية، من التصريح بالتحريم والتخويف من الله والله المستعان.

خضوع راجع لضغط المجتمع:

إن الرأي العام والتوجه العام للمجتمعات في الإعلام والصحافة والحديث بين الناس يسبب غالبا ضغطا على المفتي قد يخرجه عن التأصيل الصحيح للفتوى، فإذا كانت وسائل الإعلام تغذي المجتمعات المسلمة بأفكار معينة، وتلك الأفكار قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن المفتي عند إصداره لفتوى مخالفة لتلك الأفكار، سيأتي في فكره خطورة المواجهة، وما سيلحق الفتوى من تداول في وسائل الإعلام وبين الناس مما قد يعود على إسقاط ثقته بين الناس، وعدم الرجوع إليه في الفتوى، أو غير تلك الإشكالات التي قد تدور في خلجات المفتي عند بنائه للحكم الشرعيّ، فلا بد للمفتي أن يجرد نفسه من تلك الضغوط بشتى الوسائل الممكنة، حتى يتسنى له بناء الفتوى على أسس سليمة وطريقة شرعية قويمة.

خضوع راجع إلى الأمراء سواء كان تزلفا أو إكراها:

هناك من علماء السوء ممن يتبع أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة الذين بيدهم الجاه والسلطة، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون بتزييف الحقائق وتبديل أحكام الله، فإذا كان العالم محبا للرياسة متبعاً للشهوة لم يتم له ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبة فتوافق الشبه والشهوة

ويثور الهوى فيخفى الصواب، ويطمس وجه الحق وإن كان ظاهرا، وهذا الصنف من العلماء قد يحاط بهالة من الدعاية لكي يسمع لقوله إذا تكلم، وإلى أن يكون ظهوره بمظهر أهل العلم والدين يفقد كثيراً من الناس الثقة بالعلماء المخلصين الذين أخلصوا دينهم، يقول ابن القيم رحمه الله: "كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق ولا سيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهرا لا خفاء به ولا شبة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة وفى هؤلاء وأشباههم قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾(مريم:٥٩) وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٦٩) فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالوا سيغفر لنا، وإنْ عرض لهم عرض آخر أخذوه، فهم مصرون على ذلك وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق، فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه، وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه،

فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه(٤٦٧).

فهؤلاء المفتون – والعياذ بالله – ممن يجعل دينه خادما للسياسة والسلطة والمال، فترى الواحد منهم يغير جلده في كل حين محللا ما حرمه من قبل تبعا لتغير السياسات والحكومات، ومن إفتاء العامة بالتشديد وإفتاء الخواص وولاة الأمور بالتخفيف والله المستعان.

لكن قد تستخلص الفتوى من المفتي حيلة أو بإكراه، فهنا لا يأثم بتلك الفتوى أو الصمت الذي بدر منه، لأن المكَره إذا أُمر بالكفر وتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يضره لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل:١٠٦) لكن متى زال العذر بحيث انتبه المفتي للحيلة التي استدرج بها أو زال الإكراه فإنه يصرح ويبين الحال التي صدرت بها الفتوى الخاطئة ويبين الصواب، لكن قد يقال إنّ حال الإكراه لا يندرج معنا في باب الفتوى لتعلق الفتوى بغير المفتي خلاف الإكراه بالكفر فهو خاص بالمكره دون غيره، فالفتوى تنتشر بين الناس فيعملون بها، وهذا محل نظر واجتهاد، وفي فتنة خلق القرآن عبرة وعظة في الإكراه على الفتوى بغير الحق والله المستعان.

خضوع راجع لمراعاة غرض السائل:

نعم، فهناك من يفتي بحسب ما يظهر له من رغبة السائل، سواء وافق

(٤٦٧) الفوائد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (١٠٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

الشرع أو خالف، ويعظم هذا الانحراف في بناء الأحكام بصلة المستفتي بالمفتي من صحبة أو قرابة أو رئاسة، لكن أصل الانحراف موجود لدى بعض المفتين على كل حال، سواء كان المستفتي ممن تربطه مع المفتي علاقة أو لا، فبعض المفتين لطيبة قلوبهم – زعموا – يتلمسون حاجات المستفتين في استفتاءاهم فيفتونهم بما يحبون، أو يتوقفون عن إفتائهم ويدلونهم على من يفتيهم بما يوافق هواهم، وقد يرجع هذا أيضاً لرغبة المفتي بموافقته أهواء الناس تزلفا وحباً للمدح والثناء، أو يكون الحامل عليه أيضاً الخوف والخشية من التسفيه والتنقص والاتهام بعدم فهم الواقع وغيرها من الأقاويل الحق التي يراد بها باطل والله المستعان، وعلى كل حال أيا كان السبب، فتتبع رغبات السائلين ومداهنتهم وجعل ذلك مما يبنى عليه حكم الفتوى غلط شديد وخيانة لله ورسوله وللعلم الذي طلبه وانتسب إليه. ولابن القيم رحمه الله تعالى تفصيل جميل في هذا المجال فقال: "قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل و لم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإلا دله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل، فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التي فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يَسَعْ له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك؛ فإن السائل إنما

يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه، لا تعبدا لله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام، ولا يقصد أحدهم حاكما بعينه، بل أي حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه. وقال شيخنا[٤٦٨] رحمه الله مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلي، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗا﴾ (المائدة:٤٢) فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم"[٤٦٩].

ويحسن في نهاية هذا الفرع التنبيه إلى ثلاثة أمور متعلقة بالواقع وعلاقة الفتوى به:

– إنّ هناك من المفتين من يجازف بالفتوى في كثير من المعاملات والعقود

(٤٦٨) هو: شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

(٤٦٩) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٨).

المستجدة، دون أنْ يحيط علما بها، ودون أن يتمعن في دراستها ودون أن يدرك ملابساتها الواقعية.

- يجب أن يكون المفتي متصلا بالواقع غير معزول عنه، لكن ليس معنى ذلك خضوعه للواقع المنحرف، فينسلخ من شخصيته الإسلامية ويكون مقلدا لحال الناس، فيصدر الفتاوى تلو الفتاوى تبريرا للواقع المنحرف ومسايرة لشطحاته وإضفاء الشرعية عليها، ويحرف الأدلة عن مواضعها، ويلوي أعناق النصوص عن حقائقها.

- وهناك فئة من المفتين يسيطر عليها الجمود بكل ما فيه من المعاني فتراهم متصلبين على ما سطر من كتب ودواوين الفقه والفتاوى منذ مئات السنين وعندهم فتاوى جاهزة لكل سؤال أو واقعة دون أن ينظروا إلى تغيير المكان والزمان والحال.

الفرع السادس: الاجتهاد الجماعي(٤٧٠):

اتسم عصر الصحابة الكرام ﷺ بمبدأ الشورى والاجتماع والتباحث فيما

(٤٧٠) الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٧٥/١)، وضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد علي طه ريان، (٣٥)، مصر العربية، دار الوفاء المنصورة، مطبوعات جبهة علماء الأزهر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، وأحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جابر بن على بن عبدالله أبو مدة، (٢٤١)، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الدراسات العليا، شعبة الفقه، وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار في الرد على مفتي مصر ومن قال بحل فوائد البنوك، د. على أحمد السالوس، (٣٦)، قطر، دار الثقافة، والقاهرة، دار الاعتصام، والاجتهاد وضوابطه، مرجع سابق (١٣٥)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٥٠)، والموافقات، مرجع سابق (٣٢٨/٤) وما بعدها، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٥١).

يلم بهم من النوازل التي لا يجدون فيها نصا من الكتاب والسنة، فكان الخلفاء الراشدون يجمعون الصحابة في الحوادث الطارئة الهامة، ويستشيرونهم في الحلول الشرعية لها استناداً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨)، ثم أضحت الفتوى الاجتهادية تتسم في عصور تالية بطابع الفردية، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، ذلك لتفرق الصحابة ومن بعدهم في الأقطار مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، مما عاد الاجتهاد الفردي بتأسيس الفقه الإسلامي على أيدي أولئك المجتهدين الأوائل بالخير الكثير على هذه الأمة.

فقد كان الاجتهاد الفردي في تلك العصور ضرورة لحاجة الناس لمن يفتيهم مع صعوبة الاجتماع والتشاور لاتساع رقعة البلاد الإسلامية.

وفي عصرنا اليوم أدى الاجتهاد الفردي إلى ضرر كبير في أحيان عدة، لظهور الفوضى العارمة في مجال الفتوى من مدعي الإفتاء والاجتهاد، فهذا المفتي يتطلع للفتيا وليس عنده أبجديات العلوم الشرعية، يتجرأ على استنباط الفتاوى الهالكة، دون أهلية علمية، تُعرض عليه المسألة المستجدة التي لو عرضت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها فقهاء الصحابة، وصاحبنا يفتي فيها بسرعة مذهلة، ولا يبالي أصادف بفتياه حقاً أم باطلاً، كما لحظ على بعضهم جرأة غريبة على إصدار الفتاوى، التي تحركها المصلحة أو المنفعة، أو التملق والنفاق للحكام المتسلطين لتبرير تصرفاتهم فيبني فتواه على التشهي والهوى، ولا يسندها إلى نص ولا اعتبار، ويتجاوز ذلك ليتخذ من نفسه وهواه سلطة التشريع، وهناك آخرون يفتون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فيحلون المحرمات باسم الضرورة والتيسير على الناس، وهم لا يميزون بين الضرورة المعتبرة والضرورة غير المعتبرة، علما أن الفتوى بغير علم حرام، والميل في التأويل مع

الهوى ضلال، لأن الانحرافات في الفتاوى الفردية تؤدي إلى نتائج خطرة بين المسلمين في الفكر والمعاملة والسلوك.

وبعد أن أصبح العالم المعاصر منفتحا حتى أضحى بمثابة مدينة صغيرة، نتيجة للتطور الصناعي، وتقدم الاتصالات أصبحت الحاجة ماسة إلى الاجتهاد والإفتاء الجماعي، من خلال مجامع علمية ينظر فقهاؤها فيما جد ويجد من قضايا متطورة وغير متناهية، وقد دعا إلى هذا النوع من الاجتهاد في إصدار الفتوى جملة من علماء هذا العصر، وذلك ليحل محل الاجتهاد الفردي الذي لم يعد قادرا على تلبية حاجات الأمة الإسلامية في زمن تعددت فيه الخبرات، وتشعبت فيه العلوم، فأصبح المفتي مهما بلغ علمه لا يستغني عن الاستفادة من ذوي الخبرات في التخصصات العلمية الدقيقة.

فالأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، وإنّ أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به من هذا الفرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، يبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرارتهم، فلا أحسب أحدا ينصرف عن اتبعاهم، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما، وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد والإفتاء في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة، واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم

مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة[٤٧١].

و لئن كنت أقول بوجاهة الاجتهاد الجماعي خاصة في هذا الزمان، إلا أني لا زلت أؤكد على أهمية الاجتهاد الفردي أيضا، فالحق ضالة المؤمن، وقد يكون الحق في قول الواحد دون الجماعة، كما حصل زمن فتنة الإمام أحمد، فالمجتهد أمين على نفسه مقبول القول يقلد به، والقول بعدم الاكتفاء بقول مجتهد واحد، يقدح بمصداقيته وكفاءته.

والاجتهاد الجماعي، أو قول الأكثرين، أو قول الأغلب يطلق عليه في الاصطلاح: قول الجمهور أو رأي الجمهور، وغالبا ما يكون رأي الجمهور فيه دلالة على قوة رأيهم، وأنه أكثر سدادا وأكثر صوابا من الرأي الذي تفرد به الواحد أو الأقل عدداً من الجمهور، هذا الغالب، وأحد طرق الترجيح التي ذكرها علماء الأصول: الترجيح بقول الأغلب[٤٧٢]، **وهذا النوع من الاجتهاد له صور من جهة طريقة جماعيته، إلى ثلاث أقسام:**

– الأول: اجتهاد جماعي يضم عددا من العلماء في علوم اللغة والأصول والقواعد والحديث والتفسير والفقه، فيمكن أن يتأتى من خلالهم تحقيق الشروط التي اشترط علماء الأصول توافرها في الفقيه المجتهد، خصوصا بعد انتشار

(٤٧١) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (١٤٠، ١٤١).

(٤٧٢) انظر: المحصول، مرجع سابق (١٤٩)، وقواطع الأدلة، مرجع سابق (٤٠٤/١)، وقواعد الفقه، مرجع سابق (٥٦٨)، والإبهاج، مرجع سابق (٢٠٩/٣)، والبرهان، مرجع سابق (٨٣١/٢)، والتبصرة، مرجع سابق (٥١٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق (٥٠٣)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٧٤)، والمنثور في القواعد، مرجع سابق (٣١١/١)، وأصول الشاشي، مرجع سابق (٣٠٤).

التخصص الدقيق في فروع العلم المختلفة، فلو اجتمع المتخصصون في الأصول والفقه والتفسير والحديث واللغة والبلاغة وتوافرت في الجميع الشروط العامة للاجتهاد من العقل وفقه النفس، وممارسة كل مهم دوره في تخصصه بعمق أكبر بحيث صار له فيه نتاج معتبر لدى المعنيين بهذا التخصص.

لكن عند النظر لهذا النوع من الاجتهاد الجماعي لا نلحظ الجماعية إلا من جهة الاجتماع فقط، فالمجموع لا يشكلون في الحقيقة سوى ما كان يمثله المجتهد الواحد فيما سبق، فلا أرى أن في هذه الطريقة وإن كانت معقولة وممكنة، الصورة المطلوبة، لكنها تهدر وقتا كبيرا في إنتاج الفتوى وإصدارها، وذلك لأن مَنْ نظر منهم في نصوص الوحيين ولا يتقن اللغة العربية لابد له في كل مرحلة من قراءته أن يراجع العالم المختص في اللغة العربية ليعرف أن ما فهمه سائغ في لغة العرب أم لا؟، وقس على ذلك في كل جانب من جواب البحث ودراسة النوازل الفقهية.

- الثاني: اجتهاد جماعي بين عدد من العلماء ممن بلغ مرتبة الاجتهاد أو قارب.

وهذا النوع من الاجتهاد الجماعي هو المراد، في هذا الفرع، ففي هذا النوع يقوم المجتهدون ببحث المسائل والنوازل الفقهية مجتمعين عن طريق بحوث ودراسات مستندة إلى الأدلة الشرعية المعتبرة، ثم يصدرون قرار جماعيا أو أغلبيا في شأن تلك الواقعة،و يمكنهم ذلك التجمع العلمي من مخاطبة الجهات التطبيقية الحديثة سواء كانت طبية أو فلكية أو غيرها لتقديم خبراتهم لتلك المجامع.

- الثالث: اجتهاد جماعي بين جميع علماء العصر المعتبرين في الخلاف، وهذا النوع من الاجتهاد إن أفضى إلى اتفاق على قرار واحد، ومضى العصر وانقرض دون المخالف المعتد به، فهذا هو الإجماع الذي يعتبر مصدرا من

مصادر التشريع، ويكتسب الإجماع قوته من الكتاب قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء:١١٥) بل والإجماع هو أول ما يبحث عنه المجتهد عند البحث في مسألة من المسائل لكون هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فيقدم البحث عن الإجماع قبل البحث عن دليل المسألة في الكتاب والسنة[٤٧٣]، وهذا النوع من الاجتهاد الجماعي المؤدي لتحقق الإجماع في العصر الحالي أمر ميسور ومقدور عليه إن وجدت العزائم، فالسنة قد دونت والفقه قد رتب وكتب وفق ترتيبات متنوعة ومختلفة، وكل أدوات الاجتهاد أضحت متوافرة لكن بقي التطبيق والعمل المخلص لصالح الأمة الإسلامية.

وأنبه إلى أنه قد غلا بعض العلماء – حميّة للدين – في الاجتهاد الجماعي فمما قيل: "الأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض، ولو جاز نقضه فلا ينقض إلا باجتهاد جماعي أكبر منه، أو مثله على الأقل، ولا يجوز بحال أن ينقض باجتهاد فرد كائنا من كان"[٤٧٤] وقيل: "مشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي، ومن أجل ذلك أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية، وليس من حق المفتي أن يفتي بخلاف ما انتهت إليه، أو ينظر فيما هو من اختصاصها"[٤٧٥]، ولا شك أن في حصر الاجتهاد في هذا العصر في المجامع الفقهية خطأ منهجي وشرعي، فالاجتهاد لم يكن ولن يكون حكرا على أحد دون أحد ممن بلغ رتبة المجتهد أو قاربها، والتحجير بمنع الفتوى بخلافها فيه نظر

(٤٧٣) المستصفى، مرجع سابق (٣٧٤).

(٤٧٤) أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، مرجع سابق (٣٦).

(٤٧٥) المرجع السابق.

أيضاً وتفصيل، وذلك إن كان مبنى الحكم على دليل قطعي ظاهر الدلالة جدا أو قطعي الدلالة وسلم من معارض، فالقول بمنع الإفتاء بخلافه له وجه، أما والحال في النظر في النوازل أنها لا تندرج جميعها ضمن قطعي الدلالة قطعي الثبوت، فليس لأحد أن يمنع المفتي من تبيين الحق الذي ظهر له للمستفتي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين و لم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فإنّ هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع أحد من تقليده ومن قال إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة بل خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله ﷺ"(٤٧٦)، وهذا تأصيل عدم جواز منع المجتهد من الاجتهاد والفتوى بما ظهر له من الحق المبني على الأدلة الشرعية، إلا أن يكون هناك أحد أمرين:

١- إجماع من أهل عصر مضى بناء على اجتهاد جماعي من علماء العصر المعتبرين فهنا لا مدخل ولا مجال للمخالفة لتحقق الإجماع السابق.

٢- منعٌ من ولي الأمر خاص بهذا المفتي أو بحصر الإفتاء بجماعة من العلماء دون غيرهم فطاعة ولي الأمر واجبة ما خلت من أمر بمعصية، ذلك أن هناك حالات تكون فيها الفتوى واجبا عينيا على المفتي كما مر معنا في حكم

(٤٧٦) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (١٣٣/٣٣، ١٣٤).

الفتوى[٤٧٧] فهنا إطاعة ولي الأمر في ترك الفتوى تفضي لمعصية بترك الجواب عن سؤال المستفتي.

علاقة هذا الفرع بالمطلب:

ولقائل أن يقول ما علاقة الاجتهاد الجماعي بهذا المطلب الموسوم بالضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى لعموم المفتين (المجتهد وغيره)؟، فأقول لقد قدمت بيان معنى الاجتهاد الجماعي والفردي وأقسام الاجتهاد الجماعي ودرجاتها في القوة والتأثير، ثم إن علاقة هذا الفرع بالمطلب تتلخص في استناد بعض المفتين في فتاواهم إلى قرارات المجامع الفقيه المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بالنوازل والوقائع، فإذا سئل أحد المفتين واستفتي عن حكم مسألة بحثها أحد المجامع أو بحثتها جميع المجامع وانتهت إلى قرارات هل له أن يجيب ببيان الحكم من الحل والحرمة ويستدل على ذلك الحكم بما انتهت إليه المجامع الفقهية؟، وبتعبير آخر أن يقول في فتواه مثلا: هذا الأمر حرام لما قرره المجمع الفقهي الفلاني أو نحو ذلك، في الحقيقة المسألة من شقين الأول شق الاستدلال والثاني شق الصيغة، أما من جهة الاستدلال فقرارات المجامع الفقيهة ليست دليلا شرعيا حتى يستدل بها، وهذه الطريقة في الاستدلال هي التي أظهرت فترة الجمود والتقليد في العصور الماضية، حيث استدل المفتون والفقهاء بأقوال أصحابهم المتقدمين أو أئمتهم.

ولئن كانت القرارات ليست دليلا شرعيا بشكل عام، إلا أنها قد تكون دليلا في بعض الأحيان إن كانت صادرة وفق اجتهاد جماعي بين جميع علماء

(٤٧٧) انظر: صحيفة (٦٢) من هذا البحث.

العصر المعتبرين في الخلاف، ففي هذه الحالة يكون الاستدلال في محله.

والشق الثاني من جهة الصيغة، فالأَولى بالمفتي المقلد لتلك المجامع أن لا يستدل بقراراتها، بل يستدل بما استدلوا به ويوجه الدلالة بما وجهوا به، فإن لم يكن يبني حكمه في المسألة على القرار، يجيب بصيغة المخبر، بأن يقول: درس المجمع الفلاني هذه المسألة وانتهى إلى الحكم بكذا، دون أن يجزم بالحكم، وهذا ليس سبيل المقلدة فقط، - أعني الإفتاء بصيغة الإخبار عن القرار - بل حتى المجتهدين والمفتين المتوقفين في تلك المسائل أو التي لم يتيسر لهم بحثها أو لم تكتمل صورة المسألة لديهم كما اكتملت لدى علماء ذلك المجمع، بتوفير المختصين في المجالات التطبيقية والعلوم الطبيعية.

نبذة عن المجامع الفقهية:

وهناك عدة مجامع الآن منها مجمع البحوث الإسلامية حيث افتتح المؤتمر الأول لهذا المجمع في القاهرة يوم السبت ٢٣شوال ١٣٨٣هـ وكذلك مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ يقوم بدراسة أمور المسلمين، ومواكبة الفقه الإسلامي لأحكام القضايا والواقعات المستجدة، لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية لها من خلال اجتهاد الجماعة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، اتخذ قرار إنشائه في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ، يحبذ ويفضل أن تستقل هذه المجامع عن الحكومات من جهة التمويل لها، حتى لا تقع فريسة قيود قد يضعها بعض ممن بيده السلطة، مما قد يؤثر في الفتوى، وكذلك لكي تكتسب هذه المجامع زيادة ثقة من قبل عموم المسلمين.

الفرع السابع: الاستشارة(٤٧٨):

والفرق بينها وبين الاجتهاد الجماعي، أن الأول منظم وتكون فيه البحوث أعمق والدراسة في المسألة مستفيضة ويتضمن المناقشة والمناظرة، أما الاستشارة فهي أدب إسلامي رفيع يسأل فيه المفتي من حوله من طلاب العلم والعلماء عن المسألة المستفتى فيها، ويستدل لهذه الطريقة أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨)، وفي هذا الزمان لا زالت هذه الطريقة معمولاً بها، فإذا سئل المفتي لا يبادر إلى الإجابة بل يسأل من حوله من طلاب العلم ولو كانوا أقل منه علما عن المسألة المستفتى عنها ثم يفتي هو السائل، وطريقة الاستشارة، لا توجد فيها مناظرة ولا نقاش حول الأدلة في الغالب، بخلاف الاجتهاد الجماعي.

وفي هذه الطريقة زيادة تواضع من المفتي وابتعاد عن العُجْب، وتدريب لطلاب العلم على الفتوى، وقد يظهر له ما كان قد خفي عليه، وذلك كله بشرط أن تؤمن المفسدة فإن كانت هناك مفسدة تضر السائل والمستفتي أو الحاضرين فإن إيقاع الضرر محرم شرعا على من لا يستحقه شرعا، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم

(٤٧٨) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٦)، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٨)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٨١)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٤٩)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٥١)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤٥)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٩٠)، والأصول العامة والقواعد الجامعة، مرجع سابق (٢١)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٦/٣٠٠).

شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩) وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم،... ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وشحذ أذهانهم... هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره"(٤٧٩).

الفرع الثامن: مراعاة الضرورة والحاجة(٤٨٠):

الضرورة أشد باعثا أو دافعا لتجاوز القواعد القياسية العامة من الحاجة، فالضرورة ما يترتب على إهمالها خطر أو ضرر شديد محقق يمس أحد الضروريات الخمس، إما بالزوال أو الفساد، وأما الحاجة فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرج وعسر وصعوبة، "فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل"(٤٨١)، **والضرورات التي تباح بها المحظورات لها ثلاثة شروط:**

الأول: تحقق الضرورة، فيجب أن تكون الضرورة حقيقية لا متوهمة، فليس كلُّ ما ادُّعي فيه أنه ضرورة يكون فعلاً ضرورةً، وذلك بتحقق تأثير ترك

(٤٧٩) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٦، ٢٥٧).

(٤٨٠) انظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، (٣١)، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٨١) المغني، مرجع سابق (٩/٣٣١).

اعتبارها على الضروريات الخمسة بالزوال كلية أو الفساد الكبير، فالجوع الشديد في الصحراء حيث لا طعام، لا شك أن هذه حال ضرورة لمساسها بأحد الكليات الخمسة وهي حفظ النفس.

الثاني: تحقق دفع الضرورة بارتكاب المنهي عنه، فلا يجوز أن تنتهك المحرمات بدعوى الضرورة مع كون دفع الضرورة غير مقطوع به، فأكل الميتة المحرمة لمن لم يجد الطعام وبلغ حد الهلاك جوعا، فهنا تحققت الضرورة، فيأكل الميتة، ذلك لكون الأكل منها يدفع عنه الهلاك بالجوع قطعا، فيستباح المحظور بهذه الضرورة.

الثالث: أن لا يفضي دفع الضرورة بالمحرم إلى دفع ضرر لا يعود على الكلي بالزوال بل إلى فساد؛ كالتأثير على كلي أعظم من الذي جرت المحافظة عليه.

والجزئية بالضرر قد تعود إلى جهتين:

الأولى: جزئية من جهة عين المكلف:

بأن يعود الضرر على جزء من المكلف، فيفضي العمل بالضرورة إلى زوال كلي آخر على وجه الكمال، مثل الذهاب إلى السحرة للاستشفاء، فعلى القول بأن الاستشفاء من الأمراض في البدن ضرورة يمكن دفعها حقيقة عن طريق السحرة بشكل قطعي، فإن هذا الأمر يعود على كلي آخر بالزوال وهو الدين فتصديق الساحر كفر، ويعود من جهة المآل إلى تنشيط العمل التجاري في مجال السحر والشعوذة، والحقيقة أن كل أنواع الدواء ليست على مستوى واحد من جهة الوصول إلى آثارها الشفائية، وعدم تعرضها للمؤثرات والعوامل الخارجية،

كما أن الاستشفاء بما يزينه السحرة لا يؤدي قطعا إلى الشفاء فضلا عن الأدوية، وعليه فتنخرم قاعدة دفع الضرورات بالشرط الثاني خاصة وباقي الشروط عامة في كثير من العلاجات والأدوية.

الثاني: جزئية من جهة المجتمع والأمة:

بأن يعود دفع الضرورة إلى زوال كلي أو فساده بالنسبة للأمة، فدفع ضرورة إزهاق النفس للأسير لدى العدو، إذا طلب منه معلومات عن جيش المسلمين أو عن بلاد المسلمين وإلا فإنه لن يطعم ويترك للموت جوعا، فإن حفظ النفس ضروري لكنه يؤدي في هذه الحالة إلى التأثير في ضروري آخر بالزوال أو الفساد الكبير وهو الحفاظ على بيضة الدين وبلاد المسلمين، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

والمقصود أنه يجب على المفتي أن يراعي الضرورات المعتبرة عند بناء الحكم الشرعي الذي يفتي به، وإهمال الضرورات يفضي إلى مفاسد، فتهلك الأرواح والأموال والأديان، والتوسع في الضرورات يفضي إلى انتهاك حرمات الله، فمثل الأول: منع النساء من الاستشفاء وكشف العورات إن احتيج لذلك أمام الطبيب للمداواة، والأولى أن يكون علاج المرأة عند المرأة ويجب أن يكون كشف العورة على قدر الحاجة فقط ومثال الثاني: إباحة القروض الربوية من البنوك التجارية دفعا لضرورة تملك السكن أو غيرها من الضرورات المتوهمة.

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى للمفتي المقلد

ويشمل هذا المطلب ستة فروع:

الفرع الأول: أن يكون على بصيرة من فتواه.

الفرع الثاني: عدم الإفتاء بما رجع عنه الأئمة من أقوال.

الفرع الثالث: عدم الفتيا بما في مذهبه وهو يعلم الصواب في غيره.

الفرع الرابع: أن تكون الفتوى بناء على كتاب ناقل لمذهب إمامه.

الفرع الخامس: اختيار الأرجح من الأقوال في مذهبه.

الفرع السادس: خطر الغلو في محاكاة الأئمة والمشايخ.

تمهيد في بيان حكم الفتوى بالتقليد:

مر معنا في حكم الفتوى[٤٨٢] أن الفتوى بالتقليد لا تشرع إلا في حال الضرورة، وقد يصدق على المفتي والحالة هذه أن يسمى مفتي ضرورة.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء على ستة أقوال[٤٨٣]:

---

(٤٨٢) انظر: صحيفة (٦٢) من هذا البحث.

(٤٨٣) انظر: في هذه المسألة وحكاية الأقوال وأصحابها وأدلتهم في إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٩٦/٤، ١٩٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٤٠)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٨٦/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٦٢/٣)، والإبهاج، مرجع سابق (٢٦٨/٣)، والمختصر في أصول الفقه، مرجع سابق (١٦٧)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥١)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٤٩/٤)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٤٣٧/٢، ٤٣٨)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٤٠٧٣/٨)، والفروق مع هوامشه، مرجع سابق (١٨٥/٢)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٥٧/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق =

القول الأول: لا تجوز الفتوى بالتقليد مطلقا، لأن التقليد ليس علما، والإفتاء بغير علم حرام، فالمقلد لا يطلق عليه اسم عالم(٤٨٤).

القول الثاني: الجواز مطلقا، واستدلوا بأن المفتي إذا كان مقلدا لمذهب إمامه فإنه يفتي بما وصل إليه علمه، إذا علم من حاله أنه يفتي بالتقليد قال ابن الصلاح: "ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس"(٤٨٥).

القول الثالث: يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره(٤٨٦).

القول الرابع: يجوز للمفتي المقلد الإفتاء بطريق الحكاية والنقل لا على سبيل الفتوى، وقد تبنى هذا القول كثير من أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء:٧)، ووجه الدلالة من الآية ظاهر فإن المقلد العالم بمذهب إمامه هو من أهل العلم الذين أوجب الله الرجوع إليهم فيجب اعتبار قوله، وهو في هذه الحالة ناقل لمذهب غيره فجاز له الإفتاء كما جاز له نقل أحاديث الراوي، وعليه فيكون المفتي حقيقة هو المنقول عنه وليس المفتي المقلد فهو ناقل وراوٍ ويطلق عليه وصف المفتي مجازا.

القول الخامس: يجوز للمفتي المقلد الإفتاء إن اطلع على مأخذ إمامه وكان

=

(١٠١، ١٠٣)، والإنصاف، مرجع سابق (١١/١٧٩)، والمسودة، مرجع سابق (٤٥٩).

(٤٨٤) وقد نسب هذا القول لجمهور الشافعية وأكثر الحنابلة. انظر: المراجع السابقة.

(٤٨٥) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول. انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٩٦).

(٤٨٦) نسب هذا القول لابن بطة من الحنابلة. انظر: المراجع السابقة، حاشية، في صدر المسألة.

أهلا للنظر، فيجوز الإفتاء في حقه تمييزا له عن العامي(٤٨٧):

يقول الآمدي رحمه الله: "والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى تمييزا له عن العامي ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى وإن لم يكن كذلك فلا"(٤٨٨).

القول السادس: جواز الفتوى بالتقليد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، واستدلوا بأن المستفتي إن لم يجد مجتهدا يسأله، إما أن يحكّم هواه أو يسأل مقلدا، ولا شك أن سؤال المقلد أولى وأفضل من العمل بالهوى، وهذه حال ضرورة والضرورة تقدر بقدرها يقول ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة: "والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يُقْدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها"(٤٨٩).

وفقد المجتهد إما أن يكون حقيقيا، أو حكميا، فالفقد الحقيقي بأن لا يكون

---

(٤٨٧) هذا قول جماعة من الشافعية، وهو الذي اختاره الآمدي، وهو المختار عند عدد من محققي الحنفية. انظر: المراجع السابقة في صدر المسألة..

(٤٨٨) الإحكام، للآمدي، مرجع سابق (٤/٤٢٤، ٤٢٥).

(٤٨٩) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٩٧).

بين أهل الزمان مجتهد مطلق، والحكمي بأن يكون بينهم مجتهد لكن يصعب الوصول إليه وسؤاله لبعد المسافة أو غير ذلك من أسباب، وكل من النوعين داخل في القول بجواز فتوى المقلد المبني على عدم المجتهد.

وعند تأمل حاجة الناس لمن يفتيهم، وكثرة النوازل والوقائع الجديدة مع تسارع الحركة العلمية التقنية والصناعية، نجد الضرورة قائمة في جواز الفتوى لهؤلاء المقلدين على كافة درجاتهم العلمية، على أن لا يفتوا إلا بعلم، فلا يترك الناس سدى بلا سراة تقودهم إلى طريق الحق والهدى.

الفرع الأول: أن يكون على بصيرة من فتواه(٤٩٠):

لا يجوز للمفتي المقلد أن يفتي إلا إذا كان على علم بما يفتي به، فالفتوى بالتقليد فقط دون النظر في مستند الحكم أو مبرر له يدفع المفتي إلى الاعتقاد بصحة الحكم الذي أفتى به لا يجوز، وصرح ابن القيم أن هذا إجماع من السلف فقال: "لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما"(٤٩١).

والبصيرة قد تكون بمعرفة الدليل، أو التعليل، أو الشروط التي وضعها الفقهاء، أو حال من يفتي بقوله، ولعل الجميع مطلوب، فليس للمفتي المقلد إذا وجد حكما في كتاب من كتب الفقه، حمله على ظاهره دون النظر في الشروط التي ساقها الفقهاء الذين يقلدهم، فيفتي بغير بصيرة ولا هدى، فيجب عليه حتى

(٤٩٠) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٥٠).

(٤٩١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٩٥/٤).

يكون على بصيرة أن يعتمد على كتاب مشهور متداول بين أصحاب مذهبه ليعتمد عليه في الإفتاء، مع الحرص على عدم التقاط الأحكام لَقْطاً من الكتاب دون النظر في جملة ذلك الباب لاستخلاص الشروط والضوابط التي يذكرها الفقهاء، فهم كثيرا ما يتركون تكرير الشروط المتعلقة بباب معين مع كل مسألة، بل يسوقون الشروط، ثم يشرعون بذكر المسائل الفقهية، فمن أغفل طرق تأليفهم، فقد يعتقد اندراج مسألته ضمن مسألة ذكروها ولا يلحظ أنها غير داخلة هنا بل في باب آخر لإهماله ضوابطهم وشروطهم، ولقائل أن يقول ليس له أن يفتي بالتخريج بل يقتصر على المنصوص في كتب الفقه خشية أن يقع في مثل هذا الخطأ الفادح.

الفرع الثاني: عدم الإفتاء بما رجع عنه الأئمة من أقوال(٤٩٢):

لا يجوز للمفتي المقلد أن يفتي بما رجع عنه الأئمة من أقوال، فتلك الأقوال صارت منسوخة بالقول الجديد، فيكون العمل بما انتهى إليه يقول النووي رحمه الله تعالى: "والعمل يكون بالجديد من قولي الشافعي رحمه الله لا بالقديم منهما لأنه مرجوع عنه إلا في نحو ثلاثين مسألة. عبارة الروضة في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة"(٤٩٣).

والذي يظهر أنه لم يعلم المقلد سبب الرجوع فيعمل بالمتأخر قولا واحدا، وإن علم سبب الرجوع، فينظر إن كان الرجوع بسبب متغير مثل الأعراف والأزمان، فيلحظ الأقرب من القولين لزمن لمقلد، وإن كان الرجوع بسبب ظهور نص

(٤٩٢) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٥٨)، وقواعد الفقه، مرجع سابق (٥٧٦).
(٤٩٣) أسنى المطالب، مرجع سابق (٤/٢٨٤).

خفي على المجتهد أولاً أو قياس جلي، فهنا القول الثاني يعد ناسخا للأول.

وبعض أهل التقليد المحض ممن لا يجيز للمفتي المقلد متابعة الآراء خارج مذهبهم، ويجيزون في المقابل متابعة الإمام فيما رجع عنه لأنه كان مذهبا له مرة، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "أتباع الأئمة يفتون بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها ، وهذا موجود في سائر الطوائف؛ ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟ فإن قيل: الأول قد كان مذهبا له مرة، بخلاف ما لم يقل به قط. قيل: هذا فرق عديم التأثير؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه، وهذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ، ومخالفة الصواب"(٤٩٤).

الفرع الثالث: عدم الفتيا بما في مذهبه وهو يعلم الصواب في غيره:

المفتي سواء كان مجتهدا مستقلا أو مقيدا في مذهب إمامه مأمور باتّباع الشرع، ولا يسعه بحال من الأحوال مخالفة النص الصريح الصحيح، لقول كائن من كان، وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى أمثلة كثيرة على ذلك وقال عند ذكرها: "يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ

(٤٩٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٣٩).

برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦) وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥) وبقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم "ثبت عن النبي ﷺأنه قال كذا وكذا" يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة"[٤٩٥].، هذا في المسائل التي دل النص على حكمها دلالة ظاهرة، لكن إذا علم المفتي الصواب في مسألة من المسائل التي يتجاذبها الاجتهاد وكان قولا خارج مذهب إمامه، ففيه حالان:

(٤٩٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٣٩).

الأولى: في عمل نفسه، فإنه يعمل بما انتهى إليه ترجيحه ولا يسعه سوى ذلك لأنه سوف يسأل عن ذلك، ولا يحتج بقوله إنا وجدنا علماءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، فهذه من أبطل الحجج التي لا تنفع المكلفين في الدنيا والآخرة.

الثانية: في إفتائه، بمعنى إفتائه بالقول الذي ترجح عنده وإن كان مخالفا لقول إمامه، وهذه الحالة تنحصر في حالين:

أولهما: إن سئل المستفتي عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين فهنا يجب على المفتي الإفتاء بما هو راجح عنده، وأقرب للكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك.

ثانيتهما: إن سئل المستفتي عن مذهب إمامه الذي شهر المفتي نفسه باتّباعه وتقليده دون غيره من الأئمة فللمفتي أن يجيبه بقول إمامه على وجه النسبة والإضافة، مع ذكر الراجح، والتصريح بأنه أصوب وأولى بدليله.

ذَكَر ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا تفصيلاً بحسب قصد السائل من السؤال فقال: "المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتّباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، وما يعتقده فيها؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى تقليده هو، وليس له غرض في قول إمام بعينه؛ فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك.

وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرَّج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: "هذا قول فلان ومذهبه" إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى.

وأما القسم الثالث: فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدين دين الله والله سبحانه ولابد سائله عن كل ما أفتى به، وهو مُوْقِرُهُ عليه، ومحاسب ولابد[٤٩٦].

ويحسن بالمجتهد المقيد إن وجد نصا في مسألة من المسائل التي خالف بها إمامه، أن يخرِّجها على أصول ذلك الإمام، فأصول الأئمة لا تختلف من جهة التعامل مع النصوص وتقديمها على غيرها، وطلب العذر للإمام فلا معصوم إلا من عصم الله تعالى، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في تأصيل هذا: "فإن كان سالكا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان – وهذا هو المتبع للإمام حقيقة – فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهدا

(٤٩٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٦/٤).

متقيدا بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه؛ فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة.

والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح فلابد أن يخرِّجه على أصول إمامه وقواعده؛ فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح، فكل قول صحيح فهو يخرَّج على قواعد الأئمة بلا ريب؛ فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتي به...، فسألت شيخنا[٤٩٧] قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه"[٤٩٨].

ولقائل أن يقول إن فتح الباب هكذا للمفتي المقلد، يفضي إلى مفسدة عظيمة من فتح باب الأخذ بالرخص بغير دليل شرعي صحيح وسائغ، مما يفسد على الناس دينهم، فسدّاً لهذه الذريعة يلزم المفتي المقلد عدم الخروج عن المذهب المنتسب إليه في أي مسألة اجتهادية، فأقول هذه الذريعة حقيقية وغير متوهمة فقد ظهر من المفتين ممن تتبعوا تلك الرخص في المذاهب واحتجوا بأن الخلاف رحمة وبأن كل مجتهد مصيب - زعموا- وقولهم هذا قول حق أريد به باطل، فاجتماع الناس على قول واحد إن أمكن هو أسلم وأضبط، لكن الرحمة في الخلاف راجعة إلى أمر خارج عن أصل الخلاف في الحقيقة، وكذلك قولهم كل مجتهد مصيب ليس المقصود به إصابة الحق بل إصابة الأجر، فكل مجتهد مصيب

(٤٩٧) هو: شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

(٤٩٨) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٣٧).

للأجر حاصل عليه لأجل اجتهاده، فإن أدرك الحق في نفس الأمر كان له أجران وإن فاته الحق في نفس الأمر أصاب أجرا واحدا، وسد هذه الذريعة يجب أن لا يفضي إلى ترك ما انتهى إليه اجتهاد المفتي إلى قول المذهب لكونه منتسبا لذلك المذهب، لذا تسد الذريعة بوضع حالات خاصة لذلك الخروج فليس منع الخروج عن نصوص أصحاب المذهب مطلقا هو السبيل الأمثل لسد تلك الذريعة، وتلك الحالات تتلخص بالآتي(٤٩٩):

الحالات التي يمكن للمفتي المقلد عند توافرها الخروج عن قول من قلده:

١- أن يكون مستند الفتوى نصاً صريحاً أو ظاهراً ظهورا بينا.

٢- أن يكون البقاء على القول المنصوص عليه في المذهب يسبب حرجا شديدا لا يطاق، أو ضرورة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يفتي بمذهب آخر دفعا للحرج ورفعا للضرورة.

٣- أن يقع من المستفتي عمل شرعي يفضي معه البقاء على قول المذهب إلى إبطال ذلك العمل، ومبنى الإبطال اجتهادي، وخالف في سبب الإبطال من يعتد بقوله بوجهة نظر مرجوحة في نظر المفتي المقلد فإنه يسعه أن يفتي في هذه الحالة بخلاف المذهب.

شروط الخروج عن قول المذهب:

ولهذا الخروج عن ما قال به الأصحاب في المذهب شروط وضوابط أربعة:

١- أن تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة في نفس الأمر لا مجرد تَوَهُّمِ ذلك.

٢- أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى من مسيس الحاجة،

(٤٩٩) انظر: المصباح، مرجع سابق(٤٦١) ومابعدها، ملخصاً، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٧٥).

والأحسن أن لا يبادر بالإفتاء منفردا عن غيره، بل يجتهد ويضم معه فتوى غيره من العلماء، لتكون الفتوى جماعية.

٣- أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقا بالغا، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، لا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه، وأساليب ينفرد بها، وربما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

٤- أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده، حتى لا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة.

الفرع الرابع: أن تكون الفتوى بناء على كتاب ناقل لمذهب إمامه(٥٠٠):

المفتي المقلد لا يرجع للكتاب والسنة مباشرة، وإنما يتجه إلى كتب المذهب ليستخلص منها الأحكام التي يحتاجها، فيفتي بها، ولئن كان الأمر ما ذكر فقد حرص أهل العلم على العناية بطريقة استنباط الأحكام من الكتب المنسوبة للأئمة، فعليه أن يتوثق في النقل ما استطاع إلى ذلك، فإن وجد عبارة في نسخة أخرى أو في نسخته لا تتوافق مع التي قبلها فيغلب الظن أنها مدرجة من غيره، وإن كانت متوافقة فإن كان المفتي من أهل التخريج والنظر في أصول الإمام نظر في تعلق هذه المسألة بتلك الأصول فإن وافقت قبلها وإلا تركها، وإن كان من غير أهل التخريج، فلا يعمل بها ولا يفتي بها، وإن كان يجوز له أن يخبر بما وجده في غير مقام الفتوى، بأن يقول وجدت في نسخة كذا عبارة كذا ونحوه،

(٥٠٠) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٥)، والمصباح، مرجع سابق (٢٨٦) و(٣٣٦).

يقول ابن الصلاح رحمه الله في تفصيل ذلك: "لا يجوز لمن كانت فتياه نقلا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة غير الموثوق بها بأن يراه كلاما منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته؛ نظر، فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به، فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه أو ما أشبه هذا من العبارات.

وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق فإن سبيل مثله النقل المحض و لم يحصل له فيه ما يجوز له مثل ذلك ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا وما ضاهى ذلك من العبارات"[٥٠١].

ولطريق أخذ العلم من الكتب شرطان ذكرهما الإمام الشاطبي بعد البيان والتأكيد على أن العلم يجب أن يؤخذ من أهله، فقال رحمه الله: "الطريق الثاني مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة

(٥٠١) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٥، ١١٦).

اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتحه بأيدي الرجال، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد.

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين وأصل ذلك التجربة والخبر أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما ما بلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا إلى الآن ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى...فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوَزَرُ الأحمى وبالله تعالى التوفيق"(٥٠٢).

وفي زمننا الحاضر، يحسن بالمفتي المقلد عند بناء الفتوى على كتاب ناقل لمذهب إمامه أن يشير إلى ذلك في فتواه، ولا يعتبر هذا بعض المفتين المقلدين نقصا في حقهم، بل هو إبراء لذمتهم بأنهم لم يقولوا هذا القول عن اجتهاد يمكِّنهم من المناظرة عليه وإقامة الحجج والبراهين عليه، بل المفتي المقلد رجع لكتاب ناقل لمذهب إمامه واعتمد على ما انتهى إليه مؤلفة بدليله، دون النظر في الأدلة الأخرى التي قد تعارض أو تكون أرجح من دليل ذلك الكتاب، وهذا

(٥٠٢) الموافقات، مرجع سابق (٩٩/١).

أسلم للمفتي المقلد فهو إن سئل عن مستنده على هذه الفتوى قال هذا ما قاله الأصحاب في كتاب كذا واستدلوا عليه بكذا، وكوني أقول هذا لا يعني أني أوجبه، بل استناد الفتوى على الكتاب والسنة أولى وأفضل، وإن كان ذلك الاستناد ليس حقيقيا من جهة المفتي، لكنه حقيقي من جهة الحكم، وبيانه أن المفتي الذي أبان الحكم الشرعي وربطه بالدليل من الكتاب والسنة فعله جميل وصائب من جهة النظر لربط الناس بالكتاب والسنة في معرفة الأحكام وتقريب الأحكام لأذهانهم وتعبدهم بقبول ما جاء به الكتاب والسنة، لكنه غير حقيقي من جهة المفتي المقلد لكونه لم يرجع للكتاب والسنة في إسناد الحكم في الواقع بل بناه على كتاب ناقل لمذهب إمامه، والمفتي إذا رجع إلى الدليل الذي ساقه مؤلف الكتاب، دون النظر في باقي أدلة المخالفين والاجتهاد في تلك المسألة لم يخرج من ربقة التقليد ولا يصح له أن يدعي الاجتهاد حتى يصل إلى ما وصل إليه مؤلف الكتاب بطريق الاجتهاد بالمسالك التي وضحتها كتب الأصول.

الفرع الخامس: اختيار الأرجح من الأقوال في مذهبه(٥٠٣):

عندما يسعى المفتي المقلد للإفتاء في مسألة عرضت عليه، ورجع في ذلك لكتب المذهب، فقد يظهر له عدة أقوال في المذهب لعين المسألة، ففي هذه الحالة يجب عليه الترجيح بينها بأي وسيلة مقبولة من وسائل الترجيح المبينة في أصول الفقه، ليفتي بناء عليها.

قال الدسوقي في حاشيته: "فلا يجوز له الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه

(٥٠٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٢٣)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٢٣)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٨) و(١٣١)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٠٤)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢٧) و(٥٣٦) و(٥٥٤).

لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه، نعم يجوز له العمل بالضعيف في خاصة نفسه إذا تحقق الضرورة ولا يجوز للمفتي الإفتاء بغير المشهور؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدوا الذريعة وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوما ما... ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته"[٥٠٤].

الفرع السادس: خطر الغلو في محاكاة الأئمة والمشايخ[٥٠٥]:

الغلو في جميع أحواله مذموم، والغلو في الصالحين والعلماء أشد خطرا لما يرجع به ذلك الغلو على الغالين من الضرر في دينهم، من جهة الاعتقاد فيه، أو الإصرار على ما وقع فيه من خطأ، والتقليد للمشايخ والعلماء والأئمة تضمن اتّباعهم من قبل مقلديهم في السيرة والمحاكاة كما تضمن الطاعة والانصياع لأوامرهم.

وسر القضية أن الشريعة المنزلة إنما هي القرآن والسنة، فمن كان مريدا لله تعالى وحده فإنما يحاكي من سيرة شيخه ما تدل الظواهر على أنه ليس جاريا بحكم العادة والذوق، ولكن بحكم الآداب الشرعية المستندة إلى الأدلة المرعية من الكتاب والسنة، فعوائد الصالحين والعلماء الربانيين مختلفة جدا في طعامهم ولباسهم وسائر أعمالهم المباحة، وليس اتّباع واحد منهم بأولى من اتّباع الآخر، وأيضاً فإن تصرفات الصالحين منها ما هو عمل بدليل، ومنها ما هو مجرد عادة،

---

(٥٠٤) حاشية الدسوقي، مرجع سابق (١٣٠/٤).

(٥٠٥) انظر: المنهج الفريد، مرجع سابق (٢٥٠) ومابعدها، و(٢٦٠) و(٢٧١) ملخصا.

ومنها ما هو ذوق مباح، ومنها ما هو خطأ، ومنها ما تقتضيه الصحة أو يقتضيه المرض والعلة، ومنها ما يقتضيه الفقر والفاقة، وغير ذلك مما يطرأ على الإنسان ويؤثر في سيرته وعوائده.

أحوال الناس في محاكاة سيرة المشايخ والمجتهدين طرفان ووسط(٥٠٦):

الطرف الأول: إنسان جاهل يشتغل بما لا ينفع في الآخرة، ولا يتتبع الأحكام والآداب الشرعية، ومع ذلك فإنه يستنكف أن يتابع العلماء في شيء من سيرهم وعوائدهم، فهذا رجل محروم؛ لأنه لو تابع العلماء في آدابهم لوافق الشريعة في كثير من أموره، ولكان أحوط له في اجتناب المنهيات الشرعية، وهو أيضاً محروم من بركة التواضع، فإن من صفة المؤمن أن يكون متذللاً لأخيه المسلم، فكيف لو كان أخوه عالما متَّبعا؟.

الطرف الثاني: رجل يبالغ وينصب في محاكاة المشايخ وعوائدهم، ويفعل في سبيل ذلك ما لم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله ﷺ، مع تفريطه في تتبع الآداب الشرعية، وعدم تعظيمه لدلالة الكتاب والسنة حين تعرض عليه الأدلة منهما، وربما يصل الأمر إلى منازعة أدلة الكتاب والسنة لمجرد تقليد الأئمة والمشايخ، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة:٣١) فهؤلاء عبدوا المسيح عليه الصلاة والسلام بالغلو فيه، وعبدوا الأحبار والرهبان بأن جعلوا مذهبهم اعتقادا ودينا، أي أنهم جعلوا لقول الراهب وسيرته منزلة الوحي المنزل، فاتبعوه

(٥٠٦) المرجع السابق (٢٥١) بتصرف.

على هذه المنزلة معرضين عن الأدلة التي أنزلها الله تعالى، فهذا شرك من لم يخلص الإرادة لله تعالى، لكنه في حقيقة الأمر كان مريدا للبشر من المشايخ والعلماء والأئمة، وقد يكون الشرك من الجهتين جهة التابع والمتبوع، كالحبر الذي ينزل نفسه منزلة المشرع فيشرع بهواه فيجعله الأتباع شريعة، وقد يكون الشرك من جهة واحدة كالتابع الذي يغلو في متبوع مسلم، كالغلو في عيسى عليه السلام، وغلو بعض الأتباع في تنزيل تصرف متبوعهم الذي ليس بنبي منزلة الوحي المنزل.

الوسط بين الطرفين: هو رجل يتتبع الأدلة ويتعلم الآداب من أصولها قدر استطاعته، وكذلك يتابع سيرة العلماء فيما لا علم له به، ولكنه لا يتخير من سيرهم ما يظهر أنه مجرد عادة وذوق وشبه ذلك، وإما يتخير من سيرهم ما يظهر عنده أنه عمل بدليل شرعي، لعله يوافق الشريعة بمتابعته ويجتنب مخالفتها، فهو بذلك قد جرد إرادته، وأخلصها لله تعالى، ولا يقدح فيها بعد ذلك محاكاة العلماء والأئمة، لأن مقصوده الشريعة، ولو تبين له في الشريعة ما يخالف عمل الشيخ، لأخذ به، وترك محاكاة الشيخ في ذلك العمل، مع بذل الوسع في الاعتذار له في هذه المخالفة، كما يعتذر لغيره من المسلمين إن أخطأوا، فالأصل عنده طلب الشريعة، وبذل وسعه في الحصول على أحكامها بمتابعة ذلك الإمام الذي بيّن من أصله متابعة الشريعة ومراعاة ضوابطها وأحكامها، مع عدم التعلق به، بل بما جاء به استنباطاتٍ لأحكامٍ مبناها الشرع المطهر.

المطلب الثالث

مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بما بُنِيَتْ عليه الفتوى

مسألة: الفتوى بالتقليد في حق المجتهد.

مسألة: التلفيق بين المذاهب في الفتوى.

مسألة: الإفتاء بما في كتب الحديث.

مسألة: الفتوى بالتقليد في حق المجتهد:

صورة المسالة:

مر معنا اتفاق أهل العلم على منع المجتهد من التقليد لما جرى منه الاجتهاد فيه[٥٠٧]، لأن التقليد ليس بعلم، والاجتهاد يؤدي إلى علم أو غلبة ظن فلا يترك العلم أو غلبة الظن لما هو ليس بعلم، لكن إن تعذر عليه الاجتهاد لأي سبب كان أو ظهرت له مسألة لم يجتهد في حكمها فماذا يصنع؟:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على عدم جواز التقليد في حق المجتهد بخلاف ما وصل إليه اجتهاده، ما كان اجتهاده مبنيّاً على أصول صحيحة، واختلفوا في حكم تقليده لغيره من المجتهدين في المسائل التي لم يجتهد فيها، فبعض أهل العلم أجازوه مطلقا، وآخرون منعوه مطلقا، وآخرون أجازوه بشروط أو قيود.

حكم تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين قبل أن يجتهد. فيه خلاف بين

(٥٠٧) انظر: صحيفة (٢٩٩) من هذا البحث.

العلماء على خمسة أقوال[٥٠٨]:

القول الأول: لا يجوز للمفتي المجتهد تقليد غيره مطلقا[٥٠٩]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

- الأدلة الموجبة للنظر، الدالة على فساد التقليد.

- وقالوا المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآلة فلم يجز له تقليد غيره.

- أن المجتهد متمكن من معرفة الحكم باجتهاده فما يجوز العدول عن ذلك إلى ما هو أنقص منه.

القول الثاني: يجوز تقليد المجتهد للمجتهد مطلقا[٥١٠]، واستدلوا بأدلة منها:

---

(٥٠٨) انظر: في ذكر الخلاف وأصحاب الأقوال وأدلتهم في: الإنصاف، مرجع سابق (١١/١٨٤)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٤/٢٢٨)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٨/٣٩٨٨)، والموافقات، مرجع سابق (٤/٧٨)، والإبهاج، مرجع سابق (٣/٢٧١)، والفصول للجصاص، مرجع سابق (٣/٣٦٣)، وقواعد الأحكام، مرجع سابق (٢/١٣٦)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤/٣٦٩) و(٤/٥٦٧)، والبحر الزخار، مرجع سابق (٦/١٣٢)، والبحر الرائق، مرجع سابق (٦/٢٩٠)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٣٨)، والتمهيد، مرجع سابق (٥٢٤)، والمسودة، مرجع سابق (٤١٧)، والمنهج الفريد، مرجع سابق (٤٥)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٧٤).

(٥٠٩) هذا الرأي لأكثر الشافعية، والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد ونسب إلى أبي وسف ومحمد ابن الحنفية. انظر: الإبهاج، مرجع سابق (٣/٢٧١)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤/٣٦٩)، و(٤/٥٦٧)، والمسودة، مرجع سابق (٤١٧)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٤/٥١٦)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٤/٢٢٨).

(٥١٠) ونسب هذا القول للإمام أحمد وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه والثوري وجماعة من أصحاب مالك. انظر: المسودة، مرجع سابق (٤١٧)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤/٣٩٦)، و(٤/٤٦٧)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٤/٢٢٨).

١- المطلوب من العلم اتّباع الظن، وذلك يحصل بتقليد عالم.

٢- الحكم الشرعي الذي جرى التقليد فيه يسوغ الاجتهاد فيه، فجاز التقليد فيه كما لو كان المستفتي عاميا.

القول الثالث: يجوز تقليد المجتهد للمجتهد في ضيق الوقت فيما يخصه دون ما يفتي به[٥١١]، ويستدل لهم بأن المجتهد إذا ضاق عليه الوقت و لم يجتهد في المسألة، إما أن يعمل بالجهل أو يعمل بالظن الحاصل له بالتقليد، والعلم بالظن مشروع والعلم بالجهل محرم، فليس له والحالة هذه سوى التقليد، لكن لا يفتي به لأن الفتوى لا بد أن تكون عن علم والتقليد ليس مصدراً للعلم بل مصدرٌ للظن بصحة قول المقَلد.

القول الرابع: يجوز تقليد المجتهد للأعلم منه مطلقا[٥١٢].

ويستدل لهم بأن المجتهد إذا لم يعلم حكم مسألة فهو أعلى من العامي بما معه من أدوات الاجتهاد ومثله من ناحية الجهل بالحكم على جهة اعتقاد الصواب، لذلك لم يجز له تقليد من هو أقل منه بل لا بد أن يقلد من هو أعلم منه لأنه يختار الأعلم ليقلده كما يختار العامي الأعلم ليستفتيه.

القول الخامس: يجوز تقليد المجتهد للصحابة والتابعين وقيل فقط عمر بن عبد العزيز منهم دون غيره[٥١٣]، ويستدل لهم بأنهم أولى مَنْ يُقلَّد لكون العلماء

---

(٥١١) وهو قول ابن سريج من الشافعية انظر: التمهيد للأسنوي، مرجع سابق (٥٢٤)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٢٨/٤).

(٥١٢) ونسب هذا القول لمحمد بن الحسن من الحنفية. انظر: تيسير التحرير، مرجع سابق(٢٢٨/٤).

(٥١٣) انظر: تيسير التحرير، مرجع سابق (٢٢٨/٤)، والمنخول، مرجع سابق (٤٧٧)، والمسودة، مرجع سابق (٤١٧).

منهم بلغوا مرتبة من العلم لم يبلغها من هو دونهم، بل جعل قولهم حجة عند بعض العلماء.

الترجيح: المتأمل لهذه الأقوال يجد أن مستنداتها لها وجاهة وحظ من النظر لكني أرى الجمع بينها بتقسيم لطيف يظهر في بيان الحالات ثم بيان الضوابط:

أولا: الحالات التي يجوز للمجتهد أن يقلد فيها غيره:

١- إذا ضاق الوقت على المجتهد:

إذا وقعت للمجتهد نازلة أو حادثة و لم يتمكن من البحث والاجتهاد فيها لضيق وقت العمل على قدر العلم أو يزيد قليلا ولا يمكن له أن يؤجله، فإنه والحالة هذه لا سبيل له سوى التقليد لأن العمل بالظن الحاصل من التقليد مقدم على العمل بالجهل والهوى.

٢- إذا تكافأت عنده الأدلة:

إذا نظر المجتهد في مسألة باحثا عن حكمها الشرعي، ثم أفضى به اجتهاده إلى تكافؤ الأدلة في ذهنه، و لم يجد مرجحا، فإنه والحالة هذه لا يسعه سوى التقليد[٥١٤].

٣- إذا كان مجتهدا جزئيا والواقعة ليست في الباب الذي هو مجتهد فيه:

تقرر معنا سلفا جواز الاجتهاد الجزئي[٥١٥]، فإذا كان المفتي مجتهدا جزئيا في مسألة من المسائل، أو باب من الأبواب فإنه إذا وقعت له واقعة مما هو مبحوث في باب آخر من أبوب الفقه، فإنه في هذا الباب في حكم المقلد وليس المجتهد، فيجوز له التقليد لعدم اكتمال آلة الاجتهاد في حقه في ذلك الباب.

---

(٥١٤) تقدم الخلاف في هذه المسألة تفصيلاً. انظر: صحيفة (٢٣٩).

(٥١٥) انظر: صحيفة (١٨٣) من هذا البحث.

ثانياً: ضوابط تقليد المجتهد لمجتهد آخر:

١- أن يكون المجتهد المقلَّد أعلم من المجتهد المقلِّد مطلقا، أو في الباب المقَلّد فيه أو مساوياً له مطلقا أو في ذلك الباب.

٢- أن يقتصر المجتهد المقلِّد على التقليد في حق نفسه ولا يفتي بذلك، فإن وجبت الفتوى عليه عينا، فإنه يفتي بالحكاية، ولا ينسب القول له وجوبا، حتى لا يظن العامي المقلد لهذا المجتهد أن هذا قوله في المسألة.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج: قلته تقليدا لعطاء؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد"(٥١٦).

مسألة: التلفيق بين المذاهب في الفتوى(٥١٧):

معنى التلفيق:

قيل هو تتبع الرخص عن هوى(٥١٨).

---

(٥١٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٢/٤).

(٥١٧) انظر: فيه هذه المسألة والأقوال فيها وأدلتهم القول السديد، مرجع سابق (٧٩)، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٥٠٨/٣)، وحواشي الشرواني، مرجع سابق (٤٧/١)، ونهاية المحتاج، مرجع سابق (٤٧/١)، وتحفة المحتاج، مرجع سابق (٤٧/١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، مرجع سابق (٤١٣)، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق (٢٩٤/١٣)، والمصباح، مرجع سابق (٤٦١)، وتبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، محمد إبراهيم الحفناوي، (٢٦١) وما بعدها، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥١٨) قواعد الفقه، مرجع سابق (٢٣٦).

وقيل هو أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده[٥١٩].

وقيل هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد[٥٢٠].

صورة التلفيق:

بأن يجمع بين تقليد إمامين في مسألة واحدة وفعل واحد له أركان وشروط وأسباب مرتبطة فيما بينها ليكون هذا الفعل مشروعا، ولبعض تلك الجزئيات من الفعل حكم خاص مختلف فيه بين المذاهب فكان موضعاً للاجتهاد وتبيان الآراء، فيقلد أحدهم في جزء ويقلد الآخر في جزء، بغير الحكم الذي اختاره المجتهد الأول الذي قلده في الجزء الأول، فيتم الفعل على صورة لا تصح لدى كل الإمامين لاختلال ذلك الجزء عنده، فيتم الفعل ملفقا بين مذهبين أو أكثر.

مثال التلفيق بين المذاهب:

تصحيح النكاح من دون ولي تقليدا لأبي حنيفة على شروطه، وبدون شهادة شهود تقليدا لمالك على شروطه، فإن هذا نكاح فاسد على قول كل من قلده بإطلاق، أما عند أبي حنيفة فلأنه فاسد عنده إذ لا شهود، وأما مالك فإنه فاسد عنده إذ لا ولي.

مجال التلفيق:

مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية فقط، فلا مدخل له في القطعيات ولا في العقائد وأصول الإيمان، ولا ما علم من الدين بالضرورة.

---

(٥١٩) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (٢٩٤/١٣).

(٥٢٠) تبصرة النجباء، مرجع سابق (٢٦٢).

خصائص التلفيق التي يتميز بها عما يشابهه من المسائل:

١- التلفيق جمع بين حكمين في صورة واحدة لفعل واحد أو لأفعال مترابطة بينها بعلاقات أحكام الوضع كالسبب والشرط والمانع ونحوها، مما يمنع إفتكاك الفعلين عن بعضهما واستقلالهما، أما إن كان الجمع بين الحكمين على سبيل التعاقب وانفكاك الرباطة بين الفعلين فإنه لا يكون تلفيقا بل يكون ترجيحا لما في مذهب في فعل دون فعل أو تخيرا بين المذاهب لمن أجازه.

٢- والتلفيق لا بد أن يكون في حادثة واحدة، فإن كان في حادثتين فإنه لا يسمى تلفيقا لتعدد النازلة، فهذا يسمى رجوعا عن الحكم السابق للحكم الجديد.

أنواع التلفيق بين المذاهب(٥٢١):

الأول: باطل لذاته وهو الذي يؤدي إلى إباحة المحرمات الثابت تحريمها بالنص الصريح الصحيح.

وهذا النوع من التلفيق باطل بالاتفاق، وينبغي ألا يعبأ به، مثاله: قول القائل :

أحل العراقي النبيذ وشربه ... وقال حرامان المدامة والسكر

قال الحجازي الشرابان واحد ... فحلت لنا بين اختلافهما الخمر(٥٢٢)

فاستدل على تحليل الخمر بالجمع بين من قال بحل النبيذ وقول من قال بأن النبيذ والخمر حكمهما واحد لكونهما مسكرين، فلفق بين القولين فكأنه قال ما

(٥٢١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد الباني الحسيني، (١٢١)، تحقيق: حسن سويدان، دار القادري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

(٥٢٢) ديوان ابن الرومي، مرجع سابق (١٩٦١).

دام أن الخمر والنبيذ واحد وهناك من حكم بجواز شرب النبيذ فبناء على ذلك فإن شرب الخمر جائز، وهذه النتيجة لا يقول بها كلا القولين، فكلاهما على تحريم الخمر.

النوع الثاني: تلفيق ممنوع لا لذاته، وإنما لأمر خارج عنه يعرض عليه بالتأثير، وهذا ثلاثة أقسام:

الأول: تتبع الرخص عمدا، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه دون ضرورة ولا عذر، وهذا ممنوع سدا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءا للفوضى وعدم تنفيذ الأحكام.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

حكم التلفيق:

اختلف أهل العلم في حكم التلفيق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التلفيق مطلقا، ذلك لأن مجموع ما يأتي به المقلد الملفق مخالف لإجماع جميع المجتهدين، وخرق الإجماع غير جائز لأنه اتِّباع لغير سبيل المؤمنين.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقا، لأن السهولة واليسر مقصودة شرعا قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة:١٨٥)، ولعدم الدليل على المنع.

القول الثالث: يجوز التلفيق بشرط عدم تتبع الرخص واشترط بعضهم للجواز أن تكون هناك ضرورة.

وعند تأمل المسألة، نلحظ أن المانعين من التلفيق غلبوا الاحتياط من جانب عدم تمكين المقلدين من التوسع في الخروج من المذهب خشية السعي وراء الرخص وتتبعها، والمجيزون نظروا إلى أن الأصل في حق المقلد والعامي أخذ كلام الرجال، لا فرق بين مذهب وآخر من جهة الأخذ ما دام كل مذهب بنى أصل قيامه على الكتاب والسنة، وأهملوا جانب سد ذريعة تتبع الرخص وسد ذريعة إحداث قول ثالث في مسألة انقضى العصر على حصر الخلاف فيها على قولين مما يعود على الإجماع بالانخرام، وعند النظر لحال المجتهدين والمفتين، ودرجتهم من جهة الاجتهاد والتقليد، وتسارع وتيرة الحياة التقنية والصناعية والطبية والتطبيقية وفي جميع نواحي الحياة المدنية وما تنتجه من عقود ومعاملات بين أفراد المجتمع المسلم، نعلم أن الدعوة إلى إلزام المقلد بمذهب معين خشية تتبع الرخص، أو غيرها من الحجج فيه نظر، لكن مع هذا أرى أن ما ذهب إليه القائلون بمنع التلفيق وجيه، وحيث أن الأمر ما ذكر، فيمكن التلفيق فلا مانع من التلفيق بين المذاهب بضوابط يخرج بها كل ما لا يمكن التلفيق فيه.

ضوابط التلفيق بين المذاهب:

١- أن لا يتضمن التلفيق تتبعا للرخص، بل يكون الهدف من التلفيق الدليل

الشرعي ومتابعة رسول الله ﷺ في كل جزئية.

٢- أن لا يتضمن التلفيق خرقا لإجماع سابق، بل يكون ضمن الأقوال التي انقضى عليها العصر، وذلك في المسائل التي اتفق أهل العلم فيها على جزئية واختلفوا في أخرى فلا يجوز أن يتضمن التلفيق حكما مناقضاً لما اتفقوا عليه.

فإن قيل إن إحداث قول ثالث في مسألة انقرض العصر على الخلاف فيها على قولين لا تتعلق بالتلفيق، لوجود الفرق بينهما من وجهين[٥٢٣]:

أولاً: أن موضوع إحداث قول ثالث مفروض في اتحاد المسألة بينما في التلفيق، المسألة متعددة.

ثانياً: بناء على الرأي المختار لم يكن في مسألة التلفيق ناحية متفق عليها، بخلاف مسألة إحداث قول ثالث فيه، في مسألة اتفق أهل العلم فيها على جهة واختلفوا في أخرى فيجوز الخروج على ما اتفقوا عليه.

أقول بل يشترط أن لا يتضمن التلفيق خروجا بقول ثالث، لأن العلماء لهم ضوابط مختلفة يبنون عليها الأحكام في جملة الباب وهذه الضوابط مبينة على النصوص أو فهم النصوص، فإذا قلد مجتهدين بقولين مختلفين في مسألتين لهما علاقة تربطهما بحكم من أحكام الوضع فإن قوله واختياره أفضى قطعا إلى قول ثالث في أصل بناء القولين الأولين وهو عدم اعتبار الضوابط الموضوعة في الحكم في ذينك المسألتين، مثاله: قال بعض أهل العلم إن التيمم رافع للحدث وقال

(٥٢٣) انظر: التلفيق بين أقوال المذاهب، للشيخ عبد الرحمن القلهود (٩٥)، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية نقلاً من تبصرة النجباء، مرجع سابق (٢٧١).

آخرون إن مبيح للصلاة، هذه أصول اجتهادية وضوابط بنيت عليها فروع مختلفة، فإن أخذ بفرع مبني على أن التيمم رافع مثل أن يصلي بذلك التيمم أيّ عدد من الفروض ما لم يحصل له ناقض من نواقض الوضوء، لكن ليس له أن يصلي النوافل لأن التيمم ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فهذا لم يقل به أحد ويفضي إلى عدم اعتبار ما اتفقوا عليه من كون التيمم إما رافعاً أو مبيحاً، والقول الثالث لازمه عدم اعتبار التيمم مبيحا ولا رافعا، وهذا قول فاسد.

٣- أن يعرف المقلد الملفق الأحكام الوضعية من شرط وسبب ومانع وغيرها التي بنى عليها الفقهاء ما ذهبوا إليه في المذاهب الملفق بينها بأدلتها، حتى لا يقع الملفق في تناقض وتخبط.

٤- أن لا يتضمن التلفيق إسقاطا أو زعزعة لأحد الضروريات الخمس.

٥- أن يلاحظ الأصول التي بنيت عليها أحكام الفروع، فلا يتناقض أحد أطراف التلفيق مع الآخر.

٦- عرض نتيجة التلفيق على الأصول الشرعية من الكتاب والسنة على وفق فهم سلف الأمة، سواء كان ذلك من قبل المقلد نفسه بتأمل أدلة أصحاب الأقوال الملفق منها، أو بعرضه على مجتهد.

٧- أن يكون التلفيق حصرا على المقلدين، دون المجتهدين لأنه ليس مصدر علم في حقهم، ودون العوام فليس لهم ملكة أو طاقة وقدرة عليه.

ومن هنا نلحظ أن المقلد إذا اجتهد في حكم نازلة أو واقعه جديدة واتخذ طريق التخريج؛ يجب عليه أن يحذر من الانزلاق في تلفيق لم يأت به أحد، سواء من جهة التأصيل أو من جهة حمل الفرع على الفرع القريب منه، بحيث لو عرض على أصول الأئمة لظهر بطلانه و لم تشهد له بالاعتبار.

مسألة: الإفتاء بما في كتب الحديث(٥٢٤):

صورة المسألة:

لقد بذل المحدثون جهدا كبيرا في حفظ سنة رسول الله ﷺ، ودونوا وصنفوا الكتب الحديثية، فجزاهم الله عن هذه الأمة خير الجزاء وأوفاه، ومن هذه الكتب ما تلقته الأمة بالقبول مثل صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى، فإذا وجد المجتهد أو المقلد حديثا صحيحا بادر إلى ظاهر عبارته، فاستخرج منها الأحكام، بل وقد يفتي به من غير أن يكون العمل بظاهره مستفيضا بين أهل العلم، ومن غير أن يبحث عن وجود أدلة شرعية أخرى تؤثر في ظاهر ذلك الدليل، وربما تقيد معناه، وقد يعمل بالعام وهو مخصوص، أو المطلق وهو مقيد أو بصيغة الوجوب وهي مصروفة إلى الندب بصارف أو يكون منسوخا بنص متأخر.

منشأ الخلاف في المسألة:

هذه المسألة مبنية على خلاف آخر في مسألة حكم البحث عن معارض للدليل الذي يسعى المجتهد إلى استنباط الحكم منه، والخلاف فيها على قولين:

الأول: أن يمتنع العمل بالدليل الشرعي قبل البحث عن معارض، فيمتنع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وبالمطلق قبل البحث عن المقيد، وبالأمر قبل البحث عما يصرف من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وعلى هذا قول

(٥٢٤) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٤/٤) ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٠٣).

جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك[٥٢٥].

الثاني: يعمل بالدليل قبل البحث عن معارضه، فلا يلزم البحث عن معارضه للعمل به[٥٢٦].

و بناء على الخلاف السابق انقسم الرأي في مسألة الإفتاء بما في كتب الحديث إلى قولين:

الأول: ليس للمفتي الإفتاء بما يستنبطه من ظواهر الأحاديث، لأن الدليل قد يكون منسوخا أو له معارض، أو يمكن أن يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه.

الثاني: للمفتي العمل بالدليل، ويفتي به بل يتعين عليه، ومستند هذا الفريق فعل الصحابة والتابعين، فإن من بلغه الحديث عن رسول الله ﷺ بادر إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن المعارض، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان، لكان قول فلان أو فلان مقدما على السنة ومحكَّما فيها وهذا باطل.

الترجيح: يمكن الجمع بين القولين في الحقيقة، لأنك تجد وجاهة كلا القولين فتحري المخصص للعام والمقيد للمطلق والناسخ للمنسوخ أمر مطلوب

(٥٢٥) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٤/٤)، والتمهيد للإسنوي، مرجع سابق (٣٦٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٢٦٧/١)، والإبهاج، مرجع سابق (١٤١/٢)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٢٤٠)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٢١٤/٢)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٣٠/١).

(٥٢٦) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٣٤/٤)، والإبهاج، مرجع سابق (١٤١/٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٣٨٨/٢).

لأن الشريعة كلٌّ واحد وليست متفرقة لا يبنى بعضها على بعض، و لم تأت النصوص الشرعية على وفق ترتيبٍ يجمع الحكم مع قيوده في نص واحد غالبا، ومن جهة أخرى لا يجوز أن نقول لمن جاءه أمر رسول الله بالفعل أو الترك والأمر أو النهي فنقول له لا تعمل حتى تتأكد أو يغلب على ظنك بعد البحث وبذل الجهد عدم المعارض. وطريقة الجمع ما يلي:

الأصل العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ وعدم تحكيم تقليد الرجال على ما ثبت عنه ﷺ، ولا يقول وجدت علمائي ومشايخي على أمة وأنا على آثارهم مقتدي فهذه حجة محجوجة لا تقبل من العوام فكيف العلماء وطلبة العلم، ولا يتأخر عن العمل بالسنة ليتأكد من كون الدليل مقيداً أو مخصصاً أو منسوخاً إلا في حالين:

١- إذا كانت دلالة الحديث خفية لا يتبين المراد منها، فلا يجوز له أن يعمل بها ولا يفتي بما توهمه، حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

٢- إذا صادف حديثا العمل به مهجور أو متروك، فإنه لا يعمل به حتى يبحث لكي لا يعمل بدليل شك في بقاء حكمه أو نسخه.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "الصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعامّ على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على

التحريم.... فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية.... وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه، كما يسأل من يعرّفه معنى جواب المفتي.. وإذا لم تكن ثمة أهلية قط: ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥٢٧].

(٥٢٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٣٥).

المبحث الثالث

الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى صيغة الفتوى ومشتملاتها.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال السائل.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة السؤال.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال المفتي.

المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة المكان والزمان والحاضرين.

توطئـــه:

بعد بيان الضوابط والآداب التي يراعيها المفتي في نفسه وفي بناء حكم الفتوى، ناسب هنا ذكر الضوابط والآداب التي يراعيها المفتي حين إلقاء السؤال، سواء ما كان منها راجعا إلى الصيغة أو إلى حال السائل أو إلى طبيعة السؤال أو إلى حال المفتي أو إلى طبيعة المكان والزمان والحاضرين، وأغلب من صنف في هذا الفن لم يفصل في تلك الضوابط هذا التفصيل بل يكتفي بسرد الضوابط سردا أو بإيجاد علاقات بين الضابط والأدب ثم الذي يليه.

وهذا الأمر مما لا بد أن يعنى به المفتي أشد عناية أيضا، فإلقاء الفتوى في الحقيقة هو الوجه الظاهر من الإفتاء، فإن المفتي المحق المصيب سليم المعتقد إذا

أهمل هذا الباب- أي باب ضوابط وآداب إلقاء الفتوى - مع إحسان غيره لإلقاء الفتوى فإن ذلك يفضي لسلب عقول الناس وأفئدتهم وإعراضهم عن الحق الذي لم يظهر لهم وفق ضوابط وآداب إلقاء الفتوى.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى صيغة الفتوى ومشتملاتها

وفيه فروع:

الفرع الأول: الدعاء قبل الفتوى.

الفرع الثاني: الاختصار.

الفرع الثالث: الوضوح وعدم التردد.

الفرع الرابع: التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل.

الفرع الخامس: أن تكون الفتوى مطابقة للسؤال لا على تصور المفتي.

الفرع السادس: ذكر الدليل على الفتوى.

الفرع السابع: التأني.

الفرع الثامن: ما كل ما يعلم يقال.

الفرع التاسع: عدم نسبة اجتهاده إلى الشارع فيقول هذا حكم الله.

الفرع العاشر: عدم النص بالتحليل أو التحريم إلا إذا علم.

الفرع الحادي عشر: تكون الفتوى بالقول وغيره.

الفرع الثاني عشر: ترجمة الفتوى.

الفرع الثالث عشر: عدم تتبع الحيل والرخص لمن أراد نفعه أو غيره.

الفرع الرابع عشر: أن يدل المستفتي على أبواب الحلال.

الفرع الخامس عشر: أن يرشد المستفتي إلى طريق التخلص مما وقع فيه.

الفرع السادس عشر: أن لا يميل مع المستفتي أو خصمه.

الفرع السابع عشر: التمهيد للحكم المستغرب.

الفرع الثامن عشر: تنبيه المستفتي إلى محترزات الفتوى.

الفرع التاسع عشر: الحلف على الفتوى.

الفرع العشرون: استعمال ألفاظ النصوص ما أمكن.

الفرع الحادي والعشرون: إرشاد المفتي للمستفتي بترك التوهّم.

الفرع الأول: الدعاء قبل الفتوى(٥٢٨):

حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء في كل حال، وأن يستفتح الفتوى بالدعاء بطلب العلم والتوفيق للصواب، والدعاء مشروع في وقت لكنه يتأكد عند الحاجة، وطلب الصواب في الفتوى حاجة شديدة فناسب ابتداؤها بالدعاء، يقول أبو عمرو بن الصلاح: "روي عن مكحول ومالك رضي الله عنهما أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله، ونحن نستحب للمفتي ذلك مع غيره، فليقل إذا أراد الإفتاء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (البقرة:٣٢) ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا

(٥٢٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٥٧/٤)، وأدب الفتيا، للسيوطي، تحقيق محمد عبد الفتاح سليمان عماوي، ومحمد أحمد الرواشده، (٨٥)، بيروت، دار المكتب الإسلامي، وعمان، دار عمار، الطبعة الأولى، في ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٠) و(٥٣٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٠/٦).

ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء:٧٩). ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ (طه:٢٥- ٢٨). لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك اللهم وحنانيك اللهم، اللهم لا تَنْسَني ولا تُنْسِني، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين وسلم، اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان آمين.

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر فإن من ثابر على ذلك كان حقيقا بأن يكون موفقا في فتاويه"[٥٢٩].

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٥٣٠].

وكان شيخنا[٥٣١] كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول "يا معلم إبراهيم علمني"....

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (البقرة:٣٢).

---

(٥٢٩) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥١، ١٥٢).

(٥٣٠) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٢١١) من هذا البحث.

(٥٣١) هو: شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان بعضهم يقول: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ (طه:٢٥- ٢٨).

وكان بعضهم يقول: اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان.

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأيناه أقوى أسباب الإصابة.

والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجرا إن فاته أجران "[٥٣٢].

من فوائد التزام هذا الأدب:

١- تهيئة الجو المناسب لدى السامعين والحاضرين لسمع الحكم الشرعي.

٢- الدعاء فيه طلب العون من الله، على ما ابتلي به المفتي من الفتوى.

٣- تعليم المستفتي بأن يبدأ أي عمل له، سواء كان مهنياً أو علمياً أو غير ذلك، بالدعاء وطلب المعونة من الله تعالى.

٤- تطبيق عملي للتوكل على الله تعالى والافتقار إليه في كل أمر، وعلى كل حال.

---

(٥٣٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٤٧).

وفي هذا الزمان، قليل من المفتين من راعى هذا الأدب، وبعضهم يقتصر على الدعاء بينه وبين نفسه قبل الفتوى أو قبل دخول مجلس الإفتاء، والأولى والأحرى أن يدعو عند أول فتوى يفتي بها في مجلس الإفتاء، ويشمل بالدعاء نفسه والسائل وجميع المسلمين.

الفرع الثاني: الاختصار(٥٣٣):

اختصار الفتوى مطلوب، فالمقام بيان للحكم الشرعيّ وليس تصنيفا فيه، والإطالة تشتت ذهن المستفتي، فيُنسي آخر الكلام أوله، لكن يراعي في الاختصار أن لا يكون مخلا، فيذكر الشروط المتعلقة بالموضوع المستفتى عنه، وما يحف به مما لو أهمل لفهمت الفتوى على غير وجهها، ولئن كان الاختصار أدبا من آداب إلقاء الفتوى إلا أنه توجد حالات يحسن بالمفتي الإطالة فيها بشكل نسبي، سواء كانت النسبية راجعة لطبيعة السؤال أو حال السائل أو غيرها مما يعود على الفتوى بالطول أو القصر.

من الحالات التي يحسن بالمفتي إطالة جواب الاستفتاء فيها:

١- انتشار محرم من المحرمات، وخاصة إذا كان انتهاك المحظور بسبب أمرٍ حديث لم يظهر إلا قريبا، كجهاز جديد يفضي استعماله إلى محرم، أو لباس جديد انتشر بين الناس وهو محرم.

٢- إذا كان المستفتي طالب علم، يرغب معرفة الحكم بدليله مع بيان مختصر للخلاف، فهنا تحسن الإطالة حتى يعرف الحق ويعرف قول المخالف،

---

(٥٣٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤١)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٦) و(٥٤٦)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٩٩/٢).

وتنشط لديه قوة تقبل الخلاف ومعرفة الأدلة.

٣ – إذا كان المستفتي من العلماء في غير العلوم الشرعية، بأن يكون من العلماء في العلوم الطبية أو التقنية أو الاجتماعية أو اللغوية، فإن السائل والحالة هذه له قدرة ذهنية على تقبل الفتوى بإطالة، والفتوى المختصرة قد تسبب لمثل هذا العالم نوع تردد وشك لعدم قناعته بها، وإن كنت أقول إن قناعته غير مؤثرة في الحكم الشرعي، لكن مراعاة حاله بالإطالة في جواب الفتوى أفضل وأولى.

٤ – إذا كان الزمان والمكان زمان فتن وحروب طائفية وظهور فرق، فيحذر المفتي من الفتوى المختصرة التي لا تتضمن تفصيلا دقيقا لا يمكن استغلاله من قبل بعض الطوائف استغلالا خاطئا، قد يعود على المجتمع والمفتي بالضرر.

يقول ابن الصلاح رحمه الله: "وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها.

فإذا كانت فتياه فيما يوجب القَوَد أو الرجم مثلا، فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القَوَد والرجم.

وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم ويقتل بل يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا وبالغ في تغليظ أمره"(٥٣٤).

(٥٣٤) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤١، ١٤٢).

وقال الخطيب البغدادي: "ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط والقسم الآخر عنده بخلافه، بل يجب عليه أن يقسم المسألة فيقول إن كان كذا فالحكم فيه كذا أو إن كان كذا فالحكم فيه كذا"(٥٣٥).

الفرع الثالث: الوضوح وعدم التردد(٥٣٦):

ينبغي للمفتي أن لا يوقع المستفتي في حيرة، بل عليه أن يجزم بالجواب إن علمه راجحا، وإن لم يترجح عنده شيء فيتوقف ولا يفتي في تلك المسألة كما مر معنا في مسألة تكافؤ الأدلة في ذهن المجتهد(٥٣٧)، يقول ابن الصلاح: "إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال فيها قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء"(٥٣٨).

فالفتوى بيان، ولا تكون بياناً حتى تكون واضحة، فعلى المفتي الحرص على أن تكون الفتوى واضحة قدر الإمكان، فلا يستعمل العبارات الغامضة والمصطلحات الغريبة والكلام المجمل؛ فالمراد هو البيان والتوضيح لا الإجمال

---

(٥٣٥) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٩٩).

(٥٣٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٠) و(١٣٤)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٧٧)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٤٤)، والأصول العامة، مرجع سابق (١٠٣)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٤٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٩٣)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٥) و(٥٣٩) و(٥٥٦)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٩٩، ٤٠٠)، والفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (١١٥)، وتاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٧٢).

(٥٣٧) تقدمت المسألة، صحيفة (٢٣٩) من هذا البحث.

(٥٣٨) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٠).

والإبهام، فلا يجوز للمفتي إلقاء الفتوى في اسم مشترك وحكي الإجماع عليه، بل عليه التفصيل في الجواب، فلو سئل المفتي هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان. وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة... وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله... وسمعت شيخنا[٥٣٩] يقول: كل أحد يُحْسِن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة السائل وتبلده"[٥٤٠].

وليس المراد ترك ذكر الخلاف في المسألة، بل المراد الابتعاد عن ذكر الخلاف دون النص على الراجح، وإلا فذكر الخلاف أحيانا مع ذكر الراجح له فوائد، منها أن يعلم المستفتي أن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها وليس المجمع عليها، وكذلك ليعلم القول المخالف وأن دليل القول الذي رجحه المفتي أصوب وأرجح لدى المفتي.

---

(٥٣٩) هو: شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

(٥٤٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٧/٤، ١٧٨).

فإن وجبت عليه الفتوى عينا، وليس لديه سوى الخلاف، ذكر الخلاف لا على سبيل الفتوى بل على سبيل الإخبار، فيكون ناقلاً لمذهب إمامه وأصحابه لا مفتيا.

الفرع الرابع: التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل(٥٤١):

لا ينبغي للمفتي إطلاق الجواب في مسألة ذكرها المستفتي إذا كانت تلك المسألة فيها تفصيل ينبني عليه تغير الحكم في كل شق منه، وسبيله لحل ذلك أحد أمرين: الأول: الاستفصال المباشر من المستفتي حتى يتضح المقصود من كلامه، فتكون الفتوى مطابقة لما سأل عنه، والأمر الثاني: أن يبين الحكم الشرعي لكل قسم مع بيان الفرق بينه وبين القسم الذي خالفه في الحكم، ولعل الأول يناسب كثيرا من المستفتين، والثاني يشوش عليهم فلا يدرون يلحقون نازلتهم بأي قسم من الأقسام، ويدخلهم في متاهات الحيرة الناتجة عن التخيير فيما لا طاقة لهم في معرفة أصوب الاختيار، لكن تصلح الطريقة الثانية في كتابة الفتوى، فمن سأل كتابة وكان السؤال يحتاج إلى تفصيل، فيمكن أن يجيب كتابة عن ذلك الاستفتاء ببيان التفصيل فيها والفروق بين تلك الأقسام، ولا أرى أن من خالص البيان بيان حكم واحد مع ترك التفصيل ويقول إن كان المقصود كذا فالجواب عليه كذا، ما لم يترجح لديه بقرينة أن قصد السائل متوجه للقسم الذي أجاب المفتي عنه.

يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق

(٥٤١) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٥)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٨٧/٤)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٣٧)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٢٨٤/٤).

الجواب؛ فإنه خطأ.

ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء، ثم يجيب عنه وهذا أولى وأسلم وكثيرا ما نتحراه نحن ونفعله.

وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنها الواقع للسائل ولكن يقول هذا إذا كان كذا وكذا.

وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم... ونحن نكرهه لأنه يفتح للخصوم باب التمحل والاحتيال الباطل، ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه.

وإذا لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك كان مدفوعا إلى التفصيل فليتثبت وليجتهد في استيفاء الأقسام وأحكامها وتحريرها"(٥٤٢).

ويسوق ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الأمثلة على ذلك بقوله: "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، ... فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصَّار يقصِّره، فأنكر القصَّار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة على القِصَارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيا وإثباتا، والصواب التفصيل، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة؛ لأنه قصَّره لصاحبه، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان

(٥٤٢) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٥).

ثابت العقل فهل كان مختارا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها؟ وإذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا: هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز. ومن ذلك أنه لو قال له "إن لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تتلف هذا المال، وإلا قتلتك" ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكره على إتلافه للمكره لم يضمن، وإن كان لغيره ضمنه.

وكذلك لو سأله المظاهر إذا وطئ في أثناء الكفارة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن كان كفَّر بالصيام فوطئ في أثنائه لزمه الاستئناف، وإن كفَّر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف، وله البناء؛ فإن حكم تتابع الصوم، وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتق عبدا مقطوعة أصبعه، فجوابه بالتفصيل، إن كان إبهاما لم يجزه، وإلا أجزأه، فلو قال له: مقطوع الأصبعين – وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل أيضا: إن كانا من يد واحدة لم يجزه، وإن كانت كل أصبع من يد أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطا، هل يقر في يده؟ فجوابه بالتفصيل، تقر اللقطة دون اللقيط؛ لأنها كسب فلا يمنع منه الملتقط، وثبوت يده

على اللقيط ولاية، وليس من أهلها. ولو قال له "اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالا ما أصنع به"؟ فجوابه إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد؛ لأنه ملكه بالاصطياد، و لم تطب نفسه لك به، وإن كان خاتما أو دينارا فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: "اشتريت حيوانا فوجدت في جوفه جوهرة" فجوابه إن كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا ثم هي له بعده، وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد، والفرق واضح.

ومن ذلك لو سأله عن عبد التقط لقطة فأنفقها: هل تتعلق بذمته أو برقبته؟ فجوابه أنه إن أنفقها قبل التعريف حولا فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يُتْبَعُ بها بعد العتق، نص عليها الإمام أحمد مفرِّقا بينهما؛ لأنه قبل الحول ممنوع منها فإنفاقه لها جناية منه عليها، وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه.

ومن ذلك لو سأله عن رجل جعل جُعْلا لمن رَدّ عليه لقطته، فهل يستحقه من ردها؟ فجوابه إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه؛ لأنه لم يلتقطها لأجل الجعل، وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها، وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه.

ومن ذلك أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملكا مال ولدهما أو يرجعان فيما وهباه؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه

تفصيل، فإن شهدا قبل الاندمال لم يقبلا للتهمة، وإن شهدا بعده قبلت؛ لعدم التهمة..."[٥٤٣].

الفرع الخامس: أن تكون الفتوى مطابقة للسؤال لا على تصور المفتي[٥٤٤]:

القاعدة العامة للفتوى أن ترتبط بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه، فإذا وقع في ذهن المفتي معنيان أو أكثر يحتملهما لفظ المستفتي قد يتغير بهما الحكم من حالة دون حالة، فيقدم قصد السائل في الفتوى لأنه إنما طلب بيان ذلك الحكم، وأما إحالته لحكم آخر أنفع له، أو زيادته فائدة ببيان حكم ظهر للمفتي احتياج المستفتي له، فهذا جميعه لا يخرج عن هذه القاعدة العامة، ويأتي إن شاء الله زيادة بيان لكل قسم منها قريبا في هذا المطلب، وهذا شامل للفتوى شفاهة أو كتابة، فإذا كان السؤال شفاها بين الصورة التي غلب على ظنه أنها مقصود السائل أولاً ثم أجاب عنها قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينص عليها في أول جوابه فيقول إن كان قد قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا أو ما أشبه هذا ثم يذكر حكم ذلك"[٥٤٥].

وإذا كان السؤال مكتوبا وكان مخالفا لقصد السائل فعلى المفتي توضيح السؤال على الورقة ثم الإجابة عنه أو الإجابة على ما في الورقة دون تغييره وإضافة قول المفتي وإن كان قصد السائل كذا وكذا فإن الحكم كذا وليحذر أن

---

(٥٤٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٨٧/٤) وما بعدها.

(٥٤٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٤)، ومباحث في أحكام الفتوى،مرجع سابق (٤٥).

(٥٤٥) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥١).

يلحق جواب سؤال المستفتي شفاهة على سؤاله كتابة وهما متغايران دون بيان التغاير لما يفضي إلى نقل الفتوى عن المفتي بشكل غير صحيح فيقع الناس في إشكال عظيم، يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ليس للمفتي أن يبني ما يكتبه من جوابه على ما يعلمه من صورة الواقعة المستفتى عنها إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، وكذا إذا زاد السائل شفاها ما ليس في الرقعة تعرض له، ولا له به تعلق فليس للمفتي أن يكتب جوابه في الرقعة، ولا بأس بأن يضيفه إلى السؤال بخطه،... ولا بأس أيضاً لو كتب بعد جوابه عما في الرقعة زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة وعلم المفتي بذلك فليفت على ما وجد في الرقعة وليقل هذا إن كان الأمر على ما ذكر وإن كان كيت وكيت ويذكر ما علمه من الصورة فالحكم كذا وكذا... وإذا زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه فذلك حسن"(٥٤٦).

الفرع السادس: ذكر الدليل على الفتوى(٥٤٧):

إن ذكر الدليل على الفتوى مع بيان وجه الدلالة له أثر كبير في المستفتي من جهة قبوله للحكم والعمل به عن قناعة، خاصة في زماننا هذا الذي أضحى غالب الناس فيه متعلمين في شتى مجالات الحياة، ومارسوا قواعد البراهين والأدلة

(٥٤٦) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٤، ١٤٥).

(٥٤٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٥٩/٤)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٥٢)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٦٥)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤٢) و(٥٤٩) و(٥٠٥) و(٥٥٢)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٥/٢).

على الحجج والأحكام والنظريات.

وأدلة الأحكام تنقسم إلى قسمين من جهة سهولة وصعوبة المدرك، وبناء عليه فإن بيان الدليل في بعض الأحيان يكون وجيها لكل من سأل، لسهولة مدركه بل وقد لا يحتاج إلى بيان وجه الدلالة منه لوضوحه، وبعض الأدلة من الأقيسة العقلية أو الاستنتاجات والاستنباطات من جملة من الأدلة أو من دليل واحد لكن عن طريق المفهوم أو غيره فإنه في الحقيقة لا يستحسن بيان الدليل للمستفتي حتى لا يقع في حيرة، حيث لم يبلغ عقله فهم الدليل على وجهه.

يقول الخطيب البغدادي: "وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة عنده فيما أفتى به...كرجل سئل عمن طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها أَلَهُ رجعتها فحسن أن يقول نعم قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة:٢٢٨) وهكذا إذا سئل عن الوصية للوارث وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها، ولم تجر العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال اللهم إلاّ أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض أو حاكم فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته أو لينبه على ما ذهب إليه.

فأما من أفتى عامياً فلا يتعرض لشيء من ذلك ولكن ربما اضطر المفتي في فتواه إلى أن يقول وهذا إجماع المسلمين أو يقول لا أعلم اختلافاً في هذا أو يقول من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل عن الصواب أو يقول فقد أثم أو واجب على السلطان إلزام الأخذ بجوابنا أو بهذه الفتوى وما قارب هذه الألفاظ

على حسب السؤال وما توجبه المصلحة وما تقتضيه الحال"(٥٤٨).

فحكم بيان الدليل على الفتوى الندب في الجملة، استدلالاً بفعل الصحابة فكانوا إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول قال الله كذا، قال ﷺ كذا أو فعل كذا، بل ذكر بعض أهل العلم الإجماع من قبل الصحابة ومن بعدهم على استفتاء المجتهدين وتقليدهم بالعمل بما يقولون دون طلب للدليل ولا إنكار من المجتهدين، فكان إجماعا على اتّباع العامي للمفتي مطلقا(٥٤٩).

وقد استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على تأكد بيان الدليل في الفتوى فقال: "ينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم. وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة:٢٢٢) فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، وكذلك قوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(الحشر:٧)، وكذلك قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ

(٥٤٨) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٥/٢) وما بعدها، وذكر نحوه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٢)، وابن حمدان في صفة الفتوى، مرجع سابق (٦٦).

(٥٤٩) انظر: في من ذكر الإجماع في المستصفى، مرجع سابق (٣٧٢)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٤١/٤و٢٤٧)، وقد ذكر بن حزم أن ذكر الدليل واجب ولم يتابعه أحد عليه بل هو علقه بالاستطاعة لأن العامي لا يقدر على البحث في الأدلة. انظر: الإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٥٤/٥) و(٢٩٧/٦).

ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾"(٥٥٠).

وللعلماء تفصيل في الحالات التي يتأكد فيها الندب بذكر الدليل على الفتوى ألخصها فيما يلي:

من الأحوال التي يتأكد فيها ذكر الدليل على الفتوى:

١- سهولة مدرك الدليل بحيث يكون الحكم منصوصا عليه، بحيث لا يحتاج إلى توجيه دلالة أو يكون توجيه الدلالة ظاهرا جدا.

٢- وجود المخالف، فمتى وجد مخالف لهذه الفتوى سواء كان المخالف قد سبق أن استفتي أم لا، ذلك حتى يعلم المستفتي دليل الحكم الذي بنى عليه المفتي فتواه، مع أني أرى أن العامي ليس له نظر في الأدلة من جهة الترجيح، فالمفتي المخالف إن كان ألحن بالحجة أقنع العامي ولو كان دليله ضعيفا أو واهيا، ولئن قلنا ذلك فإن بيان الحجة والدليل والحالة هذه متأكد.

٣- وجود دليل آخر منتشر بين الناس، إذا كان في المسألة المستفتى عنها دليل منتشر وذائع لأي سبب كان، سواء بسبب الإعلام أو الصحف أو من أي مصدر غير شرعي بل وحتى من مصدر شرعي كما تقدم معنا في مسألة الفتوى بما في كتب الحديث، فيتأكد -والحالة هذه- أن يَذْكر المفتي الدليل على الفتوى بل وذكر الجواب عن ذلك الدليل المنتشر بين الناس.

٤- أن يكون المستفتي طالب علم أو رجل علم من علوم الدنيا التطبيقية الطبية أو غيرها من العلوم، فإنه وإن كان مصنفا على أنه من العوام في أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه تدرب ونظر في العلوم الطبيعية التي لا يقبل

(٥٥٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦١/٤).

القول والنظرية فيها إلا بالتجارب والحجة والبرهان، وأما طالب العلم فلأنه يتدرب على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

فوائد ذكر الدليل ومأخذ الحكم:

ولذكر الدليل على الفتوى فوائد متعددة، منها ما يعود على المستفتي في الدنيا ومنها ما يعود على المستفتي في الآخرة، وألخص تلك الفوائد والمنافع فيما يلي(٥٥١):

١- ربط المستفتي بالكتاب والسنة.

٢- انشراح صدر المستفتي واقتناعه بالحكم، لوضوح مأخذ الدليل.

٣- إذعان المستفتي للعمل بالفتوى إذا علم ما يعود عليه بالامتثال من المصالح أو يندفع منه من المفاسد.

٤- وتتضح للمستفتي أبعاد الفتوى فلا يقيس عليها غيرها جهلا.

٥- ما يفضي إليه ذكر الدليل من فهم الحكم على وجهه.

وأما ذكر مقارنات بين أحكام هذا الدين مع غيره من الأديان خاصة في زماننا هذا الذي أصبح كثير من عوام الناس بل لا أكون مخطئاً إذا قلت بل من متعلميهم ينظرون نظرة تطلع لما عليه أمة الكفر من حضارة وتقدم، ويربطون ذلك بما يعن لهم من أسباب، فناسب ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام، مقارِنة موقف الإسلام من القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان لكي تتضح عدالة الإسلام وروعته فإنّ أخْذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام فبضدها تعرف الأشياء، وكذلك فإن

(٥٥١) انظر: الفتيا، مرجع سابق (١١٨)، وعمدة التحقيق، مرجع سابق (٣٥٨).

هذا الأسلوب ليس مقدما في كل المجتمعات بل يحسن استخدامه في مجتمع انتشرت فيه ظاهرة التطلع للكفار وما هو عليه من تقدم فتكون هذه الطريقة أحد أسباب اعتزاز المسلم بدينه وعقيدته(٥٥٢).

بيان حكم المسألة قبل الدليل وبالعكس(٥٥٣):

إذا تقرر ندب المفتي لبيان الحكم على فتواه كما سلف، فمتى يذكر دليل الحكم قبل الحكم أو بعد الحكم؟ الأصل في ذلك: الجواز قال الخطيب البغدادي: "يجوز للمتكلم تقديم علة الحكم ثم يعقب ذلك بالحكم، ويجوز أن يقدم الحكم ثم يذكر علته قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾(البقرة:٢٢٢) فقدم العلة قبل الفتوى بحكم ما سئل عنه، وقدم الحكم في موضع آخر فقال تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(الطلاق:١) ثم علل فقال تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق:١)"(٥٥٤).

لكن في الغالب يكون الأفضل أن يأتي في البداية بحكم المسألة بتعبير واضح يفهمه المخاطب، ولا يتعرض عند بيان الحكم لشيء من دلائله لينتفع المستفتي بالجواب في مبدأ الأمر، ثم يأتي بالدلائل، لكن إذا كان الحكم مستغربا فيناسب التمهيد له بذكر الدليل أولاً.

---

(٥٥٢) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (١٣١).

(٥٥٣) انظر: المصباح، مرجع سابق (٥٠٥).

(٥٥٤) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١٠٢/٢).

الفرع السابع: التأني[٥٥٥]:

إن العجلة في الفتوى والتسرع في إجابة السائلين، خلل كبير وتساهل عظيم، وقد حذر العلماء من تسرع من تَصدر للفتوى إلى الإفتاء، فلنا سنة عن رسول الله ﷺ وقدوة في إجابة السائلين، فقد عقد الإمام البخاري في صحيحه ترجمة بعنوان: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول لا أدري أو لم يُجِب حتى ينزل عليه الوحي، و لم يقل برأي أو قياس[٥٥٦].

وجاءت آثار عن السلف عديدة في النهي عن الخوض في الفتوى والتسرع فيها، منها:

- فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية: ما منهم من أحد يحدث بحدِّيث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[٥٥٧].

---

(٥٥٥) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٣/١)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٣٩/٢) و(٣٩٥/٢)، والأصول العامة، مرجع سابق (٢١) و(٦١)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٣) و(٥٠٧) و(٥٢١)، والمنهج الفريد، مرجع سابق (٥٦)، والمحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، (٢٤)، طبعة دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥٥٦) صحيح البخاري، مرجع سابق (٢٦٦٦/٦).

(٥٥٧) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٥)، وانظر: في سنن الدارمي، مرجع سابق (٦٥/١) برقم (١٣٥)، وفي الطبقات الكبرى، مرجع سابق (١١٠/٦)، وفي جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (١٦٣/٢).

– وعن أبي حصين الأسدي أنه قال إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر(٥٥٨).

– وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم لا أُحْسنه فجعل الرجل يقول إني دفعت إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أُحْسنه فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم فقال القاسم والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به(٥٥٩).

– وجاء رجل إلى مالك بن أنس رحمه الله يسأله عن شيء أياما ما يجيبه فقال يا أبا عبد الله إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك قال فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال ما شاء الله يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه(٥٦٠).

– وعن الشافعي رحمه الله أنه سئل عن مسألة فسكت فقيل له ألا تجيب رحمك الله! فقال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب(٥٦١).

---

(٥٥٨) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٦)، وانظر: في صفة الفتوى، مرجع سابق (٧)، وشرح السنة، مرجع سابق (١/٣٠٥).

(٥٥٩) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٢/٥٣)، وانظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٧).

(٥٦٠) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، والحلية، مرجع سابق (٦/٣٢٣)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/١٨٦)، وبدائع الفوائد، مرجع سابق (٣/٧٩٣).

(٥٦١) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/٢١٨)، وإحياء علوم الدين، مرجع سابق (١/٢٥).

– وعن أبي بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يستفتى فيكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه(٥٦٢).

– وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس رحمه الله سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري(٥٦٣).

– وعن مالك رحمه الله أيضاً أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها(٥٦٤).

فهذا عمل السلف في الفتوى، وهذا أيضاً حتى لو كان ذاكرا للاجتهاد فينبغي أن لا يقتصر على مجرد الذكر، بل يحركه لعله يظفر فيه بخطأ أو زيادة بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، لأن المجتهد لا بد له من بذل الجهد وترك ذلك نوع من التقصير، فإذا استقر له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائما، بل الله تعالى خلاق على الدوام، فيخلق في نفسه علوما ومصالح لم تكن على خلده في اجتهاده الأول(٥٦٥).

وإن كنت أقول ذلك فإن المسألة إن كانت شديدة الظهور بأن يكون

---

(٥٦٢) أخرجه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وانظر: في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٧١/٢).

(٥٦٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وسير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٧٧/٨).

(٥٦٤) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٨).

(٥٦٥) انظر: المسودة، مرجع سابق (٥٤٢، ٥٤٣).

النص صريحا صحيحا أو كثيرة التكرار لدى المفتي، فإنه والحالة هذه لا يمنع من ذكر الجواب عقب السؤال، لكن للأسف فإن بعض المفتين يسبقون المستفتي بالجواب، فقبل أن يكمل المستفتي السؤال إذا بالمفتي يسبقه بالجواب وهذا أشد خطرا من التسرع الذي نحن بصدده في هذا الفرع، وينبغي للمفتي أن لا يجيب إلا بعد حصول الطمأنينة على صحة الجواب، ولا يجيب إن كان في قلبه شبهة ولو يسيرة، ولا يتأثر في ذلك بإلحاح المستفتي على التعجيل في الجواب، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"(٥٦٦).

أداة التريث عن الفتوى:

١- تذكر خطر الفتوى، ويعرض نفسه على الجنة والنار ويتذكر سؤال الله عز وجل له عما سيبلغ عنه جل وعلا، ويُحْضِر لذلك السؤال جوابا.

٢- الإقرار بالجهل، وأنه لم يحط بجميع الشريعة، فما غر المفتين أكثر من دعوى الاجتهاد.

٣- الازدياد من علوم الشريعة وتكرار النظر في الأدلة حتى بعد الخلوص إلى اجتهاد فيها.

٤- إعادة السؤال على المستفتي، فإن المفتي إذا أعاد السؤال حصل على فائدتين الأولى وهي الأهم التأني في إصدار الجواب، والثانية التحقق من موافقة فهم

(٥٦٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/٣٣).

المفتي قصد المستفتي.

٥- التأكد من الأقوال التي ساقها المستفتي، إن بعض المستفتين يذكورن أقوالا عن مجتهدين أو عن فقهاء سابقين في استفتاءاتهم، فيحسن بالمفتي إن استغرب شيئا منها أن لا يعجل بالنفي العام لها، بل عليه التأكد من هذه النسبة، إما بسؤال المنقول عنه نفسه إن كان حيا أو الرجوع لكتابه إن كان ميتا.

الفرع الثامن: ما كل ما يعلم يقال:

المستفتون مختلفوا القدرات العقلية والذهنية وليسوا على مستوى واحد من التحصيل العلمي، كما أن الوقائع ليست كذلك على مستوى واحد من جهة دليل حكمها، لذا ناسب سكوت المفتي عن بعض الفتاوى ما لم تجب عليه الفتوى عينا، وفي هذا المعنى جاءت آثار عن السلف منها:

- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون(٥٦٧).

- وجاء رجل إلى مالك بن أنس رحمه الله يسأله عن شيء أياما، ما يجيبه فقال يا أبا عبد الله إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك قال فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال ما شاء الله يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه(٥٦٨).

---

(٥٦٧) أخرجه بن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٥)، وانظر: في جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥٥/٢)، وفي الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤١٧/٢)، وفي شرح السنة للبغوي، مرجع سابق (٣٠٦/١).

(٥٦٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٨)، والحلية، مرجع سابق (٣٢٣/٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (١٨٦/٢)، وبدائع الفوائد، مرجع سابق (٧٩٣/٣).

– وعن الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس رحمه الله سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري(٥٦٩).

– وعن مالك رحمه الله أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها(٥٧٠).

– وسئل الشعبي عن شيء فقال لا أدري فقيل ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ (البقرة:٣٢)(٥٧١).

– وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة(٥٧٢).

– وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا وكان كثيرا ما يسأل فيقول لا أدري(٥٧٣).

– وقال علي بن أبي طالب ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن

(٥٦٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وسير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٧٧/٨).

(٥٧٠) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٩)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦).

(٥٧١) صفة الفتوى، مرجع سابق (٩)، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، مرجع سابق (٧١/١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٤).

(٥٧٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (١٠)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢٩/٢).

(٥٧٣) صفة الفتوى، مرجع سابق (١٠)، وفي إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٨/٤)، وفي جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥٤/٢).

يكذب الله ورسوله![٥٧٤].

- وعن ابن مسعود ﷺ قال: ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[٥٧٥].

الفرع التاسع: عدم نسبة اجتهاده إلى الشارع فلا يقول: هذا حكم الله[٥٧٦]:

إذا بين المفتي الحكم للمستفتي، و لم يكن الحكم قطعيا إما من نص صحيح صريح، أو من إجماع، مما يفيد القطع؛ فإنه لا ينسب فتواه إلى الشارع، بل يصرح بأن هذا رأيه واجتهاده، أو يشير إلى الخلاف بقوله مثلا وهذا هو الأصح من قولي العلماء، أو والصواب ونحوه، ويتأكد التصريح بأن هذا رأيه واجتهاده إذا تضمن سؤال المستفتي التصريح بطلب بيان حكم الشرع، كأن يقول المستفتي ما هو حكم الشرع في كذا مثلا؟، فهنا يتأكد على المفتي والحالة هذه التصريح بأن هذا رأيه واجتهاده وليس قطعا هو حكم الشرع، ويناسب أن ينصح المفتي المستفتي بترك هذا الأسلوب ويبين له الدليل على تركه.

ودليل ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه إذا أمّر أميرا على جيش أوصاه أن لا يُنْزِل

---

(٥٧٤) أخرج البخاري في الصحيح معلقا صحيح البخاري، مرجع سابق (٥٩/١) برقم (١٢٧)، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وفي الجمع بين الصحيحين (١٦٦/١) برقم (١٣٨)، وفي أدب الإملاء والاستملاء (٥٩).

(٥٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق (١١/١)، برقم (٥)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، وفي المدخل إلى السنن الكبرى، مرجع سابق (٣٦٢/١) برقم (٦١٠)، باب لا تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم.

(٥٧٦) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٩/١) و(١٧٥/٤)، والمنهج الفريد، مرجع سابق (٤٦)، والأصول العامة، مرجع سابق (٩٧).

عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال ﷺ: (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك)(٥٧٧).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكما حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"(٥٧٨).

الفرع العاشر:عدم النص على التحليل والتحريم إلا إذا علم(٥٧٩):

ينبغي للمفتي أن لا يقطع بحل شيء أو حرمته إذا كانت تلك المسألة من المسائل الاجتهادية، لما سبق أنه لا يعلم حكم الله حقا فيها بل هذا ما وصل إليه اجتهاده بأنه الحكم الصحيح، فالمجتهد إذا لم يقطع بالصواب في اجتهاده، لم ينسبه إلى الإسلام، ولكن يقول: إنه رأي أو اجتهاد أو استحسان، أو ينبغي هذا ولا ينبغي هذا، وآمر بهذا وأنهى عن هذا، أو نحو ذلك مما يدل على المقصود، وهو أن الأمر أمر المجتهد، المبني على النصوص الشرعية، فهو من أولياء الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في اجتهادهم.

كما ينبغي للمفتي أن يعتدل في هذا الأصل، فلا يقطع بالتحليل والتحريم بلا قاطع، فينسب للإسلام ما ليس منه، ومن جهة أخرى لا يكون العالم من المبالغين في الوسوسة، الذين يسوغون كل مقالة ولا يُحقون حقا ولا يُبطلون

(٥٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق (١٣٥٧/٣) برقم (١٧٣١)، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمّر الإمام الأمراء.

(٥٧٨) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣٩/١)، وإيقاظ الهمم، مرجع سابق (١٨٨، ١٩٩).

(٥٧٩) انظر: المنهج الفريد، مرجع سابق (٤٦).

باطلا، ويترددون في مواضع القطع، وقد يحتج أحدهم بأن الأمر واسع وأنهم اعتادوا وألفوا الخلاف فبردت قلوبهم وقست -زعموا-.

ولا يزال العلماء قديما وحديثا يقطعون الحكم الشرعي في كثير من القضايا الفقهية في العبادات والأموال والأطعمة وغيرها، وفي الحقيقة عند بعض العلماء إهمال لضابط هذا المقام، فوضعوا ظنوناً كثيرة لا أصل لها، فبعضهم يظن أن الأصل في الفقهيات أنها ظنية، وبعضهم يظن أن ما ليس فيه إجماع فهو ظني، فلكأن خطأ آحاد العلماء حجة على النص، بحيث يصير ثبوت النص أو مضمونه ظنيا لمجرد أن فلانا من العلماء خالف الصواب فيه.

والمقصود عدم الجزم بالتحريم أو التحليل إلا إذا علم أن هذا هو الحكم سواء بأمرٍ قطعي أو ظن غالب قريب جدا من القطعي، بحيث يصل العلم باقتران الحكم للمحكوم عليه مرحلة من العلم لا يكون معها قول إن قولي صواب يحتمل الخطأ واردا، وأما خلاف ذلك فإن الجزم بالتحريم أو التحليل مخالف لأدب الفتوى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله، قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرمه"(٥٨٠).

(٥٨٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٥/٤).

ومستند ذلك كله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(النحل:١١٦).

ولئن كان الأمر ما ذكر من عدم النص على التحليل والتحريم إلا إذا علم، فإني أؤكد أنه يجب على المفتين جميعا ضبط اصطلاحاتهم، فكلٌّ يضبط مصطلحه، بمعنى أنه إذا قصد الندب قال ينبغي وإذا قصد الوجوب قال يلزم أو نحو ذلك من الاصطلاحات، التي تفضي نتيجتها إلى فهم السائل الجواب على وجهه.

الفرع الحادي عشر: تكون الفتوى بالقول وغيره(٥٨١):

الغالب في الفتوى أن يكون طريقها القول، لكن يمكن أن يكون طريقها الفعل والإقرار والإشارة والكتابة أيضا، لأمرين:

الأول: لأنها بيان للحكم الشرعي، والبيان يحصل بكل من الفعل والإقرار والإشارة والكتابة كما يحصل بالقول.

الثاني: لأن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في تبيين الشريعة وأحكامها للمسلمين، مما يجعله قدوة لهم، فأضحى فعل المفتي وإقراره بالنسبة للعامي قرينة لوجود النص الشرعي على ذلك الفعل أو الإقرار، فيقول العامي استدلالاً على الجواز: وجدت المفتي يفعله، أو فُعل هذا الشيء أمام المفتي و لم ينكره، وإن كان هذا الاستدلال فيه ما فيه، إلا أن هذه هي طاقة العامي واستطاعته المأمور بها، ونستفيد منه أن المفتي لا بد أن يراعي كونه قدوة أمام الناس وأن أعين الناس

(٥٨١) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٢٦٤/٤)، والفروق مع هوامشه، مرجع سابق (١٩٩/٢)، أحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٠٩)، والمصباح، مرجع سابق (٥٥٠).

عليه شاخصة ولأفعاله متتبعة.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار فأما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور ولا كلام فيه.

وأما بالفعل فمن وجهين:

أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال(٥٨٢). فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بيديه(٥٨٣)...

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به ومبعوثا لذلك قصدا وأصله قول الله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ (الأحزاب:٣٧) وقال تعالى قبل ذلك ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب:٢١) وقال تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الممتحنة:٤) إلى آخر القصة والتأسي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله.... ولذلك جعل الأصوليون

---

(٥٨٢) معناه في عرف المفتي والمستفتي، حيث أن استعمال هذا الفعل معهود بين الطرفين في بيان هذا المعنى بعينه.

(٥٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٦٤٨/٢) برقم (١٨٠٩)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، باب إذا قوله ﷺ إذا رأيتهم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، من كتاب الصوم، وفي (٦٧٥/٢) برقم (١٨١٤)، باب قوله النبي ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب)، كتاب الصوم، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وفي (٢٠٣١/٥) برقم (٤٩٩٦)، باب اللعان، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (٧٦٤/٢) برقم (١٠٨٦)، باب الشهر يكون تسعا وعشرين.

أفعاله في بيان الأحكام كأقواله.

وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ﷺ ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر وما لم يقصد به ذلك فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين:

أحدهما: أنه وارث وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقا فكذلك الوارث وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة فلابد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

والثاني: أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يُعظَّم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسى به ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس فاعلم أنه إنما تُرِك لتأسٍّ آخر...

ولعل قائلا يقول إن النبي ﷺ كان معصوما فكان عمله للاقتداء محلا بلا إشكال بخلاف غيره فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية والكفر فضلا عن الإيمان فأفعاله لا يوثق بها فلا تكون مقتدى بها.

فالجواب أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبر مثله في نصب أقواله فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمدا وسهوا لأنه ليس بمعصوم ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال لم يكن معتبرا في الأفعال ولأجل هذا تستعظم شرعا زلة العالم... فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة.

وأما الإقرار فراجع إلى الفعل لأن الكف فعل وكف المفتي عن الإنكار إذا

رأى فعلا من الأفعال فهو كتصريحه بجوازه وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و لم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فَرَّ بدينه واستخفى بنفسه ما لم يكن ذلك سببا للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار فإن ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٥٨٤].

و قد سمعت أن أحد العلماء سئل عن حكم لبس العقال، فكان جوابه أن أخذ عقال من جاوره ووضعه على رأسه، ثم قال: السؤال التالي.

مسألة: حكم قبول الفتوى إذا كانت على غير صفة المشافهة ولم يسمعها المستفتي أو العامي من المفتي:

لقد ظهر في زماننا المعاصر أنواع شتى من وسائل الإعلام، فمنها ما يبث الصوت والصورة ومنها ما يبث الصوت فقط ومنها ما يكون عن طريق الكتابة سواء كانت الكتابة بالصحف أو الرسائل القصيرة بالجوال أو الكتب المؤلفة، أو مواقع الإنترنت سواء كانت مواقع إسلامية عامة أو مواقع للمفتي نفسه، وجميعها تبث الفتاوى لعدد من المفتين.

والضابط لقبول الفتوى فيها جميعا بغير استثناء هو ثقة المستفتي بتلك

(٥٨٤) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٤/٢٤٦) وما بعدها.

الوسيلة التي أوصلت له الفتوى[٥٨٥]، فمتى غلب على ظنه أن هذه الوسيلة لنقل الفتوى سليمة، جاز له العمل بها، والثقة في الغالب تزيد بأمور:

١- كثرة الحواس المتلقية للفتوى، فإذا رأى المستفتي المفتي وسمعه في التلفاز، كان أقوى في الظن بصحة نقل الفتوى عنه منها إذا سمعها بحاسة السمع فقط بالراديو مثلا، لطلب تيقن الصوت في الأخيرة.

٢- إذا اقترن بالفتوى تصديق من جهة موثوقة ومعتمدة، مثل الصحف المعلقة في المساجد فهي تحتوي على ختم الوزارة المعنية.

٣- إذا كانت الفتوى ضمن كتاب لفتاوى المفتي نفسه، أو في كتاب جمع عددا من الفتاوى لعدد من المفتين.

الفرع الثاني عشر: ترجمة الفتوى[٥٨٦]:

اتفق أهل العلم على جواز ترجمة الفتوى إلى أي لغة، متى كان المترجم عارفا باللغتين جميعا، وكذلك من جهة عمل المستفتي بالفتوى المترجمة متى توافرت بها شروط قبول الفتوى بشكل عام كان له العمل بها، لكن اختلف أهل العلم في عدد المطلوب لقبول ترجمة الفتوى على قولين:

الأول: تقبل ترجمة الواحد العدل، لأن الفتوى بيان وإخبار عن الحكم الشرعي وكذلك الترجمة إخبار وبيان عن المترجم عنه، فهي كالرواية.

---

(٥٨٥) وفي هذه المسألة خلاف ضعيف أشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٦٤/٤).

(٥٨٦) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٤٤)، والمصباح، مرجع سابق (٥٣٧) و(٥٤٥)، الفروق مع هوامشه، مرجع سابق (١٩/١)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٣/٦).

الثاني: يشترط لقبول الترجمة رجلان، قياسا على الشاهد فالمترجم شاهد حال إخباره عن المفتي فتوى معينة فلا بد حينها من اثنين، فإن كانت الفتوى عامة لجميع الناس ولا تختص بمعين، فهي بمنزلة الرواية فيكتفى بواحد.

والذي يظهر عدم اشتراط اثنين لقبول الترجمة، لأمرين الأول أن الفتوى غير ملزمة، والثاني عدم تعلق حق الغير بهذه الفتوى بل هي خاصة بالمستفتي، وما كان فيه تعلق حق بالغير فالمرجع فيه للقضاء لا للإفتاء.

والترجمة للفتوى ازدهرت في هذا الزمان أيما ازدهار، فقد ظهرت الكتب والكتيبات والمواقع على الشبكة العالمية للمعلومات وهي مترجمة بأغلب اللغات الحية في العالم، وأعزو انتشار حركة ترجمة الفتوى لأمور منها: كثرة المسلمين غير الناطقين للعربية، ووجود عدد من الأقليات المسلمة في أغلب بلاد العالم، وأيضاً ضعف المسلمين مما أدى إلى عدم تكلف المسلمين وغير المسلمين مشقة تعلم اللغة العربية، وكذلك توافر أدوات الترجمة الآلية والقواميس وانتشارها، وتلك العوامل وغيرها أدت إلى انتشار ونشاط ترجمة الفتوى إلى لغات متعددة.

الفرع الثالث عشر: عدم تتبع الحيل والرخص لمن أراد نفعه أو غيره[٥٨٧]:

لقد نشأت ظاهرة الإفتاء بالحيل المكروهة والمحرمة بعد نشوء المذاهب

(٥٨٧) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٧/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٤٧/٦)، وروضة الطالبين، مرجع سابق (١١٠/١١)، والفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (١٨٣/٤)، دار الفكر، ومواهب الجليل، مرجع سابق (٩٢/٦)، ومنح الجليل، مرجع سابق (٢٦٥/٨)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١١)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٢)، وبدائع السلك (٢٤٣)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (٥٩/١)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٨٠).

الفقهية، حيث ظهرت كتب الحيل[٥٨٨]، فأحدثوا حيلا غير منصوص عليها في مذاهبهم التي أعلنوا تقليدها، بل ونسبوها إلى أئمتهم ومذاهبهم، أضحوا يجيزون أمورا متفقا على عدم جوازها بوساطة تلك الحيل.

ومما أدى أيضاً إلى انتشار الحيل الإكثار من المسائل والتفنن في وضعها وخلقها على غير وقائع حقيقية، فهذا جر كثيرا من ضعاف النفوس إلى وضع حيل استمدوها واستنبطوها من كلام أئمتهم الذين لم يكن في خلدهم أن تستخدم تلك المسائل لهذا الأمر.

الذي يظهر أن الخطر الحقيقي للحيل الممنوعة يكمن في ثلاثة أمور:

١- هدم ونقض شرائع الدين بتلك الحيل، فيتملص من تكاليف الدين بتلك الحيل الممنوعة.

٢- تحليل الحرام، وتسويغ انتهاك المحرمات للناس، بل وإضفاء صفة الشرعية لتلك المحرمات.

٣- أن الذي يفتي بهذه الحيل ويعلمها الناس هم ممن نصبوا أنفسهم للإفتاء، حيث يقومون بنشر تلك الحيل وما فيها من خداع وتلبيس ويعلمون من لا يحسنها، ثم بعد ذلك يضيفونها للشرع والله المستعان.

أقسام الحيل المحرمة[٥٨٩]:

الحيل المحرمة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.

---

(٥٨٨) مثل كتاب الحيل، لأبي بكر الأصفهاني.

(٥٨٩) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/٣٣٤).

الثاني: أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم، فيصير حراما تحريم الوسائل.

الثالث: أن لا تكون الحيلة مفضية إلى المحرم، وإنما وضعت للإفضاء إلى المشروع، كالإقرار بالبيع والنكاح، فيتخذها المتحيل سلما للحرام.

وينبني على تحريم تتبع الحيل أمران:

الأول: تحريم الفتوى بها، ومنع المفتي الذي هذا دأبه من إفتاء الناس.

الثاني: تحريم استفتاء من هذا حاله من المفتين.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه"(٥٩٠).

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: "التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له، فكأن التحيل مشتمل على مقدمتين إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر والأخرى جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام... الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة"(٥٩١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تكفير من قال ببعض الحيل التي تؤدي إلى نقض عرى التوحيد والعقيدة، فقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى عن عبد الله

---

(٥٩٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤).

(٥٩١) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٣٧٨/٢) وما بعدها.

ابن المبارك في قصة امرأة أُفتيت بالارتداد لكي تَبين من زوجها، فغضب رحمه الله وقال: "أحدثوا في الإسلام، ومن كان أَمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو هَوِيه و لم يأمر به فهو كافر"، ثم قال: "ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا، حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان يحسنها و لم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء"(٥٩٢).

تتبع الحيل ليس قصرا على قصد المفتي:

وليست الفتوى بالحيل قصرا على قصد المفتي بل قد يكون قصد المفتي صحيحا سليما لكن قصد المستفتي غير ذلك، فليست الحيلة للحرام دائما وعلى كل حال من قصد المفتي، بل تكون أحيانا استدراجا من المستفتي للوصول بما ظاهره الجواز إلى المحرم، فدلس على المفتي أو يحاول خداعه لكي يحصل منه إلى فتوى تبيح له الحرام، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود"(٥٩٣).

---

(٥٩٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٧/٣)، وانظر: فيه من قال بتكفير من يفتي بالحيل في تلك الصفحة وما بعدها.

(٥٩٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٩/٤).

الحيل المشروعة:

نعم هناك حيل مشروعة، دل الدليل الشرعي على اعتبارها، وضابطها أن تكون حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة، وذلك لتخليص المستفتي من حرج وقع فيه(٥٩٤).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله -تعالى- نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة(٥٩٥)، وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا(٥٩٦)، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم"(٥٩٧).

وقال النووي رحمه الله تعالى: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل"(٥٩٨).

---

(٥٩٤) انظر: في هذا الضابط: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١١)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٧/٦).

(٥٩٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص:٤٤).

(٥٩٦) انظر: الحديث تقدم تخريجه صحيفة (٢٢٣).

(٥٩٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤).

(٥٩٨) آداب الفتوى، مرجع سابق (٣٧، ٣٨).

ضبط طريقة الإفتاء بالحيل المشروعة والتمرن عليه:

إن لضبط هذا الأمر والتمرن عليه فوائد منها:

-التوسيع على الناس دون الخوض في المحرمات.

- الفطنة لمكر الناس وخداعهم فإذا تمرن المفتي على تلك الطريقة وأحسنها سلم من الاستفتاءات المخادعة وتكونت له ملكة في إدراكها والفطنة لها.

ولضبط هذا والتمرن عليه يحسن الاطلاع على الحيل المشروعة التي ذكرها العلماء الموثوقون، فمن أمثلة الحيل المشروعة التي ساقها ابن القيم رحمه الله تعالى في باب المعاملات، أنه لا يصح استئجار الدابة بعلفها لأنه مجهول، والحيلة في جوازه أن يسمي ما يعلم أنها تحتاج إليه من العلف فيجعله أجرة، ثم يوكله في إنفاق ذلك عليها[٥٩٩].

الفرع الرابع عشر: أن يدل المستفتي على أبواب الحلال[٦٠٠]:

من آداب الفتوى وضوابطها المستحسنة المتعلقة بصيغة الفتوى ومشتملاتها

---

(٥٩٩) انظر: هذا المثال وغيره من الأمثلة في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/٣٣٧) وما بعدها، انظر: في بعض الحيل المعاصرة فتوى بعنوان: الاحتيال للحصول على راتب التقاعد على موقع الشبكة الإسلامية برقم (٩٢٧١) على الرابط الإلكتروني
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=9271

وفتوى بعنوان: الحيل المشروعة في موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني برقم (٣٣٧٣) على الرابط الإلكتروني http://www.dar alifta.org/viewfatwa.aspx?ID=3373

(٦٠٠) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٥٩)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٣٠)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٧٤).

دلالة المستفتي على أبواب الحلال، ذلك أن المفتي لا بد أن تكون فتواه إيجابية لا سلبية فقط، سلبية بنهي المستفتي عن الإقدام على ما استفتى عنه بل لا بد أن تكون إيجابية أيضاً بتوجيهه إلى أبوب الحلال، فإن الإسلام لم يحرم شيئا إلا وجعل له ما يقابله من الحلال بل في الحقيقة هو أكثر منه، وهذا الطريق هو طريق الرسل والأنبياء وطريق العلماء الناصحين من بعدهم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"(٦٠١).

وهذه طريقة الأنبياء والرسل، فمن تأمل فتاوى رسول الله ﷺ وجد هذا المسلك والطريق واضحا جليا، فمن ذلك منع النبي ﷺ بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح فقال: (بِع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا)(٦٠٢) منعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح.

وقد ضرب ابن القيم رحمه الله تعالى أمثلة كثيرة بناء على استقرائه لمسلك الشارع عموما في إغنائه عن المحرمات بما يقابلها من المباحات فقال رحمه الله:

(٦٠١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٩/٤).

(٦٠٢) تقدم تخريجه، صحيفة (٢٢٣).

"كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع، فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب والمجوس والصابئين وعبدة الأصنام، وأغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار، وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع والتسري بما شئنا من الإماء عن الزنى والفواحش، وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة النافعة للقلب والبدن عن الأشربة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين، وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة من الكتان والقطن والصوف عن الملابس المحرمة من الحرير والذهب، وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن"(٦٠٣).

ومن الأمثلة المعاصرة: فمن سأل عن التعامل بالربا المحرم إقراضا واقتراضا، منع من ذلك حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله، ودل على المضاربة المشروعة، ومن سأل عن الاستخارة بخط الرمل أو ضرب الودع بينت له حرمته وبينت له طريق الاستخارة الشرعية(٦٠٤).

وإهمال هذا الجانب والاقتصار على بيان التحريم سهل، لكن في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن حتى أضحت كثير من المحرمات يواقعها المسلمون صبح مساء إلا من رحم الله تعالى، فالذي يسأل عن الحكم الشرعي في هذا الزمان يظهر من حاله أن في قلبه شيئاً من التقوى، فينبغي أن تفتح له الأبواب المباحة،

(٦٠٣) إغاثة اللهفان، مرجع سابق (٢/٦٩، ٧٠).

(٦٠٤) انظر: لمزيد من الأمثلة المعاصرة في: الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (١٣٤) وما بعدها.

وأن يبين أنها أكثر وأيسر وأفسح، وسلوكها اسم عاقبة في الدنيا والآخرة[٦٠٥].

الفرع الخامس عشر: أن يرشد المستفتي إلى طريق التخلص مما وقع فيه[٦٠٦]:

ينبغي للمفتي إذا رأى للمستفتي طريقا للتخلص مما وقع فيه من الحرج والتكليف على نفسه بيمين أو غيره أن يرشده إلى طريق التخلص منه بغير أن يخل بشيء من أحكام الشرع ونظامه، قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهراً أو شبه هذا فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها أو دين لها عليه أو يقرضها ثمن بيوتها أو يبيعها سلعة وينويها من الثمن وقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته فقال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص:٤٤)"[٦٠٧].

وهذا الفرع قريب من الذي قبله، ويفترقان بأن الأول من مشتملات الفتوى لمن سأل قبل الخوض في الفعل، وأما هذا الفرع ففي مشتملات الفتوى لمن وقع في الفعل.

الفرع السادس عشر: أن لا يميل مع المستفتي أو خصمه[٦٠٨]:

إذا تضمنت إجابة الفتوى شقين شق لصالح المستفتي وشق آخر على

(٦٠٥) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٢).

(٦٠٦) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٣٠)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤١١/٢)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٥٥).

(٦٠٧) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤١١/٢).

(٦٠٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٣)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٧).

المستفتي فإن المفتي لا يسعه ويجوز له أن يبين للمستفتي الشق الذي هو لصالحه دون الآخر، لأن هذا من الغش وليس من البيان في شيء والمفتي مبين للحكم الشرعي سواء رضي عنه الناس أو سخطوا قال النووي رحمه الله تعالى: "وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه"(٦٠٩).

الفرع السابع عشر: التمهيد للحكم المستغرب(٦١٠):

إذا كان الحكم الذي انتهى إليه اجتهاد المفتي مستغربا لدى عموم الناس، فيحسن أن لا يفتي به حتى يقدم له مقدمة تدل على الحكم وتمهد له، ببيان الأدلة والمصالح وغيرها مما يهيء النفوس لتلقي ذلك الحكم المستغرب، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مستدلا على هذا الأمر: "إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لا تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب"(٦١١).

أقول إن الحكم المستغرب للناس يختلف باختلاف البيئات والمجتمعات، فقد تكون أحكام العقيدة التي تفرق بين المؤمنين والكافرين من الأمور المستغربة،

---

(٦٠٩) آداب الفتوى، مرجع سابق (٥٤، ٥٥).

(٦١٠) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦٣/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٢/٦)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٥٨).

(٦١١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦٣/٤).

كما في بعض المجتمعات التي تكثر فيها المزارات والقبور التي تعبد من دون الله فتصرف لها صنوف العبادة القلبية من الرجاء والخوف والخشية والدعاء واعتقاد النفع أو الضر ونحو ذلك فلا شك أن تقديم النصوص الدالة على الحكم المستغرب والحالة هذه أمر مطلوب ومشروع، لكن في بعض المجتمعات ينتشر قول في مسألة اجتهادية فرعية مثل حكم وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع في الصلاة، فإذا كانت المسألة من هذا النوع والفتوى العامة على القول بالسنية ومستندة إلى دليل فإن الإفتاء بما عليه الفتوى بذلك البلد فيه نظر من وجوه:

الأول: إن المفتي في هذه الحالة تَضْعفه ثقته عند الناس فيتركون ما عنده من خير وعلم لمثل هذا والناس في الحقيقة بحاجة إلى مَن يفتيهم ممن يثقون فيه وفي علمه.

والوجه الثاني:أن فيه تشويشا عليهم في أمر دينهم، فقد يدخل في ذم من أفتى الناس بما لا تدكه عقولهم. فإن قيل إن المفتي مأمور بالفتوى بما علمه فكيف يراعي غيره ويهلك نفسه، فأقول إن المفتي له سبيل آخر لعدم كتم ما علمه وآخر لعدم التشويش على الناس في أمر دينهم خاصة وأن المفتي لا يرى أن ما عليه الناس خطأ أو بدعة وإنما يراه خلاف الأولى أو مرجوحا مما لا يدخل في باب الإنكار للمنكر، فأما سبيل عدم كتم العلم الذي انتهى إليه فبعمله، وبتدريسه وتعليمه لطلاب العلم ممن ألفوا الخلاف وأقوال العلماء، وسبيله لعدم ترك السائل دون فتوى بإحالته لعالم آخر أو بحكاية الفتوى المعمول بها في البلد، ولا شك أن باب السياسة الشرعية في هذا الجانب له مدخل كبير فالإمام له تقييد المباح حسب المصلحة.

الفرع الثامن عشر: تنبيه المستفتي إلى محترزات الفتوى[٦١٢]:

إذا أفتى المفتي السائل ينبغي له أن ينبهه على وجوه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه خلاف الصواب، فهذا من قبيل بيان المضار لتوقيها قبل الوقوع فيها، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "أذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه مما هو خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد. ومثال هذا قوله ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[٦١٣] فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: (لا يقتل مؤمن بكافر) فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: (ولا ذو عهد في عهده)"[٦١٤].

---

(٦١٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦٠/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٢/٦)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٥٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٥٩).

(٦١٣) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق (٨٠/٣) برقم (٢٧٥٠)، باب في السرية ترد على أهل العسكر، وفي (١٧٣/٤) برقم (٤٥٠٦)، باب ولي الدم يرضى بالدية، وفي سنن الترمذي، مرجع سابق (٢٤/٤) برقم (١٤١٢)، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، وفي سنن النسائي المجتبى، مرجع سابق (١٩/٨) برقم (٤٧٣٤) و(٢٠/٨) برقم (٤٧٣٥)، باب القود بين الأحرار، والمماليك في النفس و(٢٤/٨) برقم (٤٧٤٦)، باب سقوط القود من المسلم للكافر، وفي سنن ابن ماجه، مرجع سابق (٨٨٨/٢) برقم (٢٦٦٠)، باب لا يقتل مسلم بكافر، وفي مسند الإمام أحمد، مرجع سابق (١٢٢/١) برقم (٩٩١) و(٩٩٣)، وفي سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق (١٩٣/٨) برقم (١٦٥٩٠)، باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان أو عبدا، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبو داود.

(٦١٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦٠/٣).

ثم ساق رحمه الله تعالى أمثلة أخرى منها(٦١٥):

١- قوله تعالى لنساء نبيه: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (الأحزاب:٣٢) فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (الاحزاب:٣٢).

٢- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ (الطور:٢١) لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾ (الطور:٢١) أي ما نقصنا من الآباء شيئا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم. ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ (الطور:٢١).

وكذلك الأمر في واقعنا المعاصر لا بد للمفتي أن لا يطلق الفتوى في أمر دون أن يبين محترزاته وضوابطه حتى لا يقع الوهم من السامع لشيء آخر فيكون أخل بالبيان المطلوب في الفتوى.

---

(٦١٥) انظر: المرجع السابق.

الفرع التاسع عشر: الحلف على الفتوى(٦١٦):

يجوز للمفتي الحلف على الفتوى إذا تيقن الصواب فيها تأكيدا لها وتحقيقا للمراد منها من البيان، فالمستفتي إذا سمع المفتي يحلف على الفتوى اطمأن قلبه لتلك الفتوى وكان أدعى له لقبولها وعدم الإعراض عنها، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب"(٦١٧).

وقال النووي وابن الصلاح رحمهما الله تعالى: "وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا إجماع المسلمين أو لا أعلم في هذا خلافا أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال"(٦١٨).

وهذا الأصل مبني على الأدلة الشرعية بجواز الحلف على الفتوى أو الحكم الشرعي إذا تيقن الصواب، فقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه: أحدها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ (يونس:٥٣) والثاني قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ (سبأ:٣) وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ

(٦١٦) انظر: زاد المعاد، مرجع سابق (٣٤/٥)، والمفتي، مرجع سابق (١٥٢)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٦٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٦)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٦١).

(٦١٧) زاد المعاد، مرجع سابق (٣٤/٥).

(٦١٨) أدب المفتي، مرجع سابق (١٥٢)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٦٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٦).

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ (التغابن:٧)[٦١٩].

والحلف في الفتوى يشمل أيضاً ما يغلب على الظن لدى المفتي صوابه، فالحلف على غلبة الظن جائز يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع، وأما مسائل الفروع فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أن له على فلان دينا جاز له أن يدعيه لغلبة الظن بصدقه[٦٢٠].

الفرع العشرون: استعمال ألفاظ النصوص ما أمكن[٦٢١]:

يحسن بالمفتي استعمال ألفاظ النصوص ما أمكن لذلك سبيلا، فمتى كانت دلالة النص واضحة جلية، فالاقتصار عليها يفيد بيان الحكم الشرعي مع ربطه بالدليل الشرعي، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الشأن: "ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من

---

(٦١٩) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦٥/٤).

(٦٢٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٦٩/٤)، وقد نقل خلاف في هذه المسألة بعدم تجويز الحلف إلا على يقين انظر: مواهب الجليل، مرجع سابق (٢٦١/٥).

(٦٢١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٠/٤)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٧٧).

الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله"(٦٢٢).

وما ذكره رحمه الله من الإعراض عن النصوص واستحداث ألفاظ جديدة بين الناس أضحت الفتوى معها تحتمل احتمالات كثيرة ويتجاذبها أهل الأهواء، فكان إغلاق ذلك الباب عليهم من خلال الالتزام بألفاظ النصوص ما أمكن، فإذا وضعت مصطلحات جديدة حديثة لأمور سبق أن وضع الشارع لها مصطلحات واستغنى المتأخرون عن الألفاظ الشرعية واستخدموا الألفاظ الجديدة ثم ذهبوا مذاهب في تفسير تلك الألفاظ وبنوا الأحكام على تلك الآراء والاجتهادات التي لم تُبْنَ على النص مباشرة بل على تلك المصطلحات التي استغني بها عن الألفاظ الشرعية، وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى مثالا يوضح أثر ترك الالتزام بألفاظ النصوص على فهم الفتوى فقال رحمه الله تعالى: "نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة... وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ عن هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم"(٦٢٣)

وقال في موضع آخر: "فهذا في الفقر المذكور في الكتاب والسنة وهو ضد الغنى الذي يبيح أخذ الزكاة أو الذي لا يوجب الزكاة ثم قد صار في اصطلاح كثير من الناس الفقر عبارة عن الزهد والعبادة والأخلاق ويُسَمُّون من اتصف بذلك فقيرا وإنْ كان ذا مال ومن لم يتصف بذلك قالوا ليس بفقير وإنْ لم يكن له

(٦٢٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٠/٤).

(٦٢٣) زاد المعاد، مرجع سابق (٣٥٠/٢).

مال... والتحقيق في هذا الباب أنه لا ينظر إلى الألفاظ المحدثة بل ينظر إلى ما جاء به الكتاب والسنة من الأسماء"(٦٢٤).

مثال معاصر على استبدال النصوص بألفاظ حادثة:

ومن أمثلة ذلك المعاصرة لفظ المخيط في لباس الإحرام، فهذا اللفظ حادث ولم يرد في الكتاب والسنة بل الوارد تحديد نوع اللباس الممنوع من قميص وإزار وسراويل وبرانس وذلك بقوله ﷺ: (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين)(٦٢٥). فمن استعمل لفظ المخيط في استقاء الفتوى منع كل ما فيه خياط ولو لم يكن مفصلا على البدن كالسراويل والقمص والبرانس، وجعل تثبيت الإحرام بشيء غير مخيط من المشابك ونحوها، لكن عند الانصراف إلى النص لا نجد ما ذهبوا إليه بل فيه توسعة على الناس فكل ما صلح أن يكون رداءا وإزارا استخدم ولو كان مخيطا فإذا لف ثوبه أو قميصه على هيئة رداء أو إزار صح ولو كان مخيطا ما لم يلبسه على صفة مفصلة على البدن.

هذا من جهة الانصراف إلى الألفاظ الحديثة وترك الألفاظ الشرعية التي دلت عليها النصوص، ومن جهة أخرى فإن هناك من المفتين في هذا العصر من غلب عليهم إغفال ذكر النصوص جوابا أو استشهادا، حتى إنك تمر في مؤلف

(٦٢٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، (١٥٠، ١٥١)، تحقيق: زكريا علي يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٦٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (٦٢/١) برقم (١٣٤)، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله من كتاب العلم ونحوه في (١٤٣/١) برقم (٣٥٩)، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء من كتاب الصلاة ونحوه (٢١٨٤/٥) برقم (٥٤٥٨)، باب لبس القميص من كتاب اللباس ونحوه في (٢١٨٧/٥) برقم (٥٤٦٩)، باب العمائم من كتاب اللباس.

ضخم في ذلك، فتجده يقول الإسلام يأمر بكذا والإسلام لا يرضى كذا، دون أن تراه يذكر آية أو حديثا، إلا ما ندر، وإنما يطمح مؤلفه إلى استعراض بلاغته وقوة بيانه، فيقل بركة علمه بنسبة ما بين كلام الرب وبين كلام العباد(٦٢٦).

الفرع الحادي والعشرون: إرشاد المفتي للمستفتي بترك التوهّم:

يظهر للمفتي أحيانا من ثنايا سؤال المستفتي أن المستفتي موسوس أو صاحب أوهام وكثيراً ما يحصل هذا في جانب النساء الحريصات على الطاعة، فالشيطان إن عجز عن الإنسان في جانب المعصية اتجه له في جانب الطاعة فأضحى يشككه في طهارته وفي صلاته وفي شؤونه كلها، حتى يقع في هم كبير وغم عظيم قد يؤدي في النهاية إلى ترك العبادة طلبا للتخلص من ذلك الهم والغم، وأساسه الوسواس الذي بدأ بأوهام صغيرة ثم كبر مع مضي الزمن والاستجابة له، فعلى المفتي أن يفطن لمثل هذه الأسئلة وينبه السائل إلى ترك التوهّم وبيان أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإنْ رأى(٦٢٧) الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به وثقّله عليه فهوّن عليه تركه، حتى يتركه جملة أو يقصر فيه ويتهاون به، وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة، أخذ يقلل عنده المأمور به ويوهمه أنه لا يكفيه وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة، فيقصِّر بالأول ويتجاوز بالثاني كما قال بعض السلف ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان إما إلى تفريط وتقصير

(٦٢٦) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١١٩).

(٦٢٧) أي الشيطان.

وإما إلى مجاوزة وغلو ولا يبالي بأيهما ظفر، وقد اقتطع أكثر النـــاس إلا أقـــل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي. والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فقوم قـــصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوســـواس، وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم وقعدوا كَلاًّ على الناس مستشرفين إلى ما بأيديهم"[٦٢٨].

و يتعرف المفتي لهذا النوع من الأسئلة التي تتضمن أو يشم منـــها رائحـــة الوسوسة أو الوهم، بالدربة ومخالطة الناس، وهذه ملكة تتكون للمفتي مع طول المراس والاحتكاك بالمستفتين والاطلاع على أحوال الناس والمجتمع.

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال السائل

ويتضمن هذا المطلب أحد عشر فرعاً:

الفرع الأول: أن يكون المفتي صبورا على المستفتي الضعيف الفهم.

الفرع الثاني: أن يسأل المفتي المستفتي عن التفاصيل التي تؤثر إذا رأى مـــن حاله الجهل.

الفرع الثالث: مراعاة عرف السائل وحال مجتمعه.

الفرع الرابع: الحلم على المستفتي الذي من طبيعته الهجوم والاستفزاز.

الفرع الخامس: الإفتاء بما فيه تغليظ للمصلحة.

---

(٦٢٨) إغاثة اللهفان، مرجع سابق (١/١١٦).

الفرع السادس: أن يتلطف مع السائل العاصي ولا يفضحه ويفشي سره.

الفرع السابع: أن لا يفرق بين الناس في الفتوى إلا بمسوغ شرعي.

الفرع الثامن: أن يتفطن إلى مكر الناس وخداعهم.

الفرع التاسع: أن يعرض عن جدال السفهاء والمتفيقهين.

الفرع العاشر: مراعاة قصد السائل في مصدر الفتوى.

الفرع الحادي عشر: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال السائل.

الفرع الأول: أن يكون المفتي صبورا على المستفتي الضعيف الفهم(٦٢٩):

الناس ليسوا على حالٍ واحدة في الفهم والعقل بل بعضهم سريعو الفهم وآخرون بطيؤا الفهم، ولأن الحاجة إلى المفتي ليست مقتصرة على أفراد دون آخرين، فإن المفتي والحالة هذه سيواجه بعض المستفتين ممن هم ضعفاء في الفهم، فعليه الرفق بهم وعدم الضجر منهم، وإفتاؤهم على قدر ما تستوعبه عقولهم ولو أدى ذلك إلى استعمال بعض ألفاظهم العامية أحيانا لغرض بيان الحكم الشرعي لهم، ويقول ابن الصلاح في هذا المجال: "إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به صبورا عليه حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له حسن الإقبال عليه لا سيما إذا كان ضعيف الحال. محتسبا أجر ذلك فإنه جزيل"(٦٣٠).

---

(٦٢٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٥)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٤٦)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٥٨)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٠٣).

(٦٣٠) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٣٥).

ومما يساعد في هذا العصر على إفهام المستفتي للفتوى أمور:

١- استخدام ألفاظ قريبة الفهم للمستفتي ولو كانت تلك الألفاظ عامية.

٢- إعادة الفتوى بعبارة أخرى، لتكون أقرب لفهم المستفتي.

٣- استخدام وسائل غير الخطاب المباشر مثل الكتابة والإشارات والأدوات وغيرها.

٤- ضرب الأمثلة من الواقع الذي يعيشه المستفتي لكي يسهل عليه فيهم الفتوى.

الفرع الثاني: أن يسأل المفتي المستفتي عن التفاصيل التي تؤثر إذا رأى من حاله الجهل(٦٣١):

قد مر معنا أن على المفتي أن يفصل فيما يحتاج إلى تفصيل(٦٣٢) ولا يطلق الجواب أو يختصره بشكل مخل لا يتمكن السامع له من العمل به لإجماله وعدم وضوحه، ذلك لأن الفتوى بيان، والإجمال ليس من البيان المطلوب في الفتوى، وأضيف هنا زيادة استفصال، فالمفتي يفصل في الجواب، وكذلك يجب عليه الاستفصال من المستفتي إذا رأى من حاله الجهل وإن كانت طبيعة السؤال في العادة لا تحتمل التفصيل، فالمستفتون لا يعرفون في الغالب الشروط والموانع وغيرها من الأمور التي تؤثر في الفتوى، لذا ينبغي على المفتي مراعاة الاستفصال من المستفتي، وهذا لا يتأتى إلا في الفتاوى المباشرة سواء على التلفاز أو الراديوا أو مشافهة المفتي مباشرة، لكن في الأسئلة الكتابية فعلى المفتي أن يفصل الجواب

(٦٣١) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٢)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٣٧)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٤).

(٦٣٢) انظر: الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول، من هذا البحث.

ولا يتركه دون تفصيل، ويقيد الحكم ضمن الفتوى بقيوده الشرعية حتى يكون الحكم موجها لواقعة معينة بحد ذاتها.

الفرع الثالث: مراعاة عرف السائل وحال مجتمعه(٦٣٣):

على المفتي مراعاة عرف السائل وحال مجتمعه، وقد مر معنا شيء من ذلك من قبل(٦٣٤) لكن الموضوع هنا بما يتعلق بحال المجتمع وحال السائل، فالمفتي يجب أن يراعي حال المجتمع الذي يصدر الفتوى فيه، وذلك إما بعدم الإفتاء بما هو معمول به مما لا يخالف نصا، بل هو مبني على اجتهاد سائغ، وربما يفضي ذلك إلى مفاسد عظمية يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"(٦٣٥).

فينبغي للمفتي أن يكون له معرفة بأخلاق الناس وانحرافاتهم ومقاصدهم التي يدورون حولها، والتي قد تكون فاسدة ويخفونها بتعبيرات وتصرفات ظاهرا السلامة، وتتحصل تلك المعرفة بملابسة الناس ومخالطتهم، وممارسة الحياة معهم

(٦٣٣) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٨/٤)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢٨)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٦٧) و(١٣٠)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٣٣)، وتغير الفتوى، مرجع سابق (٩) و(٣٢) و(٤٣)، أصول الفتوى، مرجع سابق (٤٣)، والفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، فريد بن عبد العزيز الزامل السليم، (١٧)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٦٣٤) انظر: صحيفة (٢٦٤) من هذا البحث.

(٦٣٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٨/٤).

في السفر والحضر لتنكشف له طبائعهم ودخائل نفوسهم.

وبناء على ذلك إذا جاء المستفتي للمفتي وجهل المفتي حاله وجب عليه السؤال عن بلده، فإن كان من غير بلد المفتي توقف المفتي عن فتواه خاصة إذا جهل المعنى العرفي للفظ المستفتي، فينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا مختلفتين في بلدين ليسا سواء(٦٣٦).

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه النوع من الفتوى مسألة الحجاب وتغطية الوجه، فإن كان المفتي ممن ترجح لديه أن وجه المرأة وكفيها ليستا عورة مثلا، ثم سألت سائلة من بلاد غالب أهلها يرون أن كشف الوجه محرم ومعاقب عليه، فإن الحكم أن يفتي بالحكاية أو يفتي بمراعاة وضع مجتمع السائلة أو يحيلها لاستفتاء علماء بلدها، لكن أن يفتي لها بالجواز، فإنه يوقعها في حرج شديد مع ولي أمرها وأقاربها وغير ذلك من المفاسد المحرمة من قطيعة الرحم وعقوق الوالدين تمسكا بتلك الفتوى التي دلت على الجواز لا وجوب الستر وأدت إلى تضييع عديد من الواجبات في ذلك المجتمع بحق تلك السائلة، والمستفتون لا يعلمون ما يقدمون وما يؤخرون فلا يعرفون أن الواجب مقدم على المباح. والمقصود أن على المفتي مراعاة عرف السائل من جهة وكذلك مراعاة حال مجتمعه.

---

(٦٣٦) انظر: تبصرة الحكام، مرجع سابق (٧٦/٢).

مسألة: الفتوى في بلاد غير المسلمين(٦٣٧):

تطبيق الأحكام الشرعية في غير بلاد المسلمين سواء كانت عبادات أو معاملات حكمها هو حكمها في بلاد المسلمين، فهي واجبة التطبيق على كل المكلفين في كل زمان ومكان وحال، متى ما وجدت الأسباب والشروط وانتفت الموانع، فليس لدار الكفر أي أثر أو تأثير في ترك واجب أو فعل محظور، ما لم يكن هنالك عذر مبيح.

وهذه الشريعة هي ختام الشرائع السماوية ورسولنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب:٤٠)، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك المؤمن في حيرة من أمره سواء كان في صحة وأمن، أو في حال المرض والخوف، أو في حال معتاد أو طارئ، وبينت الأحكام في دار الإسلام ودار الكفر سواء في تعامله مع المسلمين أو غير المسلمين، وذلك لأن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية أنها مبنية على أصول ثابتة وشاملة وقواعد عامة راسخة، تنظم حياة المسلم وعلاقته بخالقه، كما تنظم علاقته بالمخلوقات على مختلف أنواعها ويندرج تحت تلك الأصول والقواعد كل ما يجد في مختلف البقاع والأزمان والأحوال .

والأصل في المسلم أن يكون في بلاد المسلمين، ولا يقيم في غيرها إلا لضرورة أو حاجة، مع نيته التحول إلى بلاد المسلمين إما بانتقاله وهجرته إليها وإما بزوال سيطرة أهل الكفر على الديار التي يقيم فيها، وعندما تلجئ المؤمن

(٦٣٧) أصول الفتوى، مرجع سابق (٧٨) وما بعدها.

الحاجة أو الضرورة للبقاء والإقامة في بلاد الكفار فإنه يبقى ملزما بجميع أحكام الشريعة الإسلامية التي تخصه وتتعين عليه، فلا يجوز له ترك واجب ولا يحل لـــه فعل محظور اختيارا.

لكن قد تنشأ بسبب الإقامة في ديار الكفار ظروف استثنائية مؤقتة، منها ما يتعلق بالعبادات أو بالمعاملات أو بالولاء والانتماء لتلك البلاد والديار:

فمن أمثلة ما يتعلق بالعبادات(٦٣٨):

الصلاة في معابد أهل الكفر، والحاجة إلى الجمع بين الصلاتين اللتين يجـــوز الجمع بينهما في حالات أخرى فيها من الحرج ما في المرض والـــسفر والمطـــر، ومثل بعض أحكام الجنائز، كغسل الكافر للميت المسلم وعكسه، والـــدفن في مقابر غير المسلمين والدفن في تابوت عند الإلزام به في أنظمة بعض الدول.

ومن أمثلة المعاملات:

بعض البيوع التي يدخلها الربا، والمعاملات التي تشتمل على الغرر كالتأمين الإلزامي، ومنها تأجير المسلم نفسه لدى غير المسلمين ومباشرة أعمال محظـــورة شرعا، أو خليط بين المحظور وغيره، كالعمل في الفنادق والمطاعم الـــتي تقـــدم الخنزير والخمر.

ومن أمثلة الأمور الاجتماعية:

تولي الوظائف العامة في تلك البلاد والمشاركة في الحكم تحت ظل الدساتير والقوانين غير الإسلامية، إلى غير ذلكم من الأفعال والتصرفات الناشـــئة عـــن الإقامة في ديار غير المسلمين ومساكنتهم ومجاورتهم في ظروف الغلبة فيها لغـــير

(٦٣٨) انظر: أصول الفتوى، مرجع سابق (٨١) ملخصا.

شرع الله، وأشد من ذلكم كله وأنكى اللجوء إلى ما في ظاهره الولاء للبلد غير الإسلامي الذي يقيم فيه المسلم والانتماء إليه، ثم التجنس بجنسية ذلك البلد الذي يقتضي الالتزام الكامل بنظمه وقوانينه والدفاع عنه، ولو كان ضد المسلمين.

فهذه القضايا ونحوها التي تحتاج إلى نظر واجتهاد واستنباط لأحكام الشريعة من أدلتها أو استخراجها من الكتاب والسنة وكتب الفقه وتطبيقها على الوقائع وفق كل حالة وملابساتها وكل بدل ونظمه وأوضاعه، ولا يكفي فيها التعميم للأحكام بجواز أو منع ما لم تعلم كل مسألة على حدة سواء كانت فردية أو جامعية.

الفرع الرابع: الحلم على المستفتي الذي من طبيعته الهجوم والاستفزاز(٦٣٩):

إن من جملة الضوابط الراجعة لمراعاة حال السائل عند إفتائه، الانبساط للناس ورحابة الصدر والحلم، سواء من جهة سماع مسائلهم أو مشاكلهم بطيب نفس وسعة بال، لأن هذا المسلك سبب لتحبيب الناس في العالم والأنس به وقبول فتواه بخلاف التنفير والتضجر والملل فهو يحملهم على البعد عن العالم وعلمه قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران:١٥٩).

فيجب على المفتي أن يكون حليما على المستفتي المتهجم والعنيف في إلقاء السؤال بغير أدب، فحلمه يزيده جمالا وغضبه واستجابته للاستفزاز منقصة له، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ (ص:٢١) ففيه

(٦٣٩) انظر: المصباح، مرجع سابق (٥٠٨)، والفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (٢٥، ٢٦)، والأصول العامة، مرجع سابق (١٠٧).

دليل على أن المفتي يصبر على ما جفوة المستفتي مهما أمكن، فإن داود عليه السلام لم يوبخهم على ارتكبوه من الجفوة في تسور المحراب وفي قول الله عنهم: ﴿وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ (ص:٢٢).

فمما يجب على المفتي أن يتحلى به ضبط النفس تجاه جميع المستفتين وبخاصة جهة الطائشين أو الذين من طبيعتهم الاستفزاز والتهكم، فلا يندفع وراء أية محاولة استفزاز من المستفتين، سواء كانت متعمدة أم عفوية، وقد حصل مثل هذا وأدى إلى عواقب سيئة، فقد سأل سائل مفتيا في برنامج مباشر للإفتاء في مسألة تتعلق بأمور سياسية، وعرَّض بعلماء بلد ذلك المفتي، وانتقدهم انتقادا ظاهرا، وإن لم يكن صريحا، فما كان من المفتي إلا أن أجاب إجابة جيدة منضبطة، لكنه لما وصل إلى موضع الانتقاد من السؤال، تغير نمط الإجابة جذريا، حتى وصل إلى كلام مبهم، فهم منه الدعاء على ذلك السائل(٦٤٠).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المقام: "فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم... فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدْوَات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة؛ فبالعلم

(٦٤٠) انظر: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (٢٦).

تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه"(٦٤١).

ثم ليحذر المفتي أن يكون سوء أدب المستفتي سببا في تغليظ الحكم أو التشديد عليه في الحكم، بل سوء الأدب يعالج بالوعظ والإرشاد فإن نفع فالحمد لله وإن تعذر أو لم ينفع فالتأديب بما يناسب ابتداءً من الإعراض عن الفتوى ثم اللوم ثم التقريع ووصولا إلى التأديب الجسدي من حبس وجلد إن كان للمفتي سلطة بذلك، فقد قال رجل لآخر استفتِ عمر بن الخطاب ﷺ فاستشار عمر من حوله فقال ذاك الرجل بعد ذلك: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر ﷺ بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل على المستفتي ليضربه فقال المستفتي إني لم أقل شيئا، إنما هو قاله فتركه(٦٤٢).

الفرع الخامس: الإفتاء بما فيه تغليظ؛ للمصلحة(٦٤٣):

إذا رأى المفتي المصلحة في أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وتشديد وهو مما يتقيد ظاهره وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرا وتهديدا وسدا للذريعة القريبة القوية

(٦٤١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٠).

(٦٤٢) انظر: القصة بالتفصيل في مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق (٤/٤٠٦) برقم (٨٢٣٩)، وأدب الفتيا للسيوطي، مرجع سابق (٩٥).

(٦٤٣) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٤٠٧)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٥٦)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢٢)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٠٨)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٧٥) و(١٢٨)، وروضة الطالبين، مرجع سابق (١١/١٠٢)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٤/٢٨١).

بالقرائن الحافة بالسائل أو بما حوله وذلك في مواضع الحاجة حيث لا يترتب على ذلك مفسدة، بل قد تكون المفسدة بالإفتاء بالقول الذي هو راجح عنده بالدليل في هذه المسألة بعينها فيفتي بغيره ظاهرا وله فيه تأويل. ودليله ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجلاً سأله عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً وقد قتل فلم أؤيّسه(٦٤٤).

ومن أمثلة هذا في هذا الزمان إذا سئل المفتي عن حكم استخدام الإنترنت أو البلوتوث، وكان المستفتي شابا صغيرا حدث السن، فالفتوى تكون والحالة هذه بعدم الجواز مراعاة لجانب التغليظ للمصلحة، فمثل حال السائل يخشى عليه من استخدام هذه الأدوات والأجهزة المباحة إلى الإفضاء إلى المحرم، وهذا داخل أيضاً في باب سد الذرائع، فقد جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: أُباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر فقال: أُباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: نعم، فذُكِر ذلك له فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب(٦٤٥).

وعلى كل حال ليس للمفتي أن يكذب على الشرع لتحصيل تلك المصلحة أو دفع تلك المفسدة.

---

(٦٤٤) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٧/٢)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٥٦)، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما بال اليوم؟ قال إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق (٤٣٥/٥) برقم (٢٧٧٥٣)، باب من قال: للقاتل توبة.

(٦٤٥) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق (٣١٧/٢) برقم (٩٤٣٤)، باب ما ذكر في المباشرة للصائم كتاب الصوم.

الفرع السادس: أن يتلطف مع السائل العاصي ولا يفضحه ويفشي سره[٦٤٦]:

إن سأله بعض الناس عن معصية وقع فيها أو كان يفعلها، مهما كانت تلك المعصية عظمية وجرمها كبيراً، فعليه أن يتلطف معه ولا يفضحه ويفشي سره ولا يتكبر عليه بل يلين له الكلام ويوجهه لما فيه الخير والصلاح، فما مضى انقضى، فلا يكون المفتي سببا في انتكاس هذا التائب والمستفتي، وينبهه لما تكمل به توبته من إعادة حقوق الناس ونحوه مما هو من شروط التوبة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في معرض الاستشارة قبل الإفتاء فقال: "هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمعبر والطيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره"[٦٤٧].

الفرع السابع: أن لا يفرق بين الناس في الفتوى إلا بمسوغ شرعي[٦٤٨]:

مما يجب على المفتي أن يراعي حال الناس والفروق المؤثرة بين كل فرد وآخر، ويعتبرها في إخراج الفتوى، فمن علم الحكم الشرعي المجرد، ليس أهلا للفتيا حتى يعلم كيف يفتي بذلك الأمر الكلي مراعيا خصوصيات الأحوال والناس بظروفها المؤثرة المعتبرة شرعا في تحقيق مناط الحكم، وهاتان الحالتان الأولى: ممن عرف الأحوال المؤثرة والخصوصيات الراجعة لحال المستفتين المعتبرة

(٦٤٦) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٧).

(٦٤٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٧).

(٦٤٨) انظر: المصباح، مرجع سابق (٥٢٢) و(٥٤٦) و(٥٥٩، ٥٦٠)، والموافقات، مرجع سابق (٤/٢٣٢)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٩٨).

شرعا. والثاني: عكسه فطرد ذلك الكلي على جميع الجزئيات دون النظر في أحوال المستفتين وخصوصياتهم، فقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن هذين المفتيين "ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل[٦٤٩] لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره ويوفى كل أحد حقه حسبما يليق به وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه وفهم عن الله مراده ومن خاصته أمران أحدهما أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص والثاني أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما وكان في مساقه كليا"[٦٥٠].

وأؤكد على أن المعتبر في مراعاة الخصوصيات هو ما اعتبره الشارع من فروق مثل الفقر والغنى في أحكام الزكاة والحج وكذلك الصغر والكبر في التكاليف والاختلاط بالنساء ونحوها من الفروق التي تؤثر في الحكم الشرعي وهي راجعة إلى المكلف أو المستفتي، لكن إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر تخفيف، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد، والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف،وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين،والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من

(٦٤٩) هذا هو الأول الذي أعمل الفروق والخصوصيات المؤثرة شرعا في الفتوى. انظر: الموافقات، مرجع سابق (٤/٢٢٤) وما بعدها.

(٦٥٠) الموافقات، مرجع سابق (٤/٢٣٢، ٢٣٣).

صفات الغافلين[٦٥١].

الفرع الثامن: أن يتفطن إلى مكر الناس وخداعهم[٦٥٢]:

على المفتي أن ينتبه إلى أن من الناس من قد يحوّر الوقائع، إما بزيادة أو نقصان ليكون الجواب على ما يهواه، ويتخذ ذلك عذرا أمام الناس بأن المفتي أفتاه بكذا.

فإذا أحس المفتي بذلك فإما أن يعرض عن الجواب أو يزيد الاستفصال ومناقشة المستفتي حتى يظهر ما كان يخفيه من أمور تؤثر في الفتوى بأسلوب ذكي، أو يجيب بشكل مفصل على كل الحالات التي يغلب على ظنه أن المستفتي مخف لها إما عمدا أو جهلا، وينبهه أن الفتوى لا تُحل حراما ولا تحرم حلالا وأن الفتوى إنما تكون على الاستفتاء كما هو،فبعض المستفتين يدلسون شأن الواقعة على المفتي ويبينون له خلاف الواقع، ويظنون أنه إنْ أفتاهم بناء على ذلك بشيء أنه حجة لهم أمام الله، والحقيقة أنه حجة لهم إن بينوا للمفتي الحقيقة، لأنهم مأمورون بقدر الاستطاعة وهذه استطاعتهم، لكن إن دلسوا وأخفوا الحقيقة كلها أو جزءا منها فإن الفتوى لا تنفعهم أمام الله لعدم مطابقتها لحالهم وعدم وقوع حكمها على واقعهم المسئول عنه، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "حرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يُعِين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر

(٦٥١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى، مرجع سابق (٢٥٠)، وتبصرة الحكام، مرجع سابق (٥١/١).

(٦٥٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٠٥/٤)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٣٨/٦)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤١)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٠٥).

الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يَرُوج عليه زغل المسائل كما يَرُوج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة"[٦٥٣].

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: سؤال المرأة عن حكم ذهاب ابنها البالغ خمسة عشر عاما للصلاة جماعة مع وجود خوف من اختطافه أو أذاه لضعف الأمن في المجتمع الذي تقيم فيه، وبعد الاستفصال معها اتضح أنها هي ترسله لإحضار بعض الحاجيات للمنزل، فانظر كيف أخفت أمرا يمكن أن يؤثر في الفتوى، والله المستعان.

الفرع التاسع: أن يعرض عن جدال السفهاء والمتفيقهين[٦٥٤]:

من الآداب التي يتحلى بها المفتي الإعراض عن جدال السفهاء والمتفيقهين، فإذا كان المستفتي مخاصما فاجرا، أو مجادلا معاندا، أو سفيها جاهلا، فإن المفتي

(٦٥٣) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٩، ٢٣٠).

(٦٥٤) انظر: المتفيقهون، د.محمد حسن هيتو، (١٠٥)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

لا يسعه سوى السكوت، فالنقاش والكلام يفيدان عندما تكون هناك قواعد مشتركة، ومبادئ ثابتة يرجع المتناقشان إليها، ويعولان عليها، وتكون بينهما الحكم والفيصل، أما إذا عدمت هذه القواعد، كما هو الحال بين المفتي والعامي، فإن النقاش في هذه الحالة ينقلب إلى عناد، وقد تكون الغلبة للفاجر لكثرة فجوره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف:١٩٩) وقال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ (الفرقان:٦٣).

فمتى ما أحس المفتي بأن المستفتي معاند جاهل فإنه يعرض عنه، فإنه بذلك يؤدبه ويرفع بنفسه عن الخوض معه في كلام لا نهاية له.

الفرع العاشر: مراعاة قصد السائل في مصدر الفتوى(٦٥٥):

قد تكون فتوى المستفتي أحيانا متضمنة تحديد مصدر الفتيا، سواء كان المصدر المفتي عينه أو مجتهداً آخر انتسب له هذا المفتي أو الكتاب والسنة أو نحو ذلك، فعلى المفتي أن يراعي ذلك لأن العامي إنما طلب ذلك لثقته به واعتقاده أن ما ذهب إليه من الاختيار أقرب للصواب، لكن المفتي إن كان المصدر الذي حدده المستفتي، كمجتهد آخر مثلا، مخالفاً لما انتهى إليه اجتهاد المفتي نفسه فإنه إما أن يترك الجواب ويحيل المستفتي أو يذكر ذلك القول على سبيل الحكاية، ويضيف إليه إن استطاع المستفتي تعقل الخلاف والدليل، فيذكر القول الذي

(٦٥٥) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٦/٤).

انتهى إليه اجتهاد المفتي بدليله.

وأحيانا أخرى لا تتضمن الفتوى تحديد مصدر الفتوى فإعمال الظاهر مقدم، فإذا كان المفتي مجتهدا فإن الظاهر أن المستفتي يسأله عن اجتهاده خاصة وإن كان معلنا تقليد مذهب معين فإن الظاهر أن المستفتي يسأله عن المذهب الذي قلده، وإن كان ممن انتسب إلى مذهب معين لكنه يجتهد في العمل بالأقوى دليلا ولو كان من غير مذهبه، فإنه يفتيه بما انتهى إليه من تقليد أو ما كان أرجح دليلا، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتّباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، وما يعتقده فيها؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى تقليده، وليس له غرض في قول إمام بعينه؛ فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض المفتي في القسم الأول: أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك.

وأما في القسم الثاني: فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه....

وأما القسم الثالث: فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم

المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدين دين الله والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما أفتى به، وهي مُوْقَرة عليه، ومحاسب ولا بد"[٦٥٦].

الفرع الحادي عشر: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال السائل:

في هذا الفرع أسوق عددا من المسائل المتعلقة بالضوابط الراجعة إلى إلقاء الفتوى باعتبار حال السائل مما لا يندرج ضمن فرع من الفروع السابقة، وإفرادها في مسائل لأنها لا تتضمن ضابطا معينا وإنما علاقتها بهذا الفرع علاقة تكميلية وبيانية للضوابط المرادة في المطلب بشكل عام.

مسألة: إحالة المستفتي إلى مفت آخر[٦٥٧]:

قد يرى العالم والمفتي أن لا يجيب المستفتي عن مسألته لأمر يراه، وذلك لا يكون إلا في حالة عدم وجوب الفتوى عينا على المفتي، لكن هل للمفتي إحالة المستفتي إلى غيره من المفتين والعلماء لاستفتائهم أم لا؟، ثم إن جاز ذلك فما صفة من يحيل إليه؟ وما هي العبارة المناسبة لذلك؟، كل هذه الأسئلة سنتطرق إليها في ثلاث إجابات:

---

(٦٥٦) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٦/٤).

(٦٥٧) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٠٧/٤)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٦٠/٢)، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٥)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤٩) و(٥٦١)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٨٤)، منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٩٦).

أسباب ودواعي إحالة المفتي المستفتي لغيره من العلماء:

١- أن يكون المفتي المحال إليه أوسع علما إما بشكل عام أو في هذه المسألة بعينها أو في بابها، مثل أن يكون سؤالا متعلقا بالأموال والمحال إليه مجتهد جزئي في المعاملات والاقتصاد، أو يكون سؤالا في الأحوال الشخصية والمفتي المحال إليه مختص في هذا الباب أو مشهور بالإجابة عن هذا النوع من الفتاوى، وكذلك المفتي في مسائل الفقه بشكل عام لا يفتي بشيء مما له تعلق بالقرآن مما ليس من آيات الأحكام، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "ولو سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب بخطه بذلك كمن سئل عن الصلاة الوسطى وعن الذي بيده عُقْدة النكاح وعن أوسط الطعام في الكفارة وأما إذا سئل عن تفسير الزقوم والغسلين والفتيل والنقير والقطمير والحنان رد ذلك إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له"(٦٥٨).

٢- أن يكون ترك الإفتاء راجعاً إلى ورع المفتي واحتياطه، وذلك حين يكون الجواب عن الفتوى اجتهاديا فيعتقد المحيل أن المحال إليه يقوم مقامه، وهذا هو دأب السلف في تدافع الفتوى، قال ابن الصلاح "هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب أو يقول لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري"(٦٥٩) وأسوق في هذا المقام بعض الآثار التي تبين وتوضح تلك الخشية

(٦٥٨) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٢/٢).

(٦٥٩) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (٧٤/١).

من الولوج في الفتوى وطلب السلامة منها:

- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون(٦٦٠).
- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية: ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا(٦٦١).

٣- أن يكون موضوع الفتوى مما قد خالف فيه المفتي اجتهادا غالبا في البلد، وخشي من إفتائه به، حصول تشويش للناس والعوام ومفاسد أرجى من تلك المصلحة التي تغياها.

٤- أن يكون السائل قد أرسل الاستفتاء رسالة من بلد آخر غير بلد المفتي، وتكون المسألة بحاجة إلى استفصال من السائل وغيره، فيحيله إلى مفت ببلده لئلا يطول الأمر.

٥- أن يكون المستفتي لم يقنع بفتوى المفتي، فيحيله لمن يطمئن المستفتي بفتواه.

ضوابط إحالة المفتي المستفتي لمفت آخر وصفة المحال إليه:

ليس كل من تصدر للإفتاء هو أهل بأن يحال إليه، فالمحال إليه قد يكون أعلم أو مساوياً أو مجتهداً جزئياً أو مبتدعاً أو ماجناً وفاسقاً أو تغلبه العجلة

(٦٦٠) تقدم تخريجه، صحيفة (٥٦).

(٦٦١) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٥٧).

والقول على الله بغير علم، وإن كان حال المحال إليه متردداً بين ما سبق كان لابد من ضوابط لتلك الإحالة:

١- وجود سبب لتلك الإحالة، فلا يصح أن يحيل المفتي المستفتي إلى غيره من المفتين من غير سبب، ولا بد أن يكون السبب مشروعا، فلا فيحيله لأجل إرشاد المستفتي لمن يفتيه لغرضه، أو على حسب هواه أو يحيله إلى غيره لقصد المشقة بالمستفتي أو إلحاق العنت به ونحو ذلك.

٢- أن تتوافر في المحال إليه صفة المفتي المشروعة من العلم والعدالة بحسب أهل ذلك الزمان، فلا يحيله إلى مفت جاهل، أو مفت ماجن فاسق.

٣- أن لا يكون المفتي المحال إليه داعية إلى بدعة أو ضلالة، أو مشهورا بالتسهيل من غير دليل أو تتبع الرخص أو العجلة بالفتوى، فلا يحيل إليه مطلقا، بل ويزيد على ذلك بالنهي عن استفتائه إما على نحو الصفة بأن يقول من كانت صفته كذا وكذا فلا تذهب لاستفتائه واذهب لغيره أو إن اشتهر أمره فعليه بالتنصيص عليه.

٤- لا تضر الإحالة إلى من يخالف المفتي الاجتهاد في مسألة اجتهادية تتجاذبها الأدلة والنصوص لا في غيرها مما يكون فيها الخلاف شاذا أو منكرا وغير معتبر(٦٦٢)، وقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن مسألة في الطلاق فقال رحمه الله: إن فعل حنث. فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟ قال

(٦٦٢) هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فقال بعدم الجواز الزركشي وابن عابدين واحتجوا بأن ما وصل إليه المجتهد والمفتي هو حكم الشرعي في حقه وحق من قلده فيجب عليه الإجابة بناء على ما يعتقده وليس له أن يدله على ما يهدم به مذهبه. انظر: البحر المحيط، مرجع سابق (٥٩٥/٤)، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٣٤٧/٣).

رحمه الله: تعرف حلقة المدنيين؟. قال: فإن أفتوني حل؟. قال رحمه الله: نعم[٦٦٣] فدل الإمام أحمد السائل إلى مفت آخر يخالفه القول في المسألة والمحال إليه أهل للفتيا في نظر الإمام أحمد.

طريقة الإحالة ووقتها:

الطريقة من جهة توجيه الإحالة:

تكون الإحالة بالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الصمت والإعراض وترك الجواب، والكلام مشهور بأن يقول المفتي للمستفتي اسأل فلاناً في مسألتك هذه، ونحو ذلك، وبالإشارة بأن يكون هناك مفتيان في محل واحد أو مجلس فإذا سئل أحدهما عن مسألة أشار المفتي للمستفتي بيده أن اسأل فلاناً ونحو ذلك، والكتابة مثل ذلك فإذا استفتي المفتي بالكتابة فيكتب المفتي في جوابه اسأل مفتي ديارك أو بلدك فلاناً أو نحو ذلك، والصمت طريق ضمني للإحالة لأنه إن صمت المفتي عن الفتوى وأعرض عنها كأنه يقول للمستفتي اذهب استفت غيري، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان.

الطريقة من جهة النص على المحال إليه:

يمكن للمفتي إن أحال أن ينص على المفتي المحال إليه بعينه أو يذكر صفته أو يحيل المستفتي بإجمال، فأما الأول فكأن يقول اسأل في مسألتك هذه فلاناً، والصفة كأن يقول اسأل في مسألتك هذه من عُلم بالتقى والورع أو مختصا

(٦٦٣) انظر: من ذكره عن الإمام أحمد في كشاف القناع، مرجع سابق (٣٠١/٦)، والمسودة، مرجع سابق (٤١٢)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (٥٩٦/٤)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٤٠٩٩/٨).

بالتفسير أو بعلوم الحديث أو القضاء أو الأحوال الشخصية ونحو ذلك وأما بالإجمال فكأن يقول اسأل في مسألتك هذه غيري ونحو ذلك، وجميع ما ذكر يكون بالإيجاب والسلب، فإما أن ينص على المفتي بعينه اسأل فلاناً أو بالسلب بمعنى لا تسأل فلاناً في مسألتك هذه، ونحو ذلك في طريقة الإحالة بالنص على المحال إليه من عدمه.

وقت الإحالة:

ليس للإحالة وقت معين، فقد تكون قبل وبعد إفتاء المفتي، فسواء أفتى المفتي المستفتي وأجابه عن سؤاله أو لم يفته و لم يجبه عن سؤاله، فإنه يمكن للمفتي أن يحيل المستفتي إلى غيره من المفتين، فقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن مسألة في الطلاق فقال رحمه الله: إن فعل حنث. فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟. قال رحمه الله: تعرف حلقة المدنيين؟. قال: فإن أفتوني حل؟. قال رحمه الله: نعم(٦٦٤). فالإمام أحمد دل المستفتي على غيره وأحاله إليه بعد أن أفتاه في مسألته، وهذا له فوائد منها زيادة اقتناع المستفتي بما أفتي به وعمله بعلم أو ظن غالب أنه الصواب.

والإحالة في هذا الوقت والحمد لله متيسرة، لأمور منها: انتشار وسائل الاتصال والمواصلات بغير مشقة ولا عسر، ولاجتماع المفتين والعلماء في المجامع الفقيهة وغيرها أثر كبير في إحالة المستفتين ذلك لأن العلماء بفضل هذه الاجتماعات يتعرفون على بعضهم وطرائق بعضهم في الاجتهاد والاستنباط،

(٦٦٤) تقدم ذكر الخبر وبيان موضعه صحيفة (٤٠٣-٤٠٤).

وكذلك الإحالة إلى كتاب معين درس مؤلفه المسألة بعينها بشكل موسع ومستفيض، لكن الإحالة للكتاب ليست لكل من استفتى بل لمن استفتى وهو مؤهل للقراءة في الكتب العلمية التي تذكر الخلاف والأدلة.

وعلى كل حال فإن المفتي المحيل لا بد أن يعلم أنه إما مُعِين على الحق أو مُعِين على الباطل، فهو إما مأجور وإما آثم، وذلك بالنظر إلى نتيجة ما قام به من إحالة، فهو مسؤول أمام الله جل وعلا عن عمله وعن إحالته، فالمفتي المحيل يكون معينا على الحق إذا أحال على مفت يتبع النصوص من الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام منهما ولا يتعجل بالإفتاء بالرأي والاستحسان والمصلحة قبل أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في البحث عن النصوص الواردة حول المسألة المستفتى عنها في مظانها، وإن أحاله إلى مفت ماجن أو متعجل، فإن للمحيل نصيباً من الإثم لأنه دال على معصية وشر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جدا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق الله ربه فكان شيخنا – قدس الله روحه – شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مفت أو مذهب، فانتهرني وقال: ما لك وله؟ دعه، ففهمت من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه"[٦٦٥].

(٦٦٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٧).

مسألة زيادة المستفتي عما سأل[٦٦٦]:

أحيانا ترد للمفتي استفتاءات من أصحاب مهن أو أعمال يسألون عن أحكام شرعية في أعمالهم يمارسونها يوميا، فيحسن بالمفتي إذا كانت الحالة هذه أن يبين لهم بعض الأحكام التي لم يسألوا عنها مما يحتاجونه في أعمالهم أو في حياتهم بشكل عام، ولهذه الزيادة أحكام وضوابط تستقل بها عن مجرد إجابة الفتوى وتضاف إليها وهي:

١- أن تكون الزيادة في الفتوى عما سأله مما يتقبله عقله، ويستطيع إدراكه بسهولة، فالمقصود الأول من الفتوى البيان وإذا كانت الزيادة على ما سأله المستفتي تؤدي إلى إضعاف جانب البيان أو تؤثر عليه ولو تأثيرا بسيطا فإنها تترك لكيلا يشوش على المستفتي، وكما أن الفتوى التي لا يطيقها عقل المستفتي ممنوعة فكذلك الزيادة على الفتوى تمنع أيضاً[٦٦٧]، ومن مراعاة حال المستفتي وعقله معرفة جهله في بعض المسائل التي سأل عنها يعطي المفتي قرينة لمعرفة أن غيرها مما هو أهم منها قد يخفى عليه، فيبينه للمستفتي زيادة على إجابة الفتوى.

٢- أن تظهر للمفتي مصلحة للمستفتي في هذه الزيادة سواء كانت المصلحة دنيوية أو أخروية، فمثال الأول: قول ﷺ عندما سئل عن الوضوء من ماء

---

(٦٦٦) انظر: في هذه المسألة إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٨/٤)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٠١)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٤٥)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤٧)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٥٦)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٨١).

(٦٦٧) انظر: في فرع: ما كل ما يعلم يقال صحيفة (٢٥٥)، وفي فرع: أن يكون المفتي صبورا على المستفتي الضعيف الفهم صحيفة (٣٨٤).

البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٦٦٨]، فكان السؤال عن الوضوء من ماء البحر فأجاب رسول الله ﷺ عن ذلك وأضاف إليه أن ميتة البحر حلال، فكانت الزيادة متضمنة حكما للمستفتي فيه مصلحة ظاهرة، فقد جاء في الحديث أن المستفتي قال: إننا قوم نخرج في البحر وينفد عنا الماء فهل نتوضأ بماء البحر فلم يقل ﷺ: نعم أو لا بأس، مما قد يوهم أن هذا الأمر خاص بمن وقعت لهم مثل هذه الحالة، بل قال ﷺ: (هو الطهور ماؤه) رفعا للإشكال وتوجيها للسامع والمستفتي للحكم الصحيح بشكل واضح ومختصر.

وأما مثال المصلحة الأخروية ففي قصة استفتاء صاحبي السجن نبيَ الله يوسف عليه الصلاة والسلام فهما استفتياه بشأن تأويل رؤياهما، لكنه زادهما على الجواب بحكم ما هما عليه من الشرك ووجههما إلى التوحيد وعبادة الله وحده، يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "وإذا زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه فذلك حسن والله أعلم"[٦٦٩].

٣- والزيادة عما سأله المستفتي قد تكون قبل الإجابة عن سؤال الفتوى وقد يكون بعدها، فمثل ما كان بعدها قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ومثل ما يكون قبلها ما كان من إفتاء يوسف عليه الصلاة والسلام لصاحبي السجن، وضابط ذلك المصلحة، فيقدم الجواب إذا كان المستفتي مشتاقا للمفتي ويرغب بالسماع منه على كل حال، أو إذا كانت الزيادة قصيرة

(٦٦٨) تقدم تخريجه، صحيفة (٤٨).

(٦٦٩) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٥).

واضحة وتقدم الزيادة إذا كان المستفتي جاهلا أو واقعا في منكر، فإن تأخير الجواب حتى ينكر عليه أو ينصح أو يعلم مطلوب وورارد، لكن يشترط لتأخير الجواب وتقديم الزيادة التصريح بالعلم بالجواب حتى لا يحبس المستفتي في انتظار الإجابة عن فتواه لسماع ما لدى المفتي ثم لا يحصّل من انتظاره جوابا عن سؤاله، وهذا أمر غير محبب للطبائع السليمة، بل ويشعر بأن المفتي قد غش المستفتي وقد يؤدي إلى إضعاف الثقة به أو إضعاف الثقة بجميع المفتين على كل حال، فإن لم يعلم الجواب فإنه يقدم ذلك قبل الزيادة، فإن انتظر المستفتي لسماع ما لدى المفتي من زيادة وبيان أو إنكار وإلا انصرف من غير أن يحبسه المفتي موهما إياه أن جوابه لديه، وهذا الشرط مستقى من إفتاء نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام لصاحبي السجن، فقد قدم جوابه بالتصريح بمعرفة الجواب ثم شرع في الزيادة عن الجواب ثم بين الجواب قال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ

﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًاۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (يوسف:٣٦- ٤١).

٤- أن يحرص المفتي في الزيادة على جواب الفتوى على إخلاص النية، فإن إعجاب الناس بتلك الزيادة، قد يفضي إلى إعجاب المفتي بنفسه وبعلمه مما قد يؤثر في إخلاصه فعليه مجاهدة نفسه والشيطان في كل وقت وعند الزيادة في جواب المستفتي بشكل خاص.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في حكم زيادة المفتي على سؤال المستفتي: "يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه"(٦٧٠).

وقال رحمه الله في موضع آخر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واصفا فتاواه: "ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في ذلك أمرا عجيبا كان إذا سئل عن مسألة حكمية ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر ومأخذ الخلاف وترجيح القول الراجح وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته وهذه فتاويه رحمه الله بين الناس فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك فمن جود الإنسان بالعلم أنه لا يقتصر على مسألة السائل بل يذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها بحيث يشفيه ويكفيه... وكان خصومه

(٦٧٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٨/٤، ١٥٩).

-يعني شيخ الإسلام ابن تيمية- يعيبونه بذلك ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر مثلا فيذكر له معها طريق مكة والمدينة وخراسان والعراق والهند وأي حاجة بالسائل إلى ذلك، ولعمر الله ليس ذلك بعيب وإنما العيب الجهل والكبر وهذا موضع المثل المشهور: لقبوه بحامض وهو خل"[٦٧١].

مسألة: في الإجابة عن غير سؤال المستفتي مما هو أنفع له[٦٧٢]:

يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب الفتوى إلى غيرها، مما يظن المفتي أنه أنفع للمستفتي من سؤاله، أو إذا تضمن جواب سؤاله أمورا لا طاقة لعقله بإدراكها في وقت قصير بل لا بد لبيانها من تفصيل وإيضاح يطول جدا ومع هذا قد لا يدركها عقله أيضا، وهذا ما يسمى بأسلوب الحكيم أو جواب الحكيم[٦٧٣]، وقد وقع هذا المسلك في القرآن الكريم في موضعين ذكرهما ابن القيم رحمه الله

---

(٦٧١) انظر: مدارج السالكين، مرجع سابق (٢/٢٩٤، ٢٩٥).

(٦٧٢) انظر: في هذه المسألة إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/١٥٨)، والمصباح، مرجع سابق (٥٤٦) و(٥٦١)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٤٥) و(١٢٩)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٠٨)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٨٤).

(٦٧٣) هو كل كلام محكم، واصطلاحاً: هو إما تلقي المخاطب بغير ما يترقب بسبب حمل كلام المخاطب على خلاف ما أراده تنبيها على أنه الأولى بالقصد والإرادة وهذا عين القول بالموجب لأن حقيقته حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه وإما تلقي السائل بغير ما يطلب تنبيها على أن الأولى له والأهم إنما هو السؤال عما أجيب عنه وقيل هو عبارة عن ذكر الأهم تعريضا بالمتكلم على تركه الأهم. انظر: كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (١١١)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.، والتعريفات، الجرجاني، مرجع سابق (٣٩)، والتعاريف، مرجع سابق (٣٩).

تعالى: "يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه.

– وقد قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢١٥) فسألوه عن المنفَق فأجابهم بذكر المصرف؛ إذ هو أهم مما سألوه عنه، ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة:٢١٩) وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه.

– وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٨٩) فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيا ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمِل؛ فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ثم يأخذ في النقص؟"[٦٧٤].

(٦٧٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٨/٤).

مسألة: إذا اطلع المفتي على فتوى غيره لدى المستفتي (كذلكة المفتي)[٦٧٥]:

من أحوال السائلين التي تؤثر في إلقاء الفتوى، كون ذلك السائل أو المستفتي يُبرز للمفتي ويُظهر له أنه سبق أن أفتي في المسألة عينها بكذا وكذا، وتسمى هذه المسألة أيضاً مسألة كذلكة المفتي بمعنى أن المفتي الأخير إذا اطلع على فتوى المفتي الأول يقول كذلك أقول أو نحو ذلك.

فإذا اطلع المفتي على جواب الفتوى سواء كان اطلاعه عن طريق السماع من المستفتي بحيث أن المستفتي ضمَّن سؤاله إجابة السؤال ونسب تلك الإجابة لمفت آخر، أو أبرز المستفتي ورقة متضمنة الاستفتاء والإجابة عنه من قبل مفت آخر، فإن المسألة لا تخلومن نظرين: النظر الأول: من جهة المفتي الأول، والنظر الثاني: من جهة الجواب عن المسألة.

فأما من جهة المفتي فالواجب أولا أن ينظر هل المفتي الأول يليق بالإفتاء أو لا؟ فإن كان لا يليق بالإفتاء فلا يكتب تصديقه على فتواه وإن كان الجواب صحيحا، بل يكتب جوابه على حدة. وترْك التصديق على فتواه خوف الفتنة به لما يتضمنه من التقرير له بالإفتاء والشهادة له بالأهلية، لكن لا يترك المستفتي دون فتوى لهذا السبب بل عليه أن يبين وجه الحق الذي يدين الله به ويكتب الجواب بشكل مستقل، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلا أو متسلقا متعاطيا ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة

(٦٧٥) انظر: في هذه المسألة إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٠٨/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٥)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٣/٢)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٤)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٨) و(٥٤١)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٠٩)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٢٦)، والمفتي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (٥٢).

أولى مطلقا؛ إذ في كذلكته تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل، وهذا نوع تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به، لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذرا عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟"(٦٧٦).

وأما من جهة الجواب فإنْ كان ذلك المفتي يليق بالإفتاء فلا يخلو: إما أن يكون جوابه صحيحا عنده أو لا، فإن لم يكن صحيحا عنده فلا يخلو: إما أن يكون الدليل الذي استدل به المفتي الأول صحيحا أيضاً أو لا، فإن لم يكن دليله صحيحا، أو يحتاج إلى إصلاح وتغيير فيكتب جوابه على حدة مع تصحيح الدليل في هذه الحالة أيضا، وأما إذا كان الدليل صحيحا عنده أيضاً فحينئذ يسوغ له أن يكتب: الجواب صحيح أو كذلكته أو نحو ذلك، فلا يجوز للمفتي الثاني تقليد الأول في الفتوى ما لم يعلم صوابه فيها يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلك تقليدا له؛ إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نبه لرجع، وهو معذور، وليس المكذلك معذورا، بل مفت بغير علم، ومن أُفتي بغير علم فإثمه على من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار"(٦٧٧).

---

(٦٧٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٩).

(٦٧٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٠٩).

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء قد سبق بالجواب فيها من ليس أهلا للفتوى فعن الإمام أبي القاسم الصيمري رضي الله عنه أنه لا يفتي معه لأن فيه تقريرا لمنكر بل يضرب على ذلك بإذن صاحب الرقعة. ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها.

وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه قد كان واجبا عليه البحث عن أهل الفتوى وطلب من يستحق ذلك.

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها والأولى في هذه المواضع أن يشار على صاحبها بإبدالها فإنْ أبى ذلك أجابه شفاها.

ثم قال ابن الصلاح: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ولم تكن خطأ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه وإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين، فليفت معه فإن ذلك أهون الضررين وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله"(٦٧٨).

وأيضاً من جهة الجواب إذا وجد فتيا من أهل وهي خطأ مطلقا لمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يفتي ذلك المفتي على مذهبه قطعا، وهو ممن صرح بالتقليد فيه فلا يجوز له الامتناع عن الفتوى تاركا للتنبيه على خطئها، إذا لم يُكْفَ بغيره ممن يبين الخطأ ويرشد للصواب، وعليه تقطيع الورقة بإذن

(٦٧٨) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٦، ١٤٧).

صاحبها أو نحو ذلك، وإذا تعذر ذلك كتب الجواب الصحيح عنده.

وأما إن كانت المخالفة في مسألة اجتهادية ليس فيها قاطع، فيقتصر في هذه الحال على بيان الجواب عنده دون التعرض لجواب غيره برد ولا تخطئه ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة[٦٧٩]، وذلك لأن المفتي الأول لم يكن مخطئاً باجتهاده بل ظهر الخطأ في نظر المفتي الثاني في الحكم الذي انتهى له الأول، وحيث أن العامي مقلد لمفتيه، وليس من شأنه النظر في الأدلة والترجيح بينها، فلا يثار النزاع بين العلماء والخلاف بينهم أمام العوام في مسألة اجتهادية، لأن ذلك مدعاة لفقد الثقة بالعلماء جميعا وليس فقط المنكر عليه، وإذا كان للمفتي الثاني وجهة نظر فليبينها للعالم والمفتي الأول وليس للعامي، فليس له مصلحة بذلك وليس للمفتي الثاني ولا الأول مصلحة في ذلك، هذا إن قلنا إنّ ما ذهب إليه الثاني باجتهاده أصوب، فيكف إذا كان الأول اجتهاده أصوب وأقرب للدليل ومقاصد الشارع.

والمستفتون في الغالب إذا أهمتهم مسألة فإنهم لا يستفتون مفتيا واحدا، بل يتنقلون من مفت إلى آخر، إما طلبا للرخصة أو طلبا للاطمئنان، ولكن قليل من هؤلاء من يصرح بالفتوى السابقة في سؤاله إلا أن تكون فتوى غريبة على السائل فيستفسر عنها أو من باب محاجة المفتي الثاني بالفتوى الأولى، وكلا الطريقين خطأ، بل على المستفتي المستغرب من الفتوى أن يسأل عنها من أصدرها لا غيره، فإما أن يؤكدها ويبين وجهها أو ينفيها، وأما المحاجة وطلب الجدال في الباطل فهذا أمر منهي عنه شرعا ولا طائل منه لا للمفتي ولا للمستفتي، وفي هذه الحالة يكون الإعراض عن الفتوى أسلم وأولى.

---

(٦٧٩) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٣/٢)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٦).

المطلب الثالث

الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة السؤال

وفيه أربعة عشر فرعاً:

الفرع الأول: سؤال سياسي أو يترتب عليه كفر المسئول عنه أو يحسن بدعه.

الفرع الثاني: سؤال يتعلق بطلاق.

الفرع الثالث: سؤال يتعلق بخصومة أو دعوى قضائية.

الفرع الرابع: سؤال يتعلق بتنظيمات بين عامل ورب العمل أو في الأسرة.

الفرع الخامس: سؤال في المسائل الاعتقادية والعملية.

الفرع السادس: سؤال من رفقة وفيهم من يفتيهم.

الفرع السابع: سؤال في مسألة لم تقع.

الفرع الثامن: سؤال غير واضح أو غير مفهوم.

الفرع التاسع: سؤال في مسألة حادثة ومستجدة.

الفرع العاشر: سؤال يتعلق بالمتشابه من القرآن.

الفرع الحادي عشر: سؤال لا نفع فيه للمستفتي.

الفرع الثاني عشر: سؤال من الأغلوطات.

الفرع الثالث عشر: سؤال يتعلق بشيء من المصالح العامة.

الفرع الرابع عشر: سؤال يتعلق بوثيقة وصية أو عقد.

توطئـــه:

في هذا المطلب أتطرق للضوابط الخاصة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعـــة السؤال، فأسئلة المستفتين ليست في موضوع واحد، ولكل موضـــوع طريقـــة مناسبة لمعالجته وبيانه للمستفتي، وتختلف تلك الطريقة والأسلوب من موقف إلى آخر بحسب طبيعة السؤال بالدرجة الأولى مما لا ينضبط وفق ضابط بعينه إلا أن التقسيم إلى أغلب الجزئيات قد يفي بالغرض المطلوب من إيضاح تلك الضوابط وبيان معناها الدقيق المؤدي إلى حسن الاستفادة منـــها ومراعاتهـــا، فأســـوق الضوابط ضمن طبيعة كل سؤال من أسئلة المستفتين فأسوق مضمون السؤال ثم أبين الضابط فيه، و لم أسق الضابط ثم أبين ما يندرج تحته من جزئيات ذلك أني رأيت أن بالطريقة الأولى يتمكن المطلع من الوصول إلى الضابط بكل يسر وســـهولة، دون مشقة وعناء في البحث عن الجزئية التي تندرج ضمن أفراد الـــضابط، ثم أجمـــع الضوابط بصيغة نهائية إن شاء الله في طريقة المفتي وصفة الإفتاء، فالمطلب وإن كـــان معنونا بالضوابط فإن الضوابط مبينة في الحقيقة من خلال أنـــواع موضـــوعات الأسئلة وليس من خلال فروع المطلب وحتى لا تخفى هذه الطريقة قدمت بهـــا، وهي اجتهاد مني رأيته أصوب وأولى، خاصة في هذا المجال.

الفرع الأول: سؤال سياسي أو يترتب عليه كفر المسئول عنه أو يُحسِّن بدعةً[٦٨٠]:

هذا النوع من الأسئلة دقيق جدا وقد يفضي إلى مزالق ولا يحسن بجميع المفتين الإعراض عنه بل لا بد لمفتي الديار أو كبار العلماء من التصدي له وبيان الحكم الشرعي في للناس، والإجابة عنه ميسورة بحمد الله، وله ضابطان:

الأول: الدقة في الجواب، بحيث لا يفهم من الجواب غير ما أراد المفتي، وتكون الإجابة مفصلة تفصيلا دقيقا متضمنة القيود والمحترزات المطلوبة. قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "وإذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو عمن قال الصلاة لعب وعبث أو قال لقصيدة بعض الشعراء أحسن من القرآن فيجب أن لا يبادر المفتي بأن يقول هذا حلال الدم أو مباح النفس أو عليه القتل بل يقول إذا صح ذلك إما بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبل توبته وإن لم يتب أنزل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشفعه.

وإن سئل عمن قال كذا وكذا مما يحتمل أموراً لا يكون بعضها كفراً فينبغي للمفتي أن يقول يسأل هذا عما أراد بما قال فإن أراد كذا فالجواب كذا وإن أراد كذا فالجواب كذا"[٦٨١].

---

(٦٨٠) انظر: في هذا الفرع أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٢)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٣/٢)، والفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٢٢) وما بعدها، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٣٠)، والدري النضيد، مرجع سابق (٢٠٦)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٣)، و(٥٢٩) و(٥٥٧).

(٦٨١) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٠٣/٢)، وقال نحوه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٤٢).

الثاني: الإعراض عن الجواب، أو الإجابة بوعظ المستفتي وإرشاده إلى تركه ما لا يعنيه وتبيين أن هذا مرجعه ليس له بل لغيره، وذلك يتأكد إذا أراد المستفتي إثارة فتنة، وعلم المفتي ذلك بقرائن واضحة وشهد بذلك قلبه، فإما أن يرد عليه السؤال ويعتذر عن الجواب، أو يجيبه بما يقطع مادة الفتنة، كما سبق.

وتنسحب الضوابط أيضاً على الفتاوى التي تحسّن البدع وتروّج لها، ومما قيل في ذلك من الفتاوى ما أفتى به أحد المفتين المزينين لتلك البدع، فقال بشأن دعاء غير الله من أصحاب الأضرحة: أرأيت إن أردت أن تدخل على أحد الرؤساء في مصلحة لك: أتدخل عليه وحدك، أم من الخير أن تصحب إنسانا قريبا إلى قلبه، محبوبا عنده؟ فهكذا أنت تقول: يا رسول الله يا حسين، يا سيدة، يا الغوث الأعظم...توسطي لي عند ربك،كما تبتغي الوسائل عند أهل الزلفى من الرؤساء.أ.هـ، فانظر كيف ضرب لله مثل السوء فضلوا، وفي أحشاء كلامهم من الفساد ما يغني عن تكلف مناقشته، وإيراد هذا ضرب للمثل لا غير(٦٨٢).

الفرع الثاني: سؤال يتعلق بطلاق(٦٨٣):

خشي العلماء والمفتون قديما وحديثا من الخوض في الفتوى بشكل عام وفي الخوض في الفتوى بأمور الطلاق والفروج بشكل خاص، وذلك لعظم خطر الأخيرة من جهة التحليل والتحريم ومن جهة هدم الأسر أو إبقائها على صفة لا تجوز شرعا وغيرها من أسباب تجعل الخوض في تلك المسائل عسيرا وشاقا جدا ومما جاء عن السلف في هذا النوع من الأسئلة:

---

(٦٨٢) انظر: الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٢٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٥٨).

(٦٨٣) انظر: أدب الفتيا للسيوطي، مرجع سابق (٦٩)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢٨).

– عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف(٦٨٤).

– قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول: من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟(٦٨٥).

فإذا تقرر هذا المبدأ وهو عدم الخوض في مسائل الطلاق، والهرب منه والإعراض عنه قدر الإمكان، ولئن كان الأمر ما ذكر لكني أقول لا يترك الناس سدى بل لا بد من أن يتصدر كبار المفتين لإجابة السائلين حول تلك المسائل، ويراعى فيها أمور:

١– أن يكون السؤال مشافهة، ويستجوب المفتي المستفتي عن نص ما قاله، وعن نيته وعن تاريخ اللفظ وعن صفة المطلقة كأن تكون مدخولاً بها أو لا، وغيرها من الأمور المؤثرة في لفظ الطلاق، مما لا يمكن الإجابة عنه إلا بالمناقشة والتحري، لأن المستفتي في الغالب لا يعرف الأمور المؤثرة من غيرها في الأحكام الشرعية.

٢– إنْ أحس المفتي أو أوجس رائحة خصومة خلف الاستفتاء، بأي قرينة كانت فإنه لا يجيب عن الاستفتاء بل يحيلهم إلى القضاء.

٣– العمل والأخذ بجانب الاحتياط للفروج، والاحتياط ليس بالتشديد لكن بالأقوى دليلا، فمما يجب على المفتي أن يتحرى ويتروى ويحتاط في كل مسائل الطلاق ما أجمع على وقوعه أو قوي الدليل فيه معقولا أو منقولا،

(٦٨٤) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٥٦).

(٦٨٥) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٥٦).

وأما التسرع بالفتوى بحل العصمة لمجرد قولٍ غير مجمع عليه أو مدرك في سواه، نحوه، فهذا التسرع من الأمور التي جرّت الويلات على كثير من العائلات، وكم أفضت إلى التحليل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع أصول الشريعة.

الفرع الثالث: سؤال يتعلق بخصومة أو دعوى قضائية(٦٨٦):

إن الفتوى في المسائل التي تتعلق بالخصومات، سواء كان التعلق ظاهرا،كأن يصرح المستفتي بوجود الخصومة بينه وبين غيره، أو خفيا لكن يظهر تعلق الفتوى بحقٍّ لشخص آخر غير المستفتي، والفتوى في هذا النوع من الأسئلة يفضي إلى استطالة المستفتي على خصمه وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي بأن الحق معي، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى وما هي الصيغة التي سأل المستفتي بها المفتي بحيث يقول المستفتي لخصمه سألت المفتي الفلاني عن مسألتنا هذه فأفتى بأن الحق لي، وقد يكون سؤاله للمفتي بطريقة تغاير الحقيقة، فالمستفتي لا يقول لخصمه صيغة الاستفتاء لتتضح له المسألة، وأحيانا يكون الخصم جاهلا بالفرق بين مسألتهم التي اختصموا فيها ونص سؤال المستفتي للمفتي فيتوصل المستفتي بتلك الفتوى لأخذ أموال الناس بالباطل، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فالأولى لمن تصدر لهذا النوع من الفتوى أن يجمع بين

(٦٨٦) انظر: في هذا الفرع أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٣)، وحاشية بن عابدين، مرجع سابق (٣٥٩/٥)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٢٩٦/٦)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٥٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٧)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٠٨)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٠٥)، والمصباح، مرجع سابق (٥١٩) و(٥٤٨).

المستفتي وبين خصمه فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق وليحترز من الوكلاء في الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله.

يقول ابن الصلاح والنووي وابن حمدان رحمهم الله تعالى: "ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه. ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه، وليس له أن يبتدىء في مسائل الدعاوي والبينات بذكر وجوه المخالص منها وإذا سأله أحدهم وقال بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعي عليه فإذا شرحه له عرَّفه بما فيه من دافع وغير دافع"(٦٨٧).

وهذا يشمل جميع المفتين فلا يتوهم أن هذا خاص بالمفتي القاضي فقط، ولئن كان المنع من الفتوى في مسائل الخصومات متوجها لكيلا تضيع الحقوق، ويستثنى من ذلك ما تعلق بالخصومات مما لا يؤثر في الحقوق الموضوعة للدعوى والخصومة مثل بيان الاختصاص وحقوق المرافعة وبيان ما يجب عليه لتسمع الدعوى شرعا، ونظاما إن كان المفتي مطلعا على تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

---

(٦٨٧) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٣)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٥٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٧).

وأقبح من ذلك من تصدر لذلك من القضاة في بيان وجه المخالص والافتكاك من الدعاوى لأقاربه ومن يعز عليه من الناس، ليضيع بذلك حقوق الناس وحفظ حق قريبه، ومنهم من يفعل ذلك ويقول أنا لا أفتي في مسائل الخصام إذا كان المترافعان والخصمان ضمن ولايتي أما إن كانا خارج ولايتي فأفتيهم. أقول إن هذا القائل حمل العبارة على غير محملها، فليس لك أن تقول لمن كان بحوزته شيء أن الأصل فيه أنه ملكك وعلى مدعي المكلية البينة، أو أن تقول إن شفعة الجار على جاره عند اشتراك المرافق صحيحة وليست الشفعة خاصة بالشركاء، فهذا غير ممنوع ما دام خارج ولاية القاضي، لكن الممنوع تضييع الحقوق بتعليم وإفتاء أحد الخصوم بما يتخلص به من الدعوى ضده ونحو ذلك مما يترتب عليه ضياع الحقوق، والخطب في هذا جلل سواء بين القضاة والمحامين والوكلاء الذين يتفنن أحدهم في صياغة الحجج والبراهين ليكون بذلك المستفتي لهم ألحن بحجته من صاحبه والله المستعان.

الفرع الرابع: سؤال يتعلق بتنظيمات بين عامل ورب العمل أو في الأسرة:

بعض الأسئلة تأتي من الموظفين للمفتين تتعلق بأعمالهم وقوانين العمل، وتختلف تلك القوانين من جهة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، وبعض تلك التعليمات قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية بمخالفتها حكما قطعيا أو قريبا من القطعي، وأحيانا تخالف في مسألة اجتهادية تتجاذب أطرافها النصوص واجتهاد المجتهدين، وضابط الإفتاء لهذا النوع من المواضيع ثلاثة أمور:

الأول: توجيه المستفتي أن هذا السؤال لا يسمع إلا من قبل تلك الجهة الحكومية لا من الموظفين، وذلك لأن الموظفين يستخدمون الفتوى سلاحا على رؤسائهم ليخالفوا أوامرهم مما يعود بالفتنة في تلك المنشأة، وتحصُل مفاسد

للعمل ولذلك الموظف ولزملائه وكل ذلك بسبب تلك الفتوى.

الثاني: أن يرشد المفتي المستفتي للسبيل الأسلم لترك تلك المخالفة دون الإخلال بأنظمة العمل، كالاستئذان من رئيسه المباشر، أو تخفيف الشر قدر الإمكان بفعل الموظف للحسن دون السيئ، كما ينبهه على عدم التطاول على رؤسائه، وكذلك ينبهه على أن النصيحة لا تكون فقط بالقول بل أحيانا تكون بالفعل وأنها أقوى وأوقع في القلب من النصيحة باللسان.

الثالث: أن يبين للمستفتي أن هذا الأمر الذي سأل عنه والمتضمن مخالفة الجهة التي يعمل عندها يجب أن يكون سرا بينه وبين المفتي ولا يسأل عنه في العلن، لما في ذلك من نشر المعائب التي ليس من صالح أحد نشرها وبيانها للملإ.

وكذلك المرأة في بيت زوجها إذا سألت عن مخالفة يقع فيها الزوج في مكسبه ونحو ذلك فإنها توجَّه بأن هذا السؤال يَسْأل عنه الزوج نفسه وليس المرأة، وذلك حتى لا تتخذ المرأة تلك الفتوى سلاحا ضد زوجها مما قد يهدد حياتها الزوجية بالخطر، لكن إن علمت أن ما يقع به زوجها محرم فتعظه بالحكمة والموعظة الحسنة، وإن لم تعلم حكمه فليس عليها شيء والإثم على المكتسب لا عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٤٦).

والمقصود أن لا تؤدي الفتيا في هذا الأمر لأمر أشد ضررا على المستفتي أو على المسلمين بتعطيل مصالحهم بذلك القطاع بسبب المشاكل التي حصلت بسبب تلك الفتوى ووافقت هوى لدى بعض الموظفين فوجدوها ذريعة للفتنة ونسبوا عملهم إلى الدين الإسلامي، فعلى المفتي أن يتفطن لمثل هذا، ولا يدخل

في المنع ما يمكن التوفيق فيه بين النظام المعمول به والأمر الشرعي، فإذا كان هناك توفيق بوجه من الوجوه فيبين المفتي للمستفتي ذلك التوفيق الذي تتحقق به المصلحة دون الضرر بالعمل.

ويتأكد هذا الأمر ومراعاة حال الموظفين والوظائف والطلاب والمدرسين وغيرهم في البلاد غير إسلامية التي لم تراع في الأصل وضع أنظمتها بموافقة الشريعة الإسلامية، فمشاكل وإشكالات المغتربين في البلاد غير الإسلامية لا تحصى، وهي داخلة في جميع أبواب الفقه الإسلامي، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الاجتماعية أو القضاء أو الولاء والبراء وغيرها من الأبواب، فيراعى تخفيف المنكر قدر الإمكان ما لم يمكن الخلاص منه.

ومن أمثلة تلك الاستفتاءات والأسئلة التي ترد للمفتين من قبل الموظفين مثلا، الصلاة في المصليات التي تعدها بعض الدوائر الحكومية ومنع الموظفين من الصلاة خارج العمل، فإذا ترجح لدى المفتي أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الأعيان، فقد يفتي بأن هذا الأمر باطل، ويفتيه بالخروج من العمل للصلاة في المساجد التي يصلى بها الفروض الخمسة، ثم يقوم هذا الموظف أو غيره باستخدام هذه الفتوى ضد الدائرة التي تمنعه من ذلك، وقد يستخدم غيره تلك الفتوى حجة للخروج من العمل ثم لا يعود حتى يقوم ببعض الأعمال الخارجية وقد يذهب إلى المنزل وغيره بتلك الحجة، وتكونُ إدارة العمل منعت الخروج للصلاة وأعدت أماكن للصلاة بداخل العمل لوجود مثل هذه الظاهرة.

الفرع الخامس: سؤال في المسائل الاعتقادية والعملية(٦٨٨):

مر معنا في التمهيد(٦٨٩) أن الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية والأصولية والفقهية خلافا للقضاء، فإن القضاء لا يكون إلا في الأحكام الفقهية، والأصل في العقائد عدم التقليد فلا بد أن يكون إيمان المؤمن على علم لا على تقليد، فلا يسوغ لأحد أن يعوّل في معرفة الله تعالى، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف وما يجوز عليه وما يتقدس عنه على التقليد(٦٩٠).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- الإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلد في حدوث العالم.

- ولأن التقليد لو أفاد علما فإما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل، والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح.

- ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ

---

(٦٨٨) انظر: في هذا الفرع أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٣)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢١١)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٠٥)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٤١)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٣٦)، فتاوى رسول الله ﷺ، مرجع سابق (٢٧)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٧) و(٥٤٤).

(٦٨٩) انظر: صحيفة (٦٨) من هذا البحث.

(٦٩٠) انظر: في منع التقليد في الأصول العقدية أحكام القرآن، للجصاص، مرجع سابق (١٦٨/٤)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٧٠)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٦٠/٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٧/٦)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٣٣/٤)، والمسودة، مرجع سابق (٤٥٨)، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق (١٦٠/١٣).

ءَاثَـٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾ (الزخـرف:٢٣) وهي فيما يطلب للعلم، كالعقائد والإيمان، فلا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك.

كما أن التقليد في العقائد ممنوع فكذلك الاستفتاء فيها ممنوع قال الآمدي رحمه الله تعالى: "وأما ما فيه الاستفتاء، فلا يخلو إما أن يكون من القضايا العلمية أو الظنية الاجتهادية فإن كان الأول فقد اختلف أيضاً في جواز اتباع قول الغير فيه والحق امتناعه...، وإن كان الثاني فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه ووجوب اتباع قول المفتي"(٦٩١).

إلا أن الملاحظ أن مستندهم في هذا المنع أي منع الاستفتاء إنما هو عدم جواز التقليد فيها، لأن المطلوب أن يكون إيمان العامة مبنيا على اقتناع ونظر وفكر فلا مانع من إفتاء المفتي في ذلك(٦٩٢)، فالمنع راجع للاستفتاء لا للفتوى لأمر راجع للمستفتي بحيث يكون إيمانه غير راجع لقول المفتي بل لقول الله ورسوله ﷺ، وينبغي الاقتصاد في ذلك وعدم التوسع فيه قدر الإمكان، لأمرين: الأول: صعوبة هذه الفتاوى، والثاني: لأن الخطأ فيها خطير جدا قد يفضي للكفر أو الوقوع في البدعة، ولذلك الأولى أن يكون الجواب فيها مقتصرا على القواعد الإجمالية، مع النص في الفتوى على الدليل الذي بنيت عليه، لأنها أمور لا تبنى على الظنون، والمطلوب فيها الاعتقاد الجازم(٦٩٣).

---

(٦٩١) الإحكام، للآمدي، مرجع سابق (٤/٢٢٨).

(٦٩٢) انظر: تاريخ الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٤٨).

(٦٩٣) انظر: الفتيا، مرجع سابق (٣٧).

ونحن إذا رجعنا لكتب الإفتاء القديمة والحديثة وجدناها مليئة بالفتاوى المتعلقة بالعقائد، وبيان العقيدة الصحيحة للمستفتين بالدليل الشرعي والبين الظاهر مع توجيه دلالته.

الفتوى في المسائل الكلامية:

هذا من جهة العقائد، أما من جهة المسائل الكلامية التي اختلف فيها سواء بين أهل السنة أو بينهم وبين المبتدعة من مختلف الطوائف، مثل: هل الإنسان مخير أم مسير؟ ومثل: هل الإنسان قادر بنفسه وله استطاعة مطلقا أم بتفصيل؟ وهل مرتكب الكبيرة كافر أم لا؟ أو سؤال متعلق بالمتشابه في القرآن، فإن المفتي لا يفتي فيها ويعرض عن الجواب عنها ويصرف المستفتي لما هو أنفع له منها فإن أجاب فيجيب بجواب مجمل عام حتى لا يشوش على المسلمين أمر دينهم، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطْلَقين وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نَكِل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ففي إلزامه بهذا

صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم"[٦٩٤].

وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى نحوا من هذا الكلام فقال: "ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تفسير ولا تعطيل وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر بل نَكِل علم تفصيله إلى الله تعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب عند أئمة الفتوى وهو مذهب السلف الصالح وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء منا ومن غيرنا وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدخل قلبه بالخوض في ذلك ومن كان منهم قد اعتقد اعتقادا باطلا مفصلا ففي إلزامه بهذا الطريق صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه"[٦٩٥].

وليس الإعراض عن الفتوى أو الفتوى بالمجمل في العقائد ممنوع على كل حال فقد استثنى بعض أهل العلم حالات يجوز فيها بيان الحكم في تلك المسائل العقلية بالدليل العقلي منها[٦٩٦].

---

(٦٩٤) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٣).

(٦٩٥) صفة الفتوى، مرجع سابق (٤٤، ٤٥).

(٦٩٦) انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٥٠).

- لرجل وقعت له شبهة ليست تزول بكلام قريب وعظي، ولا بحديث نقلي فيجوز أن يكون القول المرتب الكلامي رافعا شبهته ودواء له من مرضه فيستعمل معه ويحرس عنه سمع الصحيح الذي ليس كذلك.

- لرجل كامل العقل راسخ القدم في الدين، ثابت الإيمان كأنوار اليقين، يريد أن يحصل هذا العلم ليداوي به مريضا إذا وقعت له شبهة، ويفحم به مبتدعا إذا نبغ، وليحرس به معتقدة إذا قصد مبتدع أن يغويه، فتعلم ذلك لهذا الغرض فرض كفاية وتعلم قدر ما يزيل به الشك والشبهة في حق المشكك فرض عين إذا لم يمكن إعادة اعتقاده المجزوم به بطريق آخر سواه، فمن وقعت له شبهة جاز جوابه إذا أمن عليه وعلى غير من التشويش".

وهذا الأمر أيضاً ينسحب في زماننا، فقد ظهر من أبناء جلدتنا من يحكمون على النصوص بعقولهم، فما قبله العقل عملوا به وما رده تركوه إما صراحة أو تلميحا، ثم يقومون قصدا أو بغير قصد باستخدام الفتوى في هذا المجال، للتشويش على الناس وإفساد دينهم، فما يكون من المسلمات عند الناس مما لا يقبل الجدل وهم مؤمنون به إيمانا جازما يأتي أحدهم ويلقي سؤالا يشكك الناس في عقيدتهم ويفسد عليهم أمر دينهم، وليس كل الناس ممن يتحمل الخلاف مطلقا فأدنى خلاف في مسألة فرعية يجعله يتخبط ويقع في حيرة فكيف الأمر إذن في المسائل العقدية والكلامية التي قد لا تظهر دلالة النصوص عليها بشكل واضح، أو تكون واضحة لكن لم يستطع المفتي بيان وجه الدلالة للمستفتي يقبل عقل السامع، فالشأن في هذه النوع من المسائل جلل وخطير، وعند الإجابة عن هذا النوع من الأسئلة ضوابط منها:

- ذكر الأدلة الشرعية والعقلية، وتبسيط الأدلة للناس بأسهل ما تدرك

عقولهم، فمن سأل عن وجه الله وكيفيته مثلا، ينهى عن هذا السؤال ابتداء ويبين له الدليل على إثبات الوجه لله تعالى من الكتاب والسنة، ثم يبين له أن السؤال عن الكيفية ممنوع وتبين له الأدلة على أن الله ليس كمثله شيء وأن الكيفية مجهولة مع العلم بالمعنى، فإنْ أحس المفتي أن المستفتي قنع وإلا نزل إلى أدنى من ذلك ولا يترك المفتي المستفتي هملاً بل يقول له مثلا إن للإنسان وجهاً وللجمل وجه، فهل وجهاً الإنسان كوجه الجمل؟ فكذلك وجه الله جل وعلا له وجه وليس كوجه شيء من مخلوقاته. ونحو ذلك من الأدلة البسيطة التي يدركها العوام ويفهمون الجواب منها.

– ترك التفصيل في تلك المسائل بل يكتفي، إن رأى، الجواب على الإجمال، لأن التفصيل يخلق في ذهن المستفتي مسائل أخرى أدق وأشد تعقيدا وغرض المفتي البيان وليس خلق الإشكال.

– الإعراض عن الجواب، إن أحس أن الجواب لن ينفع المستفتي أو كان السؤال عن طريق تعنت أو طلب الزلة من العالم أو المفتي ويحيل سؤاله إلى أمر قريب يكون أنفع للسائل من سؤاله.

الفرع السادس: سؤال مِن رفقة وفيهم من يفتيهم:

إذا كان المستفتي من فرقة معينة كحملات الحج مثلا أو أشخاص مسافرين لأي مكان في العالم، وكان لديهم من يفتيهم ممن هو أهل للفتوى سواء كان مجتهدا مطلقا أو مفتي ضرورة، فالأولى بالمفتي من خارج تلك الفرقة أن يحيل الفتوى له، ولا يفتيهم في مسألة اجتهادية ويكتفي بالفتاوى النصية الواضحة التي لا خلاف فيها أو الخلاف فيها ضعيف وغير معتبر لمعارضة الأدلة القوية له، وذلك حفظا لترابط تلك الجماعة وعدم خروجهم عن بعض ودرءا للفتنة التي

قد تحصل جراء الفتوى في المسائل الخلافية لمثل هذا المستفتي، فإن الحكم الشرعي بلغه، لكن إما أنه لم يطمئن له أو لم يوافق هوى في نفسه فذهب يطلب الفتوى من غير المفتي الذي بين تلك الفرقة لتحقيق غرضه، فعلى المفتي أن يتنبه لهذا، ومِن أثر ذلك أيضاً أن المفتي الذي يكون مع الفرقة أو الجماعة في الحج إذا أفتى لهم في مسألة اجتهادية ثم عملوا بفتواه فهذا الذي أمروا به شرعا، ولا يلزم جميع المكلفين معرفة كثير من الفروع الفقهية، بل هم مأمورون بسؤال أهل العلم وقد فعلوا فيجزئهم ما انتهوا إليه، وكذلك فالمفتي في الفرقة المرافق لهم مطلع على الواقع الذي أفتى فيه وأصدر الفتوى بناء عليه، فهو أقدر في الحقيقة على تحقيق مناط الحكم المناسب لتلك الحالة والأشخاص.

وأما إن كان معهم مفت غير مؤهل، فالنظر يعود لما أجاب به فإن كان مخالفا لقطعي فإن المفتي يفتي بالصواب ويبين الخطأ وإن كان مخالفا لظني أو صوابا فإنه يبين الصواب بدليله ويسكت عن تصديقه أو موافقته لحكمه، لما يفضي إليه ذلك من الاعتداد به وتزكيته وهو غير أهل لذلك.

الفرع السابع: سؤال في مسألة لم تقع[٦٩٩]:

صورة المسألة:

إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع و لم تحدث بعد، إما بنصه على أنها لم

(٦٩٧) انظر: في هذا الفرع أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٩)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١١/٢)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢١/٤)، والمسودة، مرجع سابق (٤٨٤)، والمصباح، مرجع سابق (٥٥٥)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢١٤)، والأصول العامة، مرجع سابق (١٠٩)، والاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق (٨٧٣)، ومختصر المؤمل، مرجع سابق (٣٧)، وتغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، (٢٣)، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، =

تقع بعد أو استشف المفتي ذلك من غرابة الاستفتاء، أيا كان قصد المستفتي فسواء كان قصده التعالم أو اختبار المفتي أو تعجيزه أو غير ذلك من المقاصد التي قد تدفع المستفتي عن البحث عن حكم شيء لم يقع بعد.

تحرير محل النزاع:

– المسألة في إفتاء المفتي في المسائل التي لم تقع، وليس في اجتهاده في المسائل التي لم تقع دون الإفتاء فيها، فالاجتهاد في المسائل التي لم تقع من باب الاستعداد للشيء قبل وقوعه ومعرفة حكمه ووجه المداخل والمخارج منه أمر مختلف عن الإفتاء في ذلك النوع من المسائل لأنه لا فائدة ترجى للمستفتي أو حاجة تنقضي بالإجابة عن سؤاله كما أنه قد مر معنا شيء من هذا في الفرق بين الفتوى والاجتهاد(٦٩٨).

– وقد نص العلماء على عدم وجوب إجابة المستفتي عن المسائل التي لم تقع، ثم وقع خلافهم في الإجابة عن المسائل التي لم تقع على الاستحباب والكراهة والتخيير.

الأقوال في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: الكراهية مطلقا(٦٩٩)، واستدلوا بأدلة منها(٧٠٠):

=

١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٦٩٨) انظر: في الفرق بين الفتوى والاجتهاد صحيفة (٣٤) من هذا البحث.

(٦٩٩) وقال بهذا القول: الشافعي رحمه الله والدارمي. انظر: الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٢٧/٥)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، وسنن الدارمي، مرجع سابق (٦٢/١).

(٧٠٠) انظر: في الأدلة الأم، مرجع سابق (١٢٧/٥)، سنن الدارمي، مرجع سابق (٦٢/١)، وإعلام =

- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من النهي عن السؤال عما لم يقع، ولعن من يسأل عن ذلك.

- واحتج الشافعي على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ (المائدة: ١٠١).

- قد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع.

- وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

- وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

القول الثاني: التخيير، فيجوز للمفتي الإجابة ويجوز له ردها[٧٠١].

القول الثالث: التفصيل، واختلف القائلون به على طريقين:

الأول: إذا سأل راغبا في العلم فلا بأس، وإذا سأل غير متفقه ولا متعلم فلا يحل[٧٠٢].

الثاني: إذا كانت المسألة نادرة أو بعيدة الوقوع جدا فلا يستحب الإجابة

=

الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢١).

(٧٠١) اختار هذا القول ابن العربي انظر: نسبة هذا القول له في فتح الباري، مرجع سابق (٨/٢٨٠)، ونيل الأوطار، مرجع سابق (٨/١٢١)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (٨/٣٣٤، ٣٣٥)، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٧٠٢) واختاره ابن حمدان وابن عبد البر. انظر: صفة الفتوى، مرجع سابق (٣٠)، وانظر: نسبة هذا القول لابن عبد البر في تفسير القرطبي، مرجع سابق (٦/٣٣٣).

عنها، وإذا كانت غير بعيدة الوقوع فهذه تستحب إذا أراد المنفعة[٧٠٣].

القول الرابع: استحباب إجابة السائل عن المسائل المفترضة والتي لم تقع[٧٠٤]، واستدلوا بأدلة منها[٧٠٥]:

– كراهية رسول الله المسائل فإنما كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفة بها وتحننا عليها وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله واستقرت أحكام الشريعة فلا حاظر ولا مبيح بعده.

– أن النبي ﷺ سئل عما يكون بعده من أمور، وهي لم تحدث بعد فأجابهم عنها ولم ينكر عليهم السؤال عما لم يقع، مثل حديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهذا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ من شَرٍّ؟قال: (نعم)، قلت: وَهَلْ بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ؟ قال: (نعم، وَفِيهِ دَخَنٌ) قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ) قلت: فَهَلْ بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ؟ قال: (نعم، دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها) قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا.فقال:

(٧٠٣) واختاره ابن القيم وابن حجر انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢١/٤)، وفتح الباري، مرجع سابق (١٩٠/١٢).

(٧٠٤) اختار هذا القول الخطيب البغدادي. انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١٦/٢).

(٧٠٥) انظر: في أدلة هذا القول: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١٦/٢)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢١/٤)، والإنصاف، مرجع سابق (١٩٠/١١).

(هُمْ، من جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)، قلت: فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك؟ قال: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)، قلت: فَإِنْ لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟ قال: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك)[٧٠٦].

فقد سأله عن العمل في تلك الحال التي لم تأت بعد، وهذا من السؤال عن الوقائع قبل وقوعها.

الراجح -والله أعلم-: التفصيل، بجانبيه جميعا بعد إخراج النظر في جانب السؤال عن الوقائع التي لم تقع في عصر النبوة لانقضائه، وترجيح التفصيل؛ لقوة أدلة الطرفين الكارهين للفتوى بما لم يقع، ولقوة أدلة من قال باستحباب ذلك.

وجانبا التفصيل هما:

أولاً: النظر في حال المستفتي: فإن كان المستفتي طالب علم، أو ممن هو أهل للنظر في النوازل والوقائع الجديدة، فإن المفتي والحال هذه يبذل جهده في بيان الحكم الشرعي الذي يصل إليه اجتهاده ولا حرج عليه في ذلك، لوجود المصلحة فيه وعدم المفسدة.

ثانياً: النظر في الواقعة المسؤول عنها والتي لم تقع بعد: فإن كانت تلك الواقعة قريبة الوقوع جدا فإن المفتي يبين الحكم فيها، وإن لم تقع، بخلاف ما إذا كانت الواقعة بعيدة الوقوع فلا يفتي فيها بشيء ويعرض عنها.

---

(٧٠٦) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (١٣١٩/٣) برقم(٣٤١١)، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٧٦/٣) برقم (١٨١٤)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وفي تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

وعلى المؤمنين الاجتهاد بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فيجعلوا اشتغالهم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع، فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد بـــه ثم يتـــشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته وإنْ كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركاً، فإنْ وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن وقع فأما أن تكون الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإنّ هذا مما يـــدخل في النـــهي. فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال(٧٠٧).

الفرع الثامن: سؤال غير واضح أو مفهوم:

من الأمور التي يراعيها المفتي عند إلقاء الفتوى مما هو متعلق بطبيعة السؤال، مراعاة حسن الإجابة على السؤال الغير واضح ولا مفهوم بإجلاء وإظهـــار أن السؤال غير واضح لديه أو غير مفهوم، ولا يأنف من هذا، ويحسن أيضاً أن يبين سبب عدم الفهم للسؤال، كبيان لفظ معين في السؤال أو بيان أن السؤال عـــام ويشمل جزيئات كثيرة فأي الجزئيات تقصد، وله أن يكتفي بالنص علـــى أن السؤال غير واضح، أو غير مفهوم لديه، وإن كان واضحا لدى غيره أو واضحا لدى المستفتي، لأن العبرة في الفتوى بوضوح السؤال عند المفتي لا غيره. يقـــول ابن الصلاح وابن حمدان رحمهما الله تعالى: "إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا و لم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي رحمه الله أن

(٧٠٧) انظر: فتح الباري، مرجع سابق (٢٦٣/١٣، ٢٦٤).

له أن يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه، وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا، قال: ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها"[٧٠٨].

وإن قوة إدراك المفتي للسؤال وفهمه على وجهه قوة مطلوبة جدا، بخاصة في عصرنا الحاضر، وأشد خصوصا وأعظم طلبا في الفتاوى المباشرة على التلفاز، فإن إدراك المفتي للسؤال مهم جدا لتنبني عليه الفتوى، وتتضاعف خطورة الإفتاء بفتوى غير ما سأل عنه السائل في مثل هذه البرامج المباشرة على التلفاز أو الراديو، إذ أن المستمعين والمشاهدين يربطون بين سؤال المستفتي وجواب المفتي، وقد حصل من هذا القبيل مرات متعددة منها[٧٠٩]:

- أحد المستفتين سأل عن حكم من ترك شيئا من رمي الجمرات، فقال المفتي: عليه عن كل واحدة دم، وكان المفتي يقصد عن كل جمرة، فظن المستفتي وبعض المشاهدين أنه عن كل حصاة، ثم كرر المستفتي السؤال، فقال المستفتي: عن كل واحدة يا شيخ؟ فقال المفتي: نعم عن كل وحدة.

- حادثة أخرى أظهر خطأ وأشد نتيجة، وهي أن سائلة قالت: إني أحرمت للعمرة، ثم لما وصلت مكة حضت، فلم أخبر أهلي بذلك حياء، وأديت مناسك العمرة معهم وأنا حائض، ثم تزوجت بعد عدة سنوات، وأنجبت أولادا، فماذا علي الآن؟ فرد الشيخ: يجب أن لا يقربك زوجك، حتى ترجعي إلى مكة، وتؤدي العمرة، لأنك ما زلت محرمة، ثم إذا قضيت مناسكك، تعيدان عقد

(٧٠٨) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٠)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٥).

(٧٠٩) انظر: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (٢٤، ٢٥).

النكاح، لأنه عقد عليك وأنت محرمة، ولا ينعقد النكاح حال الإحرام، فقالت: هل أؤدي العمرة أولا أم أعيد عقد النكاح؟ فأجاب إجابة يفهم منها أن الأمرين سواء... فانظر كيف أدى عدم إدراك السؤال الأخير إلى الخطأ.

الفرع التاسع: سؤال في مسألة حادثة ومستجدة(٧١٠):

إذا كان سؤال المفتي سؤالا موضوعه مسألة حادثة جديدة لم يسبق للعلماء الخوض فيها، فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الإفتاء فيها من عدمه على ثلاثة أقوال(٧١١):

القول الأول: جواز فتوى المفتي في المسائل الجديدة والنوازل الفقهية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

– الوقوع، وذلك بفتاوى الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها.

– الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب، ولا لأتباعهم.

القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها

(٧١٠) انظر: في هذا الفرع إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٦٥)، والمصباح، مرجع سابق (٣٨٩)، و(٤٨٠)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٦١)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (٧٠) وما بعدها، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٠٩).

(٧١١) انظر: الخلاف وأصحاب الأقوال وأدلتهم في المراجع السابقة.

بقائل، واستدلوا بأن الإمام أحمد قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

القول الثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع دون مسائل الأصول، لتعلق مسائل الفروع بالعمل، ولشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والراجح: التفصيل. وأن ذلك يجوز -بل يستحب أو يجب- عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها(٧١٢).

وذلك أن جملة ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني قوي فلا بد من اجتهاد في النوازل، ومتى كان المفتي أهلا للإفتاء لم يكن هناك فرق بين الأصول والفروع التي فصّل بها أصحاب القول الثالث، فمتى كان المفتي أهلا للفتوى، وكانت حاجة دعت إلى الإفتاء في تلك النازلة، فإنه يجتهد فيها ويفتي ولا حرج، لكن هل هذا مستحب أو واجب، الصحيح أنه واجب عند الحاجة القريبة من الضرورة للحكم الشرعي أو الضرورة للحكم الشرعي، وعند الحاجة المعتادة فإنه يستحب، فإن لم يكن هناك أهل و لم تكن حاجة، لم يجز الإفتاء في تلك النوازل، وكانت هناك حاجة وليس هناك أهل ففيه نظر، فإن عَوْدَ الناس على مقلد غير أهل للفتيا أولى من تركهم هملا لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا، ويتخيرون من الأحكام ما يوافق أهواءهم وشهواتهم.

---

(٧١٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم. انظر: المسودة، مرجع سابق (٥٤٣)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٦٦/٤).

يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[٧١٣].

وعند النظر إلى حال عصرنا، وما نحن فيه من سرعة في حدوث النوازل الفقهية مما يحتاج الناس معه معرفة الأحكام الفقهية له وممارستهم لتلك الحوادث يوميا، ولقلة المجتهدين والمفتين المؤهلين للنظر في تلك النوازل، وبيان حكمها سواء كان بيان الحكم من جهة الاجتهاد أو من جهة النقل عن المجتهدين، فإن هذا الحال في هذا الزمان يوجب على المفتي المؤهل النظر في النوازل وبيان حكمها الشرعي بعد بذل الجهد في طلب الحكم عن طريق الدليل الشرعي المعتبر.

الفرع العاشر: سؤال يتعلق بالمتشابه من القرآن[٧١٤]:

إذا سئل المفتي عن سؤال يتعلق بالمتشابه من آيات القرآن[٧١٥]، والتي وردت

---

(٧١٣) الموافقات، مرجع سابق (٤/١٠٤).

(٧١٤) انظر: الفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٧٨)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٣١).

(٧١٥) انظر: بيان معنى المتشابه والمحكم في كتب التفسير عند تفسير الآية رقم ٧ من سورة آل عمران، وكذلك بحث الخطيب البغدادي: خلاف العلماء في المحكم والمتشابه. في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١/٢٠١).

من دون تفسير امتنع عن الجواب ورد على المستفتي إما بالامتناع أو الزجر.

فإن كان المفتي من الراسخين في العلم الذين يعلمون تفسير المتشابه من القرآن فإن جواز بيان ذلك للناس خاضع لقدرة الناس على فهم ذلك، فلا يبين لهم أمرا قد لا يفهمونه مطلقا، أو يفهمونه بشكل غير صحيح.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (آل عمران:٧) فينبه المفتي المستفتي بأنَّ تَتَبَّعَ المتشابه من القرآن والسؤال عنه قد يؤدي للفتنة وقد يكون قرينة على زيغ القلب، ويوصيه بأن يقول كما يقول الراسخون في العلم قال تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران:٧) فيوصيه بالإيمان بها والتسليم بها كما جاءت فمن صفات المؤمنين الإيمان بالغيب قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة:٣- ٥).

يقول الشاطبي في معرض ذكره لمواضع كراهية السؤال فقال رحمه الله تعالى: "والثامن السؤال عن المتشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران:٧)... ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة"[٧١٦].

---

(٧١٦) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٤/٣٢٠).

الفرع الحادي عشر: سؤال لا نفع للمستفتي فيه:

اتفق العلماء قديما وحديثا على كراهة الإجابة على الأسئلة التي لا نفع فيها[٧١٧]، وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسألون الرسول ﷺ إلا عما ينفعهم ويحتاجونه وهمتهم الأولى العمل بما أمرهم به الله ورسوله ﷺ، لا خلق المسائل وتوليدها، والسؤال عن كل شيء ولو كان متوهما أو غير موجودٍ فضلا عن أن يكون موجوداً ذا منفعة، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ كلهن في القرآن: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:٢١٧). ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم. قال ابن القيم رحمه الله: ومراد ابن عباس بقوله: "ما سألوه إلا عن ثلاث عشر مسألة " المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات و لم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، و لم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم"[٧١٨].

---

(٧١٧) انظر: من قال بذلك: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/٧٠، ٧١)، والإنصاف، مرجع سابق (١١/١٩٠)، والفروع، مرجع سابق (٦/٤٢٩)، وأدب الفتيا للسيوطي، مرجع سابق (٦٦)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٤/٥٨٤)، وشرح المنتهى، مرجع سابق (٣/٤٨٣)، والفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (٤٧) وما بعدها، وتاريخ الفتوى، مرجع سابق (١١٩)، والفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٣٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٨٢).

(٧١٨) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١/٧٠).

إن شأن المؤمن أن يستفتي ويسأل عما ينفعه في عباداته ومعاملاته أو فيما يجهل من أمور العقيدة المجملة، وليس من شأنه الاستفسار عن قضايا خيالية أو ليس فيها نفع كالسؤال عن الأرواح بعد مفارقتها للأجساد، وما تعمل أو عن كيفية عذاب القبر أو عن مساحة الجنة، أو عن عدد أصحاب الكهف وأسمائهم، ولون كلبهم، أو اسم أم موسى واسم أخته، أو اسم فرعون، أو هل أبوي النبي في الجنة أم في النار، ونحو ذلك من الأسئلة التي شَغَل بها المسلمون أنفسهم دهرا طويلاً بدون أن تعود عليهم بأي فائدة في الدنيا ولا في الآخرة[٧١٩].

ومن أمثلة ذلك أيضا: الأسئلة التي تتضمن ألغازا شرعية يريد المستفتي حلها مثل: نوى ولا صلى وصلى ولا نوى، ومثل: قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار " وأشباه ذلك مما لا فائدة للمستفتي في معرفته، فالأولى السكوت عن الجواب حتى لو علم الجواب والإعراض عنها لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين[٧٢٠].

وقد يقال إن كان السؤال ناتجاً عن فراغ وفضول وتصد لما لا يصلح لم يجبه المفتي ويظهر له الإنكار، وإن كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف في إزالتها عنه بما يصل إليه عقلة وإدراكه[٧٢١].

---

(٧١٩) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٨٥).

(٧٢٠) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (١٢٠).

(٧٢١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق (٢٨٢، ٢٨٣).

الفرع الثاني عشر: سؤال من الأغلوطات:

الأغلوطات هي المسائل العويصة الشديدة الصعبة[٧٢٢]، وفسرت بأنها المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس[٧٢٣] وروي عن النبي ﷺ حديث ضعيف في النهي عنها[٧٢٤]، لكن النهي عن سؤالها متوجه لما فيها من مفاسد، منها:

- أن فيها إيذاء وإذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطرا بنفسه.
- أنها تفتح باب التعمق.

والصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى، وألا يمعن جدا ألا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه وتقع الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط[٧٢٥].

---

(٧٢٢) فسرها بذلك الأوزاعي انظر: في مسند الإمام احمد، مرجع سابق (٤٣٥/٥)، والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (٣٨٠/١٩)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(٧٢٣) انظر: حجة الله البالغة، مرجع سابق (٣٦٢).

(٧٢٤) الحديث رواه أبو داود في سننه، مرجع سابق (٣٢١/٣) برقم (٣٦٥٦)، باب التوقي في الفتيا، وفي مسند الإمام أحمد، مرجع سابق (٤٣٥/٥) برقم (٢٣٧٣٧)، وفي سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق (٣٢٤/١) برقم (١١٧٩)، وضعفه الألباني وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد.

(٧٢٥) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٦٩/١)، وفتح الباري، مرجع سابق (٤٠٧/١٠)، والموافقات، مرجع سابق (٣١٦/٤)، وحجة الله البالغة، مرجع سابق (٣٦٢، ٣٦٣)، وقواعد الفقه، مرجع سابق (٥٨٠).

وذهب بعض الفقهاء إلى تعزير من سأل مسألة من الأغلوطات، ذلك لأنه طلب زلة المفتي أو غلطة من المفتي في الجواب(٧٢٦).

ومن أمثلتها سؤال أحدهم قال: من وقف أم ولده حال حياته، هل يكون وقفا بعد موته؟ فالسائل لمثل هذه المسألة يستحق التعزير، فإن السائل ظهر من استفتائه قصد التغليط لا الاستفتاء، لأن المستفتي كان حقه أن يقول: هل يصح أم لا؟ أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط مع ظهور حكمه قرينة قوية على قصده تغليط المفتي والتلبيس على المفتي حتى يظن أن الوقف صحيح(٧٢٧).

الفرع الثالث عشر: سؤال يتعلق بشيء من المصالح العامة:

بعض المواضيع التي تتضمنها الاستفتاءات فيها تعرض للسؤال عن بعض المصالح العامة، مثل قول السائل ما حكم إزالة مقبرة للمصلحة العامة، ونحو ذلك، فعلى المفتي في هذه الحال أن يبين للمستفتي أن الاستفتاء في هذا الموضوع ليس من اختصاصه، بل من اختصاص تلك الجهة التي ستزيل المقبرة للصالح العام، فإفتاء المفتي لهذا السائل لا يفيد المستفتي شيئا، بل قد يحدث فتنة من الوقوف في مواجهة الدولة، ويعود على بعض الناس المتحمسين بالإيذاء، وقد تكون الجهة المختصة قد حصلت على فتوى أخرى لكونها بينت للمفتي الآخر ظروفا شديدة أدت إلى هذا المشروع لم تعرض على المفتي الأخير، بحيث قد تكون فتواه موافقة لفتوى غيره إذا اطلع على استفتاء جهة الاختصاص.

---

(٧٢٦) انظر: الفروع، مرجع سابق (٦/٣٨٠).

(٧٢٧) انظر: الفروع، مرجع سابق (٦/٣٨٠).

الفرع الرابع عشر: سؤال يتعلق بوثيقة وصية أو عقد:

يحسن بالمفتي أن لا يفتي بشيء متعلق بوثيقة عقد أو وصية حتى يطلع عليها بنفسه، فالمستفتون لا يعرفون ما هي الأشياء المؤثرة في الحكم الشرعي لكي يَعْرضوها على المفتي، لذلك على المفتي الاطلاع على تلك الوثيقة وذلك العقد أولاً ثم الإفتاء فيه حسب مضمونه.

كما عليه الاطلاع على جميع الشروط التي تضمنها العقد أو الوصية، فيبين بطلان ما كانت فيه مخالفة للكتاب والسنة أو مخالفة لمقتضى العقد، ويوجه تلك الشروط التوجيه الصحيح، فلو أوصى الميت بمحرم منع المستفتين من إنفاذ الوصية وأبدلها لهم بشيء يكون فيه نفع لوالدهم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف، ... وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود

الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب، ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقف أن يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده، وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة، وإن صحت صلاته، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها، وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها.

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية، وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء؛ فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصي تاركه، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإما سنةٌ يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات، وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئا، ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله "[٧٢٨].

(٧٢٨) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٩/٤).

المطلب الرابع

الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال المفتي

وفيه فرع واحد:

فرع: عدم الإفتاء عند انشغال الذهن:

توطئـــة:

المفتي بشر، وتتقلب أحواله من حال إلى حال، فهو يغضب ويحزن ويجوع ويهتم ويغتم، ويكون سعيدا مسرورا حليما حكيما، وهذه الأحوال تـــؤثر في الذهن ونشاطه بلا شك، ومن المواضع التي يحتاج فيها المفتي إلى كامل طاقتـــه الذهنية والفكرية ساعة سماع الأسئلة وإلقاء الجواب، لذا أفردت لحالة المفتي حين إلقاء الفتوى هذا المطلب وفيه فرع واحد.

فرع: عدم الإفتاء عند انشغال الذهن[٧٢٩]:

إن المفتي مبين لحكم الله تعالى، فهو كالقاضي من جهة البيان لا من جهـــة الإلزام والحاكم يحرم عليه الحكم حال الغضب، قال ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٧٣٠].

---

(٧٢٩) انظر: في هذا الفرع إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٧٥/٢)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجـــع سابق (١١٣)، وصفة الفتوى، مرجع ســـابق (٣٤)، وآداب الفتـــوى، مرجـــع ســـابق (٣٨)، والمصباح، مرجع سابق (٤٩٥)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٥٠)، والأصول العامة، مرجـــع سابق (١١٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٢٩)، وأحكام الإفتاء والاســـتفتاء، مرجع سابق (٨٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٢٥).

(٧٣٠) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق (٢٦١٦/٦) برقم (٦٧٣٩)، باب هـــل يقـــضي =

فيحرم على المفتي أن يفتي في كل حال يكون مشغول الذهن فيها قياسا على الغضب يقول ابن الصلاح وابن حمدان والنووي رحمهم الله جميعا: "ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه، وتشغل قلبه،وتمنعه من التثبت والتأمل،كحالة الغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملالة أو المرض أو الحر المزعج أو البرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين،وهو أعلم بنفسه فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا[٧٣١].

فالمفتي في حالة انشغال ذهنه بالغضب ونحوه لا يجوز له أن يفتي، لكن إن كانت المسألة والاستفتاء في شيء واضح جلي عند المفتي، فإنه لا يفتي أيضاً استحبابا لأنه وإن كان انشغال ذهنه قد لا يؤثر في مثل تلك المسألة لكنه في المقابل لن يعطي جوابا كاملا متضمنا النصح والإرشاد للمستفتي في بعض ما يلاحظه عليه وقد لا يدرك بعض احتياجات المستفتي مما هو أهم من سؤاله فيبينه له زيادة على جواب الفتوى فمثل هذه الأمور قد تغيب عن ذهن المفتي في حالة انشغال ذهنه.

لكن إن لم تكن المسألة من المسائل القريبة من ذهنه، فأفتى فيها فإنه إن أصاب صحت فتياه لأن المقصود من الفتوى البيان، وهو في الجملة أهل للفتوى لكن طرأ عليه عَرَضٌ أضعف الأهلية لكن النتيجة كانت سليمة لم يظهر عليها

=

القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ من كتاب القضاء، وفي مسلم، مرجع سابق (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٧)، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٧٣١) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٣)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٤)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٨، ٣٩).

أثر ذلك العرض، وإن كان فعله خطأ بالإفتاء في تلك الحالة، قال ابن الصلاح وابن حمدان والنووي رحمهم الله جميعا: "فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه وإن خاطر بها"(٧٣٢).

قال ابن القيم مبينا أثر الغضب والضجر في الذهن: "التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قصده له؛ فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما؛ فإن الغضب غول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر ... والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد ... وأوصى بعض العلماء لولي أمر فقال: إياك والغلق والضجر؛ فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق، وصاحب الضجر لا يصير على حق"(٧٣٣).

فعلى المفتي في هذا العصر أن ينتبه للحال التي هو فيها حين يفتي، فإذا كان منشغل الذهن مثلا بقيادة السيارة أو بانتظار شيء مهم أو بالبحث عن شيء مفقود له، أو غيرها من الحالات التي يظن هو أنها غير مؤثرة كتأثير الغضب أو يصير إلى تطبيق هذا الضابط وهو عدم الإفتاء حال انشغال الذهن على ما نص عليه أهل العلم من الغضب ونحوه بل إن المفتي في هذا الزمان قد تَشْغل باله وذهنه أمور متعددة إما تؤثر فيه تأثيرا كبيرا كالغضب أو دونه، فينتبه المفتي لنفسه، فلا يفتي على أي حال حتى يختبر نفسه، بل إن من الأمور التي تؤثر في

(٧٣٢) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١٣)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٤)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٨، ٣٩).

(٧٣٣) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/١٧٥، ١٧٦).

الذهن في هذا الزمان الظهور في الشاشات والقنوات والراديو حيث إنها تؤثر في المفتين وتشغل ذهنهم، خاصة لمن لم يعتد عليها.

مسألة: الفتوى ماشيا[٧٣٤]:

اختلفوا في الفتوى ماشيا، فجوزه البعض ومنعه بعضٌ آخر، وقيل بالتفصيل فإن كان يفتي في شيء ظاهر وإلا لا يفتي، وذلك لأن حال المشي حال مشغلة للذهن لكن تلك الحالة ليست كبيرة إشغال، كالغضب بل هي دونه فناسب فيها الإفتاء في الظاهر دون غيره وإن كان ترك الإفتاء حال الانشغال مطلقا أوجه وأبرأ للذمة والله المستعان[٧٣٥].

المطلب الخامس
الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة المكان والزمان والحاضرين

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن لا يفتي إن خشي أن يترتب على الفتوى شر أكبر من الإمساك عنها.

الفرع الثاني: عدم المبادرة بالإفتاء بوجود من هو أعلم.

الفرع الثالث: أن تكون الفتوى بين المفتي والمستفتي إذا لزم ذلك.

---

(٧٣٤) انظر: في هذه المسألة: المصباح، مرجع سابق (٥٣٦).

(٧٣٥) انظر: البحر الرائق، مرجع سابق (٢٩٢/٦).

الفرع الأول: أن لا يفتي إن خشي أن يترتب على الفتوى شر أكبر من الإمساك عنها:

من الضوابط التي يراعيها المفتي مما هو راجع إلى طبيعة زمانه ومكانه والحاضرين حوله، النظر إلى ما تؤول إليه الفتوى، فإن أفضت إلى شر أكبر من الإمساك عنها فإن الإمساك عنها مطلوب ولو كانت حقا، وهذا هو فعل الرسول ﷺ عندما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لكون أهل مكة حدثاء عهد بكفر(٧٣٦)، فترك ﷺ تنفيذ الحق خشية أن يؤول ذلك الحق إلى ما هو أشد شرا فيرتد المسلمون الجدد وينفر من لم يسلم عن الإسلام، فإذا كان الزمان غير مناسب أخر البيان إلى زمن مناسب، وإن كان الحاضرون ليسوا ممن يطيقون الفتوى لفرط جهلهم فلا يلقي بها بين أظهرهم فيشوش عليهم أمر دينهم فيكذَّب الله ورسوله، وكذلك المكان فإذا كان المكان غير مناسب فإنه ينتظر ولا يفتي حتى يغير المكان مثل من كان في مكان لا يأمن فيه على نفسه من القتل ونحوه فإن هذه من أعظم ما يشغل الإنسان ويشغل ذهنه عن إدراك الصواب، بل قد يكون أعظم أثرا من الغضب في تأثيره في العقل، فيؤخر الإفتاء حتى يخرج من مجلس الريبة والخوف إلى مجلس أمان، وعلى كل حال على المفتي متى غلب على ظنه ترتب شر أكثر من الإمساك عن الفتيا أمسك عنها، لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها(٧٣٧).

---

(٧٣٦) تقدم تخريج هذا الحديث، انظر: صحيفة (٢٧١).

(٧٣٧) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٧/٤، ١٥٨)، والمصباح، مرجع سابق (٥١٨)، ومبحث الاجتهاد والخلاف، محمد بن عبد الوهاب، (٣٦)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن ابن محمد السّدحان، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مطابع الرياض، الطبعة الأولى.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم؛ لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام(٧٣٨) وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله"(٧٣٩).

ومن أمثلة ذلك الراجعة إلى خشية الفتنة العائدة إلى حال الحاضرين ما سئل عنه أحد الكبار في مجلس مختلط كان فيه من السنة والشيعة فقيل له من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فأجاب ذلك الكبير بقوله:من بنته في بيته. وهذه العبارة تفيد معنيين: أحدهما: أن الأفضل هو أبو بكر الصديق لأن ابنته في منزل الرسول ﷺ. وثانيهما: هو أن علياً رضي الله عنه هو الأفضل؛ لأن ابنة الرسول ﷺ في منزله إذ لهذا الكلام معنيان متضادان(٧٤٠).

---

(٧٣٨) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٢٧١).

(٧٣٩) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٥٧/٤، ١٥٨)، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، (٣٨٦/٦)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ومجموع الفتاوى، مرجع سابق (٨٤/٤)، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (٣٠٦)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٧٤٠) انظر: دستور العلماء، مرجع سابق (١٢٦/٤).

الفرع الثاني: عدم المبادرة بالإفتاء بوجود من هو أعلم:

ومن الآداب التي يراعيها المفتي بشأن الحاضرين في المجلس: أن يراعي الحرص على معرفتهم لأنه ينبغي للمفتي أن لا يبادر بالجواب في مجلس يوجد فيه من هو أعلم منه، بل يحول السؤال إليه، فكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه جائز إذا أمره به أو أذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه؛ لإذنه ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بتعبير الرؤيا بحضرته ﷺ(٧٤١) ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم(٧٤٢).

وضابط ذلك أن المفتي إذا كان بحضرة من هو أعلم منه فإنه لا يبادر في الفتوى بل يحيل المستفتين إليه، ولا يجر نفسه إلى مستنقع العجب بما عنده والتكبر عن الإحالة وحب الظهور، فالأصل في الفتوى طلب السلامة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٧٤١) الحديث في صحيح البخاري، مرجع سابق (٢٥٨٢/٦) برقم (٦٦٣٩)، بَاب من لم يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إذا لم يُصِبْ وفي مسلم، مرجع سابق (١٧٧٧/٤) برقم (٢٢٦٩)، باب في تأويل الرؤيا ونص الحديث عند البخاري: أَنَّ رَجُلا أتى رَسُولَ اللَّه ﷺ فقال إني رأيت اللَّيْلَةَ في الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى الناس يَتَكَفَّفُونَ منها فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وإذا سَبَبٌ وَاصِلٌ من الأرض إلى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فقال: أبو بَكْرٍ يا رَسُولَ اللَّه بِأَبِي أنت والله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا.فقال النبي ﷺ: اعْبُرْهَا. قال: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ وَأَمَّا الذي يَنْطُفُ من الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ فَالْمُسْتَكْثِرُ من الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ من السَّمَاءِ إلى الأرض فَالْحَقُّ الذي أنت عليه تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ من بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يأخذ به رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ له فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي يا رَسُولَ اللَّه بِأَبِي أنت أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟.قال النبي ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قال: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قال لا تُقْسِمْ.

(٧٤٢) انظر: فتح الباري، مرجع سابق (٤٣٨/١٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٠٣).

الفرع الثالث: أن تكون الفتوى بين المفتي والمستفتي إذا لزم ذلك:

ومما يراعيه المفتي من ضوابط إلقاء الفتوى وآدابها الراجعة إلى حال الحاضرين والزمان والمكان، أن لا يفتي في أمر شخصي قد يكون في الفتوى فيه تشهير بالمستفتي ونحو ذلك قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه وما لعل السائل يؤثر ستره أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها"(٧٤٣).

وكذلك الأسئلة التي لا يطيقها وقد لا يفهمها عامة المسلمين مما يتعلق بالغيبيات أو الكفر والإيمان وفإنه إذا جازت الإجابة عنها لدفع شبهة وأحس المفتي جدية المستفتي وأنه غير متنطع ولا مستكثر ولا مغالط، فإنه يبين له أن الإجابة تحتاج إلى تفصيل وزيادة بيان ويطلب منه أن يكون السؤال بينه وبينه خوفا على دين الحاضرين من التشويش فيقدح ذلك في إيمانهم ويشككهم في مسلماتهم(٧٤٤).

(٧٤٣) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٤٩/٢).

(٧٤٤) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، مرجع سابق (١٢٢).

المبحث الرابع
إشراف الدولة على المفتين، وصفة الفتوى

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: إشراف الدولة على المفتين.

المطلب الثاني: طريقة المفتي وصفة الإفتاء.

المطلب الأول: إشراف الدولة على المفتين

مر معنا في مقدمة البحث الفرق بين الفتوى والإمامة[٧٤٥] وأن النبي ﷺ كان متوليا لمنصبي الفتوى والإمامة، ونسوق في هذا المطلب أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعيين المفتين.

المسألة الثانية: الحسبة على المفتين.

المسألة الثالثة: اتصال المفتين والعلماء بالحكام والأمراء.

المسألة الرابعة: أثر الفتوى في الصراع السياسي.

المسألة الأولى: تعيين المفتين:

استقر رأي العلماء على أن من كان عالما بأحكام الشريعة الإسلامية، محيطا بالكتاب والسنة قادرا على فهم أسرر اللغة العربية بصيرا بأصول الفقه الإسلامي،فهو المفتي المخبر عن حكم الله تعالى، وكل من تحققت في شروط المفتين لا يحتاج إلى جهة تسند إليه أمر الإفتاء، لأنه قائم مقام النبي ﷺ في وراثته

(٧٤٥) انظر: صحيفة (٤٥) من هذا البحث.

لعلم الشريعة منه ﷺ، وإبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل والإنذار بها، لذلك اعتبر جمهور العلماء أن من استجمع شرائط الإفتاء المعتد بها حق له أن يفتي، ويخبر عن أحكام الشرع ويبينها للناس ولا يحتاج ذلك إلى تعيين سابقٍ من جهة معينة، لأن الإفتاء من قبيل تبليغ الدين، فليس لأحد أن يحصر الفتوى في فرد ما، ويمنعها من تحققت فيهم شروط الفتيا، ورغم ذلك كان للسلطان دور في أن يقر من صلح للفتيا، ومن لا يصلح يمنعه، ويتوعده بالعقوبة إن عاد إلى الإفتاء بغير علم(٧٤٦).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها"(٧٤٧).

وما ذلك إلا خوفا من أدعياء العلم والمتساهلين في طلب الأدلة أو المتساهلين بالبحث عن الرخص فيحلون تكاليف الإسلام بالهوى والشهوات، يحلون ما حرم الله وقد يحرمون ما أحل الله، فمنع مثل هؤلاء من ضمن مسؤولية السلطان العادل لحماية الدين وصيانة الدنيا، وتنفيذ أحكام الشريعة ورعاية تطبيقها، فمن صلح للفتيا أقره ومن لم يكن من أهلها منعه وتوعده.

ومن وظيفة السلطان أيضاً نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة و لم يوجد متبرعون للإفتاء، ولا يعين إلا من كان لذلك أهلا، وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك، وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين، فيمنع من يتصدر لذلك وليس بأهل أو إذا كان ممن يسيء إلى الدين، فنص الفقهاء

(٧٤٦) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٢٧/١).
(٧٤٧) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٢٤/٢).

على الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومرادهم بالماجن من يعلم الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل(٧٤٨).

فالمفتي الماجن يخرب على المسلمين دينهم فمن واجب الإمام أن يحجر عليه، ويمنعه من الإفتاء، ويتوعده صيانة للدين وحماية للمسلمين، واستمر الحال على أن مهمة الإفتاء يقوم بها العلماء المؤهلون للاجتهاد والفتيا، المتصفون بالتقوى والورع، يقصدهم الناس ويستفتونهم فيما يشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم، فيستنبطون الأحكام ويفتون الناس حسبة لله تعالى(٧٤٩).

وطريقة الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم(٧٥٠)، فيجمع الإمام العلماء والموثوق بعلمهم وينتخبون له في كل مصر من يصلح للفتوى فيه، فإن لم يكن هناك من يصلح للفتوى فيه بعث إليه من يصلح للفتوى فيه، ليبين للناس أمور دينهم وشرعة نبيهم ﷺ.

ثم إن التطور الذي طرأ على نظام الحياة دفع بالسلطان سليم الأول العثماني إلى تنظيم أمور الإفتاء على نحو جديد، فقد أوجد منصب المفتي ورتب أمور الفتوى، فصار لدمشق مذ دخلها السلطان سليم سنة ٩٢٢هـ مفتون يختارون ممن يعرفون بسعة العلم والتزام التقوى، يختصون بالإفتاء، ترجع إليهم الدولة،

---

(٧٤٨) انظر: حاشية بن عابدين، مرجع سابق (٤٠١/٦)، وتبيين الحقائق، مرجع سابق (١٩٣/٥)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٢٦٩/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (٨٨/٨).

(٧٤٩) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٢٨/١).

(٧٥٠) آداب الفتوى، مرجع سابق (١٨).

ويرجع إليهم القضاة، ويعود الناس إليهم فتنظم حال الفتيا وأضحى لكل مذهب مفت واحد ومنع غيره من الكتابة على الأسئلة، بعد أن كان العلماء في دمشق من كل مذهب يفتون متى سئلوا واستفتوا، ويكتبون على الأسئلة، ويقع الخلاف بينهم والمناضلة حتى دخلها وملكها السلطان سليم الأول[٧٥١].

وفي الحقيقة ليس إذن أو تعيين الإمام شرطا للفتوى، بل متى ما كان المفتي أهلا للفتوى جاز له أن يفتي، ولئن كنت أقول ذلك فإني أؤكد أيضاً أن المفتين المعينين من قبل الإمام أو المأذون لهم في الإفتاء ليسوا متصفين بصفة تجعل فتيا غيرهم أقل أو أفضل منهم من تلك الجهة إلا من أمر خارج، فالمفتي الرسمي وغير الرسمي متى كانا متأهلين للفتيا وكانت فتواهما بناء على الدليل فلا فرق بينهما، ولا يتوهم أن المفتي المعين أفضل لكونه معيناً من قبل ولي الأمر فيعطيه ذلك قوة من جهة صحة الفتوى والتزام الناس بها، وكذلك العكس لا يتوهم أن المفتي غير المعين بعيد عن السلاطين والأمراء مما يكسب فتاواه ثقة لكونها لم تصدر تزلفا أو للإمام تأثير فيها، بل متى كان المفتي أهلا للفتا ففتياه مقبولة إذا لم تخالف قاطعاً وبينت على أصول وطريقة سليمة.

المسألة الثانية: الحسبة على المفتين:

لما كان الإمام هو المشرف على تحصيل مصالح المسلمين العامة، ودرء المفاسد عنهم، فينبغي له حين الحاجة إلى الإفتاء أن يولي من يقوم بالمهمة[٧٥٢]، ويتصفح أحوال المفتين بعد تعيينهم وكذلك تصفح أحوال المفتين الذين نصبوا

(٧٥١) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٢٨، ٧٢٩).

(٧٥٢) انظر: الفتيا، مرجع سابق (٥٩)، والفتوى في الإسلام، مرجع سابق (١٥٠).

أنفسهم لهذا المنصب وتصدروه، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها"(٧٥٣).

وقد اتخذت مراقبة الإمام للمفتين الكثير من الأشكال، منها: المحاسبة والمراقبة، المباشرة وغير المباشرة، بوضع جهاز خاص لمراقبة المفتين، واعلم أن مراقبة الفتوى والمفتين واستعمالها يجب أن يكون بين الشدة واللين وبين الضبط والتساهل فمراقبة الفتوى والمفتين قد تكون إيجابية بطرد ومنع المفتين غير المؤهلين من مباشرة فتوى الناس ولكن لا نتغافل عن السلبيات التي ترافق عملية الإشراف وخاصة إذا اتخذت وسيلة المراقبة أداة لتدخل الدولة في إنفاذ أغراضها السياسية، بل قد تستخدم الفتوى أداة من أدوات السياسة لإنفاذ أغراض الساسة والأمراء(٧٥٤).

وأكد عدد من العلماء هذا الدور للدولة في الحسبة على المفتين وعدم تمكين المفتين الماجنين أو الذين يضيعون دين الناس يَلُوْنَ هذا المنصب، كذلك عدم إقرارهم على هفواتهم وأخطائهم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو

(٧٥٣) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٢/٣٢٤).

(٧٥٤) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٤٥).

أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، و لم يتفقه في الدين؟"[٧٥٥]، نعم إن المفتي الجاهل أو الماجن أعظم خطرا على الدولة والأمة من الطبيب الذي يطبب وهو ليس بأهل.

وكان ابن القيم رحمه الله يؤكد على أن الاحتساب ليس فقط خاصا بالمنكرات في الأسواق أو البيوت من غش أو فواحش بل هو شامل لكل مناحي الحياة حتى الفتوى فمتى كان المفتي مخطئا، فللمحتسب المختص بالاحتساب على المفتين أن يزجره عن ذلك حتى لو أدى ذلك إلى منعه من الفتوى مطلقا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وكان شيخنا[٧٥٦] رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[٧٥٧].

جميع ما سبق هو فيما إن علم أن المفتي ليس أهلا للفتوى، لكن إن جهل حاله واستشار أهل زمانه من العلماء الموثقين ثم لم يدرِ إن كان هذا المفتي صالحا للفتوى أو غير صالح؟ فإنه يختبره فإن جاوز الاختبار أجازه وإلا منعه، فإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ و لم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله

(٧٥٥) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٧).

(٧٥٦) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٧٥٧) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٧).

وأظهر أمره لئلا يغتر به ومن أشكل عليه أمره لم يقدر عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار فقد مر علي بن أبي طالب ﷺ بالحسن البصري وهو يتكلم في الناس. فاختبره فقال له: ما عماد الدين؟. فقال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال: تكلم الآن إن شئت(٧٥٨).

وفي هذا العصر فإن التطور الحاصل في هذه الأيام من استحداث دوائر للفتوى في الدول المعاصرة، يعد جانبا إيجابيا في تولية من يقوم بمهمة الإفتاء، وإن كان الأمل من مثل هذه الدوائر أن تقوم بأدوار رقابية ذات فعالية خاصة بعد أن تصدى للإفتاء من ليس بأهل لذلك على أن لا تكون هذه الرقابة عاملا سلبيا على حركة المفتين(٧٥٩).

المسألة الثالثة: اتصال المفتين والعلماء بالحكام والأمراء:

لا يجوز للمفتي الذي جعله الله تعالى وارثا للنبي ﷺ وقائما مقامه في وراثة الشريعة وإبلاغها للناس أن يتملق السلطان، أو أن يلين ويتذلل له، فالسلامة عند الله تعالى في البعد عن أبوابهم ومجالسهم، لأن القرب منهم يجعله يداهن لاستمالة قلوبهم، وتحسين ظلمهم والنطق بما يوافق هواهم ومصالحهم(٧٦٠).

فإذا حضر العالم عند السلطان غبا فيما فيه الحاجة وقال خيرا ونطق بعلم كان حسنا وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب والسلامة منها ترك ما فيها(٧٦١).

---

(٧٥٨) الأحكام السلطانية، مرجع سابق (٢٨٠).

(٧٥٩) انظر: منهج الإفتاء، مرجع سابق (١٤٧).

(٧٦٠) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٢٩).

(٧٦١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (١٨٦/١).

وقال الغزالي عندما ذكر آفات العلم وحال علماء الدنيا وعلماء الآخـــرة: "ومنها أن يكون مستقصيا عن السلاطين فلا يدخل عليهم ألبتة ما دام يجد إلى الفرار عنهم سبيلا، بل ينبغي أن يحترز عن مخالطتهم، وإن جاءوا إليه فإن الدنيا حلوة خضرة وزمامها بأيدي السلاطين، والمخالط لا يخلو عن تكلف في طيـــب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع أنهم ظلمة، ويجب على كل متدين الإنكار عليهم وتضييق صدرهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم، فالداخل عليهم إما أن يلتفـــت إلى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يسكت عن الإنكار عليهم فيكون مداهنا لهم، أو يتكلف في كلامه كلاما لمرضاتهم وتحسين حالهم، وذلك هـــو البـــهت الصريح، أو أن يطمع في أن ينال من دنياهم وذلك هو الـــسحت... وعلـــى الجملة فمخالطتهم مفتاح للشرور وعلماء الآخرة طريقهم الاحتياط[٧٦٢].

وأما عطاء السلطان والأمير فإذا كان عطاء لله لا لغرض دنيوي فيه فـــساد أمـــا إذا صار رشا عن دينكم ومجاوزا لدين المفتي مباعدا له، بأن يعطي العطاء حملا لكـــم على ما لا يحل لكم شرعا فدعوه أي اتركوا أخذه لأن أخذه حينئـــذ يحمـــل علـــى اقتحام الحرام أما إن لم يكن عطاء السلطان كذلك فيحل أخذه[٧٦٣].

فمما سبق من كلام أهل العلم يتبين أنه لا يجوز للمفتي أن يُعِين الحـــاكم على الظلم، أو أن يبرر له أخطاءه بموجب فتاوى يطلقها، لأنه حينما يفتي فهو لا يعطي رأيه الخاص بل هو موقع عن الله ورسوله ﷺ.

---

(٧٦٢) انظر: إحياء علوم الدين، مرجع سابق (٦٨/١).

(٧٦٣) انظر: فيض القدير، مرجع سابق (٤٣٥/٣)، والفتوى: نشأتها، وتطورهـــا، مرجـــع ســـابق (٧٣٠/١).

فمخالطة الحاكم والجفافي عنه طرفان ووسط:

طرف خالطوا الأمراء فهؤلاء معرضون للفتنة بالدنيا والخطر على ما يحملون من علم ودين أشد، فإن أمن الواحد منهم على دينه، وتمكن من الإنكار على المنكرات التي يراها فنصح ولي الأمر فلا بأس، لأن مخالطته لأجل مصالح المسلمين والمشورة عليه ونصحه أمر مطلوب، لكن بشرط الأمن من الفتنة، ومن الذي يأمنها لمن أراد أن ينظر بإنصاف؟!.

وطرف آخر لم يلتفتوا للسلاطين والأمراء، وانصرفوا عنهم كل الانصراف، وقد لا يحضرون مجالسهم العامة إذا دعوا، فلا شك أنهم حصلوا السلامة وحموا دينهم بترك شيء من المباح المؤدي للحرام، فمخالطة السلاطين والأمراء في هذا الزمان وكل زمان أقرب ما يكون فيه الراعي إلى الدخول في الحمى، وحمى اللهِ محارمُهُ، لكن تفوتهم فرصة المناصحة والشفاعة للمحتاجين من الناس وغيرها من الفوائد العامة للمسلمين من مخالطة الثقات للأمراء.

وطرف وسط لم يخالط الأمراء دائما بل خالطوهم على قدر الحاجة وفي المناسبات والاجتماعات العامة، فهؤلاء عن شدة الفتنة أبعد وإن كانوا قد يفتنون بما يرون من الدنيا ومتاعها، لكنهم أقل إصابة بالفتنة من الصنف الأول، أقرب لنفع الناس بتلك المخالطة المنضبطة، وينتفع بهم السلاطين والأمراء أيما انتفاع في المشورة وليحرصوا على قول الحق فإن الحق أبلج ولا يضيع أمر محق وإن خالف هوى الأمير أو السلطان.

ومن فتنة مخالطة الأمراء تمسكهم بوجوب طاعتهم أيما تمسك فمن ذلك قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء:٥٩)؟ فقال له: أليس قد نزعت

عنكم، يعني الطاعة، إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء:٥٩)[٧٦٤].

نخلص مما سبق إلى أن علماء السوء لا كثرهم الله وهم بإذن الله قلة، الذين يضعون أنفسهم وعلمهم في خدمة السلطان الجائر المنحرف، استمالة لقلبه، وطلبا لرضاه وحبه وتزلفا له، لا تقبل فتواهم عن الله وبسخط الله عليهم ويسخط عليهم الناس، لأنها فتاوى ضالة مضلة، خرجت لتدعو الناس لطاعة السلطان في معصية الله تعالى، فهؤلاء هم المفسدون لدين الله فكلما ازدادوا من السلطان قربا ازدادوا من الله بعدا، فبئس العالم وبئس الحاكم[٧٦٥].

المسألة الرابعة: أثر الفتوى في الصراع السياسي:

كان في أول الدولة الإسلامية الإمام الأعظم هو المفتي، فلما تقادم الزمن اختلف الحال بالنسبة للأئمة والمفتين، فأصبح الحكم عند البعض شهوة من شهوات التسلط على الخلق، والتطاول عليهم وإذلالهم، وظهر من العلماء من باع آخرته بدنياه، يدخل على السلطان فيصدقه بالكذب ويصفه بما ليس فيه.

ومن أمثلة الفتوى السياسية بعض الفتاوى التي خدمت السياسة الاستعمارية للبلاد الإسلامية مثل الفتاوى التي تدل على أن الديموقراطية[٧٦٦] من الإسلام

---

(٧٦٤) انظر: فتح الباري، مرجع سابق (١١١/١٣).

(٧٦٥) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٣٣/١).

(٧٦٦) هي فكرة يونانية قديمة تتلخص في حكم الشعب بوساطة الشعب من أجل الشعب، فالشعب هو صاحب السيادة التي ليس فوقها سياسة لا لله ولا لرسوله، فالشعب يمارس إرادته كاملة بوضع دستوره وقوانينه، ونظم حياته، عبر ممثليه، وهم النواب، بمعنى فصل الدين عن الحياة.

وأنها لا تخالف الإسلام وذلك لأمور ثلاثة[٧٦٧]:

١- ما تركز في الأذهان من أن ما لم يخالف الإسلام، وما لم يرد النص في النهي عنه يجوز أخذه، ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ وجد عقود الجاهلية جارية بين الناس فأقرها.

٢- أن المباح هو ما لا حرج فيه، وما سكت عنه كذلك.

٣- ما شاع من أن الديموقراطية من الإسلام لأنها قائمه على الشورى والعدل وجعل السلطان للأمة، وهذا ما جاء به الإسلام.

ومن أمثلة الفتوى وأثرها في السياسة أيضاً ما كان من فتاوى ضد الاستعمار فقد أدرك المستعمر أهمية الفتوى كسلاح قادر على توجيه الرأي العام، وإجباره على الخضوع لما يفرض عليه من الأنظمة والتشريعات، إذا كانت مشفوعة بفتوى شرعية، لذلك كانت هذه القوى تسعى جاهدة إلى استصدار الفتاوى، أو التصريحات المؤيدة لها، ولكن ذلك كان يقابل بمعارضة عنيفة من العلماء الربانيين الذين لا يخشون في الله غياهب السجون أو سطوة المستعمر، ومن أشهر ما يذكر في هذا المقام ما حدث في تونس عندما صدر قانون التجنيس ١٩٢٣م، وكان يستهدف حمل التونسيين على التجنس بالجنسية الفرنسية، فيترتب على ذلك إخضاعهم للقانون المدني الفرنسي دون الشريعة الإسلامية، وقد استجاب أفراد قلائل للإغراءات التي أعلنتها سلطات الاحتلال... واستطاعت تلك السلطات أن تغري عددا محدودا من العلماء بأن يفتوا بجواز الاستجابة لذلك القانون، ومنعوا عددا كبيرا من العلماء الأحرار

(٧٦٧) انظر: المرجع السابق (١/٧٤١) ملخصا.

الذين عارضوا ذلك القانون من نشر فتاويهم المعارضة، بينما وقف بعض العلماء مثل الشيخ أحمد عياد وغيره من نشر فتاواهم بردة المتجنس بالجنسية الفرنسية، وعدم جواز معاملته معاملة المسلمين، وأيدهم في موقفهم هذا بعض علماء الأزهر وغيرهم في مصر، وحدث أن توفي أحد المجنسين في مدينة بنزرت فامتنع مواطنوه عن قبول دفنه في مقابرهم باعتباره مرتدا عن الإسلام، ولجأت سلطات الاحتلال لاستفتاء مفتي البلدة الشيخ إدريس الشريف، ولكنه أفتى بردة المتوفى، وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين، فدفن في الجزء المخصص للغرباء والمجهولين من مقابر غير المسلمين ونقمت السلطات على المفتي، فلجأت إلى استجوابه والتضييق عليه تخويفا له ولغيره من العلماء ثم لجأت إلى الوزير الأكبر، وإلى شيخي الإسلام المالكي والحنفي للحيلولة دون تفاقم الأمر، فاستجابوا للضغوط، حفاظاً على مصالحهم ومناصبهم، واتفقوا على إعداد استفتاء بصيغة معينة وتقديمه إلى المجلس الشرعي المالكي والحنفي والرد عليه بفتوى ترضي تلك السلطات، ولكن الناس علموا بما يدبر في الخفاء، فأنذروا شيخي الإسلام بسوء العاقبة، وأعلن طلبة جامعة الزيتونة الإسلامية وكان عددهم يقدر بثلاثة آلاف وخمسمائة طالب أنهم قرروا الإضراب عن حضور الدروس إلى أن يتنحى عن إدارة الجامعة شيخها وهو شيخ الإسلام المالكي، وفي يوم الجمعة قرر الناس عدم الصلاة خلف جميع الأئمة الذين شاركوا في الإفتاء بصحة قانون التجنس، وقد أصدر علماء جامعة الزيتونة فتوى مشتركة بعدم جواز الاستجابة لقانون التجنس كاعتراض إيجابي على موقف شيخهم(٧٦٨).

(٧٦٨) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (١/٧٤٤)، نقلاً عن: سلاح الفتوى: مقال =

فهذا هو دأب العلماء الذين برزوا كنماذج مشرقة، فلم يكونون يخشون في الله لومة لائم حين يصدعون بالحق، ويحاسبون السلطان بمنتهى الجرأة، ولا يغريهم متاع زائل لأنهم لم يقصدوا من علمهم التكسب أو التنعم بالدنيا الفانية، أو المباهاة، فهم علموا أن العمر محدود والرزق مقسوم والعزة لله جميعا، لذلك لا يفتي أحدهم إلا بما يرضيه تعالى، ويظهر الحق بلا تملق ولا مجاملة، لأنهم يمتلكون عقيدة راسخة رسوخ الجبال تجعلهم يستشعرون عظمة الخالق إلى درجة تجعل المرء لا يهاب سواه، وهذا دأب الأنبياء والمرسلين والعلماء وارثي الأنبياء[٧٦٩].

المطلب الثاني: طريقة المفتي وصفة الإفتاء

مسلك المفتي في الفتوى يتلخص مما سبق الإشارة إليه في الفصل الماضي كله في ضوابط الفتوى الراجعة للمفتي وأسوقها هنا إجمالا مرتبة ترتيبا راجعا إلى واقع الاستفتاء:

أولاً: الاستفتاء: يجب على المفتي الاستماع للاستفتاء بشكل جيد، فإن لم يستمع جيدا طلب التكرار و لم يبن على الظن والحدس.

ثانياً: تصور المسألة: على المفتي أن يتصور المسألة في ذهنه قبل أن يبحث عن جوابها، ويطبقها على واقع المستفتي بحيث يجمع جميع ما يمكن أن يؤثر في الحكم من المستفتي تحقيقا ومناقشة أو من ظاهر حال المستفتي، ويسبق إلى

=

لإبراهيم الفحام في مجلة العربي العدد ٢٧٦.

(٧٦٩) انظر: الفتوى: نشأتها، وتطورها، مرجع سابق (٧٤٦/١).

ذلك النظر إن كانت المسألة مما يجدر الإعراض عنه أم لا، حتى لا يضيع جهده عبثا، فإن كانت مسألة لا نفع للمستفتي فيها أو كان عقله لا يطيق الخلاف فيها، أو كانت من الأغلوطات فإنه يعرض عنها ولا يُعنِّي نفسه في البحث عن جوابها أصلا.

ثالثاً: البحث في الأدلة الشرعية مباشرة إن كان يطيق ذلك، وإلا الذهاب إلى كتب أهل العلم في المذهب الذي نسب نفسه لاتباعه إن كان مقلدا، وقبل ذلك سؤال الله الإعانة على الوصول للصواب والجواب الصحيح الموافق لمقصد الشارع.

رابعاً: تحقيق المناط، بتطبيق الحكم الشرعي من النصوص الشرعية على الواقعة المسؤول عنها وفي هذه المرحلة يجب عليه تطبيق ما انتهى عليه اجتهاده في المرحلة السابقة، إلا أن تكون تلك الحال لها ظروف معينة تصرف المجتهد من الأخذ بالراجح لديه إلى قول غيره في تلك المسألة عينها فقط.

ويراعي في تلك المراحل جميعها ما سبقت الإشارة إليه من الضوابط الراجعة إلى حال المستفتي وحال المجتمع وما بنيت عليه الفتوى وغيرها من الضوابط التي بينت خلال هذا الفصل.

الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بالمستفتي

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالمستفتي حين إلقاء السؤال.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى.

تمهيد في وجوب التعلم وبيان معنى المستفتي والمقلد وبعض مسائل التقليد

وجوب التعلم:

يجب على المؤمن والمسلم أن يتفقه في الدين ويتعلم ما لا يسعه جهله، وما يحتاجه في يومه وليلته، قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "فواجب على كل أحد طلب ما تلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى حر وعبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً فيجب على كل مسلم تعرف علم ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال فجميع هذا لا يسع أحداً جهله وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإماء على تعليمهن ما ذكرنا وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ويرتب أقواماً لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليتميز له الحق من الباطل"[٧٧٠].

قال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٧٧١] فمفهوم المخالفة منه أن

---

(٧٧٠) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١/١٧٣، ١٧٤).

(٧٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (١/٣٩) برقم (٧١)، باب من يرد الله به خيرا =

من لم يرد لله به خيرا لا يفقّهه في الدين والعياذ بالله، فترك التعلم والتفقه في الدين والإعراض عن ذلك قرينة أن الله لم يرد بهذا العبد خيرا والله المستعان.

و قد ذكر طلب العلم عند مالك فقال إن طلب العلم لحسن ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي ومن حين تمسي إلى حين تصبح فالزمه ولا تؤثر عليه شيئاً(٧٧٢).

فطلب العلم خاصة في المسائل التي لا تقع للإنسان بشكل متواصل ويخالطها بكثرة في يومه وليلته واجب عيني، فمن كان تاجرا فعليه معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة، ومن كان مزارعا يجب عليه معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالزراعة، وهكذا كل إنسان يجب عليه معرفة ما يواجهه من مسائل في يومه وليلته ومعرفة حكمها الشرعي.

معنى المستفتي والمقلد:

المستفتي هو طالب الفتوى. والمقلد في اللغة يأتي على معان منها: اللزوم، ومنها: التعليق مثل تقليد البدنة، ومنها: التحمل، فتقول: تقلد الأمر أي تحمله(٧٧٣).

=

يفقهه في الدين، كتاب العلم،وفي (١١٣٤/٣) برقم (٢٩٤٨)، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، وفي (٢٦٦٧/٦) برقم (٦٨٨٢)، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧)، باب النهي عن المسألة.

(٧٧٢) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١٧٣/١)، وإحياء علوم الدين، مرجع سابق (٢٧/١)، وحلية الأولياء، مرجع سابق (٣١٩/٦).

(٧٧٣) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (٣٦٦/٣)، ومعجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (١٩/٥)،

=

وقيل في سبب تسميته تقليدا: بأنه مأخوذ من القلادة في العنق فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده(٧٧٤).

وفي الاصطلاح: اختلف في تعريفه فمن أهل العلم من قال إنه قبول(٧٧٥) ومنهم من قال إنه عمل(٧٧٦) ومنهم من قال إنه أخذ(٧٧٧) ومنهم من قال إنه اتّباع ومنهم من قال إنه التزام وكلها متبوعة بجملة قول الغير من غير حجة.

وهذه التعريفات لا تخلو من اعتراضات، فمن قال إنه قبول فيدخل فيه قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم والرضا بها من حيث هي أقوال معتبرة مع عدم اعتقاد صحتها لأنها صادرة عن اجتهاد وإن كانوا يخالفون الرأي وهو ليس من التقليد في شيء(٧٧٨).

=

وقال: فيه القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء ولَيِّه به.

(٧٧٤) انظر: إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٢)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٢٧/٤)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٢٩/٤).

(٧٧٥) انظر: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق (٨٨٨/٢)، والمنخول، مرجع سابق (٤٧٢)، وقواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق (٣٤١/٢)، وقواعد الفقه، مرجع سابق (٢٣٤)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٢)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٣)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٨).

(٧٧٦) انظر: إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٢)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٢٧/٤)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٦/١).

(٧٧٧) انظر: التحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٤٠١١/٨)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٢٩/٤).

(٧٧٨) انظر: التقليد وأحكامه، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (١٧)، طبعة دار الوطن، ودار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

ومن قال إنه عمل والتقليد في الحقيقة قد يكون في الاعتقاد ويكون في العمل كذلك[٧٧٩]، بخاصة دقائق العقيدة وأما أصول الإيمان فلا يدخلها التقليد من جهة الأصل وإن كان المقلدة قلدوا في هذه الأصول أيضا.

ومن قال إنه أخذ، والأخذ هو الجمع والحوز والجبي[٧٨٠]، فيدخل في ذلك جمع أقوال العلماء في إحدى المسائل أو بعضها وهذا ليس من التقليد في شيء[٧٨١].

ومن قال إنه اتّباع يدخل فيه قول الصحابي وقول الصحابي حجة عند بعض أهل العلم فكيف يكون اتّباعه تقليدا بل اتّباعه اتباع لحجة شرعية، على قول من قال بحجية قول الصحابي[٧٨٢].

والتعريف المختار: هو التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة في ذاته[٧٨٣].

يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه"[٧٨٤].

الفرق بين التقليد والاتّباع عند من قال به:

الاتباع في اللغة: من تَبِعَ الشيء أي سار في أثره واتبعه تتبعا أي قفاه وتطلبه متبعا له[٧٨٥].

---

(٧٧٩) المرجع السابق (٢٢).

(٧٨٠) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق (٦٨/١).

(٧٨١) انظر: التقليد وأحكامه، مرجع سابق (٢٤).

(٧٨٢) المرجع السابق (٢٥).

(٧٨٣) المرجع السابق (٢٩).

(٧٨٤) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٧، ١٥٨).

(٧٨٥) انظر: لسان العرب، مرجع سابق (٢٧/٨) مادة تبع.

ومن قال بالتفريق بين التقليد والاتّباع قال: التقليد التزام المكلف مذهب غيره بلا حجة والاتّباع ما ثبت عليه حجة(٧٨٦).

وهؤلاء سوغوا الاتّباع ومنعوا التقليد.

وقالوا: إن الناس حولنا فيهم المجتهد نادرا والمقلد كثيرا، ونلاحظ وجود قسم آخر وسط بين النوعين السابقين وهذا ما نسميه الاتّباع.

وهؤلاء الطائفة ليس عندهم القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها ولكنهم في نفس الوقت يفهمون الحجة ويعرفون الدليل، فتسميتهم مقلدين ظلم لمعرفتهم بالدليل، وليسوا مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر.

وقالوا أيضا: إن هناك ثمة فرقاً بين التقليد والاتّباع، فالتقليد لا يستعمل إلا في الموافقة العمياء بدون دليل، أما الاتّباع فهو للموافقة، والموافقة نوعان موافقة عمياء وموافقة مبصرة مميزة،لذا مدح الله أهل هذه المرتبة،فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر:١٨).

وفي اللغة التقليد والاتّباع بمعنى واحد فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة:١٧٠) فجعل التقليد اتّباعاً.

وأرى أن اعتبار هذا الفرق بينهما يناسب في هذا الزمان جدا، فالأطباء

(٧٨٦) وممن قال بذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٩/٢)، والشاطبي في الاعتصام، مرجع سابق (٣٤٢) وما بعدها، وابن القيم في إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٩٠/٢)، وغيرهم.

والمهندسون وغيرهم ممن درس وتعلم العلوم الطبيعة وغيرها من العلوم الاجتماعية، يناسبهم تحمل الأدلة الشرعية الأكثر عمقا من الواضحة الجلية التي تصلح لجميع الناس، بل وقد ترغبهم في الازدياد من علوم الشرعية الإسلامية لما يجدون فيها من سعة فقه وشحذ للأفهام والأذهان.

بعض مسائل التقليد:

سأتطرق قبل الخوض في هذا الفصل وبيان ضوابط الفتوى الراجعة إلى المستفتي، سأتطرق إلى ذكر بعض المسائل المهمة حول التقليد والفتوى بشكل عام مما لا تندرج ضمن ضوابط الفتوى في هذا الفصل.

مسألة: أهمية التقليد:

تتلخص أهمية التقليد في أمور(٧٨٧):

١- شروط الاجتهاد عسيرة تتعذر على أكثر الناس إذ المجتهد لا بد أن يكون ذكيا نبيها متيقظا عالما باللغة واللسان، عالما بالكتاب والسنة، ناسخها ومنسوخها، مجملها وموضحها، وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها، مع معرفة الأسانيد صحة وسقما وغيرها من الشروط التي يَقِلّ توافرها، عزيز وجودها في إنسان واحد، لذا فإن الله بين حكم التقليد لكي يسلكه من لم يستطع الاجتهاد.

٢- قلة المجتهدين وكثرة من يضادهم، فكانت الحاجة للتقليد قوية.

٣- قلة الوقت، فإن العامي إذا نزلت به نازلة فإذا لم نجوز التقليد ونبين له أحكامه فمتى سيبلغ رتبة الاجتهاد ليعرف حكم هذه النازلة، بل لعله لا يبلغ

(٧٨٧) انظر: التقليد وأحكامه، مرجع سابق (٣٤) وما بعدها.

هذه الرتبة فتضيع الأحكام، كما أن الاجتهاد يستلزم مزيد وقت تأمل وتفرغ للممارسة والنظر مع نفاذ القريحة وخلو المشاغل.

٤- أن بالتقليد تعمر الدنيا، إذ لو لم يكن التقليد سائغا لأدى إلى انقطاع الحرث وهلاك النسل وتعطل الحرف، ويؤدي ذلك إلى فساد الدنيا وخرابها حين يشتغل الناس كلهم في طلب العلم لتحصيل رتبة الاجتهاد.

وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله سبحانه بين قِوَى الأذهان كما فاوت بين الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء بل جعل سبحانه وتعالى هذا عالماً وهذا متعلماً وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع، وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله، وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل في كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم عينا أن يأخذ حكم نازلة من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟، وهل ذلك في إمكان أحد فضلاً عن كونه مشروعاً؟، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه، ولا يقولون له عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن أحد منهم ألبتة، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود؟، فهو من لوازم الشرع والقدر(٧٨٨).

(٧٨٨) انظر: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني =

مسألة: حكم التقليد في العقائد والفروع:

أما التقليد في العقائد فلا يجوز عند جمهور الأصوليين(٧٨٩)، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله ﷺ فلا بد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك، ومما يحتج به لذلك أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة:

– قوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الزخرف:٢٢).

=

الشنقيطي، (٣٢٠/٧)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٧٨٩) انظر: التقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٥٧/٣)، والإبهاج، مرجع سابق (٢٧٠/٣)، والتبصرة، مرجع سابق (٤٠١)، واللمع في أصول الفقه، مرجع سابق (١٢٥)، المحصول، مرجع سابق (١٠٥/٦) و(١٢٥/٦)، والمدخل، مرجع سابق (٣٨٩)، والمسودة، مرجع سابق (٤٠٩)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، مرجع سابق (٤٠٦)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٤)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٢٩/٤)، والمعتمد، مرجع سابق (٣٦٥/٢)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٢٧/٤)، والتلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق (٤٢٧/٣)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١٢٨/٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع، مرجع سابق (٤٤٢/٢)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٤٠١٧/٨)، والاجتهاد، مرجع سابق (٩٨)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٥١)، والتقليد في المذاهب الإسلامية، مرجع سابق (١١)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (٥)، و(٥٣) و(٨٩)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٦٥)، والمصباح، مرجع سابق (١٩٧)، والأصول العامة، مرجع سابق (١١٢)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢١٤)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٦/٦)، ومطالب أولي النهي، مرجع سابق (٤٤١/٦).

- ولأن المقلد في ذلك يجوز الخطأ على مقلده، ويجوز عليه أن يكون كاذبا في إخباره. - ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:٣١).

بل وحكي الإجماع على ذلك قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا فكانت الحجة فيه الإجماع[٧٩٠].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية وبعض أهل الحديث واحتجوا بأدلة منها[٧٩١]:

- أنه إذا جاز التقليد في الفروع جاز في الأصول.

- قالوا إن التقليد إنما جاز في الفروع لأن في معرفة أدلتها وطرقها مشقة وهذا المعنى موجود في معرفة أدلة الأصول ولعل في أدلة الأصول ما هو أغمض وأخفى من أدلة الفروع فيجب أن يجوز فيها التقليد.

ويمكن الجواب عن هذه الشبه[٧٩٢]:

- أن ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فلو ألزمنا الناس معرفة ذلك لأدى إلى الانقطاع عن

---

(٧٩٠) روضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٣).

(٧٩١) انظر: التبصرة، مرجع سابق (٤٠١)، والمحصول، مرجع سابق (١٠٥/٦)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٣١/٤).

(٧٩٢) انظر: التبصرة، مرجع سابق (٤٠١)، والمحصول، مرجع سابق (١٠٥/٦).

المعاش وإلى أن ينقطع الحرث والنسل فجوز فيها التقليد.

– ما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل والناس كلهم يشتركون في ذلك فلم يجز لهم التقليد فيه ولأن الفروع طريقها الظن والظن يحصل بقول من يقلده والأصول طريقها العلم والقطع وذلك لا يحصل له بقول من يقلده فافترقا.

– الذي يجب على المكلف معرفة أدلة التوحيد والنبوة على طريق الجملة لا على طريق التفصيل ومعرفة تلك الأدلة على سبيل الإجمال أمر سهل هين يحصل بأدنى سبب بخلاف الاجتهاد في فروع الشرع فإنه لا بد فيه من علوم كثيرة وتبحر شديد.

ثم عند الجمهور يلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ما علم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه، لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة[٧٩٣].

والقائلون بعدم جواز التقليد في الأصول اختلفوا في حكم المكلف إذا اعتقد في الأصول تقليدا لا نظرا في الأدلة على قولين[٧٩٤]:

الأول: أنه مؤمن من أهل الشفاعة، آثم بترك النظر في الأدلة[٧٩٥]، واستدلوا بأن هذا الإيمان قد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الإجمالي ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته.

---

(٧٩٣) انظر: اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق (١٢٥)، وروضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٤)، والمعتمد، مرجع سابق (٢/٣٦٥).

(٧٩٤) انظر: الخلاف وذكر الأقوال وأصحابها وأدلتهم في إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٤).

(٧٩٥) وقال به أئمة الحديث وجمهور الأصوليين القائلين بعدم جواز التقليد في العقائد.

الثاني: لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين(٧٩٦)، واستدلوا بأدلة تحريم التقليد في الأصول مثل قوله تعالى منكرا على المشركين: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الزخرف:٢٢).

والصواب القول الأول لأن من أمعن النظر في أحوال العوام وجد اعتقادها صحيحا فإن كثيرا منهم تجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتنتقض منه عروة عروة فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على من له اطلاع على أخبار الناس(٧٩٧).

وإيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جدا عن الصواب ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك وتصدر عقيدته عنه كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها وإنما غاية العامي أن يتلقن -ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه- من العلماء يتبعهم في ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدغال ثم يعض عليها بالنواجذ فلا يحول ولا يزول ولو قطع إربا فهنيئا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي توغلوها حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك ودخلت عليهم الشبهات العظيمة فصاروا متحيرين ولا يوجد فيهم متورع عفيف إلا القليل

(٧٩٦) نسب إلى الأشعري وجمهور المعتزلة.

(٧٩٧) انظر: إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٥).

فإنهم اعرضوا عن ورع الألسنة وأرسلوها في صفات الله بجرأة وعدم مهابة وحرمة، لأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه إلا ولخصومهم عليه من الشبه القوية ونحن لا ننكر أنه ينبغي أن يتعلم من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد الخاطر وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوه وساموا به الخلق وزعموا أن من لم يعرف ذلك لم يعرف الله تعالى ثم أداهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع وهذا هو الخطة الشنعاء والداء العضال وإذا كان السواد الأعظم هو العوام وهم قوام الدين وعليهم مدار رحى الإسلام ولعله لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة الألف من يقوم بالشرائط التي يعتبروها إلا العدد الشاذ الشارد النادر ولعله لا يبلغ عدد العشرة[٧٩٨].

وأما التقليد في الفروع فجائز لغير مجتهد[٧٩٩] ما لم يكن التقليد في شيء معلوم من الدين بالضرورة فيلحق بالأصول، وجواز التقليد في الفروع دليله:

– الإجماع، فقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازه فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

– لأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير مأثوم بخلاف ما ذكرناه فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك.

---

(٧٩٨) انظر: قواطع الأدلة، مرجع سابق (٣٤٦/٢)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٦١/٤)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٦).

(٧٩٩) انظر: روضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٣)، والمدخل، مرجع سابق (٣٨٩)، وشرح بغية الآمل، مرجع سابق (٤٠٩)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٣٤/٤)، والمعتمد، مرجع سابق (٢٦٣/٢).

- ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام. وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا.

- وماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهدا ولعله لا يبلغ ذلك أبدا فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضا[٨٠٠]. وهو باطل بإجماع الصحابة فهو قول محدث لا عبرة به لسبق الإجماع على خلافه، كما أنه لا يستقيم واقعا، وإن افترض عقلا، لتعطل مصالح الأمة والناس.

وذهب بعض المحققين أن التقليد إذا أدى إلى الغلو بالأئمة والمشايخ بحيث تقدم على نصوص الكتاب والسنة وتعتبر حجة لهم يتخذونها من دون الله، فهو في هذه الحالة محرم وإن كان المقلد عاميا، فهذا هو اتخاذ العلماء أربابا من دون الله كما فعل أهل الكتاب قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٣١) بل بالغ بعضهم بالتأكيد على ذلك حتى نفوا جواز التقليد مطلقا في الفروع، لكن يفهم من كلامهم التقليد المذموم الذي يؤخذ فيه

---

(٨٠٠) انظر: في ذلك: روضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٣)، والتلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق (٤٣٣/٣).

بقول الرجال بدون دليل وسمو التقليد المبني على الدليل اتّباعاً[٨٠١].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائلة عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتّباع: ما ثبت عليه حجة... والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتّباع قوله فأنت متبعه، والاتّباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع"[٨٠٢].

وقال في موضع آخر مبينا أقسام التقليد الممنوع: "فأما النوع الأول[٨٠٣] فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ﷺ....

فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليدهم، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣). وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

---

(٨٠١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٧/١) و(١٩٧/٢)، وإرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٤٧) وما بعدها.

(٨٠٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٩٧/٢).

(٨٠٣) أي التقليد المحرم.

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتّباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور"[٨٠٤].

مسألة: حكم تقليد الميت:

اختلف أهل العلم في جواز تقليد الميت، على قولين[٨٠٥].

القول الأول: عدم جواز تقليد الميت[٨٠٦]، واستدلوا بثلاثة أدلة.

- إن الميت لا بقاء لقوله، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، فلو كان للميت قول بعد موته، لما انعقد الإجماع، لأن قوله لا يزال باقيا، والمخالفة لا تزال قائمة وإذا لم يكن للميت قول، فلا يجوز تقليده ولا الإفتاء بما كان ينسب إليه.

---

(٨٠٤) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٨٠٥) انظر: في هذه المسألة والأقوال فيها وأدلتهم: التقرير والتحبير، مرجع سابق (١٢٠/٣)، والإبهاج، مرجع سابق (٢٦٨/٣)، والتمهيد للأسنوي، مرجع سابق (٤٥٨)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٥/٤) و(٢٦٠/٤)، والمدخل، مرجع سابق (٣٨٥)، والمسودة، مرجع سابق (٤٦٥)، وشرح بغية الآمل، مرجع سابق (٤٠٨، ٤٠٩)، والإحكام لابن حزم، مرجع سابق (٢٥٥/٦)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٨٠/٤)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٣٩٨٣/٨)، وفي آداب الفتوى، مرجع سابق (٧٤)، وفي صفة الفتوى، مرجع سابق (١٨)، وفي والفروق مع هوامشه، مرجع سابق (٣٧٩/١)، والتقليد في المذاهب الإسلامية، مرجع سابق (١٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٣٧١)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٠٣).

(٨٠٦) واختاره الشيعة والمعتزلة البغدادية انظر: التمهيد، مرجع سابق (٥٢٦)، والتقليد في المذاهب الإسلامية، مرجع سابق (١٧).

– إن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده، لو كان حيا فإذا جدد النظر فربما يرجع عن قوله الأول إذا اطلع على أمارات جديدة، وشاهد الظروف والقرائن والأحوال المصاحبة.

– والرجوع إلى أقوال الأموات تجميد للاجتهاد وإحياء وتشجيع على التقليد وترك النظر في الأدلة.

القول الثاني: جواز تقليد الميت(٨٠٧)، من هذا الفريق من فصل فقد أجاز البعض قبول فتوى الميت إذا عدم الحي، وقال آخرون يقبل إذا كان الناقل له أهلا للمناظرة، وقال آخرون يقبل ما لم يكن إجماع على خلافه بعده، واستدلوا بثلاثة أدلة:

– انعقاد الإجماع على قبول قول الأموات من غير نكير في زمانهم.

– الضرورة إليه، لأنه لو لم يجز تقليد الميت، لأدى إلى فساد أحوال الناس وضررهم ووقوعهم في الحرج إذا لم يكن مجتهد يفتيهم في أمور دينهم.

– ولو بطل قول المجتهدين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين لما اعتبر شيء من أقوالهم، كروايتهم وشهادتهم ووصاياهم، فكذلك الأقوال كالأخبار لا تموت بموت صاحبها.

والراجح –والله أعلم–: القول الثاني المقتضي لقبول قول الميت لقوة ما ذهبوا إليه وإمكان الجواب عن أدلة المخالف.

قولهم: إن الميت لا بقاء لقوله، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف...

أقول إن قول الميت لا بقاء له هو لا لقوله، فأنتم لا تبطلون روايات

(٨٠٧) اختاره الرازي في المحصول والآمدي والجبائي وابن الحاجب واختار الأخيران أن يكون في المسائل الاجتهادية، انظر: التمهيد، مرجع سابق (٥٢٦).

الأحاديث بعد أن مات أصحابها، والإجماع ينعقد بعد موت من خالف على أحد القولين المختلف فيهما إذا دل القاطع عليه، ولا عبرة بالمخالف المتوفى لأن الإجماع خاص بالعصر الواحد فمتى حصل إجماع من أهل عصر على أحد القولين في المسألة الخلافية ثبت الإجماع لأن عموم الأمة معصومة من الخطأ، حيث لا تزال طائفة منهم ظاهرة على الحق، وعند الإجماع تكون تلك الطائفة الظاهرة على الحق ضمن المجمعين قطعا، فبقاء القول شيء وانعقاد الإجماع شيء آخر.

قولهم: إن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده ...

فأقول جوابا: نعم إن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده قبل موته، أما وقد مات فإن قوله يحمل على ما كان عليه عصره من حال، ولا يحمل قوله على عصر بعده تغيرت فيه الأحوال والظروف، وقولكم: "وشاهد الظروف والقرائن والأحوال المصاحبة"، هذه الأمور أمور خارجة عن ماهية الحكم الشرعي وإن كانت مؤثرة فيه فهي أعراض تأتي وتزول وتتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان وهذا ليس راجعا لأصل الحكم الشرعي بل راجع لتحقيق المناط والميت ليس مكلفا بذلك بل المكلف به هو الحي، بل قد قيل عكسه بأن تقليد الميت أسلم لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة(٨٠٨).

قولهم: والرجوع إلى أقوال الأموات تجميد للاجتهاد...

نسلم بهذا إن كان هناك أهلٌ ركَنَ للتقليد مع أهليته، لكن مع ضعف الهمم وقلة المجتهدين فإننا لا يسعنا إلا العمل بالتقليد، وليس فيه تجميد للاجتهاد من كل وجه بل فيه تعليم للناس والعلماء من بعدهم كيف تساق المسائل والفروع، ويمشي من بعدهم على تلك الخطى في المسائل التي حصلت في هذا العصر.

(٨٠٨) انظر: الإحكام، لابن حزم، مرجع سابق (٦/٢٥٥).

مسألة: وجوب التزام العامي بمذهب معين:

وفي هذه المسألة فقرات متعددة:

الفقرة الأولى: هل للعامي مذهب؟:

معنى المسألة: المقلد وطالب العلم المتربي على مذهب معين والدارس لفقهه والناظر في كتبه والمتبع أصول إمامه ينسب إلى المذهب الذي درسه وانتسب إليه فيقال هذا حنفي وهذا مالكي ونحو ذلك، لكن العامي الذي لم يبذل جهدا في تعلم العلم الشرعي و لم يلتزم أصول إمام بعينه فهل ينتسب إلى مذهب معين؟ هذه صورة المسألة، واختلف فيها العلماء على قولين(٨٠٩):

الأول: لا ليس له مذهب، فله أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب.

الثاني: بل له مذهب فلا يجوز له إن كان شافعيا أن يستفتي حنفيا ولا يخالف إمامه(٨١٠).

والحقيقة أن العامي وإن لم يكن له مذهب من جهة عدم معرفته بقواعد المذهب وأدلته الكلية المعتبرة وطريق الاستنباط، ولكنه يستطيع أن يختار مذهبا معينا بالنظر إلى أصول ذلك المذهب بشكل عام ويترجح لديه صحته فيتبعه في ما ينتهي إليه اجتهاد فقهائه ومفتيه وكذلك ترك العوام من دون تمذهب قد يؤدي إلى شرور عظيمة وتتبع للرخص من ضعفاء النفوس الذين يفعلون المعاصي ويبحثون عن رأي يبرد على صدورهم حرارة المعصية، فيكون القول الأول مبنياً على عدم تمذهب العامي حقيقة والقول الثاني راعى جانب سد الذريعة، ودعوى أن العامي يستطيع النظر في الأصول فهذا غير سديد لأن

(٨٠٩) انظر في هذه المسألة والأقوال فيها والأدلة: المسودة، مرجع سابق (٤١٤).

(٨١٠) اختاره القفال والمروذى، انظر: المرجع السابق.

الأصول التي يمكن للعامي إدراكها في الغالب هي أصول واحدة في جميع المذاهب، والأصول التي تفرق بين المذاهب هي أصولٌ غير مدرَكَةٍ بقربٍ للعوام، وكذلك العامي يتبع علماء بلده في الغالب دون النظر في الأصول لأنه ترجح لديه أن مذهبهم أفضل المذاهب ليس بالنظر الصحيح لكن بالدعاية له من قبل من حوله حتى أضحى ذلك علما لديه، وهذا العلم الذي حصل لديه ليس من طريق نظر صحيح، بل دعوى صدقها بغير دليل مقبول غير الدعاية والتعظيم.

الفقرة الثانية: إلزام العامي بمذهب معين:

اختلف أهل العلم المجوزون للتقليد في الفروع الفقهية في مسألة إلزام العامي بمذهب معين على ثلاثة أقوال(٨١١):

القول الأول: يلزم العامي اتّباع مذهب معين(٨١٢).

القول الثاني: لا يلزم العامي اتّباع مذهب معين(٨١٣).

واستدلوا بأدلة منها:

- إن الصحابة ﷺ لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر.

القول الثالث: يلزم التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم(٨١٤).

---

(٨١١) انظر: الخلاف في هذه المسألة وأصحاب الأقوال وأدلتهم في إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥٣)، والمسودة، مرجع سابق (٤١٤)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٩٦/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٢).

(٨١٢) واختاره الكيا انظر: إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥٣).

(٨١٣) واختاره ورجحه ابن برهان والنووي انظر: إرشاد الفحول، مرجع سابق (٤٥٣)، والزركشي انظر: البحر المحيط، مرجع سابق (٥٩٦/٤)، وابن القيم، مرجع سابق (٢٦١/٤).

(٨١٤) واختاره ابن المنير، انظر: المراجع السابقة.

واستدل بدليل واحد: قالوا الفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي – مثلا – لا علم له بما يقوله المفتي، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقعة، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سرٌّ خاصٌّ، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي – والحالة هذه – من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال.

الفقرة الثالثة: إذا لم يلتزم العامي مذهبا معينا فهل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم –علماً يليق بمثله– أيُّ المذاهب أصلح أصلا فيستفتي أهله فيه؟.

قولان لأهل العلم هما القولان في المسألة الأولى والثانية الدائران بين الجواز الشرعي لكونه غير مطالب بالتمذهب أصلا، وبين مطالب بالتمذهب سدّاً لذريعة تتبع الرخص وانحلال الدين عند العوام[٨١٥].

والراجح –والله أعلم– مذهب أئمة العلماء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، في عدم وجوب التزام العامي مذهبا معينا، ويرجع الأمر إلى اختيار العامي، دون إلزام له، لعدم الدليل على الإلزام، وأما شبهة سد الذريعة فحلها تعزير متتبع الرخص ونهيه عن ذلك وزجره وردعه بأي طريق كان، لا إلزام الناس بالتمذهب الذي جر على هذه الأمة عصورا من العصبية والتقليد الأعمى.

ولابن القيم رحمه الله تعالى كلام نفيس جليل أورده هنا بعد سوق هذه

(٨١٥) انظر: في هذه المسألة المسودة، مرجع سابق (٤١٤).

الفقرات التابعة لمسائل تمذهب العامي بمذهب معين قال رحمه الله تعالى: "فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يَصِرْ كذلك بمجرد قوله. يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء"[٨١٦].

مسألة: إذا علم العامي حكم مسألة بدليلها هل له أن يفتي بها أم لا؟:

اختلف أهل العلم في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها، على ثلاثة أوجه[٨١٧]:

---

(٨١٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٦٢).

(٨١٧) انظر: في الخلاف أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٣)، وفي مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٤٥).

أحدها: أنه يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده فيه لأنه قد وصل إلى العلم مثل وصول العالم إليه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أو السنة.

والثالث: لا يجوز ذلك مطلقا(٨١٨).

وفي الحقيقة عند التأمل ليس في المسألة خلاف، لأن العامي وإن علم حكم المسألة بدليلها لا يعد مجتهدا أهلا للإفتاء فيها بذلك، لعدم الآلة ولعدم الأهلية، وأما الرواية فليست فتوى ولا بمعناها، والنظر فيها راجع إلى العدالة والحفظ لا الاجتهاد، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأقوال: "وليس فيما ذكره حكاية خلاف في جواز فتيا المقلد وتقليده لأن فيما ذكره من توجيه وجه الجواز تشبيبا بأن العامي لا يبقى مقلدا في حكم تلك الحادثة"(٨١٩).

فالعامي في هذه الحالة قد تعلم علما، فالعلم معرفة الحق بدليله، وقد تعلم حكما شرعيا ظنه حقا بدليله، فلا يوجد مانع شرعي بأن يخبر به وينسبه للمفتي(٨٢٠).

لئن كنت أقول ذلك فإن العامي لا يجوز له أن ينسب الفتوى لنفسه أو يوهم بذلك فقد يعتقد غيره أن الفتوى منه فيفتتن بنفسه ويفتتن غيره به، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "قول من قال لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي

(٨١٨) اختاره الماوردي انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٣).

(٨١٩) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٣).

(٨٢٠) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٤٥).

قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم، فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس"[٨٢١].

مسألة: إذا لم يجد المستفتي من يسأله[٨٢٢]:

في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: حملها على مسألة الحكم قبل ورود الشرع بين توقف وإباحة وتحريم، وقيل تسقط التكاليف فلا يثبت حكم شرعي مطلقا لعدم قوة الاجتهاد وعدم قدرة التقليد، هذا إن كان عاجزا مطلقا حتى عن معرفة أن الأصل الإباحة أو أن الأصل التحريم كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وإلا حمل على الأصل الذي يعلمه علما يليق بمثله فلا يطلب منه علم المجتهد لهذه القواعد، بل يكفي في ذلك علم يليق يناسب حاله ومن هو مثله من العوام، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟ قلت: هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية والسبيل في ذلك كالسبيل فيما قبل ورود الشرائع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء

---

(٨٢١) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٣).

(٨٢٢) انظر: في هذه المسألة أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٥)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢١٩/٤)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٨٧)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (١٧٥)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٦٨).

التكليف عن العبد فإنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها"[٨٢٣].

الطريق الثاني: أنه يخرّج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير أو التوقف؟ وقد مرت معنا هذه المسألة بالخلاف فيها في ما يبني عليه المفتي فتواه[٨٢٤].

والراجح –والله أعلم– أن يتقي الله ما استطاع ويبذل الوسع والجهد في معرفة الحق بأقصى ما يصل إليه علمه من قياس فرع على فرع أو غير ذلك، أو حتى الاستحسان إن استعمله فلا بأس، المهم أن يبذل جهدا في معرفة الحق قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، وأن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ويترك الشبهات، فالحلال بين والحرام بين، قال ﷺ: (الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ألا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ألا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ الْقَلْبُ)[٨٢٥].

---

(٨٢٣) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٠٥).

(٨٢٤) انظر: هذه المسألة في صحيفة (٢٣٩) من هذا البحث.

(٨٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٢٨/١) برقم (٥٢)، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي (٧٢٣/٢) برقم (١٩٤٦)، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات، وفي صحيح مسلم، مرجع سابق (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "الصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة؛ مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيرها؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم"[٨٢٦].

(٨٢٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢١٩).

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بالمستفتي حين إلقاء السؤال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المستفتي حين السؤال.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بصيغة السؤال.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بشخص المستفتي حين السؤال

وفي هذا المطلب سبعة فروع:

الفرع الأول: حسن النية.

الفرع الثاني: الرغبة بالعلم لأجل العمل.

الفرع الثالث: معرفة حق العالم والتأدب عنده وعدم إيذائه.

الفرع الرابع: مراعاة حال المفتي حين السؤال.

الفرع الخامس: أن يتحرى من يسأل ويجتهد في أعيان المفتين.

الفرع السادس: له أن يستفتي بنفسه أو ينيب غيره.

الفرع السابع: يراعي أن يكون العالم من أهل بلده.

الفرع الأول: حسن النية:

يجب على المستفتي عند الاستفتاء أن يكون حسن النية، فلا ينوي عرضا من الدنيا باستفتائه، ولا فتنه، فأما عرض الدنيا فمثل أن يتقرب للمفتي بذلك

بحيث يكون معروفا لديه ليستعمله المستفتي في شفاعات لدى ولاة الأمر وكبار القوم، فلم تكن نيته عند الاستفتاء أصلا طلب بيان الحكم الشرعي بل التقرب للمفتي، ومن عرض الدنيا أيضاً أن يُعرف بين الناس بمصاحبته للمفتي وذلك بكثرة استفتائه، وقد يكون قصده الفتنه سواء بمجادلة المفتي إذا علم رأيه في المسألة بعد الفتوى أو يكون قد علم رأيه من قبل ويريد أن يسمعه منه حتى يجادله فيه لا لطب بيان الحكم الشرعي ولا للتأكد من نسبة الفتوى للمفتي، وقد تكون الفتنة من جهة أخرى بأن يجمع أقوال العلماء في المسائل ويرمي بها بين الناس ويقول سألت المفتي الفلاني فقال كذا وسألت المفتي الفلاني وقال عكس الأول، ويشوش على الناس الدين، ومن القصد السيئ أيضاً طلب الرخص فيسأل مفتياً ثم مفتياً آخر ثم آخر وهكذا ليس طلبا لبيان الحكم الشرعي ولكن ليُحصّل غرضه والله المستعان.

فلا بد أن تكون للمستفتي نية خالصة لله في سؤال أهل الذكر لبيان الحكم الشرعي وأن ينقيها مما قد يعلق بها من شوائب حتى يعظم انتفاعه بها ويزداد بها علما وفقها وقربا إلى الله عز وجل.

الفرع الثاني: الرغبة في العلم لأجل العمل:

ومن النية الصالحة في الاستفتاء أن يستفتي لأجل بيان الحكم الشرعي ثم يعمل به، فالجهل مصيبة والمعصية على علم مصيبة أكبر والمعصية على علم والتحيل على التحريم ليكون مباحا مصيبة المصائب، فلا بد بعد العلم من العمل.

وقال بعض الحكماء: لولا العقل لم يكن علم ولولا العلم لم يكن عمل ولئن أدع الحق جهلا به خير من أدعه زهدا فيه، وقالوا: من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل وأشد منه عذابا من أقبل عليه العلم فأدبر عنه ومن أهدى

الله إليه علما فلم يعمل به، وقالوا قالت الحكمة: ابنَ آدم إن التمستني وجـــدتني في حرفين تعمل بخير ما تعلم وتدع شر ما تعلم[٨٢٧].

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: يبعث الله لهذا العلم أقواما يطلبونـــه ولا يطلبونه حِسبةً وليس لهم فيه نية يبعثهم الله في طلبه كيلا يضيع العلم حتى لا يبقى عليه حجه[٨٢٨].

وذكر الإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه أنه بلغه عن القاسم بن محمد رحمه الله تعالى قال: أدركت الناس وما يعجبهم القول إنما يعجبهم العمل[٨٢٩].

الفرع الثالث: معرفة حق العالم والتأدب عنده وعدم إيذائه[٨٣٠]:

يجب على المستفتي عند إرادة السؤال أن يعرف حق العالم عليه، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، فالنقد لهم والتشهير بهم وتنقصهم تنقص ما لديهم من العلم، وقد يفضي ذلك إلى الحرمان من العلم الشرعي، فتعظيمهم وإجلالهم من الدين، لكن دون غلو أو تعصب فكل يؤخذ من قوله ويرد، والعلماء مشمولون بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨) وتعظيمهم وتقديرهم لما يحملون من العلم من تعظيم شعائر الله عز وجل قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ

---

(٨٢٧) انظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٥/٢).

(٨٢٨) جامع بيان العلم، مرجع سابق (٦/٢)، وكنز العمال، مرجع سابق (١٢٠/١٠).

(٨٢٩) انظر: جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق (٧/٢).

(٨٣٠) انظر: في هذا الفرع المنهج الفريد، مرجع سابق (٢٥٣)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجـــع سابق (١٩٣)، والدر النضيد، مرجع سابق (٥٧).

عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ (الحج:٣٠) وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾(الحج:٣٢)، بل وسبهم وتنقصهم لما يحملون من علم شرعي كفر ونفاق قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾(التوبة:٦٥- ٦٦) وهؤلاء المستهزئون لم يستهزؤوا بآيات الله ورسول الله ﷺ بل كان قولهم موجها إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال أحدهم: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة وأجبننا عند اللقاء. فنزلت الآية بأنهم استهزأوا بآيات الله ورسوله ﷺ فدل ذلك على أن الاستهزاء بأهل الإيمان وأهل العلم لأمر راجع لدينهم، سواء صرح بذلك أو لم يصرح بل دل عليه عدم وجود علاقة عداوة دنيوية أدت إلى ذلك، دل ذلك على أن الاستهزاء بهم لما معهم من علم كفر وخروج من الملة(٨٣١).

الفرع الرابع: مراعاة حال المفتي حين السؤال:

يجب على المستفتي أن يراعي الحال التي عليها المفتي حين استفتائه، فلا يسأله وهو منشغل الذهن إما بغضب أو حزن شديد أو فرح شديد مما قد يكون سببا في عدم اكتمال تصور المسألة وعدم استحضار الأدلة في ذهن المفتي، قال النووي رحمه الله تعالى: "ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب"(٨٣٢).

---

(٨٣١) انظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٣٦٨/٢)، وتفسير القرطبي، مرجع سابق (١٩٦/٨)، وتفسير الطبري، مرجع سابق (١٧١/١٠).

(٨٣٢) آداب الفتوى، مرجع سابق (٨٣)، ونحوه في أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٩).

وهذا الأدب شامل للمفتي والمستفتي فلا يفتي المفتي وهو منشغل الذهن، وكذلك لا يجيب عن الاستفتاء وهو بهذه الحال، فعلى المستفتي أن يراعي الوقت الملائم لسؤال المفتي، سواء كان ذلك متعلقا بالزمان أو المكان أو الأحوال، فلا يسأله في وقت غير مناسب، مثل ما يحصل في هذا الزمان من بعض المستفتين يسألون المفتين في أوقات متأخرة من الليل أو يتصلون عليهم وهم في الصلاة ونحو ذلك من الأوقات غير المناسبة، وأما المكان غير المناسب، فلا يسأله وهو في مكان غير مناسب للفتوى كأن يكون المفتي في الخلاء أو الحمام وهذا خلف الباب يسأله، وأما الحال فكما أسلفنا لا يسأل المستفتي المفتي في حال غضبه أو حزنه أو فرحه أو همه فمتى كانت حالته النفسية مضطربة بأي نوع من الاضطراب فإن الأولى أن لا يستفتيه في هذه الحال ومر معنا تفصيل الحالة الأخير باعتبار المفتي قبل ذلك في ضوابط إلقاء الفتوى الراجعة إلى حال المفتي.

الفرع الخامس: أن يتحرى من يسأل ويجتهد في أعيان المفتين(٨٣٣):

على المستفتي أن يتحرى ويسأل عن المتفتين الموثوقين علما وعدالة ليسألهم، ولا يذهب يسأل من يراه من الناس عن مسألة شرعية، كما أنه لا يسأل آحاد الناس عن مسألة في الطب أو عن وجع أصابه بل يذهب إلى المختصين الحاذقين

(٨٣٣) انظر: في هذا الفرع أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٨)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٧٥/٢)، والتقليد في المذاهب، مرجع سابق (٢٠)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٧٥)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١١٥)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٧٤) و(١٩٣)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٤١٨) و(٣٧٠)، والمصباح، مرجع سابق (٥٢٥)، والتقليد وأحكامه، مرجع سابق (١١٦)، والفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (٣٩).

من الأطباء ليسألهم عن ما أصابه من مرض أو وجع، فكذلك المفتي فهو طبيب من مرض الشبهات والشهوات المحرمة التي قد تودي بصاحبها إلى المهالك.

قال النووي رحمه الله تعالى: "يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك.

طرُقُ معرفة المستفتي للمفتي الأهل؟[٨٣٤]:

وهناك أدلة عديدة تدل المستفتي على المفتي العدل وبعضها مَرْضيٌّ باتفاق وبعضها مختلف فيه، وأبرز هذه الطرق ما يلي:

١- الانتصاب للفتيا بمشهد من العلماء[٨٣٥].

٢- أخذ الناس العلم عنه وهذه الدلالة غير منفكة عن سابقتها[٨٣٦].

٣- ظهور سمات الخير والدين، ولا يكفي هذا وحده أيضاً فلا بد أن يكون مضافا إلى السابقين، فكم من جاهل عليه من سمات الخير الشيء الكثير[٨٣٧].

---

(٨٣٤) انظر: التقليد وأحكامه، مرجع سابق (١١٧) مختصرا.

(٨٣٥) قال به جمهور علماء الأصول وذكره الآمدي اتفاقا: الإحكام، للآمدي، مرجع سابق (٢٣٧/٤)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٦١/٣)، والتمهيد، للأسنوي، مرجع سابق (٥٣٠)، والمحصول، مرجع سابق (١١٢/٦)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٨٨/٤)، وتيسير التحرير، مرجع سابق (٢٤٨/٤)، والتحبير شرح التحرر، مرجع سابق (٤٠٣٥/٨).

(٨٣٦) روضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٤).

(٨٣٧) روضة الناظر، مرجع سابق (٣٨٤)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٧٣).

٤- رجوع العلماء إليه، وهذه الخصلة قائمة بذاتها في الدلالة على أهلية المفتي[٨٣٨].

٥- العلم به سلفاً، وهذا وحده دليل على أهليته للفتوى بشرط أن يكون مصدر العلم الأول صحيحا.

٦- إخبار عدل بذلك، اتفقوا على كون هذا الطريق جائزا في دلالة المستفتي على أهلية المفتي، لكن اختلفوا في العدد الكافي لقبول الخبر على قولين:

- يقبل خبر الواحد[٨٣٩].
- لا بد من خبر العدلين[٨٤٠].

٧- الاستفاضة، بأن يستفيض بأنه أهل للإفتاء، اختاره بعض أهل العلم [٨٤١] ومنعه آخرون[٨٤٢] لأن الاستفاضة بين العوام لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس.

٨- التواتر، بأن يتواتر بين الناس أنه أهل للإفتاء، قال به بعض أهل العلم[٨٤٣]. ومنعه آخرون لعدم استناده إلى أمر محسوس[٨٤٤].

٩- امتحانه، بأن يختبر المستفتي المفتي فيسأله من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته، فإن أصاب الكل قلده وإن أخطأ فيه توقف عن تقليده، وزعم قوم

---

(٨٣٨) شرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٤٢/٤).

(٨٣٩) المسودة، مرجع سابق (٤٦٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٦٨).

(٨٤٠) انظر: المنخول، مرجع سابق (٤٧٨).

(٨٤١) روضة الطالبين، مرجع سابق (١٠٣/١١)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (٥٤٣/٤).

(٨٤٢) صفة الفتوى، مرجع سابق (٦٨)، والمسودة، مرجع سابق (٤٦٤).

(٨٤٣) المسودة، مرجع سابق (٤٦٤).

(٨٤٤) صفة الفتوى، مرجع سابق (٦٨)، والمنخول، مرجع سابق (٤٧٨).

أن هذا هو الطريق الوحيد لمعرفة أهلية المفتي[٨٤٥].

فعلى المستفتي أن يبحث عن الأصلح من المفتين قدر الإمكان، ويبذل الجهد في البحث عنه ولا يستفتيه وهو يضمر في نفسه إن وافق غرضه قبل وإن لم يوافق بحث عن مفت أعلم من الأول بقصد البحث عن الرخص، لأن الواجب عليه من الأساس أن يذهب إلى المفتي الأعلم ويترك الأقل علما، يقول ابن سيرين رحمه الله تعالى: "إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم ممن يأخذ دينه"[٨٤٦].

مسألة: تعدد من يجوز أن يستفتيهم:

صورة المسألة:

إذا تعدد في مصر واحد عدد من المفتين، فهل يستفتي العاميُّ أيَّ مفت منهم أم يجب عليه البحث عن الأعلم؟.

الأقوال والأدلة[٨٤٧]:

القول الأول: لا يجب على العامي الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق[٨٤٨] بل يتخير من يشاء منهم، واستدلوا بأدلة منها:

(٨٤٥) انظر: ما نقله إمام الحرمين في البرهان، مرجع سابق (٨٧٧/٢) عن القاضي في التقريب.

(٨٤٦) انظر: كلام ابن سيرين في كنز العمال، مرجع سابق (١٠٥/١٠)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٧٨/٢).

(٨٤٧) انظر: في هذه المسألة إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٥٤/٤)، والمستصفى، مرجع سابق (٣٧٣)، والبحر المحيط (٥٩٠/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٩)، والتقليد في المذاهب الإسلامية، مرجع سابق (٢٢)، والدر النضيد، مرجع سابق (٢٢٢)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (٧٥)، والاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٨٧)، والمصباح، مرجع سابق (٥٦٨).

(٨٤٨) اختار هذا القول ابن الصلاح والغزالي في المستصفى وهو منسوب إلى أكثر الشافعية، انظر: =

- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣) فقد أمر سبحانه عباده بسؤال أهل الذكر وأطلق و لم يقيده بالاجتهاد في أعيان المجتهدين.

- فعل الصحابة ومن كان بعدهم يستفتون من هو أدنى بوجود من هو أعلم في نفس البلد، و لم ينكر ذلك على أحد منهم.

- وجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد.

القول الثاني: يجب على العامي الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق[٨٤٩] واستدلوا بأدلة منها:

- لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال فلم يسقط عنه.

- والمقصود حصول ما يغلب به على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين.

هذا إن لم يكن يعلم مِن حال المفتين مَن الأفضل من المفضول لكن إن علم فإنه يقدم الأعلم وجوبا، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الراويين"[٨٥٠].

واختار ابن القيم تفصيلا في هذه المسألة وراعى جانب الورع في المفتي عند

=

أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٩).

(٨٤٩) وهو قول ابن سريج واختيار القفال المروزي والصحيح عند صاحبه القاضي حسين، انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٥٩) كما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٦١/٤).

(٨٥٠) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٠).

الاختيار فقال رحمه الله تعالى: "والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى"(٨٥١).

الفرع السادس: له أن يستفتي بنفسه أو ينيب غيره:

إن الاستفتاء تدخله الإنابة بالوكالة، فللمستفتي أن يوكل أحدا يسأل له المفتي سواء كان ذلك ابتداء بأن يقول المستفتي لشخص يعرفه ويثق به وبأمانته سل لي المفتي الفلاني عن هذه المسألة ونحو ذلك، وقد تكون الإنابة من قبل من سأله فقد يسأل العامي مثلا من يراه من طلبة العلم، سواء كان إماما للمسجد أو غير ذلك عن مسألة ثم يقول له المسؤول أنا لا أعرف الجواب وإن شئت سألت لك المفتي الفلاني أو سألت أحد المفتين على الإجمال، أو يقول المسؤول لا أعرف الجواب لكن أسأل لك إن شاء الله، ولا يلزم في كل الحالات إذن المستفتي لأن الفتوى أصلا غير ملزمة، فلا تكون نتيجة التوكيل ملزمة أيضا.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "له أن يستفتي بنفسه وله أن يُنْفذ ثقة يقبل خبره ليستفتي له"(٨٥٢).

الفرع السابع: يراعي أن يكون العالم من أهل بلده:

هذه في الحقيقة من المسائل المعاصرة والتي نشأت بسبب التوسع والتطور السريع في وسائل الاتصال والمعلومات، فالمقصود بكون العالم من البلد ليس معناه أن يكون من أبناء الوطن بل المقصود أن يكون مقيما فيه إقامة تمكنه من

(٨٥١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٥).

(٨٥٢) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٨).

معرفة أحوال الناس وأعرافهم والكثير من أمور دنياهم.

فمع هذا التطور السريع في وسائل الاتصال والمعلومات أضحى النـــاس في شتى أرجاء العالم الإسلامي يسمعون فتاوى من المشرق والمغرب مما قد تكـــون الأحكام فيه مبنية على عرف مجتمع، أو أحوال وظروف معينة معتـــبرة شـــرعا أثرت في الفتوى، مما هو ليس متوافراً في مجتمع آخر، فمجتمع محافظ غير مجتمع تكثر في المحرمات، ومجتمع عبارة عن أقليات إسلامية في دولة كافرة، غير مجتمع إسلامي في دولة مسلمة، ومجتمع محتك بالعدو في حرب وسلم وتربطـــه معـــه علائق اقتصادية وخدمية مشتركة، غير مجتمع بعيد عن العدو آمن في أرضـــه، وتختلف الفتاوى في تلك المجتمعات بعضها عن بعض، وكل ذلـــك راجـــع إلى تحقيق المناط، فيختلف باختلاف الأماكن كما يختلـــف بـــاختلاف الأحـــوال والأزمان والأشخاص.

وإن كنت أقول أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة في الفتـــوى فـــإني لا أزعم أنه لم يتكلم عنها العلماء من قبل، بل كانت الفتاوى تنتقـــل في الـــبلاد الإسلامية وتنتشر في الأمصار عن طريق المؤلفات في الفتاوى وكذلك عن طريق الفتاوى الشخصية المكتوبة التي ينقلها الناس معهم في سفرهم مـــن مكـــان إلى آخر، لذا فإن انتقال الفتوى كان معروفا عند السابقين لكن ليس كما هو الحال عليه في زماننا، فقد قال الشاطبي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن مفاســـد تتبع رخص المذاهب: جملة مما في اتّباع رخص المذهب من المفاسد ســـوى مـــا تقدم ذكره في تضاعيف المسألة... وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة وكـــانخرام قـــانون

السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف"[٨٥٣]، فإنه رحمه الله نص على أن في إتباع غير علماء البلد في ترك من هو معلوم عند الناس إلى ما هو غير معلوم عندهم، وهذا يؤدي إلى فتنة وإلى انتشار ظاهرة تتبع الرخص بين المذاهب وعدم انتظام نظام المجتمع.

ونص على ذلك عدد من العلماء المعاصرين[٨٥٤] فقالوا إن العوام تبع لعلمائهم، فمتى لم يتمكنوا من النظر في الدليل ومعرفة السقيم من الأدلة من الصحيح فهم تبع ولا يسوغ لهم الأخذ بأي فتوى لكونها فقط نسبت للشرع وقد وافقت هواهم، فالعوام لا يتمسكون بدليل الفتوى وإنما يتمسكون بكونها فتوى من مفتي معين فيتبعونها، وهذا التمسك باطل.. فيقدمون قول مفت على مفت آخر لكونه وافق الهوى ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من أفتى بهذا، فالأسلم أن لا يستفتوا سوى علماء بلدهم ما لم تكن تلك الفتوى راجعة إلى أمر من أصول الدين والعقائد كما مر معنا في التقليد في العلميات[٨٥٥].

ومن أمثلة ذلك كشف الوجه للمرأة فهذه مسألة خلافية قديمة، فإن المستفتي إذا راعى هذا المبدأ سلم، فمجتمع انتهى رأي علمائه في تلك المسالة إلى عدم الجواز، فلا يأتي مستفتٍ في ذلك المجتمع ويقول سمعت مفت آخر في مصر من الأمصار قال بالجواز، ويطلب تنفيذ ذلك في هذا المجتمع، والنساء

(٨٥٣) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٤/١٤٧، ١٤٨).

(٨٥٤) ممن قال بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى تبعا للشيخ السعدي رحمه الله تعالى، انظر: شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٣٣٥)، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٨٥٥) مر معنا هذا في صحيفة (٤٨٢) من هذا البحث.

وأولياء الأمور وجميع المجتمع لا يرضون بهذا، والقول بالجواز أيضاً في هذه المسألة ليس على إطلاقه بل إذا أمنت الفتنة(٨٥٦).

ويتأكد ذلك في بلاد تكثر فيها الفتن أو الظروف المؤثرة في صحة الفتوى مما هو خارج عن أصل المسألة الفقهية مما يتطلب تحقق وجود ذلك الظرف ومباشر للمكان والحال.

من مفاسد ترك هذا المبدأ وعدم العناية به:

مثل هذه الفتاوى لو تعامل معها المجتمع بالتجاهل، لكان شيئا مقبولا، إذ يستفيد منها غيره، لكن الواقع أن هذه الفتاوى تجر خلفها مفاسد كثيرة منها(٨٥٧):

١- التطلع لآراء العلماء الآخرين، ومتابعتها، لأنها وافقت الهوى في نفوس بعض أفراد المجتمع، ولو كان أولئك المفتين أقل ورعا وعلما.

٢- إضعاف الثقة بعلماء البلد، الذين هم أعلم الناس بأحوال المجتمع وعاداته وأعارفه.

٣- التسرع في الجهة المقابلة من بعض العوام في المجتمع برفض تلك الفتاوى ووصم من قال بها بالخطأ أو الضلال وقد تكون أقوى دليلا مما تمسك به علماء البلد.

مسلك المفتي إن خالف المستفتي هذا المبدأ وسأله عن أمر متعلق بعرف من أعراف مجتمعه أو قد يسبب مفسدة أعظم من الإفتاء به لذلك التعلق بالعرف والمجتمع:

---

(٨٥٦) انظر: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (١٦).

(٨٥٧) انظر: الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (١٧) مختصرا.

إن على المفتي إذا سئل عن مسألة من هذا النوع، أن يبين أقوال العلماء فيها، ووجاهة كل رأي، وأن يحذر من اتباع الأقوال بدافع الهوى، ثم يفتي بما يراه هو، إذ أنه بذلك يعطي كل مستمع له عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل الفضائيات يعطيه ثقة بمفتيه الأول، ووجاهة رأيه، ويكون المحظور منفيا أو قريبا من الانتفاء، لكن إن كانت الفتوى ستحدث مفسدة ظاهرة، فليعتذر عن الفتوى(٨٥٨).

(٨٥٨) انظر: المرجع السابق (١٩).

المطلب الثاني

ضوابط الاستفتاء المتعلقة بصيغة السؤال

وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول: حسن الصياغة.

الفرع الثاني: عدم التكرار.

الفرع الثالث: تقديم جميع الأوصاف ولو ظن السائل عدم اعتبارها.

الفرع الرابع: أن لا يطالبه بالحجة.

الفرع الخامس: أن لا يسأله عن مسألة لم تقع.

الفرع السادس: أن يسأله عما ينفعه ويترك ما لا ينفعه.

الفرع السابع: الدعاء للمفتي.

الفرع الثامن: الكتابة بخط واضح ومعنى واضح.

الفرع التاسع: أن لا يتضمن السؤال استفزازا للمفتي.

الفرع العاشر: عدم صياغة الاستفتاء بصيغة الإقرار.

تمهيـــد:

السؤال مقدمة العلم، والفتوى والتعليم دواء العي، والجهل مرض عـــضال، فإذا لم يبين المريض موضع وجعه لم يتمكن الطبيب من علاجه، ولا درى عـــن مرضه، وكذا السؤال الذي يكون به حصول العلم الشافي من مرض الجهل وقد قيل حسن السؤال نصف العلم(٨٥٩)، فحسن السؤال مطلوب حـــتى إن صـــيغة السؤال تنبئ عن شخص السائل قال ابن عباس ﷺ: "ما سألني أحد عن مسألة إلا عرفته فقيه أو غير فقيه"(٨٦٠).

فعلى المستفتي أن يتعلم آداب السؤال حتى يسأل سؤالا يمكّن المفـــتي مـــن فهمه على يسر، فيصل الجواب إلى المستفتي أيضاً بيسر وسأتطرق في هـــذا المطلـــب إلى فروع متعددة تبين بعض آداب وضوابط الاستفتاء والله الموفق والمعين.

---

(٨٥٩) انظر: هذا في ما روي مسندا عن رسول الله ﷺ في مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، (٥٥/١) برقم (٣٣)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيـــد الـــسلفي، بـــيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـــ-١٩٨٦م، وفي إصلاح المآل، أبو بكر عبـــد الله بـــن محمد ابن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، (٦٦) برقم (١٧٥)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا موقوفا على الحسن، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م، وضعف ابن حجر رفعه، انظر: فتح الباري، مرجع سابق (١٣٨/١٢)، وضعفه العيني في عمـــدة القاري (٤/٢٤)، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العـــيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وقال عنه في أسنى المطالب: فيه مقال. انظر: أسنى المطالـــب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الـــشافعي، (١٢٤)، تحقيـــق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٨٦٠) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده عن ابن عباس ﷺ، انظر: الفقيه والمتفقـــه، مرجع سابق (٦٤/٢).

الفرع الأول: حسن الصياغة:

إن حسن صياغة الاستفتاء قبل إلقائه على المفتي يوجز للمفتي النتيجة ويقرب المعنى المراد وتصور المسألة، وحسن الصياغة يشمل الاختصار كما يشمل المعنى التام فمتى كان الاستفتاء مختصرا والمعنى تاما كان أفضل وأحسن، قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "وينبغي أن يوجز السائل في سؤاله ويحدد كلامه ويقلل ألفاظه ويجمع فيها معاني مسألته فإن ذلك يدل على حسن معرفته"(٨٦١)، وقد أورد بعض العلماء صيغا استحب أن تكون صيغة للاستفتاء منها(٨٦٢).

- ما تقول رحمك الله؟
- ما تقول رضي الله عنك؟
- ما تقول وفقك الله وسددك ورضي عن والديك؟

أو بصيغة الجمع إن كانوا جماعة أو للتعظيم.

- ما تقولون رضي الله عنكم؟
- ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟

ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك، أقول وفيه نظر لأن تقديم الدعاء لنفسه أولى من تقديم الدعاء للمفتي، ليس هذا مما يدخله المجاملة، كما أن هناك من الصيغ ما لا ينبغي أن يقولها المستفتي مثل: ما حكم الشرع في كذا؟ لأن حكم الشرع يؤخذ من الشارع والمسائل الاجتهادية قد تصيب حكم الشرع

(٨٦١) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٦٣/٢).

(٨٦٢) انظر: في هذه الصيغ آداب الفتوى، مرجع سابق (٨٤)، والفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٨٢/٢).

وقد لا تصيب، وعليه إما أن لا يستخدم هذه الصيغة أو يستخدمها ويقدمها بقوله في نظركم أو في رأيهم أو في اجتهادكم، فيقول ما حكم الشرع في نظركم في كذا؟ ونحو ذلك، وهذه الصيغ اجتهادية وليست إلزامية فأي صيغة أدت المطلوب فهي مقبولة، والحمد لله.

لكن ليبتعد المستفتي عن الإيماء والتعريض وليكن واضحا صريحا كأن تقول المرأة إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وهي تقصد أنه لا يواقعها ولا يؤدي لها حقوق الزوجية، ونحو ذلك من الأسئلة الموهمة.

الفرع الثاني: عدم التكرار:

إذا سأل المستفتي المفتي عن مسألة واتضح للمفتي السؤال، وعلم المستفتي وصول ما أراد إلى المفتي إما بقرائن الحال أو بإعادة المفتي السؤال على سمع المستفتي فأقره عليه، فإنه والحالة هذه لا يحسن بالمستفتي إعادة السؤال ولو استغرب الحكم لأن استغرابه لا أثر له، ففي إعادة السؤال نقص أدب وتكرار يأخذ من وقت المفتي ووقت غيره من المستفتين، وليس المقام مقام نقاش وجدال حتى يكرر السؤال، بل قد يكون المفتي تعمد إحالة جواب الفتوى إلى موضوع آخر رأى المفتي أنه أولى بالسؤال من الموضوع الذي سأل عنه المستفتي، لذا فإن من آداب الاستفتاء عدم تكرار السؤال متى ما علم المستفتي أو ظن ظنا غالبا أن السؤال وصل المفتي على المعنى الذي أراده المستفتي.

الفرع الثالث: تقديم جميع الأوصاف ولو ظن السائل عدم اعتبارها:

من آداب الاستفتاء أن يقدم للمفتي الأوصاف المحيطة بالواقعة ولا يقتصر على ذكر الأوصاف التي يعتقدها المستفتي مؤثرة فقط، لكونه لم يُحِط بما يؤثِّر

مما لا يؤثر ومع ذلك فإن هذا مشمول بالاختصار قدر الإمكان، فلا يقدم الصفحات الطويلة لمسألة يسيرة، ولا يهمل شيئا من الأوصاف التي قد تكون مؤثرة ولا يعلمها.

الفرع الرابع: أن لا يطالبه بالحجة:

من آداب الاستفتاء أن لا يطالب المستفتي المفتي بالحجة على فتواه، كأن يقول ما الحكم الشرعي في كذا؟ وما دليله؟، ومعرفة الدليل إن كان وجه الدلالة خفيا أو دقيقا أو يحتاج إلى إيضاح وبيان فإن الأولى بالمفتي أن لا يجيبه أما إن كان الدليل واضحا ووجه الدلالة منه كذلك أو كان الحكم مأخوذا من الدليل مباشرة مثل أن يقول نهى النبي ﷺ عن كذا ونحو ذلك فلا بأس.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لِمَ؟ وكيف؟، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة.

... ولا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي"(٨٦٣).

الفرع الخامس: أن لا يسأله عن مسألة لم تقع:

إذا لم تقع المسألة للمستفتي فلا يحسن به أن يسأل عنها حتى تقع له،

---

(٨٦٣) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٧١)، ونحوه في الفقيه والمتفقه (٣٨٣/٢).

فيطلب حكمها، والوقوع لا يعني أن يباشر الشيء ثم يسأل عنه بل الوقوع يشمل المباشرة وما قبل المباشرة للشيء المسؤول عنه، فقبل أن يقدم المكلف على عقد من العقود أو فعل تتعلق به أحكام شرعية يجب عليه أن يسأل عنه، ولا يدخل فيه على جهالة، وكذلك إن وقع في شيء من ذلك جهلا فعليه أن يسأل ولا يترك الأمر هكذا دون سؤال عن الحكم الشرعي، لكن إن لم تقع المسألة أصلا وكانت فرضية مثل أن يقول ما حكم الطواف حول الكعبة طائرا أو نحو ذلك من الأسئلة البعيدة الوقوع في هذا الزمن، فعلى المستفتي أن يكون همه معرفة الأحكام التي يواجهها في يومه وليلته ولا ينصرف لخلق الأسئلة والفرضيات.

الفرع السادس: أن يسأله عما ينفعه ويترك ما لا ينفعه:

ينبغي للمستفتي أن يسأل عما ينفعه، ويترك ما لا نفع فيه، فيترك السؤال عن الألغاز والأحاجي، كما لا يبادر إن رأى مسابقة علمية شرعية بالذهاب إلى المفتين لسؤال الجواب، لأن المسابقة وضعت له للبحث عن الجواب من مظانه، لا أن يسأل عن الجواب فيه، وعلى كل حال الحرص على ما ينفع المستفتي أمر مطلوب شرعا قال ﷺ: (احرص على ما ينفعك)[٨٦٤]، ومما ينفع المستفتي

(٨٦٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق (٤/٢٠٥٢) برقم (٢٦٦٤)، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّهِ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيف، وفي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، ولا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فلا تَقُلْ لو أَنِّي فَعَلْتُ كان كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وما شَاءَ فَعَلَ، فإن "لو" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ).

السؤال عما يشكل عليه من أمر دينه سواء كان أمرا رجعا لمسألة عقدية أو من الفروع الفقهية، وإذا علم المفتي من حاله أنه غير متكلف للسؤال وإنما هو جاد لشبهة وقعت له، فإن المفتي يترفق به ويسعى لإزالة الشبهة عنه.

الفرع السابع: الدعاء للمفتي:

ينبغي للمستفتي أن يدعو للمفتي في صدر استفتائه وفي آخره، لما في الدعاء للمفتي من أجر عام بشأن الدعاء وأجر خاص لما لدى المفتي من علم شرعي، والدعاء مطلوب من المسلمين لبعضهم بالتوفيق والمغفرة سواء كانوا أمواتا أو أحياء فإن كانوا أحياء كان الدعاء لهم بالثبات والهداية أقرب وإن كان من الأحياء وهو من المفتين العلماء فالدعاء لهم أقرب وأولى قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "فإن أراد الاقتصار على جواب المسؤول وحده قال له في الرقعة: ما تقول رضي الله عنك؟ أو رحمك الله أو وفقك الله ولا يحسن في هذا: ما تقول رحمنا الله وإياك بل لو قال ما تقول رحمك الله ورحم والديك كان أحسن، وإن أراد مسألة جماعة من الفقهاء قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو ما يقول الفقهاء سددهم الله في كذا؟ ولا أن يقول أفتونا في كذا ولا ليفت الفقهاء في كذا فإن قال ما الجواب؟ أو ما الفتوى في كذا؟ كان قريباً، وحكي أن فتوى وردت من السلطان إلى أبي جعفر محمد بن جرير الطبري لم يكتب له الدعاء فيها فكتب الجواب في أسفلها لا يجوز أو كتب يجوز ولم يزد على ذلك فلما عادت الرقعة إلى السلطان ووقف عليها علم

أن ذلك كان من أبي جعفر الطبري للتقصير في الخطاب الـــذي خوطـــب بـــه فاعتذر إليه(٨٦٥).

الفرع الثامن: الكتابة بخط واضح ومعنى واضح:

ومن الآداب أيضاً أن يكون الاستفتاء المكتوب للمفتي بخط واضح وغـــير مشتبه ويكون المعنى واضحا، ويناسب هنا أن يعرض المستفتي استفتاءه على غيره لكي يقرأه ويبين له ما فهمه منه قبل أن يبعث به للمفتي، وإن كان المفتي قريبـــا ففي الغالب يسأل المفتي السائل عن معنى الكتابة التي قدمها، وفي تـــرك هـــذا الأدب والإخلال به مفاسد من تضييع الأوقات على المفتي والمستفتي والحاضرين من المستفتين الآخرين وغيرهم، كما أن فيه احتمالا لإجابة المفتي عـــن مـــا في الورقة وهو خلاف قصد السائل من السؤال لكون العبارة التي كتبها لا تفيـــد المعنى الذي أراده، فليحرص المستفتي على الكتابة الواضحة للاستفتاء بـــشقيها الوضوح في المعاني والوضوح في المباني.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "وأول ما يجب في ذلك أن يكـــون كاتب الاستفتاء ضابطاً يضع سؤاله على الغرض مع إبانة الخط ونقط ما أشكل وشكل ما اشتبه"(٨٦٦).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممـــن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف"(٨٦٧).

---

(٨٦٥) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٨٣/٢).

(٨٦٦) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٣٨٤/٢).

(٨٦٧) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٩).

الفرع التاسع: أن لا يتضمن السؤال استفزازا للمفتي:

من آداب السؤال أيضاً أن لا يستفز المستفتي المفتي فيه، كأن يتهمه ظلما أو يخطئ في حقه أو يتهم علماء معينين باتهامات باطلة، ونحو ذلك مما قد يثير المفتي ويقلقه ويصرفه عن التفكير في الجواب إلى أمور أخرى، ولا شك أن هذا محرم لأن فيه أذية للمسلمين وإيذاء للمفتي نفسه. وإيذاء المسلمين بغير حق محرّم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (الأحزاب:٣٣).

الفرع العاشر: عدم صياغة الاستفتاء بصيغة الإقرار:

ينبغي للمستفتي أن لا يصوغ سؤاله بصيغ اعتراف، بخاصة عندما يكون الأمر المسؤول عنه قبيحا، أو يثبت عليه به حد، أو نحو ذلك بأن يقول: فعلت كذا وكذا، فينبغي للمستفتي أن يكنّي عن ما يستقبح أو يسند الفعل إلى مبهم، بأن يقول: رجل فعل كذا وكذا فماذا عليه؟ ونحوه مما لا يتضمن إقراراً أو اعترافاً[٨٦٨].

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى جملة من المواضع التي لا يحسن السؤال عنها، وليست من أدب السؤال وبين أنها عشرة مواضع[٨٦٩]:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ (البقرة:٦٧).

---

(٨٦٨) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٠٤، ١٠٥).

(٨٦٩) انظر: الموافقات، مرجع سابق (٣١٩/٤) مختصرا.

والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.

والرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها.

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السؤال ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (ص:٨٦).

والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

والثامن: السؤال عن المتشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران:٧).

والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

والعاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام وفي القرآن في ذم نحو هذا قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ (البقرة:٢٠٤)، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (الزخرف:٥٨).

هذه الجملة من المواضع التي يكره السؤال فيها يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما تخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى الخاصة بشخص المستفتي.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بنقل الفتوى.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى الخاصة بشخص المستفتي

وفي هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: العمل.

الفرع الثاني: الحفاظ على الأدب بعد الجواب.

الفرع الثالث: أن لا يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه.

الفرع الرابع: أن يصبر على هفوة المفتي.

الفرع الخامس: أن لا يقول عند جواب المفتي، هكذا قلت أو نحوها.

الفرع الأول: العمل:

المستفتي بعد أن سمع الفتوى، ينبغي له العمل بما وصل إلى علمه من أحكام الشريعة الإسلامية بحسب حكم ذلك العمل من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، ولا يسعه إن علم حكم المسألة أن لا يعمل بها، بل عليه العمل بالحكم الذي وصل إليه بطريق صحيح من سؤال أهل العلم، وفي هذا الفرع

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التزام المستفتي بفتوى المفتي.

المسألة الثانية: إذا اختلفت عليه فتويان.

المسألة الثالثة: إذا وقعت له المسألة نفسها مرة أخرى هل يأخذ بالفتوى السابقة أم لا؟.

نأتي على بيانها تباعاً إن شاء الله تعالى:

المسألة الأولى: التزام المستفتي بفتوى المفتي(٨٧٠):

في هذه المسألة حالان الأول إذا لم يكن سوى مفت واحد والثانية إن تعدد المفتون.

الحالة الأولى: فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه قولا واحدا، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ في العمل به، ولا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، لأن فرضه التقليد.

---

(٨٧٠) انظر: في هذه المسألة المستصفى، مرجع سابق (٣٧٢)، وشرح المنتهى، مرجع سابق (٤٨٥/٣)، وكشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٨/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٤٥٠/٦)، والبرهان في أصول الفقه، مرجع سابق (٤٤٣/١)، والإحكام للآمدي، مرجع سابق (٢٤٣/٤)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٩٠/٤)، والتحبير شرح التحرير، مرجع سابق (٤٠٩٥/٨)، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٦)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٨١)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٧٧)، وأحكام الإفتاء والاستفتاء، مرجع سابق (١٢٩)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٧٩)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٩٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٧٧)، وإرشاد المقلدين عن اختلاف المجتهدين، باب بن سيدي الشنقيطي، (٢٥٠)، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الحالة الثانية: إن وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

وفي المسألة أقوال أخرى هي:

- إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه.
- يلزمه إذا أخذ في العمل به.
- يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته.
- إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره.

ولئن كان الأصل في الفتوى عدم الإلزام، فإن هناك مواضع بينها أهل العلم لا يسع المستفتي فيها إلا التزام قول المفتي وهي:

أ - أن لا يجد إلا مفتيا واحدا، فيلزمه العمل بقوله، وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم.

ب- أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع.

ج- أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق، فلا يجوز للعامي العمل بفتوى من لا يثق بعلمه ولا عدالته.

د- إذا استفتى المتنازعان في حقٍّ فقيها، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

المسألة الثانية: إذا اختلفت عليه فتويان[٨٧١]:

إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم.

وإن اختلفوا، فللفقهاء في ذلك طريقان:

الطريق الأول: فذهب جمهور الفقهاء[٨٧٢]: إلى أن العامي ليس مخيرا بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، لأنه مطالب باجتهاد يليق بحاله يوصله إلى غلبة الظن بصحة الحكم.

الطريق الثاني: أن يتخير بين قولهما[٨٧٣]، لأن العامي ليس أهلا للنظر وقد أدى ما عليه شرعا من سؤال أهل الذكر، ولأن فرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليده لأي المفتيين شاء.

---

(٨٧١) انظر: في هذه المسألة المستصفى، مرجع سابق (٣٧٣)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٧٨)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٦١/٤) و(٢٦٤/٤)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٤١٣/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٤)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٨٠)، والفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، مرجع سابق (٣٢)، وأصول الفتوى، مرجع سابق (٧٦)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (٥١) و(١٧٦)، والاجتهاد والتقليد في الإسلام، مرجع سابق (٢٧٨) و(٢٩٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٧٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٧٢)، ومعين الحكام، مرجع سابق (٢٨)، والإنصاف، مرجع سابق (١٩٧/١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (٤٩/٣٢)، وصحيح الفقيه والمتفقه (٤٣٧)، وأحكام الفتوى لأبومدة، مرجع سابق (٢٢٨).

(٨٧٢) وهم الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية. انظر: المراجع السابقة.

(٨٧٣) وهذا القول هو الأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: المراجع السابقة.

والراجح -والله أعلم- القول الأول أنه ليس مخيرا، وذلك لأمور:

- لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عد مقصرا، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف الأفضل بالتشهي.

- لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار.

- وقياسا على المفتي: فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي الرأيين المختلفين دون نظر في الترجيح إجماعا.

وأصحاب الطريق الأول اختلفوا في طريق الترجيح بين المفتيين بالنسبة للعامي على أقوال:

- ذهب الأكثرون ممن قال بالطريق الأول إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه فإن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح تخير، لأن هذا موضع ضرورة.

- وقال ابن القيم: عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة.

- وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطا.

- وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

– وقيل يأخذ بالأول.

– وقيل يأخذ بقول من يعمل بالرواية دون الرأي.

– وقيل عليه أن يجتهد فيما يأخذ بما اختلفوا فيه فيأخذ بأرجح القولين.

– وقيل يسأل المفتيين عن حجتهما إن اتسع عقله لذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده.

– وقيل يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه للتعاضد كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن.

والذي يترجح والله أعلم أن عليه أن يجتهد ويبحث عن أرجح القولين وإن كان قائله مرجوحا[٨٧٤] فإن عجز؛ فليبحث إذن عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتياه. فإن لم يترجح أحدهما عنده؛ استفتى الآخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر. فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل اختار جانب الحظر والترك فإنه أحوط.

وإن تساويا من كل وجه تخير بينهما، لأنه ضرورة وفي صورة نادرة وهذا يجمع محاسن الوجوه المذكورة مع التحقيق.

المسألة الثالثة: إذا وقعت له المسألة نفسها مرة أخرى هل يأخذ بالفتوى السابقة أم لا؟[٨٧٧]:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(٨٧٤) لأن التعارض وقد وقع عند المستفتي وليس كالترجيح عند أصل الاستفتاء، فهناك يبدأ النظر في أعيان المفتين وهنا ينظر في الأحكام أولاً.

(٨٧٥) انظر: في هذه المسألة: المنخول، مرجع سابق (٤٨٢)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٤٤/٣)، والمسودة، مرجع سابق (٤١٦) و(٤٦٦)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٥٨٣/٤)، =

القول الأول: عدم لزوم تكرار السؤال(٨٧٦).

واستدلوا بأدلة منها:

- لا يكرر السؤال وإن جاز اختلاف الجواب كما كان لا يلزم تكرار السؤال على النبي ﷺ وإن جاز اختلاف الجواب بالنسخ.

- لأنه قد عرف الحكم والأصل استمرار المفتي عليه.

القول الثاني: يلزمه تكرار السؤال(٨٧٧).

واستدلوا بأدلة منها:

- جواز تغير رأي المفتي، فيلزمه السؤال مرة أخرى ليتأكد من كون المفتي لا زال على قوله الأول.

القول الثالث: التفصيل.

والقائلون بالتفصيل اختلفوا:

- فمنهم من قال نفرق بين وجود المشقة من عدمها على المستفتي، فالمسائل التي تتكرر كثيرا مثل مسائل الصلاة والطهارة ونحوها فلا يلزمه تكرار السؤال للمشقة وكذلك إن بعدت المسافة بين المفتي والمستفتي، أما المسائل التي لا تتكرر كثيرا مع قرب المسافة بين المفتي والمستفتي فيلزمه تجديد السؤال(٨٧٨).

=

والمحصول، لابن العربي، مرجع سابق (١٥٥)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٧)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٨٢)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٨٢)، والمصباح، مرجع سابق (٥٧٣)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (٢٠١)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٨١).

(٨٧٦) نسب إلى بعض الشافعية وظاهر كلام الحنابلة. انظر: المراجع السابقة.

(٨٧٧) اختاره القفال وابن العربي وبعض الشافعية والمالكية. وانظر: المراجع السابقة.

(٨٧٨) اختاره الغزالي والجويني إمام الحرمين. انظر: المراجع السابقة.

– ومنهم من قال إن بعد الوقت والزمان عن الفتوى الأولى فإنه يجدد السؤال وإلا فلا يلزمه تكرار السؤال، لأنه مع طول المدة قد يطرأ التغير على حال المفتي أو المستفتي بحيث ترد ظروف مؤثرة أخرى على الفتوى أو يتغير اجتهاد المفتي.

– ومنهم من قال إن كان استناد الفتوى على نص أو إجماع أو كان المفتي ميتا لم يلزمه تجديد السؤال، أما إن كانت الفتوى بالاجتهاد لزمه تجديد السؤال(٨٧٩).

الترجيح: في الحقيقة كل وجهات النظر في المسألة قوية والقول الثالث المقتضي للتفصيل أولاها لكونه يُعْمل جهات النظر في حال دون حال، فأقول إذا تكررت المسألة على المستفتي وكان مستند الفتوى فيها إجماعا أو نصا صريحا صحيحا، فإنه لا يكرر السؤال، وإن كانت الفتوى مستندة إلى اجتهاد ننظر في المشقة بالتكرار وننظر بالمدة التي بين الفتوى الأولى ووقوع المسألة مرة أخرى، فمتى كانت مشقة فلا يكرر سواء كانت المشقة بالسفر أو بتكرار الفعل مرات عديدة في اليوم، وكذلك المدة فإن بعدت المدة ناسب تكرار السؤال وإلا فلا. وجميع هذا إن لم تتغير الظروف المحيطة بالمسألة والاستفتاء، فإن تغيرت وجب عليه تجديد السؤال والله أعلم.

الفرع الثاني: الحفاظ على الأدب بعد الجواب:

ينبغي للمستفتي إذا سمع الجواب من المفتي أن يبقى على الأدب والاحترام سواء وافقت الفتوى غرضه أم لا، فإن وافقت غرضه فلا يُقِلّ أدبه مع المفتي

(٨٧٩) اختاره النووي ابن السبكي وابن النجار. انظر: المراجع السابقة.

ويقول توقعت هذا أو نحو هذا الكلام، وإن لم توافق غرضه جادل المفتي وجعل يناقشه ويستفزه أو يحده على الإجابة بما يريد.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك... ولا يَقُلْ إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا ولا يقل إذا استفتى في رقعة إن كان جوابك موافقا لما أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتب"(٨٨٠).

الفرع الثالث: أن لا يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه(٨٨١):

إن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله وركَزَ في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وقد يدخل هذا في قوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)(٨٨٢)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم:٣٠) ولهذا سمى الله ما أمر به معروفا وما نهى عنه منكرا، فالمعروف معروف في الفطر والمنكر منكر في الفطر فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ (النحل:٩٠)، وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧)، وأخبر سبحانه أن

---

(٨٨٠) انظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٨).

(٨٨١) انظر: في هذا الفرع في جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، (٢٥٢/١) وما بعدها، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٨٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٤٦٥/١) برقم (١٣١٩)، بَاب ما قِيلَ في أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ.

قلوب المؤمنين تطمئن بذكره فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح سكن للحق واطمأن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله.

ووجه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام وقوله في الحديث (الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس)[٨٨٣] إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجا وضيقا وقلقا واضطرابا فلم ينشرح له الصدر.

وما يحيك في الصدر عند الاشتباه بين الحلال والحرام اختلاف بالنسبة لما يحصل منه في القلب من أثر في مراتب بين القوة والضعف والاعتبار وعدم الاعتبار نأتي على بيانها تباعا:

المرتبة الأولى: ما أثر في الصدر حرجا وضيقا وقلقا واضطرابا فلم ينشرح له الصدر ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله وأن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم.

المرتبة ثانية: إن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم بأن يكون الشيء مستنكرا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثما وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي.

فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض

(٨٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق (١٩٨٠/٤) برقم (٢٥٥٣)، باب تفسير البر والإثم، وتمام الحديث عن النَّوَّاسِ بن سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْبِرِّ وَالإِثْمِ فقال: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه الناس).

وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٣٦) وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥).

وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحاك في صدره بشبهة موجودة و لم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛... فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في

الباطن بخلاف ما أفتاه،... والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"(٨٨٤).

أقول والناس في هذه الطمأنينة طرفان ووسط:

طرف: بلغ به الوسواس ما بلغ، فأضحى يترك الرخص الشرعية التي هي من محبوبات الله ويُقْدم على المشاق والصعوبات، ويترك كل أمر فيه لين وتيسير مما جاء به الشرع زعما منه أنه يطلب السلامة، وهو لا يدري أنه بهذا يتبع خطوات الشيطان، وقد يفضي به الأمر إلى ترك الطاعات لعدم قدرته على أدائها على وفق شرطه الذي أوحى الشيطان له به، فيعيد الوضوء مرات تلو مرات والصلاة مرات تلو مرات حتى ينفر عن الطاعة، وقسم آخر يجذبهم الشيطان من جهة الغيرة على الإسلام، فلا يقبلون الفتاوى التي تبين الحكم الشرعي في تعامل الرعية مع الإمام ولا يقبلون الحكم الشرعي في تعامل الدولة المسلمة مع الكافر فيها أو مع الدول الكافرة، مع استناد ذلك جميعه إلى أدلة منصوصة شرعية في الكتاب والسنة، لكن اتبعوا خطوات الشيطان فما زال الشيطان بهم حتى يخرجهم عن الطريق المستقيم فهؤلاء لا يُتَّكل على ما تطمئن

(٨٨٤) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٤).

له قلوبهم والله المستعان.

وطرف آخر مقابل لهم: تقبل قلوبهم المنكرات، والمعاصي بل حتى الكبائر ويقولون استفت قلبك، فقلوبهم من كثرة ما خالطت المعاصي واستمرأتها، لم تعرف معروفا ولا تنكر منكرا كالكوز المجخي، فمثل هؤلاء أيضاً لا يُتَّكل على ما تطمئن له قلوبهم.

وطرف وسط: تنكر قلوبهم المنكر وتعرف المعروف فهؤلاء لهم الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه فما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام.

الفرع الرابع: أن يصبر على هفوة المفتي:

ينبغي للمستفتي وطالب العلم بشكل عام أن يصبر على هفوة المفتي سواء كان ذلك في حقه هو أو في حق غيره، وأن يحرص أن لا يؤدي ذلك إلى الابتعاد عنه، فمن صبر على ذل التعليم أصبح عالما، ومن لم يصبر بقي جاهلا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذللت طالبا فعززت مطلوبا[٨٨٥].

مسألة: إذا بلغ المستفتي رجوع المفتي عن فتواه[٨٨٦]:

إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في

---

(٨٨٥) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٩٣)، والتبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، (٢٧)، دمشق، الوكالة العامة للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٨٨٦) انظر: في هذه المسألة الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (٤٢٣/٢)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٥، ٣٦)، وإعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٢٨٦/٤)، والبحر الرائق، مرجع سابق (٢٩٢/٦).

واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ: "ولا يمنعك من قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"(٨٨٧)، وقد مر معنا تفصيل ذلك في مسألة تغير الاجتهاد(٨٨٨).

ويجب عليه إبلاغ المستفتي في حالين:

الأولى: أن يكون المستفتي لم يعمل بالفتوى السابقة بعد، لأن العامي يعمل بها لأنها قول المفتي، وإذا رجع عنها فليست قولا له في تلك الحال.

الثانية: أن يكون خالف قاطعا بالفتوى السابقة، أي إذا خالف قاطعا من نص أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه.

وفي غير هذين الحالين لا يجب إبلاغه بتغير الفتوى.

وإن رجع المفتي عن فتياه، أو تبين خطؤه، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة وقيل له ذلك إن استفتى مفتياً آخر فقال بالفتوى الأولى استمر عليها واختار الثاني ابن القيم(٨٨٩)، وأما ما فعله ومضى فله أحوال:

أ – إن تبين أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو خالف الإجماع، أو القياس الجلي، ينقض ما عمل، فإن كان بيعا فسخه، وإن كان نكاحا وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أربابه.

---

(٨٨٧) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٢٢٤).

(٨٨٨) انظر: هذه المسألة في صحيفة (٢٥٩) من هذا البحث.

(٨٨٩) قوله في إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٢/٤).

ب- إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرَمَ الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارا، أليستْ أمَّنا واحدة؟ فشرَّك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي(٨٩٠).

واستثنى بعض الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح، فرأوا أنه لا بد أن يفارقها واستدلوا بالقياس على الصلاة فمتى تغير الاجتهاد في القبلة والصلاة لا زالت قائمة فإن المصلى يغير اتجاهه، والنكاح حكم مستمر فما مضى يكون على الاجتهاد الماضي وما يستقبل يكون على الاجتهاد الجديد، ولكن هذا لا يسلم وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله تعالى بجواب بليغ فقال: "فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، هذا هو الصواب. وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة، قالوا: لأن الرجوع عنه ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح. فيقال لهم: المستفتي قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا، ولم يفهم ما يوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع، فلا يجب عليه

(٨٩٠) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٢٦١).

مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي، وقد رجع عمر بن الخطاب ﷺ عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرَّك بينهم أولاً، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانيا؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني"(٨٩١).

أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع فيستصحب حال الفتوى الأولى لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا أن تطول المدة أو تطرأ أشياء جديدة حول المسألة فهنا يناسب تجديد الاستفتاء كما مر في المسألة السابقة وعلى كل يلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض.

ولابن القيم تفصيل لطيف فقال رحمه الله تعالى: "وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يفته أحد بخلافه؛ حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً إلا أن

(٨٩١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٣).

تكون المسألة إجماعية"[٨٩٢].

الفرع الخامس: أن لا يقول عند جواب المفتي: هكذا قلت أو نحوها:

إذا استمع المستفتي لفتوى المفتي فلا يحسن به أن يقول هكذا قلت أو توقعت أن يكون الجواب هكذا، لأنه إن كان له قول معتبر فلماذا يسأل، وهذا من قلة الأدب، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا ولا يقل إذا استفتى في رقعة إن كان جوابك موافقا لما أجاب فيها فاكتبه وإلا فلا تكتب"[٨٩٣].

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بنقل الفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نقل الفتوى بنصها.

الفرع الثاني: التأكد من مصدر الفتوى إذا استغربها.

الفرع الأول: نقل الفتوى بنصها:

إذا سمع المستفتي أو أحد الحاضرين أو المشاهدين فتوى فإنهم إن أرادوا أن ينقلوها عن المفتي فيجدر بهم نقلها بنصها قدر الإمكان، لأنهم قد يغيرون شيئا من المعاني المؤثرة في الحكم مما قد يثير التساؤل حول المفتي، وحول فتواه، وما

(٨٩٢) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(٨٩٣) أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١٦٨)، ونحوه في المسودة، مرجع سابق (٤٩٥)، وفي آداب الفتوى، مرجع سابق (٨٣)، وفي روضة الطالبين، مرجع سابق (١١/١٠٦).

ذلك إلا بسوء النقل، فما آفة الأخبار إلا رواتها.

الفرع الثاني: التأكد من مُصدر الفتوى إذا استغربها:

يحسن بمن نقلت إليه فتوى التأكد من مُصدرها، سواء استغربها أو لا، لأن الخبر إن أتاه من ثقة عدل ضابط فلا مانع من قبوله منه، لكن لا يقبله من مستور الحال أو مجهول العدالة، بل عليه أن يتأكد من مصدر الفتوى بنفسه، سواء بالرجوع إليه وبسؤاله مباشرة أو بقراءة كتابه أو تصفح موقعه على الشبكة العالمية للمعلومات أو أي مصدر آخر يمكن أن يثق به، وذلك لأن الفتوى التي تنقل تضعف بأمور:

أولاً: قد يكون المفتي سمع الاستفتاء خطأ وأجاب عن ما سمع، وفهم السامع للاستفتاء والفتوى أن تلك الفتوى لهذا السؤال، ثم نقلها على هذا النحو، فيقول إن المفتي الفلاني أو العالم الفلاني قال في مسألة كذا كذا ونحو ذلك من صيغ النقل.

ثانياً: قد يكون المفتي أفتى فتوى موافقة للسؤال لكن المستفتي فهمها خطأ أو من سمع الفتوى فهمها خطأ، فينقلها على ذلك الفهم الخطأ.

ثالثاً: قد يكون المفتي أفتى فتوى موافقة للسؤال والمستفتي فهمها على مراد المفتي لكن لما نقلها نقلها على غير صيغة المفتي، ففهما السامع للنقل على غير وجهها.

وغيرها من الاحتمالات التي قد تؤثر في الفتوى، وفي نقلها، فليحرص الناقل للفتوى على النقل الصحيح للفتوى والمتلقي للفتوى في عدم قبولها والعمل بها حتى يغلب على ظنه صحة نسبة هذه الفتوى للمفتي بأي شكل كان.

والنقل للفتوى ليس على شاكلة واحدة، فأحيانا تنقل الفتوى عن طريق الأشخاص وأحيانا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وتلفاز وقنوات فضائية وإنترنت، وغيرها من وسائل الاتصال المعلوماتية.

نقل الفتوى للمصالح الخاصة بالناقل.

هناك من ينقل الفتوى وينشرها لمصلحته الخاصة، مثل البنوك والشركات التي تسعى لجلب الناس عن طريق نشر الفتاوى التي تبيح معاملاتهم، فهل هذا النوع من النقل يؤثر في مصداقية الفتوى أم لا؟.

في الحقيقة لا يؤثر هذا النوع من النقل في صدق الناقل من عدمه، فلا مانع من استناد المستفيد من الفتوى إلى الفتوى لغرض تشجيع الناس لقبول المنتج، لكن بشرط أن يكون صادقا في النقل من جهة النقل نفسه ومن جهة نص الفتوى ومن جهة تطبيقه للشروط والمحترزات التي تضمنتها الفتوى.

أما من جهة الصدق في نقل الفتوى: فمعناه أن تكون نسبة الفتوى للمفتي صحيحة وليست كاذبة.

أما من جهة نص الفتوى: فمعناه أن لا يحوِّر الفتوى أو ينقلها بالمعنى مما يفيد معنىً غير المعنى المراد من المفتي وإن كان اللفظ قريبا أو متشابها، مما يفضي إلى اللبس عند الناس والقارئين لتلك الفتوى.

أما من جهة تطبيقه للشروط والمحترزات: فمعناه أن ينقل فتوى صدرت بناء على استفتاء تضمن الاستفتاء شروطاً واحترازات مقدمة من المستفتي أو شروطاً واحترازات تضمنتها الفتوى، ولا يعمل الناقل المستفيد من هذه الفتوى بهذه الاحترازات والشروط بل يستفيد من تشابه عمله مع الفتوى بشكل من

الأشكال ولو لم يكن مطبقا لتلك الاحترازات والشروط.

وحكم النقل في جميع هذه الحالات الحرمة لاشتماله على الغش والكـــذب والتدليس على الناس. والله أعلم.

الباب الثالث

آثار الفتوى

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: آثارها في المفتي.

المبحث الثاني: آثارها في المستفتي.

المبحث الثالث: آثارها في المجتمع.

توطئـــة:

إن للفتوى آثارا في المفتي والمستفتي والمجتمع، وهذه الآثار تعود على المفـــتي والمستفتي في الدنيا والآخرة، وعلى المجتمع ونظامه وانضباطه سياسة شرعية، وإن الانتباه لهذه الآثار محفز للعمل بآداب الفتوى وضوابطها سواء كان ذلك للمفتي أو المستفتي فالمفتي ضعيف الإيمان أو المستفتي ضعيف الإيمان الـــذين لم يراعـــوا جانب آثار الفتوى الأخروية قد يقعون في تجاوزات عظيمة وتساهلات وتتبـــع للرخص والزلات مما لا تحمد عقباه عليهما في الدنيا قبل الآخرة ومما يعود على نظام المجتمع بالبلبلة وعدم الاستقرار، فدراسة الآثار وتأملها واستحضارها قبـــل الاستفتاء وعند الفتوى وعند العمل أمر مطلوب لاستشعار خطورة مـــا يُقْـــدم عليه المستفتي أو المفتي، لذا سنتطرق في هذا الباب إلى آثار الفتـــوى في المفـــتي والمستفتي والمجتمع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثرها في المفتي.

المبحث الثاني: آثارها في المستفتي.

المبحث الثالث: آثارها في المجتمع.

المبحث الأول
آثارها في المفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الأخروية.
المطلب الثاني: الآثار الدنيوية.

المطلب الأول: الآثار الأخروية

وفيه فرعان:
الفرع الأول: الأجر.
الفرع الثاني: شدة الحساب.

الفرع الأول: الأجر:

إن المفتي مبين لحكم الله تعالى لمن جهله واستفتاه، وهذا من نشر الدين وقد جاءت نصوص متعددة من الكتاب والسنة تؤكد هذا المعنى وتحث عليه وتبين الأجر الكبير الذي يترتب عليه لمن حسنت نيته وخلص عمله لله تعالى فمنها:

- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة:١١). فمن كان متأهلا للفتوى كان داخلا فيمن أوتي العلم فيرفعه الله بهذا العلم درجات في الدنيا والآخرة ويجزل له الأجر والمثوبة.

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨) فخص الله تعالى خشيته بالعلماء دون غيرهم والمفتي المتأهل للفتوى منهم وذلك لعظيم

معرفته بالله عز وجل مما يجعله أقرب لطاعة الله وأكثر بعدا عن معصيته.

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر:٩) كلا لا يستوون فشتان بين عالم معلم لعلمه نافع للمسلمين، وبين من لا يعلم وقد يجهل على الناس. وعدم الاستواء بينهما في الدنيا وفي الآخرة فكل منهما له شأن يختص به فلا يستويان.

- وقوله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٨٩٤]، والمفتي المؤهل للفتوى ممن تفقه في الدين وعلم أحكام الحلال والحرام، فهو ممن أراد الله بهم خيرا.

- وقوله ﷺ: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب)[٨٩٥].

- وقوله ﷺ: (إن الله والملائكة وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير)[٨٩٦].

- وقال ﷺ: (إنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض حتى الحيتان في البحر)[٨٩٧].

---

(٨٩٤) تقدم تخريجه، انظر: صحيفة (٥١) من هذا البحث.

(٨٩٥) أخرجه الدارمي في سننه، مرجع سابق (١١٣/١) برقم (٣٥٧)، باب فضل العلم والعالم وفي مسند الإمام أحمد، مرجع سابق (٢٣٩/٤) برقم (١٨١١٤)، وفي مسند صفوان بن عسال المرادي، وفي سنن البهقي الكبرى، مرجع سابق (٢٧٦/١) برقم (١٢٢٥)، باب التوقيت في المسح على الخفين، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم ابن بهدلة. انظر: تعليقه على مسند الإمام أحمد.

(٨٩٦) أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق (٥٠/٥) برقم (٢٦٨٥)، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة وقال الترمذي حديث غريب، وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي.

(٨٩٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق (٨٧/١) برقم (٢٣٩)، باب ثواب معلم الناس الخير، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (١٩٦/٥) برقم (٢١٧٦٣)، وفي مسند أبي الدرداء =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا كان يوم القيامة يؤتى بالعابد والفقيه فيقال يعني للعابد ادخل الجنة ويقال للفقيه اشفع"(٨٩٨).

وقال أبوحنيفة يقول: "إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي"(٨٩٩).

والشافعي يقول: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي"(٩٠٠).

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾(يونس:٦٢- ٦٣).

الفرع الثاني: شدة الحساب:

إن مما يخشى من الفتوى شدة الحساب يوم القيامة إن أساء وضل، فمن وليها فكأنما ذبح بغير سكين، والفتوى بالنظر لكونها ولاية دينية عامة فهي تشبه في هذه الناحية القضاء، فهو ولاية دينية عامة تتعلق بهما مصالح للمسلمين، فالفتوى الخاطئة المتعمدة تجر وبالا على المفتي فيحمل وزره ووزر من عمل بتلك الفتوى قال تعالى في شأن من يدل على الضلال ويرشد له: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾

=

وصححه الألباني. انظر: تعليقه على سنن بن ماجه، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، انظر: تعليقه على المسند.

(٨٩٨) أخرجه في الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، مرجع سابق (١/١١١، ١١٢).

(٨٩٩) المرجع السابق (١/١٥٠).

(٩٠٠) المرجع السابق.

(النحل: ٢٥) فمن أفتى بالضلال كان عليه وزر تلك الفتوى ووزر كل من عمل بها؛ لأنه دال على ذلك الشر، ومن دل على ضلال كان له كفل منه، وكذلك يدخل فيه من أفتى جاهلا، فإنه آثم ويتحمل ما يترتب على تلك الفتوى من أعمال فعليه وزره ووزر من تَبِعه.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية

كما أن للفتوى آثاراً أخروية على المفتي، فكذاك لها آثار دنيوية عليه قال الشافعي رحمه الله تعالى: "من طلب الدنيا فعليه بالعلم، ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم"، ونسوق تلك الآثار من خلال فرعين:

الفرع الأول: ثبات العلم.

الفرع الثاني: زيادة العلم.

الفرع الأول: ثبات العلم:

إن المتولي للإفتاء يستقبل أسئلة الناس واستفتاءاتهم، مما يجعله يعيد النظر في الأدلة ويكرره فكثرة العود والتكرار في النظر للأدلة يعين المفتي على ثبات العلم وضبطه فالضبط للعلم إنما يكون بمداومة النظر والتكرار له.

الفرع الثاني: زيادة العلم:

زكاة العلم بذله والعلم يزيد بالإنفاق والمال تنقصه النفقة، فمتى بذل المفتي ما لديه من علم فإنه بذلك يزيد علمه ويطرح الله له فيه البركة، وكان بعض أهل العلم يقول أكثر ما استفدت من العلم من إفتاء الناس، فإذا جاءنا من يستفتي استأذنته ليوم أو يومين فأبحث السؤال وأجيبه وبقيت على هذه الحال حتى صار لي من العلم ما صار.

مسألة: ضمان المفتي[٩٠١]:

من الآثار الدنيوية للفتوى تضمين المفتي على من قال به ولما تلف بسببه من دم أو مال، لذا ناسب ذكر هذه المسألة في آثار الفتوى في المفتي.

إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئا، كأنْ قُتل في شيء ظنه المفتي ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد – كمن شرب مكرها– فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي على أقوال:

القول الأول: أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا فلا ضمان عليه، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه، ويزجر. فأما إن كان جاهلا لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب، فلا ضمان إلا على المقلد إذا باشر الإتلاف[٩٠٢].

القول الثاني: أن المفتي يضمن إن كان أهلا للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف

---

(٩٠١) انظر: في هذه المسألة: إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٢٥/٤)، والإنصاف، مرجع سابق (٣١٨/١١)، وأسنى المطالب، مرجع سابق (٢٨٦/٤)، والبحر الرائق، مرجع سابق (٢٩٢/٦)، وبلغة السالك، مرجع سابق (١٤/١)، والمسودة، مرجع سابق (٥٥٠)، وصفة الفتوى، مرجع سابق (٣٠)، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق (١٥١/٤)، وأدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق (١١١)، وآداب الفتوى، مرجع سابق (٣٧)، والفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٤٣)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٦٦)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٨٧)، والمنهج الفريد، مرجع سابق (٨٣)، والتقليد والفتوى وأحكامهما في الشريعة الإسلامية (٣٨١)، إعداد: عبد الرحمن بن محمد البصيري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، إشراف الدكتور محمد محمود فرغلي، والبحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة أصول الفقه، لعام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ.

(٩٠٢) وهو قول المالكية. انظر: المراجع السابقة.

القاطع لأنه قصر في البحث عن الحكم الشرعي، ولا يضمن إن لم يكن أهلا لأن المستفتي قصر بسؤاله من ليس أهلا للفتوى(٩٠٣).

القول الثالث: أن المفتي إن كان أهلا لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن قياسا على ما ورد في المتطبب الجاهل، ولكونه غر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل(٩٠٤).

القول الرابع: أنه لا يضمن على كل حال، لأن المفتي سواء كان أهلا أو غير أهل لم يباشر الإتلاف و لم تتضمن الفتوى إلزاماً، وإنما هو خبر، لكن يعزر من أفتى بغير علم أو تعمد الخطأ(٩٠٥).

والراجح -والله أعلم- في خطأ المفتي هو أنه لا ضمان عليه وإنما الذي يضمن هو بيت المال أو المستفتي. وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الحاكم إذا اجتهد وأخطأ له أجر فكيف يكون مأجورا ومعاقبا بالضمان؟.

ثانياً: أن في أيجاب الضمان عليهما تنفيراً للحكام والمفتين من بيان أحكام الله تعالى.

---

(٩٠٣) وهو المشهور عند الشافعية، وقول إسحاق الإسفراييني، وذكره ابن الصلاح في أدب الفتوى وسكت عليه، واستشكله النووي في آداب الفتوى، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان، إذ لا إلجاء في الفتوى ولا إلزام. وذهب ابن حمدان من الحنابلة في صفة الفتوى إلى مثل قول أبي إسحاق، انظر: المراجع السابقة.

(٩٠٤) ذهب إلى هذا القول الحنابلة، انظر: المراجع السابقة.

(٩٠٥) وهو قول للحنفية، وقال بهذا القول بعض المعاصرين، مثل الدكتور محمد الأشقر والدكتور عامر الزيباري، انظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: أن القاعدة تقديم المباشر على المتسبب والمفتي متسبب والمستفتي مباشر.

رابعاً: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه حكم بضمان في قصة الصحابي الذي أصابته شجه وأجنب فسأل فأُفتي بوجوب الغسل فاغتسل فمات.

ويمكن الجواب عما ذهب إليه المخالفون بما يلي[٩٠٦]:

– أما القياس على ضمان الطبيب الجاهل فإنه يضمن ما تلف بمباشرة يده كالقطع والكي وسقْي الدواء إن مات المريض أو تلف منه شيء وأما لو وصف له الطبيب العلاج فاستعمله فمات فليس على الطبيب حينئذ ضمان فعدم ضمان الطبيب الجاهل بمجرد النعت والوصف هو المشابه لحال المفتي الجاهل فقد جاء من بعض أحد رواة حديث تضمين الطبيب الجاهل تفسير سبب الضمان فقال أما إنه ليس بالنعت، إنما قطع العرق والبط والكي[٩٠٧] فلا يضمن بمجرد وصف الدواء بل لا بد من بمباشرة ووصف الدواء أشبه بحال المفتي من مباشرة التطبيب.

---

(٩٠٦) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق (١٤٣، ١٤٥)، ومباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١٦٦، ١٦٧)، ومنهج الإفتاء، مرجع سابق (١٨٩)، والتقليد والفتوى، مرجع سابق (٣٨٥).

(٩٠٧) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق (١٩٥/٤) برقم (٤٥٨٦)، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن، وتمام الحديث: قال رسول اللَّه ﷺ: (أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ على قَوْمٍ لا يُعْرَفُ له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ)، قال: عبد الْعَزِيزِ أَمَا إنه ليس بِالنَّعْتِ إنما هو قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ.

المبحث الثاني
آثار الفتوى في المستفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الأخروية.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية.

المطلب الأول: الآثار الأخروية

كما أن للفتوى أثراً في المفتي فكذلك لها أثر في المستفتي وتتلخص آثارها الأخروية في المستفتي، في أمرين:

الأول: أن يجعل المستفتي المفتي حجة له عند الله عز وجل.

المفتي موقع عن الله تعالى، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء:٥٩)"(٩٠٨).

وعن سحنون المالكي رحمه الله تعالى أن رجلا أتاه فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام. فقال له:

(٩٠٨) الموافقات، مرجع سابق (٤/٢٤٥، ٢٤٦).

وما أصنع لك يا خليلي، مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة. فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تُجَبْ مسألتك في ساعة. فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: فاصبر عافاك الله ثم أجابه بعد ذلك. والشاهد قوله: أبذل لك لحمي ودمي، فالمستفتي باستفتائه يجعل المفتي حجة بينه وبين الله.

الثاني: خشية الله تعالى في السر والعلن، ذلك بعلم المستفتي أن الله يعلم قصده في الاستفتاء هل هو طلب الحق أو تتبع للرخص؟:

من آثار الفتوى الأخروية أن الله يعلم قصد المستفتي فقد يعاقب على قصده ويأثم عليه إن كان استفتاؤه تتبعاً لرخص العلماء والفقهاء لا طلبا للحق قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك، لحديث: (من قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[٩٠٩]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى

(٩٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق (٨٦٧/٢) برقم (٢٣٢٦)، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي (٩٥٢/٢) برقم (٢٥٣٤)، باب من أقام البينة بعد اليمين وفي (٢٥٥٥/٦) برقم (٦٥٦٦)، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، وفي (٢٦٢٢/٦) برقم (٦٧٤٨)، باب موعظة الإمام الخصوم، وفي (٢٦٢٦/٦) برقم (٦٧٥٩)، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، وفي (٢٦٢٧/٦) برقم (٦٧٦٢)، باب القضاء في كثير المال وقليله.

الفقيه تبيح له ما سأل عنه، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة"(٩١٠).

المطلب الأول: الآثار الدنيوية

المستفتي ينتفع بالفتوى نفعاً متعددا في حياته ومعاشه، وأهم تلك الفوائد المتعددة ثلاثة:

الأول: معرفة الحكم الشرعي في الواقعة المستفتى عنها.

الثاني: العمل على بصيرة وعلم.

الثالث: الطمأنينة الناتجة عن العمل بما يعلم أنه جائز شرعا.

الأول: معرفة الحكم الشرعي في الواقعة المستفتي عنها:

إن معرفة الحكم الشرعي في الواقعة المستفتى عنها هي النتيجة المباشرة للفتوى، وهي الأثر الذي لمسه المستفتي بعد الفتوى، فحين يتلقى المستفتي الجواب فإنه يتعلم حكم مسألة لم يكن يعرفها من قبل، أو كان يعرف حكمها لكن لم يكن يعرف حكم هذه المسألة في اجتهاد المفتي الذي سأله، وأفضل مكسب وأحسن نتيجة للإنسان في الحياة: العلم الشرعي فهو طريق الجنة وسبيل النجاح والهداية والرشاد.

الثاني: العمل على بصيرة وعلم:

ومن آثار الفتوى الدنيوية على المستفتي أنها تجعل المستفتي يعمل على علم

(٩١٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٤/٢٥٤).

وبصيرة، فما ضل بعض من سبق من الأمم إلا بالعمل بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، فالمستفتي يجني ثمرة الفتوى المباشرة وهي العلم بالحكم الشرعي في المسألة ثم يوظف هذا العلم بالعمل.

الثالث: الطمأنينة الناتجة عن العمل بما يعلم أنه جائز شرعاً:

إن من آثار الفتوى في المستفتي أنها تجعله يعمل ويُقْدم على شؤون حياته بكل طمأنينة وسرور، لأنه أضحى يعلم أن ما يقوم به ليس مخالفاً للشريعة الإسلامية، وغيره ممن لم يستفتِ فإن أدنى شيء من التشويش عليه يؤثر على ما يقوم به من عمل فإذا جاءه من يسأله عن حكم عمله لم يجب وتخبط في الجواب بل وقد يشك في أن عمله غير مشروع شرعا.

كما أن الطمأنينة في العمل تجعل العمل أكثر إتقانا وأسرع إنجازا مع ما تكسب العمل من ثقة بالنفس والإقدام، كل هذا وغيره من أسباب الفتوى، فالناس يثقون بالمفتين، وهذه الثقة بعثت الطمأنينة في نفوس الناس بعد بيان حكم تلك الأعمال والمعاملات.

مسألة: مفاسد تتبع الرخص:

لا يجوز للمفتي ولا للعامي تتبع الرخص واتخاذها دينا، فمن تتبع رخص العلماء فسق على قول عدد من أهل العلم[٩١١] وحُكي الإجماع على تحريم تتبع

(٩١١) انظر: من قال بفسقه: الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق (١٩٦/١١) و(٥٠/١٢)، وفي كشاف القناع، مرجع سابق (٣٠٧/٦)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٣٩١/١) و(٤٤٧/٦) و(٦١٧/٦)، وفي حاشية بن عابدين، مرجع سابق (٣٧١/١)، والمختصر في أصول الفقه، مرجع سابق (١٦٨)، والبحر المحيط، مرجع سابق (٦٠٢/٤).

العامي لرخص العلماء[٩١٢]، وقد ناسب ذكر هذه المسألة في آثار الفتوى لأن تتبع الرخص من قبل المستفتين يؤدي إلى أسوإ نتيجة للفتوى المتساهلة وهي خرم دين العوام وانحلالهم من ربقة التكليف، ومقصود المسألة تتبع الرخص لا العمل برخصة لسبب شرعي سواء كان ذلك السبب عارضا كالضرورات أو سبق الفعل قبل السؤال ونحو ذلك أو يكون السبب مستمرا لا عارضا كأن تكون تلك الفتوى مما انتهى إليه اجتهاد المفتي الذي يقلده المستفتي في هذه المسألة وغيرها.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتّباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء:٥٩) "[٩١٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا"[٩١٤].

فيفهم من كلام الإمام أحمد أن مجرد أخذ الرخصة ليس إثما إنما الإثم في تتبعها وتلقفها من كل مذهب وقول.

وكل مفاسد تتبع الرخص من تغليب للهوى وإطاعة الشيطان جميعها تعود على هدم الدين والتخفف من التكاليف والانسلاخ من طاعة رب العالمين.

---

(٩١٢) حكى الإجماع ابن عبد البر. انظر: الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق (١٩٦/١١)، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق (٦١٧/٦)، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تتبع العامي للرخص مطلقا انظر: البحر الرائق، مرجع سابق (٢٩٠/٦)، وشرح فتح القدير، مرجع سابق (٢٥٨/٧)، والتقرير والتحبير، مرجع سابق (٤٦٩/٣).

(٩١٣) الموافقات، مرجع سابق (١٤٥/٤).

(٩١٤) انظر: البحر المحيط، مرجع سابق (٦٠٢/٤).

المبحث الثالث

آثار الفتوى في المجتمع

إن الله تعالى لم يترك الناس هملا، بل بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ليرشدوا الناس إلى الطريق القويم والصراط المستقيم، وختم الرسل بنبينا محمد ﷺ فقال سبحانه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب:٤٠)، فلما انتقل نبينا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى لم يبق ممن يقومون بوظيفة التبليغ والرسالة إلا أصحابه وأتباعه الذين بذلوا الجهد في التعرف على أحكام رب العالمين ليبينوها للناس أجمعين، فكما أن الله بعث نبينا محمداً ﷺ رسولا للبشرية كلها ليكون حجة عليهم بعد أن بلغهم أحكام دينه، وأوجب على من لا يعلم أحكام الدين أن يسأل عنها حتى يتعلم ثم يعمل بها فقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣) والمقصود بأهل الذكر هم العلماء ووصفوا بذلك لاتصالهم بالذكر الحكيم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والناس في كل زمان ومكان ينقسمون إلى عالم وجاهل، والتكاليف عليهما قائمة ولا سبيل لمعرفتها إلى بالتعلم، فلا خير في جاهل إن لم يسأل العلماء في أمور دينه، ولا خير في عالم لا يفتي الجاهلين، وهذه مسؤولية على العلماء بأن يبينوا دين الله لمن سأل عنه قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

وإذا خلا الناس من مفت ومجتهد أو أخلوا بما عليهم من واجبات فإن أحوال الناس تضطرب، وقد يقعون في الحرج والضيق الشديد، وتفوتهم السعادة في الدنيا والآخرة، وما جاءت الشريعة إلا برفع الحرج وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

وإذا كان الأطباء في المجتمع ليقضوا على ما هو موجود من الأمراض وأسبابها بإذن الله تعالى، ولا يمكن للناس غير الأطباء أن يرجعوا إلى كتب الطب ليجدوا بأنفسهم ما يلائمهم من الأدوية والعلاجات على نحو سليم، فمن باب أولى أن يكون في المجتمع علماء أجلاء من أهل الفتوى يصلحون الناس من حيث العبادات والمعاملات، فكما أن الإنسان إذا ترك دون علاج هلك، وكذلك إذا فسد أو استمر على الباطل في حياته يؤدي ذلك إلى تضرر الناس به في الدنيا وتضرره هو بنفسه في الآخرة(٩١٥).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)"(٩١٦).

(٩١٥) انظر: مباحث في أحكام الفتوى، مرجع سابق (١١٤).

(٩١٦) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٩/١).

والقرية والبلدة التي ليس فيها عالم يبين لأهلها أحكام دينهم، ويقوم فيهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قرية خربة يشرع لمن فيها الهجرة منها إلى ديار فيها علماء ليطلبوا العلم ثم يعودوا إليها ليبينوا للناس أمر دينهم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢) ففرض على كل جماعة مجتمعة في مدينة أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الدين، ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام، ثم يقوم بتعليمهم فإن لم يجدوا في مجلسهم من يفقههم عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، وإن كانوا بالصين(٩١٧).

وآثار الفتوى العائدة على المجتمع تنقسم إلى قسمين:

الأول: آثار إيجابية.

الثاني: آثار سلبية.

أولاً: الآثار الإيجابية للفتوى على المجتمع:

إن للفتوى المبنية على الدليل الشرعي وفق الضوابط المرعية والأصول الفقهية أثراً إيجابياً كبيراً على المجتمع ويتلخص هذا الأثر في أربعة أمور:

١- انضباط نظام المجتمع:

إن للفتوى المنضبطة والموفقة، أثرا كبيرا على نظام المجتمع، وأثرا كبيرا أيضاً على الأمن والاستقرار فيه، فالفتوى من العلماء الربانيين سبب بإذن الله تعالى

(٩١٧) ذكر هذا المعنى عدد من العلماء منهم ابن حزم في إحكام الأحكام، مرجع سابق (١١٤/٥).

لاجتماع كلمة المسلمين، فانضباط نظام الفتوى من السياسة الشرعية الحكمية، فالله عز وجل جعل من سبب اجتماع كلمة المسلمين الدعوة إلى الله تعالى وهي من أعمال المفتين ببيان الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى عن طريق بيان حكم تصرفات المكلفين في أمور معاشهم فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١) فمن صور الدعوة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمتى استقامت الفتوى على الشريعة الإسلامية ووفق منهج النبوة مع إخلاص النية استقام حال الأمة وانضبط نظامها.

٢- تحكيم شرع الله تعالى:

إن من أهم آثار الفتوى في المجتمع، تحكيم شرع الله تعالى فيما يتلقاه المجتمع من نوازل، ويتضح المقصود إذا علمنا أنه إن لم يكن مفت فإن من أهل العلم من قال إن الحكم في حق العامي كالحكم قبل ورود الشرع، وكذلك فإن المفتي المتشدد الذي يريد حمل الناس والمجتمع على ما كان عليه الصحابة في أمورهم العادية من ملبس ومأكل ومركب ويقول بهذا ويمنع من غيره لا شك أنه منفر من الشريعة بغير دليل بل الدليل بخلافه، فالمفتي لا بد أن يعيش مجتمعه وواقعه وينظر في الأشياء الموجودة في هذا الواقع مما شهد الشرع باعتباره مؤثرا في الحكم الشرعي فيعلم بتأثيره، وبذلك تكون الفتوى أحد السبل التي تعين الناس والحكام على تطبيق شرع الله تعالى المناسب لهم في معاشهم وحياتهم.

٣- ترسيخ وتأكيد عقيدة أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان:

إن من الآثار الإيجابية للفتوى ترسيخ وتأكيد عقيدة أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، فما من شيء من النوازل إلا وله حكم شرعي علمه من علمه وجهله من جهله، فإذا رأى المسلمون المفتين يبينون الأحكام الشرعية في الوقائع المعاصرة، يقع في نفوسهم تأكيد لما اعتقدوه من كون هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان، فالفتوى في الأمور والمسائل المعاصرة من أوضح الأمثلة المباشرة في تطبيق هذه العقيدة بواقع ملموس، مما يعود على تثبيت هذه العقيدة عند الناس والمجتمع.

٤- احترام العلماء وتوقيرهم:

إن المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية بشكل عام تتميز بتوقير علمائهم وأن هذا من الدين، فهم يحترمونهم ويجلونهم ويحبونهم لله عز وجل، وما ذلك إلا لأنهم يدعون إلى الخير والهدى، وينزلون أفراد الأمة منزلة الأبناء، فيقدمون لهم التوجيه والإرشاد، وتلتفّ الأمة حولهم ويقتدون بهم، ولهم سلطان على نفوس الناس يدعوهم إلى تطبيق اجتهاداتهم وتوجيهاتهم، ومن أسباب بناء ذلك الاحترام وترسيخه في نفوس المجتمع الفتوى المبنية على الدليل الشرعي والموافقة للمنهج النبوي وفق الضوابط والأصول المرعية للفتوى وتطبيقاتها، ومما يزيد هذا التوقر والاحترام خروج الفتوى بأفضل صيغة مقترنة بالدليل الشرعي لمن عقله أو المثال السائد المعروف في المجتمع ليعقله الناس ويعملوا بالفتوى عن قناعة.

وهذه الصفة الكريمة في الأمة الإسلامية ألا وهي احترام العلماء وتوقيرهم ليست في أي أمة أخرى ولا في شعب آخر، وقد بين الله تعالى أن بني إسرائيل كانوا يقتلون الأنبياء والعلماء والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾ (آلعمران: ٢١-٢٢)[٩١٨].

٥- ترسيخ مبدأ الشورى بين أفراد المجتمع:

إن الناظر إلى الإفتاء والاستفتاء من جهة أخرى يرى فيه تأصيلا لمبدأ الشورى بأبهى صوره، فالمستفتي إذا أشكل عليه أمر في دينه أو دنياه وجهل الحكم فيه فإنه يذهب يستفتي في ذلك الحكم العلماء فيفتونه ببيان الحكم الشرعي المتضمن الأمر أو النهي، وهذا هو أساس مبدأ المشاورة فيما يشكل فإن الإنسان إذا هم بأمر وأشكل عليه استشار فيه من يثق به ممن هو خبير بذلك الأمر ومتبحر فيه، فالفتوى من هذا الجانب ترسخ وتوضح هذا المبدأ وترسي قواعده في نفوس أفراد المجتمع.

ثانياً: الآثار السلبية للفتوى:

إن الآثار السلبية للفتوى لا تأتي من نظام الفتوى نفسه وآدابه، بل تأتي من أمر خارج عنه، فالفتوى الشاذة أو التي يكون مبناها على الجهل أو الهوى لها مفاسد عظمية وكبيرة لكونها ضلالاً في الباطن وشبيهاً للفتوى في الظاهر مما يجعلها ملبسة على الناس فيستشكل عليهم أمر دينهم والله المستعان.

فعلى المؤمنين أن يتقوا زلة العالم أي سقطته وهفوته وفعلته الخاطئة جهرا إذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى

(٩١٨) انظر: الاجتهاد والتقليد، مرجع سابق (٢٢٩).

وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه ويقتدي به من لا يعلمه فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها ولكن مع ذلك احملوه على أحسن المحامل وابتغوا له عذرا ما وجدتم لذلك سبيلا وعلم من ذلك أنه لا عذر لنا في قولنا: إن أكلنا الحرام فالعالم الفلاني يأكله مثلا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره. فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به... قال عمر بن الخطاب ﷺ: يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلة العالم"[٩١٩][٩٢٠].

فزلة العالم والمفتي وخطؤه يضل به خلق كثير، وقد يرجع هو عن قوله لكن الناس لا يرجعون بل يستمر قوله سائرا فيهم، وأشد من هذا: أن تختلق الفتاوى وتنسب إلى الأئمة المعروفين الذين يثق الناس بهم، لأي غرض كان سواء كان إفسادا للدين أو ترويجاً لتجارة أو غيرها من أسباب، بل الواجب على من علم تلك الفتوى الغريبة أن يتحقق منها من العالم نفسه إن وجده ولا ينشرها فيضل بها الناس.

وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن كنا قد حذرنا زلة العالم وقيل لنا:

---

(٩١٩) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، مرجع سابق (٤٤٣/١)، باب ما يخشى من زلة العالم في العلم والعمل.

(٩٢٠) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق (١٩٢/٢).

إنها من أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ فكثيرا ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرّجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقا؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال: هذا مذهبه، ويقوّل ما لم يقله[٩٢١].

فمن أكبر سلبيات الفتوى ظهور الفتاوى الشاذة، وما يكون من جرائها من فساد في المجتمعات لما يتضمنه بعضها من تحليل للمحرمات وإباحة للمنكرات وتضييع للواجبات، فلذلك ولكون الإفتاء من الأمور ذات الأثر العام في المجتمع في أمور حياته بَيَّنَ أهل العلم أن على الإمام الأعظم ورئيس الدولة تتبع أحوال المفتين واختبارهم.

(٩٢١) إعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/٢٨٦).

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين فبالحمد بدأنا وبالحمد نختم والصلاة والسلام علـــى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فأول ما أبدأ به الخاتمة ذكر أهم النتائج التي انتهيت إليها في البحث بشكل مختصر وذلك بالمرور على فقرات البحث بإيجاز، فأقول: إن للفتوى معان عدة تتداخل مع غيرها من المصطلحات الشرعية مثل القـــضاء والإمامـــة والروايـــة وأخصها وأشدها بالفتوى مشابهة الاجتهاد بل عرف المفتي بأنه المجتهد، وبينت المقصود بالمفتي اصطلاحا والفرق بينه وبين تلك الاصطلاحات الشرعية، كمـــا بينت صلة الفتوى بتلك الاصطلاحات وصلتها بالنوازل والوقائع أو الواقعات، ثم بينت أهمية الفتوى وخطرها وحكم الإفتاء وأنه تدور عليه الأحكام الخمـــسة ثم بينت مجال الفتوى: ما تدخل فيه الفتوى وما لا تدخل فيه الفتوى.

وبعد المقدمة شرعت في الباب الأول المتضمن لتاريخ الفتوى، ومضيت فيه من قبل بعثة النبي ﷺ إلى عصرنا الحالي، وبينت ما عاشته الفتوى مـــن أحـــوال وتغير مصادرها وطريقة بنائها من عصر إلى عصر، كما بينت كيف اســـتغلت الفتوى من قبل الاستعمار في بعض البلدان لما أحسوا بأنها من أكبر ما يؤثر على الشعوب الإسلامية.

ثم شرعت في بيان ضوابط الفتوى سواء كانت تلك الـــضوابط راجعـــة للمفتي أو المستفتي، فأما ضوابط الفتوى الراجعة للمفتي: بعضها تخصه بـــشكل شخصي، وبينت ما يعتبر من تلك الضوابط وما لا يعتبر، كما بينت الآداب التي

ينبغي للمفتي مراعاتها، ثم بينت ضوابط الفتوى الراجعة إلى المفتي المتعلقة ببنـــاء الفتوى، واشتمل ذلك البيان على طريقة استنباط الأحكام الشرعية وتطبيق ذلك على الواقع والاستشارة والاجتهاد الجماعي وكل ما يساعد أو يؤثر على بنـــاء الفتوى الشرعية الصحيحة.

ولم أترك الأمر هكذا بل بينت الضوابط الزائدة المتعلقة ببناء الفتوى للمفتي المقلد فهو من جهة الإفتاء هو مفت ضرورة، ولكون أكثر المفتين في زماننا من هذا القسم حرصت على بيان طريقة بناء الفتوى الخاصة بهذا القسم وما قد يقع فيها من خلل، لأن غالب المفتين من هذا القسم يرجعون في الفتـــوى لكتـــب أصحاب المذاهب ولا يرجعون إلى الكتاب والسنة في استقاء الأحكـــام، فهـــم مشمولون من حيث الجملة بالضوابط الخاصة بالمجتهدين ويزيدون عليهم ببعض الضوابط بينتها لهم استقلالا.

ثم بينت ضوابط الفتوى المتعلقة بالمفتي الراجعة لإلقاء الفتوى، فإلقاء الفتوى فن مستقل عن مجرد العلم بالحكم الشرعي وله ضوابط وأحكام يجب مراعاتهـــا سواء كانت راجعة إلى صيغة الفتوى أو حال المستفتي أو طبيعة السؤال أو طبيعة المكان والزمان والحاضرين، وكل هذا بينته مفصلا في مكانه، فمما يكـــون في صيغة الفتوى الاختصار والوضوح وأما مراعاة حال المستفتي بأن لا يفتي بشيء لا يتحمله عقل المستفتي وأما طبيعة السؤال كالسؤال السياسي أو السؤال الذي يتضمن تكفير الغير وأما طبيعة المكان والزمان والحاضرين فمثل الفتوى بحضرة من هو أعلم منه أو أن تكون الفتوى بين المفتي والمستفتي بشكل خاص وغيرها الكثير من الضوابط والفروع المبينة على هذا التقسيم.

ثم بينت مسؤولية الدولة في الإشراف على المفتين سواء من جهة الرزق أو

من جهة الحجر على المفتي الماجن أو الحسبة عليهم ولمراقبة المفتين، على أن هذه الآليات يجب أن لا تستخدم وسيلة في تمرير الدولة آراءهـــا وسياســـتها علـــى المفتين.

وأما ضوابط الفتوى العائدة للمستفتي فمنها ما يعود للمستفتي لشخـــصه حين السؤال وبعد سماع الجواب ومنها ما يعود إلى نقل الفتوى بـــشتى أنـــواع النقل من الصحف والمجلات والمواقع على الشبكة العالمية للمعومات والروايـــة للفتوى نقلها شفويا أو كتابيا أو عن طريق رسائل الهاتف الجوال والخدمات الحديثة المقدمة في ذلك، ومنها ما يعود إلى صيغة السؤال ومـــا يحـــسن أو لا يحسن إدراجه ضمن سؤال الاستفتاء، وتضمنت تلك الضوابط مسائل مهمـــة مثل التزام العامي بمذهب معين والاطمئنان للفتوى وغيرها من المسائل الـــتي بينت في حينها.

ثم ذيلت ذلك كله بباب آثار الفتوى في المفتي والمستفتي والمجتمع وبينـــت الآثار الدنيوية للفتوى في المفتي والمستفتي والآثار الأخروية فيهما، كما بينـــت آثار الفتوى الإيجابية في المجتمع وكذلك الآثار السلبية للفتوى الشاذة والخاطأ في المجتمع، وكون زلة العالم من أكبر المصائب التي قد تصيب المجتمعات الإسلامية.

فهذه نظرة سريعة لما مر بهذا البحث من مباحث ومطالب وغيرها مما هـــو من الأهمية بمكان في صناعة الفتوى وآدابها وضوابطها.

أهم التوصيات:

- أوصي جميع المهتمين بالعلوم الشرعية وخاصة من تصدر للإفتاء منهم أن يقوموا بالتعمق في دراسة الفتوى وعلاقتها بالواقع العملي، فما أحسن المفتي إذا مر على واقعة من الوقائع كتب ودون ما صنع في إيجاد الجواب فيها، واستخدامه للأدوات الحديثة في الفتوى سواء كان من جهة بناء الفتوى أو من جهة نشر الفتوى.
- لا يزال الجانب الإداري للفتوى في العصور الماضية يحتاج إلى دراسة وزيادة بحث وتنقيب، لأن المفتين في الزمان الماضي منهم من كان مكلفا بذلك من قبل الإمام و لم يعتن الفقهاء بالفتوى من هذا الجانب اعتناءهم بالقاضي.
- كما أوصي المعاهد والكليات الشرعية بالحرص على تدريس مادة للإفتاء سواء كانت مادة مستقلة أو مادة منبثقة من أصول الفقه، وتدريب الطلاب عليها عمليا وتصوُّر إشكالات عديدة قد يواجهها المفتي من الناس لكي يكونوا مستعدين للاستفادة من العلم الذي حصلوه وعرفوا أحد أهم الطرق في إيصاله للناس.
- وأوصي المفتين جميعاً بأنْ يراعوا أنّ الإفتاء في المسائل العامة التي تهم الأمة بشكل عام يكون جماعياً، ولا يكون فردياً.
- كما أوصيهم بأن يتركوا الفتاوى التي تخرج عن نطاق علمهم المكاني، فالمفتي الذي يكون بعيدا عن الأحداث الواقعة في مكان آخر من العالم من المفترض أن لا يُقْدم على الفتوى فيها إلا بعلم بالواقع الذي يعيشه أهل ذلك البلد، وهل يكفي في ذلك الرواية من ثقة أو ما يشاهد في الإعلام أو غير ذلك؟ فيه

تفصيل يجب بحثه وبيانه.

- وأوصيهم بأن يحرصوا على أمرين الأول: بيان الحكم الشرعي والخـــلاف في المسألة بشكل موجز خاصة في المسائل التي انتشر الخلاف فيها و لم يعد حكرا على أحد دون أحد بحيث لا يخشى المفتي من وقوع مفسدة التشويش علـــى المستفتي بسبب ذكر الخلاف، وفائدة ذكر الخلاف عظيمة، وهي أن يقتنـــع المستفتي بعلم وفتوى المفتي، والثاني أن يتقبل المستفتي المخالف إذا ظهـــر لـــه مخالف من المقلدة فيما بعد، لأنه يعلم أن المسألة خلافية.

والثاني: أن يربط المفتي المسألة -بعد ربطها بالحكم الشرعي- بمسألةٍ واقعـــة معلومة الحكم لدى المستفتي، ليكتمل اقتناع المستفتي فيها ويعمل على الفعل والترك بقناعة تامة وإقدام.

- وأوصي الدول الإسلامية بشكل عام بإنشاء أو تحديث دوائر إفتـــاء تكـــون مشرفة على تعيين المفتين ومراقبتهم وتأهيلهم وإمدادهم بالمعلومات المؤثرة عن الواقع الذي يعيشه الناس.
- أوصي طلبة العلم بشكل عام أن لا ينعزلوا عن الناس وأن يعيـــشوا بينـــهم ويساعدوهم على الخروج مما هم فيه من المصائب أو المعائب أو المفاســـد إن وجدت.
- كما أوصي كل من بيده قدرة على نشر الفتوى أن ينـــشرها موثقـــة مـــن مرجعها ويعتني بجمعها وأخص بذلك المفتين أنفـــسهم وإدارات الإفتـــاء في الوطن الإسلامي فهم أولى بالنشر من غيرهم، فإن الناس بحاجة إلى الفتاوى، وكتب الفتاوى المرتبة على طريقة الأبواب الفقهيـــة والمتـــضمن للأحكـــام

الشرعية على شكل سؤال وجواب لها منفعة كبيرة وفائدة عظيمة عند شريحة كبيرة في المجتمع.

- كما أوصي بصياغة نظام وقانون إجرائي وجزائي للإفتاء يكـــون نموذجـــا يحتذى به في الدول الإسلامية.

الفهارس الفنية

وتشمل ستة فهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المدن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	البقرة	٤٤	٢٢٦
﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	الأعراف	٣	٢٣٨-٢٣٩
﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة	٣١	٧٦، ١٣٥، ٣١٤، ٤٨٣، ٤٨٧
﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾	هود	١٧	٢٥١
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ... ﴾	يونس	٦٢-٦٣	٥٥٠
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾	الفرقان	٧٠	٢٧٧
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾	يونس	١٥	٩٠
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾	الأنعام	٥٧	٢٣٩

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾	الأحزاب	٥٧	٥٢٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾	البقرة	١٥٩	٦٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	آل عمرن	٢١	٥٦٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾	النحل	٩٠	٥٣٣
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	النساء	١٠٥	٨٨، ٢٣٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	١٧٣	١٦٦
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	التوبة	٦٠	١١٦
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ	النور	٥١	٢٣٨

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾			
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ...﴾	فاطر	٢٨	٥٠، ٥٤٨
﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾	الزخرف	٢٢	٤٨٢، ٤٨٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾	الحج	٣٠	٥٠٣-٥٠٤
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾	الحج	٣٢	٥٠٤
﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	البقرة	٣- ٥	٤٤٣
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	الأعراف	١٥٧	٥٣٣
﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾	غافر	٣٥	٥٣
﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾	الزمر	١٨	٤٧٩
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾	البقرة	٢٨٦	٢٢٠

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾	البينة	٨	١١٢
﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾	التغابن	٧	٣٧٨، ٣٧٩
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	آل عمران	١٨	٥٠
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾﴾	عبس	١ – ٤	٨٧
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	التوبة	٤٣	٩٢
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	٣٥٣، ٤٩٨
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأنبياء	٧	٢٩٩، ٣٣٠
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	٤٣	٦٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٩، ٥٦٠
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ﴾	النساء	٥٩	٤٦٦، ٤٦٧، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦١
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	المائدة	٤٢	٢٨٤
﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ	المؤمنون	٥٣	١٣٥

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾			
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ... ﴾	مريم	٩٥	٢٨١
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا ﴾	الأعراف	١٦٩	٢٨١
﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾	الروم	٣٠	٥٣٣
﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾	الأنبياء	٧٩	٣٣٣-٣٣٤
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	فصلت	١٢	٤٢
﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	الأحزاب	٣٢	٢٠٣
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	النساء	٦٥	٩٢، ٣٠٤، ٥٣٥
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	٧٩	٧٦
﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴾	طه	٢٥-٢٨	٢١١، ٣٣٤، ٣٣٥
﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ	النمل	٣٢	٣٣

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾			
﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾	البقرة	٣٢	٣٣٤، ٣٥٦
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الممتحنة	٤	٣٦١
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾	آل عمران	٣٢	٩٦
﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ... ﴾	الكهف	١١٠	٨٧
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	الأعراف	٣٣	٥٤، ٢٣٨
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ ﴾	الزمر	٩	٥٠، ٥٤٩
﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	ص	٨٦	٨١، ٥٢٤
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾	المائدة	٧٧	٧٧
﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ﴾	البقرة	٢١٣	٧٥، ٧٦، ٢٥١
﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	الطور	٢١	٣٧٧

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق	١	٣٥٠
﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾	البقرة	٣٢	٥٩، ٣٣٣
﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾	آل عمران	١١٨	١٥٥
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة	٧٩	٢٥١
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٣٦١
﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	النحل	٢٥	٥٥٠
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...﴾	الحشر	٧	٣٤٧
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾	المائدة	١٠٣	٧٧
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	الأحزاب	٤٠	٣٨٨، ٥٦٠
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ ...﴾	النحل	١٠٦	٢٨٢
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	آل عمران	٧	٤٤٣، ٥٢٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ	آل عمران	١٨٧	٢٢٢، ٥٦٠

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾			
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾	الأحزاب	٣٧	٣٦١
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ ﴾	النساء	٨٣	١٠٧
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ ﴾	البقرة	٦٧	٥٢٣
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾	البقرة	١٧٠	٤٧٩
﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	الأعراف	١٩٩	٣٩٨
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	الشورى	٣٨	٢٨٦، ٢٩٤
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ ﴾	الأنعام	١٥٣	٢٣٩
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٤٦
﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ ﴾	العنكبوت	٤٣	٥١
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ... ﴾	ص	٤٤	٣٧٣
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ	الأنبياء	٧٨-٧٩	١٧١

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ...﴾			
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ...﴾	الطور	٢١	٣٧٧
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾	محمد	١٧	٢٥١
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	الحشر	١٠	٥٢١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	الأحزاب	٥٨	٥٠٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ...﴾	النور	٦ – ٩	٨٠
﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ... ۖ﴾	يوسف	٣٦– ٤١	٤١٠
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾	النساء	٢٣	٢٦٢
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾	التوبة	١٠٠	١١٢، ١٢٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	المائدة	٣٨	٣٤٧–٣٤٨

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾	آل عمران	١٥٩	٨٨، ١٠٣، ٢٩٥، ٣٩٠
﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾	الفرقان	٦٣	٣٩٨
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾	سبأ	٣	٣٧٨
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ...﴾	الإسراء	٢٣	٤٢
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾	الحجر	٦٦	٤٢
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	طه	١١٤	٥٠
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾	الإسراء	٣٦	٥٣، ٢٣٨
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا ...﴾	النحل	١١٦– ١١٧	٥٤–٥٥، ٢٣٨، ٣٦٠
﴿وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾	ص	٢٢	٣٩١
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	١٤٦	٤٢٥
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾	آل عمران	١٠٥	١٣٥
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا	التوبة	٦٥–	٥٠٤

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿ نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾		٦٦	
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ... ﴾	النساء	٦٦-٦٨	٢٥١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٢١٩، ٢٤٦
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	الأحزاب	٣٦	٢٣٨، ٣٠٤، ٥٣٥
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾	التوبة	١٢٢	٥٠، ٥٦٢
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	٧١	٥٦٣
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾	النور	٤٠	٢٥١
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾	الحج	٨	٥٣
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ ﴾	الحج	٣	٥٣
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾	البقرة	٢٠٤	٥٢٤
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾	النساء	١١٥	١٦٢-١٦٣، ٢٩٠

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾	ص	٢١	٣٩٠
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	الإسراء	٨٥	٨١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	البقرة	٢٢٢	٤٨، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤٤٤
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	النساء	١٢٧	٧٩
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	يونس	٥٣	٣٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	التوبة	١١٩	٢١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	البقرة	٢٨٢	٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء	٥٩	٨١، ١٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	الأنفال	٢٩	٢١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	الحجرات	٦	١٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ	التوبة	٣٤	٧٦-٧٧

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾			
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾	المائدة	٩٠	١١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة	١	٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	المائدة	١٠١	٤٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	الحجرات	١	٢٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	الصف	٢- ٣	٢٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾	الطلاق	١	٣٥٠
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ...﴾	الأحزاب	٣٢	٣٧٧
﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾	البقرة	٢٦٩	٥١
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ ...﴾	المجادلة	١١	٥٠، ٥٤٨
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٢١٩-٢٢٠، ٢٤٦، ٣٢٣-

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	موردها في البحث
			٣٢٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾	الأنفال	١	٤٨، ٧٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾	البقرة	١٨٩	٤٨، ٤١٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ ...﴾	البقرة	٢١٩	٤٧، ٤١٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ﴾	البقرة	٢١٧	٤٤٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	البقرة	٢١٥	٤٧، ٤١٢
﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾	المائدة	١٦	٢٥١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	مورده في البحث
(إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع)	١٠٠ حاشية
(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته.....)	٩٤
(الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَـثِيرٌ من الناس فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ...)	٤٩٨
(اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم....)	٢١١، ٣٣٤
(أن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي....)	٩٤
(إن الله والملائكة وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير)	٥٤٩
(أن النبي ﷺ لما اهتم للصلاة كيف يجمع لها الناس أشار بعـضهم بنصب...)	١٠٣
(بِعْ الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا)	٣٧١
(بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ....)	٩٧
(خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة – وليس معهما ماء – فتيمما صعيدا طيبا، فصليا...)	٩٩
(كل مولود يولد على الفطرة فـأبواه يهودانـه أو ينـصرانه أو يمجسانه)	٥٣٣
(لا حسد إلا في اثنتين.....)	٥٢
(لا وصية لوارث)	١٠٠ حاشية

طرف الحديث	مورده في البحث
(لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)	٣٧٦
(لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين)	٣٨١
(لن يفلح قوم يلي أمرهم امرأة)	٢٠٢
(لولا أن قومك حديث عهدهم لنقضت الكعبة...)	٩٥
(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)	٨٤
(من دعا إلى هدى كان له من الأجر....)	٥٢
(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)	٦٣
(من سلك طريقا يلتمس فيه علما.....)	٥٢
(من قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار)	٥٥٦
(من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)	٥٥
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)	٥١، ٢٧٥، ٥٤٩
(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)	٤٨، ٤٠٨
(وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...)	٢٥٢
(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)	٢٢٠
(يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)	٢٤٧
(احرص على ما ينفعك)	٥٢٠
(أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)	٢٧٢
(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟)	٩٤

طرف الحديث	مورده في البحث
(الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس)	٥٣٤
(الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيديه)	٣٦١
(أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبراهيم)	٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٤٥٤، ٤٥٥
(إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب)	٥٤٩
(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته...)	٨٢
(إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون.....)	٢٥٢
(إنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض حتى الحيتان في البحر)	٥٤٩
(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتة نبيه)	١٠٦
(رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل.....)	١٥٧
(فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.....)	٣٥٨
(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله..)	٩٩
(لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف)	٢٦٣
(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)	٤٥٠
(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)	٢٢٠
(من أودع وديعة فلا ضمان عليه)	١١٧
(أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم	٩٨

طرف الحديث	مورده في البحث
فيهم أبو قتادة وقال ﷺ: (خذوا ساحل...)	
كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي....)	٤٣٦
نزل أهل قريظة على حكم الصحابي سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ سعداً فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال ﷺ للأنصار: (قوموا إلى...)	١٠٠

فهرس المدن والبلدان

اسم المكان أو البلد	مورده في البحث
البحرين	٢٢١
الربذة	٢٢١
طلمنكة	١٣٢
طليطلة	١٣٢
قرطبة	١٣٢

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.
٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٤- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دمشق: الوكالة العامة للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥- تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٦- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي، ٢) د. أحمد النجولي الجمل، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٧- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفة.
٨- تفسير الثوري، لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمـــد بـــن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بـــدار هجـــر الـــدكتور عبدالسند حسن يمامة، القاهرة: دار هجر، الطبعـــة الأولى، ١٤٢٢هـــــ ٢٠٠١م.

١٠- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفـــداء، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـــ.

١١- تفسير القرآن المعروف بتفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض، السعودية: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.

١٢- تفسير القرآن المعروف بتفسير الصنعاني، لعبد الرزاق بن همام الـــصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعـــة الأولى، ١٤١٠هـــ.

١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الـــرحمن بـــن ناصـــر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـــــ- ٢٠٠٠م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القـــرطبي، القاهرة: دار الشعب.

١٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفـــضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت: دار الفكر.

كتب الحديث وعلومه وشروحه والمسانيد والمصنفات:

١٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨- إرشاد المقلدين عن اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، دار بن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.

٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢- التقليد والفتوى وأحكامهما في الشريعة الإسلامية، إعداد عبد الرحمن بن محمد البصيري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، إشراف الدكتور محمد محمود فرغلي، والبحث مقدم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة أصول الفقه، لعام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ.

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، لأحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المـــدني، المدينـــة المنورة، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م.

٢٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان،: بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمـــير الحـــسني الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدينة المنـــورة: المكتبـــة السلفية.

٢٦- ثمرات النظر في علم الأثر، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحـــسني الـــصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الرياض، السعودية: دار العاصـــمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلـــم، لـــزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شـــعيب الأرناؤوط: إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الـــسابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمـــري، بـــيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨م.

٢٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بـــن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمـــشقي، بـــيروت: دار الكتـــب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٠- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، بيروت: دار

الفكر، ١٩٩٣م.
٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
٣٢- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.
٣٥- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفى عام ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: طبعة دار الفكر.
٣٦- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى عام ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر.
٣٧- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى عام ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى عـــام ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث.
٣٩- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيـــق: السيد عبد الله هاشم يماني المـــدني، بـــيروت، دار المعرفـــة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٤٠- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤١- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي المتـــوفى عـــام ٣٠٣هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حـــسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٢- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتـــوفى عام ٣٠٣هـــ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلـــب، ســـوريا: مكتبـــة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٣- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيـــق: حبيـــب الرحمن الأعظمي، الهند: الـــدار الـــسلفية، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
٤٤- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الرياض، السعودية: مكتبة الرشـــد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٥- شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٧- شرح النووي على مسلم، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، راجعه وقابله: مجموعة من طلبة العلم، بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٨- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى عام ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٩- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المتوفى عام ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٥٠- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى عام ٢٥٦هـ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى عام ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث.

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ، الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٥- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٨- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٥٩- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطابعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦٠- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة

الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦١- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي المتوفى عام ٢٠٤هـ، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية.
٦٢- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٦٣- مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩،هـ.
٦٤- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٥- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٦٦- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن الخسروجردي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٧- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٦٨- المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن

جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: دار الفكـــر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس -إمام دار الهجرة- المتـــوفى عـــام ١٧٩هـ، تحقيق د.بشا عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمـــد بـــن علي ابن محمد الشوكاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

كتب أصول الفقه والفتوى ومسائله والفروق والقضاء والسياسة الشرعية:

٧١- الإبهاج في شرح المنهاج على منـــهاج الوصـــول إلى علـــم الأصـــول، للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلمـــاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٢- الإتباع، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: كمال مصطفى، القاهر، مصر: مكتبة الخانجي،.

٧٣- الاجتهاد والتقليد في الإسلام، د. نادية شـــريف العمـــري، بـــيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٤- الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، "جمعاً وتوثيقاً ودراسةً"، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجـــستير في أصـــول الفقه، من إعداد الطالبة: ريم بن مسفر الشردان، وإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري لعام ١٤٢٤هـ، وذلك في قسم أصـــول الفقه من كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمـــام محمـــد ابـــن ســـعود الإسلامية.

٧٥- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار في الرد على مفتي مصر ومن قال بحل فوائد البنوك، د. على أحمد السالوس، قطر: دار الثقافة ، ودار الاعتصام في القاهرة.

٧٦- أحكام الإفتاء والاستفتاء، د. عبد الحميد بن ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٨- أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: جابر بن علي بن عبدالله أبو مدة، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الدراسات العليا-شعبة الفقه.

٧٩- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٠- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٨١- الإحكام، لابن حزم، والمسمى الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٢- إحياء علوم الدين،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بيروت: دار المعرفة.

٨٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريـــا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق: دار الفكـــر، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٤- أدب الفتوى، للدكتور محمد الزحيلي، دمشق: دار المكـــتبي، الطبعـــة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٥- أدب الفتيا، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عبد الفتـــاح سليمان عماوي ومحمد أحمد الرواشده، بيروت: دار المكتب الإسلامي، وعمان: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بـــن علـــي بـــن محمـــد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٧- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيـــق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: الدار الـــسلفية، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨- الاستخراج في أحكام الخراج، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٩- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٠- أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٩١- الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، جمع د.حسين بـــن

عبد العزيز آل الشيخ، الرياض: دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٢- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، للدكتور علي بن عباس الحكمي، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٣- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمال، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦هـ.

٩٤- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٩٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بـ"ابن قيم الجوزية"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٩٦- أقضية الخلفاء الراشدين "جمعاً ودراسة"، د. أر- كي- نور محمد بن أر- كي- محيي الدين، تقديم: أ.د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض: طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٧- الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٨- البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٩٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد

محمد تامر، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٠- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر: الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٠١- تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها في الشرعية، الدكتورة لينة الحمصي، دمشق، بيرت: طبعة دار الرشيد، وبيروت، لبنان: مؤسسة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٢- تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء وما بعدها، محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٣- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٤- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، لحمود بن عبد الله بن حمود التويجري، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٥- تغير الفتوى، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٦- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية: دار

الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠٧- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٨- التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، د. وهبة الزحيلي، دمشق: دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٩- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١١٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١١١- تهذيب الموافقات، هذبه وعلق عليه: محمد حسين الجيزاني، المملكة العربية السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، في صفر، عام١٤٢١هـ.
١١٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١١٣- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بـ"أمير بادشاه"، بيروت: دار الفكر.
١١٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية.

١١٥- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمـــود العطـــار، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١١٦- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، لبنـــان، بـــيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١١٧- حجة الله البالغة، للإمام أحمد المعروف بـــ"شاه ولي الله" ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد.
١١٨- دراسات في الاجتهاد وفهم النص، د. عبدالمجيد محمد السوسوه أســـتاذ في كلية الشريعة في جامعة الشارقة وجامعة صنعاء، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
١١٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العلمية.
١٢٠- دستور العلماء أو جامع العلـــوم في اصـــطلاحات الفنـــون، للقاضـــي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعـــة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢١- الرسالة، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمـــد محمـــد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.
١٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي أبـــو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٢٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٢٤- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٢٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر، شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ: تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٢٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبدالله، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
١٢٧- ضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد علي طه ريان، المنصورة، مصر العربية: دار الوفاء، مطبوعات جبهة علماء الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢٨- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٢٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل

غازي، القاهرة: مطبعة المدني.
١٣٠- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ.
١٣١- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد الباني الحسيني، تحقيق: حسن سويدان، دار القادري، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٣٢- فتاوى رسول الله وما بعدها، الدكتور السيد الجميلي، لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة أولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣٣- الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: عبد الحكيم القاضي، بيروت، لبنان: طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٣٤- الفتوى: نشأتها، وتطورها، وأصولها، وتطبيقاتها، للدكتور حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٥- الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة، لفريد بن عبد العزيز الزامل السليم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٣٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٣٧- الفصول من علم الأصول، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٣٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٣٩- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار

السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٠- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي: الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٤١- كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى عام ٦٨٤هـ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠١م.

١٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٣- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٤- مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر بن سعيد الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤٥- مبحث الاجتهاد والخلاف، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن محمد السّدحان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض: مطابع الرياض، الطبعة الأولى.

١٤٦- المتفقهون، د.محمد حسن هيتو، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٤٧- المحاذير الشريعة في الفتاوى الفضائية، لخالد بن سعود بن عبد الله

الرشود، طبعة دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٨- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤٩- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

١٥٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز.

١٥١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٥٢- مراعاة الخلاف بحث أصولي، كتبه: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٣- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٤- المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار المدني.

١٥٥- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، لمحمد بن كمال الدين أحمد

الراشدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٥٦- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٧- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، لعلاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي، طبعة دار الفكر.

١٥٩- المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، د.عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار الفجر، ودار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦١- مناهج الإفتاء، د. محمد بن سليمان الأشقر، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٦٢- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦٣- المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،

تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكـــر، الطبعـــة الثانيـــة، ١٤٠٠هـ.

١٦٤- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية "دراسة وموازنة"، إعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، الأردن: طبعـــة دار النفـــائس، الطبعـــة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

١٦٥- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض بن رمزي العمري، تقديم: أ.د.عمر بن سليمان الأشقر، الأردن: طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦٦- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

١٦٧- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمـــد البورنـــو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٨- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لعلي بـــن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمـــد، تحقيـــق: محمـــد أحمـــد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٩- الورقات، لعبد الملك بن عبـــد الله بـــن يوســـف الجـــويني، تحقيـــق: د. عبداللطيف محمد العبد.

كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

١٧٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بـــابن

نجيم الحنفي.
١٧١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
١٧٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
١٧٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر.
١٧٥- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.
١٧٦- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة،.
١٧٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٧٨- الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

١٧٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه:

محمد عبد السلام شاهين، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٨١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

١٨٢- شرح مختصر خليل، للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة.

١٨٣- المدونة، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار الكتب العلمية.

١٨٤- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

١٨٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٨٦- خبايا الزوايا، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٨٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١٨٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٩٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ٨١٧- ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع المقنع.

١٩١- تخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩٣- شرح منتهى الإيرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٩٤- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ.

١٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البـــهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٩٦- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتـــب الإســـلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩٧- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، لعبـــد الـــرحمن بـــن ناصـــر السعدي، قدم له وصوبه وعلق عليه: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بـــن عقيل، وقدم له: عبدالله بن عبد الرحمن البسام، واعتنى به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، الرياض: دار الـــوطن، الطبعـــة الثانيـــة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

كتب الفقه المقارن والموسوعات الفقهية:

١٩٨- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـــ، تحقيق محمد نجيب المطيعـــي، دار عـــالم الكتب، ١٤٢٣هـــ- ٢٠٠٣م.

١٩٩- المغني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـــ- ١٩٨٥م.

٢٠٠- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطـــابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

كتب فقه من مذاهب أخرى:

٢٠١- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد، (فقه أباضي).

كتب الفتاوى:

٢٠٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٠٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٠٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية، ورئيس القضاء والشؤون الإسلامية سابقاً، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م.

٢٠٦- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

كتب اللغة العربية والمصطلحات:

٢٠٧- الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، بيروت: عالم الكتـــب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م.

٢٠٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهـــاء، لقاســـم بـــن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى في ٩٧٨هـــ، تحقيق د. أحمد بـــن عبد الرزاق الكبيسي، جدة: دار الوفاء للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحـــسيني الزبيـــدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١٠- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢١١- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المنـــاوي المتـــوفى في١٠٣١هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر للنشر، بـــيروت، دمـــشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبـــادي، بـــيروت: مؤســـسة الرسالة.

٢١٣- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المولود في عام ١٠٠هـــ وتوفي عام ١٧٥هـــ، تحقيق د.مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢١٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المولـــود في عام ٦٣٠هـــ، وتوفي في عام ٧١١هـــ، بيروت: طبعـــة دار صـــادر، الطبعة الأولى.

٢١٥- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٩٩٥م.
٢١٦- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، تحقيق: عمر الطباع، بيروت: دار القلم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢١٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى عام ٧٢١هـ، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، بيروت: المكتبة العلمية.
٢١٩- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.
٢٢٠- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢٢١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، لبنان: دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٢٢- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز المتوفى سنة ٦١٠هـ مكتبة أسامة بن زيد.

٢٢٣- الفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

كتب التراجم والرجال والتاريخ العام وتاريخ الفقه:

٢٢٤- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

٢٢٥- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع مراجعة سعيد ابن محمد اللحام، طبعة عام الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢٦- الاستقصا لأخبار دول المغرب العربي الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٢٩- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٣٠- أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د.محمد التونجي، دمشق، سورية: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٣١- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق أ.د. محمد بن عبد المنعم البري، ود. عبد الفتاح أبو سنة ود. جمعة طاهر النجار، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٣٢- البدء والتاريخ، تأليف: وهو المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٢٣٣- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، بيروت: مكتبة المعارف،.
٢٣٤- برنامج المجاري وما بعدها، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبدالواحد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الاجفان، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٢م.
٢٣٥- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٢٣٦- تاريخ الفقه الإسلامي، د.محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ودار القادري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٣٧- تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس ومكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٣٨- تاريخ الفقه الإسلامي، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه: محمد علي السايس، المكتبة الأزهرية للتراث.
٢٣٩- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبـــو عبـــدالله البخـــاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
٢٤٠- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، بـــيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤١- تاريخ بن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بـــابن الـــوردي، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثـــل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محـــب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٢٤٣- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للامام شمس الدين السخاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٤٤- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الـــذهبي، بـــيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٤٥- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبـــو الفـــضل العـــسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشـــيد، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٦ هـــ- ١٩٨٦م.
٢٤٦- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبـــو الفـــضل العـــسقلاني الشافعي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٤٧- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجـــاج المـــزي،

تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤٨-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

٢٤٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٥٠-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥١-سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ/١٣٧٤م، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠١م.

٢٥٢-صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٥٣-الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥٤-طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥٥-طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٥٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٥٧- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، بيروت: دار صادر.
٢٥٨- طبقات المفسرين، للدودي، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية: مكتبة العلـــوم والحكـــم، الطبعـــة الأولى، ١٤١٧هـــ- ١٩٩٧م.
٢٥٩- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد بـــن يعوض الله/ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتـــب العلميـــة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٦٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمـــد أبـــو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامـــة، دار القبلـــة للثقافـــة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ-١٩٩٢م.
٢٦١- كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بـــن الخطيـــب، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الإقامة الجديدة، الطبعـــة الثانيـــة، ١٩٧٨م.
٢٦٢- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الـــشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهنـــد، بـــيروت: مؤســـسة الأعلمـــي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.

٢٦٣- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٦٤- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: "م. فلايشهمر"، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م.
٢٦٥- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر.
٢٦٦- معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، السعودية: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٦٨- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٦٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن

الجوزي أبو الفرج، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٢٧١- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبوع مع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٧٢- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧٣- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس، لبنان: دار الثقافة.

كتب متنوعة (عقيدة – سلوك – وغيرها):

٢٧٤- إصلاح المآل، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا موقوفا على الحسن، بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.
٢٧٦- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٧٧- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لأحمد بن

عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، للرافعي، ذكر من اسمه شريح، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧٩- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨١- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

٢٨٢- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، باكستان: دار المعارف النعمانية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٨٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨٥- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر أيـــوب الزرعـــي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: زكريا علـــي يوســـف، بيروت: دار الكتب العلمية،.

٢٨٦- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ازكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٢٨٧- الفوائد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد الزرعي الدمشقي، بيروت: دار الكتـــب العلميـــة، الطبعـــة الثانيـــة، ١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م.

٢٨٨- مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: محمود شـــكري الألوســـي، الجامعـــة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـــ.

٢٨٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بـــن أبي بكـــر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٩٠- مقدمة بن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، بيروت: دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٢٩١- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

٢٩٢- إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد بن نوح العمري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـــ.

٢٩٣- ولاية الله والطريق إليها، لإبراهيم إبراهيم هلال، تحقيق: تقـــديم ابـــن الخطيب، مصر، القاهرة: دار الكتب الحديثة.

فهرس الموضوعات

المقدمة **٣**
أهمية الموضوع: ٣
أسباب اختيار الموضوع: ٤
الدراسات السابقة: ٥
نظرة عامة على الكتب المتقدمة: ٥
تميز البحث عن غيره من الدراسات السابقة **٩**
عناصر البحث **١١**
الفتوى: أهميتها، وضوابطها، وآثارها: ١١
المنهج المتبع في البحث **١٢**
الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع: ١٢
الأمر الثاني: منهج التعليق والحواشي: ١٣
الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية: ١٤
موضوعات البحث **١٦**
تمهيد: بيان الفتوى، وأهميتها، وحكمها، ومجالها **٢٩**
المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الألفـــاظ ذات الصلة **٣١**
توطئـــة: ٣١

المطلب الأول: تعريف الفتوى ٣٢
الفرع الأول: الفتوى في اللغة: ٣٢
الفرع الثاني: الفتوى في الاصطلاح: ٣٣
مناقشة هذا التعريف: ٣٤
ومن تعريفات المعاصرين للفتوى: ٣٦
مناقشة التعاريف السابقة: ٣٧
التعريف المختار للفتوى: ٣٨
محترزات وقيود تعريف الفتوى المختار: ٣٨
العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى: ٣٨
المطلب الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة بالفتوى..... ٣٩
الفرع الأول: صلة الفتوى بالاجتهاد: ٣٩
أهم أوجه التشابه: ٣٩
الفرع الثاني: صلة الفتوى بالقضاء: ٤٢
الفرع الثالث: صلة الفتوى بالحكم والإمامة:..... ٤٥
الفرع الرابع: النوازل والوقائع (الواقعات): ٤٦
المبحث الثاني: أهمية الإفتاء، وخطره، وحكمه، ومجاله **٤٧**
المطلب الأول: أهمية الإفتاء ٤٧
المطلب الثاني: خطر الإفتاء..... ٥٣
المطلب الثالث: حكم الإفتاء ومجاله ٦٠
الفرع الأول: حكم الإفتاء: ٦٠

المسألة الأولى: حكم طلب وتحصيل درجة الفتيا في الدين: .. ٦١
المسألة الثانية: حكم الإفتاء التكليفي: ٦٢
المسألة الثالثة: هل الأفضل في حق المفتي الـــذي أضـــحت الفتوى في حقه فرض كفاية أو مندوبة أو مباحة، التـــصدي لها أم لا؟: ٦٦
المسألة الرابعة: حكم الانتصاب للإفتاء: ٦٧
الفرع الثاني: مجال الإفتاء: ٦٨
الباب الأول: تاريخ الفتوى ٧٣
توطئـــه: ٧٥
المبحث الأول: الفتوى قبل بعثة نبينا محمد ﷺ ٧٥
المبحث الثاني: الفتوى في حياة رسول الله ﷺ ٧٩
توطئـــه: ٧٩
المطلب الأول: فتوى رسول الله ﷺ..... ٨٠
ثمرة الخلاف: ٨٦
المسألة الأولى: فتوى رسول الله ﷺ اجتهادا والخلاف فيه: .. ٨٧
ثمرة الخلاف: ٩١
المسألة الثانية: اجتهاده ﷺ معصوم من الخطأ: ٩٢
ثمرة الخلاف: ٩٣
المسألة الثالثة: بعض الأمثلة لإفتائه ﷺ مع ذكر صفة إفتائـــه ﷺ: ٩٣

المطلب الثاني: إذنه ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم بالإفتاء في عصره. ٩٧
ثمرة الخلاف: ١٠٢
مسألة: أحوال اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بحضرته ﷺ: ١٠٣
مسألة: الحكمة من إفتائه مجتهدا والإذن لأصحابه: ... ١٠٤
مسألة: مصادر الفتوى في عصره ﷺ وأثرها التشريعي: .. ١٠٥
المبحث الثالث: الفتوى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين... ١٠٦
منهج الفتوى في عصرهم: ١٠٨
المفتون من الصحابة:..... ١١٢
ذكر شيء من الفتاوى التي وردت عن الصحابة ﷺ أجمعين.. ١١٥
المبحث الرابع: الفتوى في عصر التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري ١٢٣
أشهر المفتين من التابعين وتابعيهم: ١٢٥
ثم جاء عصر الأئمة الأربعة: ١٢٨
المبحث الخامس: الفتوى من منتصف القرن الرابع الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري ١٣٠
من المجتهدين في هذا العصر: ١٣٣
أثر هذا العصر على الفتوى: ١٣٤
المبحث السادس: الفتوى في منتصف القرن السابع إلى هذا العصر ١٣٦
المبحث السابع: الإفتاء المعاصر ١٣٩

أولاً: الفتاوى الفردية: ١٣٩
ثانياً: الفتاوى الجماعية:..... ١٤٠
١- مجمع البحوث الإسلامية: ١٤١
٢- مجمع الفقه الإسلامي بجدة:..... ١٤١
٣- المنظمة الإسلامية الطبية: ١٤١
٤- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: .. ١٤١
٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: ١٤٢

الباب الثاني: ضوابط الفتوى ١٤٦

تمهيد: في بيان معنى الضابط ١٤٨

الفصل الأول: ضوابط الفتوى المتعلقة بالمفتي ١٥٠

توطئـــة: ١٥٢

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المفتي ١٥٣

المطلب الأول: الضوابط المعتبرة المتعلقة بشخص المفتي ١٥٤
الفرع الأول: الإسلام:..... ١٥٤
الفرع الثاني: التكليف: ١٥٧
الفرع الثالث: العلم:..... ١٦٠
أولاً: العلم الشرعي:..... ١٦١
شروط المجتهد إجمالاً:..... ١٦١

أولاً: العلم بأدلة الأحكام الشرعية: ١٦١
ثانياً: معرفة علوم الآلة لاستثمار نصوص الأحكام: .. ١٦٣
ثانياً: تصور المسألة: ١٦٩
ثالثاً: العلم بحال الناس والمجتمع:..... ١٧٣
مسألة: درجات العلم لدى المفتين: ١٧٥
مسألة: من يقوم بسد الكفاية منهم: ١٨٢
مسألة: تجزؤ الاجتهاد[٢٨١]:..... ١٨٣
أقول وعند التأمل تظهر فوائد وسلبيات الاجتهاد الجزئي في
الفتوى في هذا الزمن:..... ١٨٧
أولاً: الفوائد والإيجابيات: ١٨٧
ثانياً: سلبيات الاجتهاد الجزئي:..... ١٨٨
مسألة: التدرب على الفتوى: ١٨٨
مسألة: هل من شرط المفتي معرفة الحساب؟: ١٨٩
الفرع الرابع: العدالة: ١٨٩
مسألة: فتوى الفاسق أو الماجن: ١٩٢
مسألة: فتوى المبتدع:..... ١٩٤
مسألة: فتوى مستور الحال: ١٩٥
مسألة: أخذ الأجر على الفتيا:..... ١٩٧
مسألة: قبول الهدية: ٢٠٠
المطلب الثاني: الضوابط غير المعتبرة في شخص المفتي ٢٠١

الفرع الأول: الذكورة: ٢٠٢
الفرع الثاني: الحرية: ٢٠٣
الفرع الثالث: عدم القرابة: ٢٠٤
الفرع الرابع: إفتاء نفسه: ٢٠٥
الفرع الخامس: عدم العداوة: ٢٠٦
الفرع السادس: أن لا يكون قاضياً: ٢٠٧
الفرع السابع: أن يكون مبصراً ناطقاً[٣٤٩]: ٢٠٨
الفرع الثامن: أن يكون حافظاً لمسائل الفقه: ٢٠٩
المطلب الثالث: آداب المفتي في نفسه ٢١٠
الفرع الأول: الافتقار إلى الله: ٢١١
الفرع الثاني: الإخلاص وصلاح النية: ٢١٢
الفرع الثالث: الحلم والسكينة والوقار: ٢١٤
الفرع الرابع: الاكتفاء بما عنده وعدم التطلع لما في أيـــدي
الناس: ٢١٥
الفرع الخامس: الفطنة والذكاء[٣٦١]: ٢١٥
الأول: ذكاء وفطنة يتمكن بهما من سبر ومعرفـــة أحـــوال
الناس: ٢١٦
الثاني: ذكاء وفطنة يتمكن بهما من استحضار الأدلة وجمعها
بسرعة ودقة: ٢١٨
وتلك الملكة الفقهية تأتي بأمرين: ٢١٨

أحدهما: هبة إلهية: ٢١٨
الثاني: الدربة والمران: ٢١٩
الفرع السادس: عدم التسهيل أو التشديد بل القيام بالحق: ٢١٩
الفرع السابع: الرجوع إلى الحق طيبة به نفسه: ٢٢٣
الفرع الثامن: قول الحق والتجرد عن الهوى: ٢٢٤
الفرع التاسع: العمل بما يقول: ٢٢٤
الفرع العاشر: أن يحسن ملبسه ومظهره: ٢٢٧
الفرع الحادي عشر: أن يكون سباقا للعبادات: ٢٢٨
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما بنيت عليه الفتوى ٢٣١
توطئـــة: ٢٣١
المطلب الأول الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى لعموم المفـــتين (المجتهد وغيره) ٢٣٢
الفرع الأول: أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح: ٢٣٢
مسألة: موقف المفتي إذا تكافأت عنده الأدلة بشتى أنواعهـــا ودرجاتها: ٢٣٩
صورة المسألة: ٢٣٩
ثمرة الخلاف في مسألة الإلهام: ٢٥٤
الفرع الثاني: اجتهاد المفتي في كل مسألة تطرح عليه وعدم الاعتماد على فتوى سابقة: ٢٥٧

مسألة: إذا تغير اجتهاد المفتي في مسألة، وظهر له أن ما كان يفتي به مخالف للصواب فما حكم إعلام المستفتي بهذا الـــتغير أو الرجوع؟: ٢٥٩
صورة المسألة: ٢٥٩
مسألة: خطر الجمود على فتوى سابقة مبناها على عـــرف قديم: ٢٦٤
الفرع الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة: ٢٦٦
الفرع الرابع: مراعاة المآلات وسد الذرائع: ٢٦٩
الأول: في مشروعية مراعاة المآل في بناء وتأسيس الفتوى: ٢٧١
ثانياً: القواعد التي يطبق بها معنى مراعاة المآل: ٢٧٣
١- قاعدة سد الذرائع: ٢٧٣
٢- قاعدة سد باب الحيل: ٢٧٤
٣- قاعدة مراعاة الخلاف: ٢٧٤
٤-إذا اكتنف الأمر المطلوب شرعا ما هو منهي عنه شرعاً ٢٧٧
الفرع الخامس: عدم الخضوع للواقع المنحرف: ٢٧٨
خضوع راجع إلى انتشار المعاصي في المجتمع: ٢٧٩
خضوع راجع لضغط المجتمع: ٢٨٠
خضوع راجع إلى الأمراء سواء كان تزلفا أو إكراها: ٢٨٠
خضوع راجع لمراعاة غرض السائل: ٢٨٢
الفرع السادس: الاجتهاد الجماعي: ٢٨٥

علاقة هذا الفرع بالمطلب: ٢٩٢
نبذة عن المجامع الفقهية: ٢٩٣
الفرع السابع: الاستشارة: ٢٩٤
الفرع الثامن: مراعاة الضرورة والحاجة: ٢٩٥
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بما تبنى عليه الفتوى للمفتي المقلد ٢٩٨
تمهيد في بيان حكم الفتوى بالتقليد: ٢٩٨
الفرع الأول: أن يكون على بصيرة من فتواه: ٣٠١
الفرع الثاني: عدم الإفتاء بما رجع عنه الأئمة من أقوال: .. ٣٠٢
الفرع الثالث: عدم الفتيا بما في مذهبه وهو يعلم الصواب في غيره: ٣٠٣
شروط الخروج عن قول المذهب: ٣٠٨
الفرع الرابع: أن تكون الفتوى بناء على كتاب ناقل لمذهب إمامه: ٣٠٩
الفرع الخامس: اختيار الأرجح من الأقوال في مذهبه: ٣١٢
الفرع السادس: خطر الغلو في محاكاة الأئمة والمشايخ: ٣١٣
المطلب الثالث: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بما بُنِيَتْ عليه الفتوى..... ٣١٦
مسألة: الفتوى بالتقليد في حق المجتهد: ٣١٦
صورة المسالة: ٣١٦
تحرير محل النزاع: ٣١٦

مسألة: التلفيق بين المذاهب في الفتوى: ٣٢٠
معنى التلفيق: ٣٢٠
صورة التلفيق: ٣٢١
مثال التلفيق بين المذاهب: ٣٢١
مجال التلفيق:..... ٣٢١
خصائص التلفيق التي يتميز بها عما يشابهه من المسائل:٣٢٢
أنواع التلفيق بين المذاهب:..... ٣٢٢
حكم التلفيق:..... ٣٢٣
ضوابط التلفيق بين المذاهب:..... ٣٢٤
مسألة: الإفتاء بما في كتب الحديث:..... ٣٢٧
صورة المسألة: ٣٢٧
منشأ الخلاف في المسألة:..... ٣٢٧
المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى ٣٣١
توطئـــه: ٣٣١
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعـــة إلى صـــيغة الفتوى ومشتملاتها ٣٣٢
الفرع الأول: الدعاء قبل الفتوى:..... ٣٣٣
من فوائد التزام هذا الأدب:..... ٣٣٥
الفرع الثاني: الاختصار: ٣٣٦
الفرع الثالث: الوضوح وعدم التردد:..... ٣٣٨

الفرع الرابع: التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل:..... ٣٤٠
الفرع الخامس: أن تكون الفتوى مطابقة للسؤال لا على تصور المفتي: ٣٤٤
الفرع السادس: ذكر الدليل على الفتوى:..... ٣٤٥
فوائد ذكر الدليل ومأخذ الحكم: ٣٤٩
بيان حكم المسألة قبل الدليل وبالعكس: ٣٥٠
الفرع السابع: التأني: ٣٥١
أداة التريث عن الفتوى: ٣٥٤
الفرع الثامن: ما كل ما يعلم يقال:..... ٣٥٥
الفرع التاسع: عدم نسبة اجتهاده إلى الشارع فلا يقول: هذا حكم الله:..... ٣٥٧
الفرع العاشر:عدم النص على التحليل والتحريم إلا إذا علم:٣٥٨
الفرع الحادي عشر: تكون الفتوى بالقول وغيره: ... ٣٦٠
مسألة: حكم قبول الفتوى إذا كانت على غير صفة المشافهة و لم يسمعها المستفتي أو العامي من المفتي: ٣٦٣
الفرع الثاني عشر: ترجمة الفتوى:..... ٣٦٤
الفرع الثالث عشر: عدم تتبع الحيل والرخص لمن أراد نفعه أو غيره:..... ٣٦٥
أقسام الحيل المحرمة:..... ٣٦٦
تتبع الحيل ليس قصرا على قصد المفتي:..... ٣٦٨

الحيل المشروعة: ٣٦٩
ضبط طريقة الإفتاء بالحيل المشروعة والتمرن عليه:... ٣٧٠
الفرع الرابع عشر: أن يدل المستفتي على أبواب الحلال: .. ٣٧٠
الفرع الخامس عشر: أن يرشد المستفتي إلى طريق التخلص ممـــا وقع فيه: ٣٧٣
الفرع السادس عشر: أن لا يميل مع المستفتي أو خصمه: .. ٣٧٣
الفرع السابع عشر: التمهيد للحكم المستغرب: ٣٧٤
الفرع الثامن عشر: تنبيه المستفتي إلى محترزات الفتوى: ٣٧٦
الفرع التاسع عشر: الحلف على الفتوى:..... ٣٧٨
الفرع العشرون: استعمال ألفاظ النصوص ما أمكن:. ٣٧٩
الفرع الحادي والعشرون: إرشاد المفتي للمـــستفتي بتـــرك التوهّم: ٣٨٢
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعـــة إلى حـــال السائل..... ٣٨٣
الفرع الأول: أن يكون المفتي صبورا على المستفتي الضعيف الفهم: ٣٨٤
الفرع الثاني: أن يسأل المفتي المستفتي عن التفاصيل التي تؤثر إذا رأى من حاله الجهل:..... ٣٨٥
الفرع الثالث: مراعاة عرف السائل وحال مجتمعه: ... ٣٨٦
مسألة: الفتوى في بلاد غير المسلمين: ٣٨٨

الفرع الرابع: الحلم على المستفتي الذي من طبيعته الهجـــوم والاستفزاز:..... ٣٩٠
الفرع الخامس: الإفتاء بما فيه تغليظ؛ للمصلحة: ٣٩٢
الفرع السادس: أن يتلطف مع السائل العاصـــي ولا يفـــضحه ويفشي سره:..... ٣٩٤
الفرع السابع: أن لا يفرق بين الناس في الفتوى إلا بمسوغ شرعي:..... ٣٩٤
الفرع الثامن: أن يتفطن إلى مكر الناس وخداعهم: .. ٣٩٦
الفرع التاسع: أن يعرض عن جدال السفهاء والمتفيقهين:.. ٣٩٧
الفرع العاشر: مراعاة قصد السائل في مصدر الفتوى: ٣٩٨
الفرع الحادي عشر: مسائل خاصة بالضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال السائل:..... ٤٠٠
مسألة: إحالة المستفتي إلى مفت آخر:..... ٤٠٠
أسباب ودواعي إحالة المفتي المستفتي لغيره من العلماء: ٤٠١
ضوابط إحالة المفتي المستفتي لمفت آخر وصفة المحال إليه: . ٤٠٢
طريقة الإحالة ووقتها: ٤٠٤
الطريقة من جهة توجيه الإحالة: ٤٠٤
الطريقة من جهة النص على المحال إليه: ٤٠٤
وقت الإحالة: ٤٠٥
مسألة زيادة المستفتي عما سأل:..... ٤٠٧

مسألة: في الإجابة عن غير سؤال المستفتي مما هو أنفع له: . ٤١١
مسألة: إذا اطلع المفتي على فتوى غـــيره لـــدى المـــستفتي (كذلكة المفتي): ٤١٣
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعـــة السؤال ٤١٧
توطئـــه: ٤١٨
الفرع الأول: سؤال سياسي أو يترتب عليه كفر المـــسئول عنه أو يُحسِّن بدعةً:..... ٤١٩
الفرع الثاني: سؤال يتعلق بطلاق: ٤٢٠
الفرع الثالث: سؤال يتعلق بخصومة أو دعوى قضائية: ٤٢٢
الفرع الرابع: سؤال يتعلق بتنظيمات بين عامل ورب العمـــل أو في الأسرة: ٤٢٤
الفرع الخامس: سؤال في المسائل الاعتقادية والعملية: ٤٢٧
الفتوى في المسائل الكلامية: ٤٢٩
الفرع السادس: سؤال مِن رفقة وفيهم من يفتيهم: ... ٤٣٢
الفرع السابع: سؤال في مسألة لم تقع[٦٩٩]:..... ٤٣٣
صورة المسألة: ٤٣٣
تحرير محل النزاع: ٤٣٤
الأقوال في المسألة وأدلتهم: ٤٣٤
الفرع الثامن: سؤال غير واضح أو مفهوم:..... ٤٣٨

الفرع التاسع: سؤال في مسألة حادثة ومستجدة: ٤٤٠
الفرع العاشر: سؤال يتعلق بالمتشابه من القرآن:..... ٤٤٢
الفرع الحادي عشر: سؤال لا نفع للمستفتي فيه:..... ٤٤٤
الفرع الثاني عشر: سؤال من الأغلوطات: ٤٤٦
الفرع الثالث عشر: سؤال يتعلق بشيء من المصالح العامة: ٤٤٧
الفرع الرابع عشر: سؤال يتعلق بوثيقة وصية أو عقد: ٤٤٨
المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى حال المفتي ٤٥٠
توطئـــة: ٤٥٠
فرع: عدم الإفتاء عند انشغال الذهن: ٤٥٠
مسألة: الفتوى ماشيا: ٤٥٣
المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بإلقاء الفتوى الراجعة إلى طبيعة المكان والزمان والحاضرين ٤٥٣
الفرع الأول: أن لا يفتي إن خشي أن يترتب على الفتـــوى شر أكبر من الإمساك عنها: ٤٥٤
الفرع الثاني: عدم المبادرة بالإفتاء بوجود من هو أعلم: ... ٤٥٦
الفرع الثالث: أن تكون الفتوى بين المفتي والمستفتي إذا لزم ذلك: ٤٥٧
المبحث الرابع: إشراف الدولة على المفتين، وصفة الفتوى ٤٥٨
المطلب الأول: إشراف الدولة على المفتين..... ٤٥٨
المسألة الأولى: تعيين المفتين: ٤٥٨

المسألة الثانية: الحسبة على المفتين: ٤٦١
المسألة الثالثة: اتصال المفتين والعلماء بالحكام والأمراء: ... ٤٦٤
فمخالطة الحاكم والجفافي عنه طرفان ووسط: ٤٦٦
المسألة الرابعة: أثر الفتوى في الصراع السياسي:..... ٤٦٧
المطلب الثاني: طريقة المفتي وصفة الإفتاء..... ٤٧٠
الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالمستفتي ٤٧٣
تمهيد في وجوب التعلم وبيان معنى المستفتي والمقلد وبعض مسائل التقليد..... ٤٧٥
وجوب التعلم: ٤٧٥
معنى المستفتي والمقلد:..... ٤٧٦
بعض مسائل التقليد:..... ٤٨٠
مسألة: أهمية التقليد:..... ٤٨٠
مسألة: حكم التقليد في العقائد والفروع:..... ٤٨٢
مسألة: حكم تقليد الميت: ٤٨٩
مسألة: وجوب التزام العامي بمذهب معين: ٤٩٢
مسألة: إذا علم العامي حكم مسألة بدليلها هل له أن يفـــتي بها أم لا؟: ٤٩٥
مسألة: إذا لم يجد المستفتي من يسأله: ٤٩٧
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالمستفتي حين إلقاء السؤال ٥٠١
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بشخص المستفتي حين السؤال ٥٠١
الفرع الأول: حسن النية..... ٥٠١

الفرع الثاني: الرغبة في العلم لأجل العمل ٥٠٢
الفرع الثالث: معرفة حق العالم والتأدب عنده وعدم إيذائه ٥٠٣
الفرع الرابع: مراعاة حال المفتي حين السؤال ٥٠٤
الفرع الخامس: أن يتحرى من يسأل ويجتهد في أعيان المفتين. ٥٠٥
طرُقُ معرفة المستفتي للمفتي الأهل؟: ٥٠٦
مسألة: تعدد من يجوز أن يستفتيهم: ٥٠٨
صورة المسألة: ٥٠٨
الأقوال والأدلة:..... ٥٠٨
الفرع السادس: له أن يستفتي بنفسه أو ينيب غيره: .. ٥١٠
الفرع السابع: يراعي أن يكون العالم من أهل بلده: .. ٥١٠
المطلب الثاني: ضوابط الاستفتاء المتعلقة بصيغة السؤال ٥١٥
تمهيـــد: ٥١٦
الفرع الأول: حسن الصياغة:..... ٥١٧
الفرع الثاني: عدم التكرار:..... ٥١٨
الفرع الثالث: تقديم جميع الأوصاف ولو ظن السائل عـــدم اعتبارها: ٥١٨
الفرع الرابع: أن لا يطالبه بالحجة:..... ٥١٩
الفرع الخامس: أن لا يسأله عن مسألة لم تقع:..... ٥١٩
الفرع السادس: أن يسأله عما ينفعه ويترك ما لا ينفعه: ... ٥٢٠
الفرع السابع: الدعاء للمفتي: ٥٢١

الفرع الثامن: الكتابة بخط واضح ومعنى واضح: ٥٢٢
الفرع التاسع: أن لا يتضمن السؤال استفزازا للمفتي: ٥٢٣
الفرع العاشر: عدم صياغة الاستفتاء بصيغة الإقرار:.. ٥٢٣
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتوى ٥٢٥
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمستفتي بعد سماع الفتـــوى الخاصـــة بشخص المستفتي ٥٢٥
الفرع الأول: العمل: ٥٢٥
المسألة الأولى: التزام المستفتي بفتوى المفتي: ٥٢٦
المسألة الثانية: إذا اختلفت عليه فتويان: ٥٢٨
المسألة الثالثة: إذا وقعت له المسألة نفسها مرة أخرى هـــل يأخذ بالفتوى السابقة أم لا؟:..... ٥٣٠
الفرع الثاني: الحفاظ على الأدب بعد الجواب: ٥٣٢
الفرع الثالث: أن لا يعمل بالفتوى دون أن يطمئن لها قلبه:.. ٥٣٣
الفرع الرابع: أن يصبر على هفوة المفتي: ٥٣٧
مسألة: إذا بلغ المستفتي رجوع المفتي عن فتواه(٨٨): .. ٥٣٧
الفرع الخامس: أن لا يقول عند جواب المفتي: هكذا قلـــت أو نحوها:..... ٥٤١
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بنقل الفتوى ٥٤١
الفرع الأول: نقل الفتوى بنصها:..... ٥٤١
الفرع الثاني: التأكد من مُصدر الفتوى إذا استغربها: . ٥٤٢

الباب الثالث: آثار الفتوى ٥٤٥
توطئـــة: ٥٤٧
المبحث الأول: آثارها في المفتي..... ٥٤٨
المطلب الأول: الآثار الأخروية..... ٥٤٨
الفرع الأول: الأجر: ٥٤٨
الفرع الثاني: شدة الحساب: ٥٥٠
المطلب الثاني: الآثار الدنيوية..... ٥٥١
الفرع الأول: ثبات العلم: ٥٥١
الفرع الثاني: زيادة العلم:..... ٥٥١
مسألة: ضمان المفتي: ٥٥٢
المبحث الثاني: آثار الفتوى في المستفتي ٥٥٥
المطلب الأول: الآثار الأخروية..... ٥٥٥
المطلب الأول: الآثار الدنيوية ٥٥٧
الأول: معرفة الحكم الشرعي في الواقعة المستفتي عنها: ٥٥٧
الثاني: العمل على بصيرة وعلم:..... ٥٥٧
الثالث: الطمأنينة الناتجة عن العمل بما يعلم أنه جائز شرعاً ٥٥٨
مسألة: مفاسد تتبع الرخص: ٥٥٨
المبحث الثالث: آثار الفتوى في المجتمع ٥٦٠
وآثار الفتوى العائدة على المجتمع تنقسم إلى قسمين: . ٥٦٢

أولاً: الآثار الإيجابية للفتوى على المجتمع: ٥٦٢
ثانياً: الآثار السلبية للفتوى:..... ٥٦٥
الخاتمـــــة **٥٦٩**
أهم التوصيات:..... ٥٧٢
الفهارس الفنية **٥٧٥**
فهرس الآيات القرآنية **٥٧٧**
فهرس الأحاديث النبوية..... **٥٩١**
فهرس المدن والبلدان **٥٩٥**
فهرس المصادر والمراجع **٥٩٦**
القرآن الكريم وعلومه:..... ٥٩٦
كتب الحديث وعلومه وشروحه والمسانيد والمصنفات.٥٩٨
كتب أصول الفقه والفتوى ومسائله والفـــروق والقـــضاء والسياسة الشرعية. ٦٠٥
كتب الفقه: ٦١٧
أولاً: كتب الفقه الحنفي: ٦١٧
ثانياً: كتب الفقه المالكي: ٦١٨
ثالثاً: كتب الفقه الشافعي: ٦١٩
رابعاً: كتب الفقه الحنبلي: ٦٢٠
كتب الفقه المقارن والموسوعات الفقهية:..... ٦٢١
كتب فقه من مذاهب أخرى: ٦٢٢

كتب الفتاوى: ٦٢٢
كتب اللغة العربية والمصطلحات: ٦٢٣
كتب التراجم والرجال والتاريخ العام وتاريخ الفقه: . ٦٢٥
كتب متنوعة (عقيدة – سلوك – وغيرها): ٦٣١
فهرس الموضوعات..... **٦٣٥**